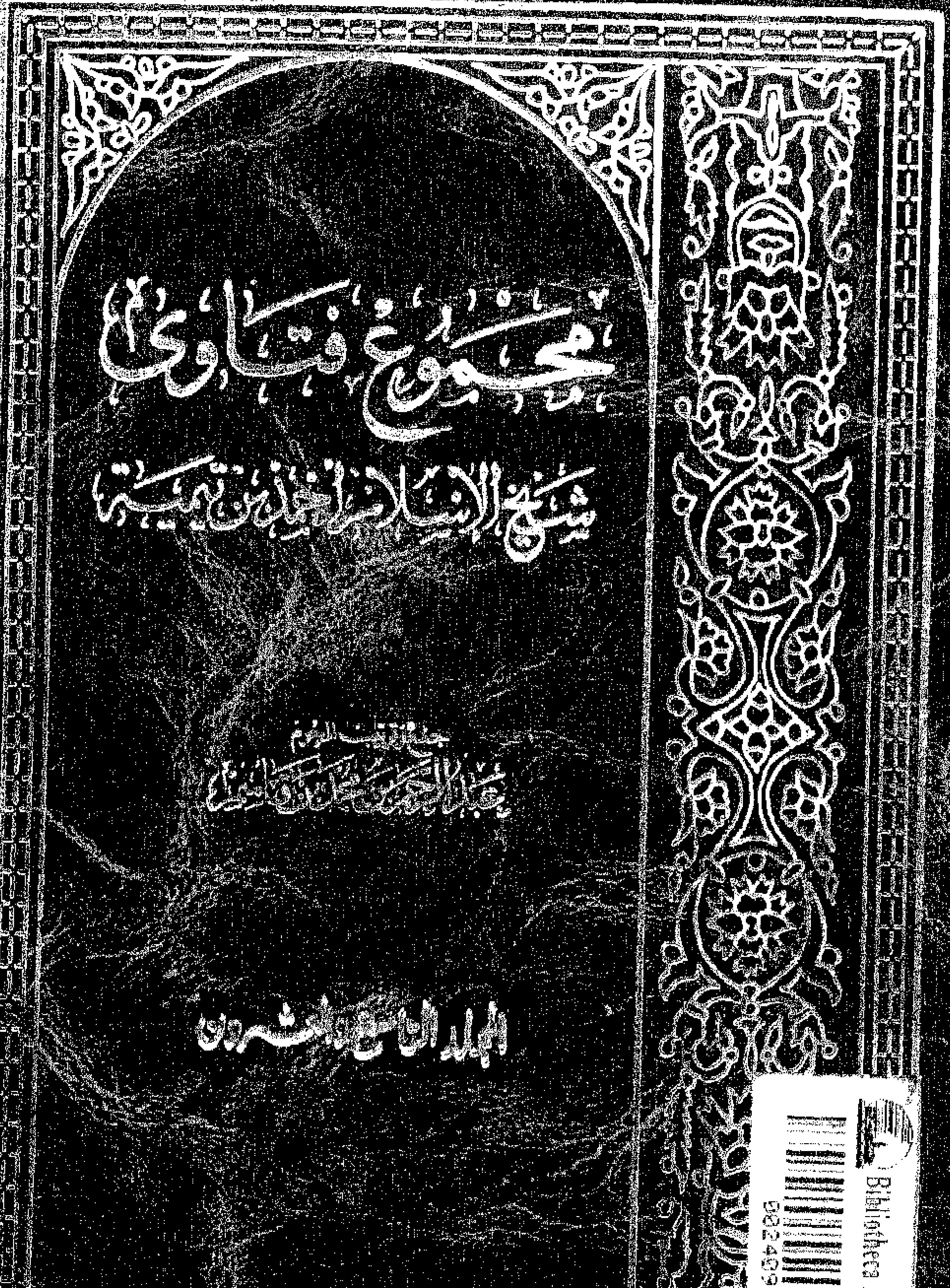


مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

جمع وترتيب المرحوم
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

المجلد التاسع والعشرون

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

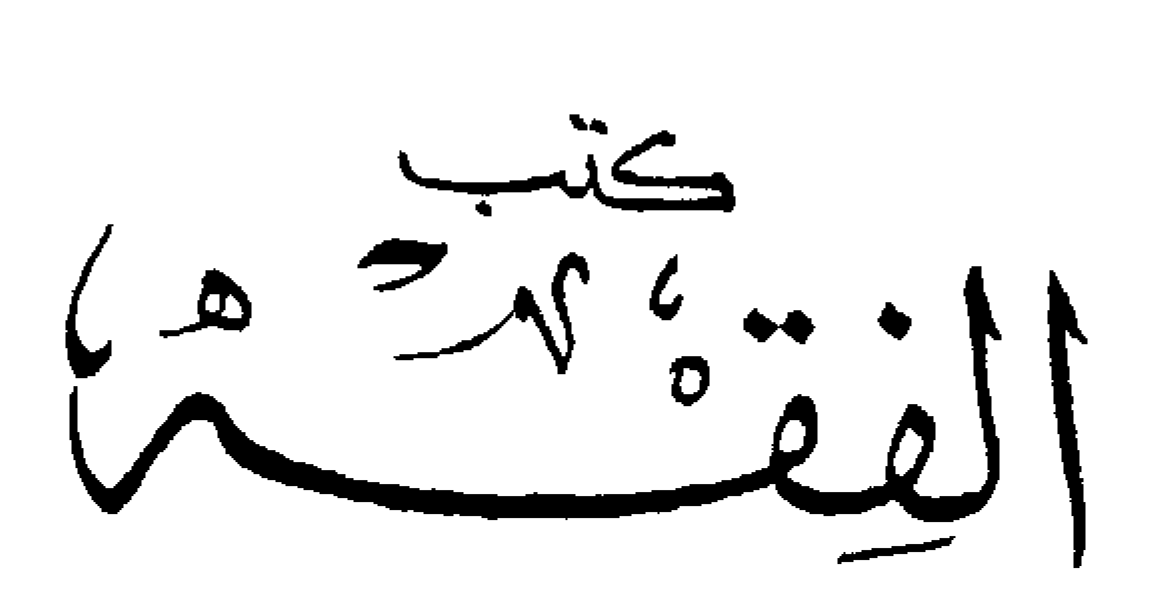
قدس الله روحه

جمع وترتيب المرحوم

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

بمساعدة ابنه محمد

المجلد التاسع والعشرون



الجزء التاسع

البيع

قال شيخ الاسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه

بسم الله الرحمن الرحيم

وأما العقود من المعامـلات المالية ، والنكاحية ، وغيرها ، فنذكر فيها قواعد جامعة عظيمة المنفعة ؛ فان القول فيها كالقول فى العبادات .

فمن ذلك « صفة العقود » فالفقهاء فيها على ثلاثة أقوال :

(أحـدها) ان الأصل فى العقود انها لا تصح الا بالصيغة ، وهى العبارات التى قد يخصها بعض الفقهاء باسم الايجاب والقبول ، سواء فى ذلك البيع ، والاجارة ، والهبة ، والنكاح ، والعتق ، والوقف ، وغير ذلك . وهذا ظاهر قول الشافعي ، وهو قول فى مذهب أحمد ـــ يكون تارة رواية منصوصـة فى بعض المسائل . كالبيـع ، والوقف ، ويكون تارة رواية مخرجة . كالهبة ، والاجارة .

ثم هؤلاء يقيمون الاشارة مقام العبارة عنـد العجز عنهـا ، كما فى اشارة الأخرس ، ويقيمون أيضا الكـتابة فى مقام العبارة عنـد الحاجة ،

وقد يستثنون مواضع دلت النصوص على جوازها اذا مست الحاجة اليها ، كما فى الهدى اذا عطب دون محله ، فانه ينحر ، ثم يضمخ نعله المعلق فى عنقه بدمه علامة للناس . ومن أخذه ملكه ، وكذلك الهدية ، ونحو ذلك .

لكن الاصل عندهم هو اللفظ ؛ لأن الأصل في العقود هو التراضي المذكور فى قوله : (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقوله : (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا) والمعانى التى فى النفس لا تنضبط الا بالالفاظ التي قد جعلت لابانة ما في القلب ، اذ الافعال من المعاطاة ونحوها تحتمل وجوها كثيرة ؛ ولأن العقود من جنس الأقوال ، فهي فى المعاملات كالذكر والدعاء فى العبادات .

القول الثانى : انها تصح بالأفعال فيما كثر عقده بالأفعال ، كالمبيعات بالمعاطاة ، وكالوقف فى مثل من بنى مسجدا ، وأذن للناس فى الصلاة فيه ، او سبل ارضا للدفن فيها او بنى مطهرة وسبلها للناس ، وكبعض أنواع الاجارة : كمن دفع ثوبه الى غسال ، او خياط يعمل بالاجرة ، او ركب سفينة ملاح ، وكالهدية ونحو ذلك فان هذه العقود لو لم تنعقد بالأفعال الدالة عليها لفسدت أمور الناس ؛ ولأن الناس من لدن النبي صلى الله عليه وسلم ، والى يومنا ما زالوا يتعاقدون فى مثل هذه الأشياء بلا لفظ ؛ بل بالفعل الدال على المقصود ، وهذا هو الغالب على أصول

أبي حنيفة ، وهو قول فى مذهب أحمد ، ووجه فى مذهب الشافعي ، بخلاف المعاطاة فى الأموال الجليلة فانه لا حاجة اليه ، ولم يجربه العرف .

القول الثالث : انها تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول او فعل . فكل ما عده الناس بيعا وإجارة فهو بيع واجارة ؛ وان اختلف اصطلاح الناس في الالفاظ والافعال ، انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم ، من الصيغ والأفعال . وليس لذلك حد مستمر ؛ لا فى شرع ، ولا فى لغة . بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس ، كما تتنوع لغاتهم .

فان لفظ البيع والاجارة في لغة العرب ، ليس هو اللفظ الذي في لغة الفرس ، او الروم ، او الترك ، او البربر ، او الحبشة ؛ بل قد تختلف أنواع اللغة الواحدة ، ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات ، ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم ؛ اذا كان ما تعاقدوا به دالا على مقصودهم ، وان كان قد يستحب بعض الصفات ، وهذا هو الغالب على أصول مالك . وظاهر مذهب أحمد .

ولهذا يصح في ظاهر مذهبه بيع المعاطاة مطلقا ؛ وان كان قد

وجد اللفظ من أحدهما ، والفعل من الآخر ؛ بان يقول : خذ هذا لله ، فيأخذه . او يقول : اعطنى خبزا بدرهم فيعطيه . او لم يوجد لفظ من أحدهما ؛ بان يضع الثمن ، ويقبض جرزة البقل ، او الحلواء ، او غير ذلك . كما يتعامل به غالب الناس . او يضع المتاع ليوضع له بدله ، فاذا وضع البدل الذي يرضى به أخذه ، كما يجلبه التجار على عادة بعض أهل المشرق .

فكل ما عده الناس بيعا فهو بيع . وكذلك فى الهبة مثل الهدية . ومثل تجهيز الزوجة بمال يحمل معها الى بيت زوجها ، اذا كانت العادة جارية بانه عطية لا عارية . وكذلك الاجارات : مثل ركوب سفينة الملاح المكاري ، وركوب دابة الجمال ؛ او الحمار ، او البغال المكاري على الوجه المعتاد انه اجارة ، ومثل الدخول الى حمام الحمامي : يدخلها الناس بالأجرة ، ومثل دفع الثوب الى غسال ، او خياط ، يعمل بالأجر ، او دفع الطعام الى طباخ ، او شواى يطبخ او يشوي للآخر ، سواء شوى اللحم مشروحاً او غير مشروح .

حتى اختلف أصحابه هل يقع الخلع بالمعاطاة مثل أن تقول اخلعنى بهذه الألف ، او بهذا الثوب ، فيقبض العوض على الوجه المعتاد أنه رضي منه بالمعاوضة ، فذهب العكبريون : كابى حفص ، وأبى علي بن شهاب ، الى ان ذلك خلع صحيح ، وذكروا من كلام أحمد ، ومن كلام غيره

من السلف من الصحابة والتابعين ما يوافق قولهم . ولعله هو الغالب على نصوصه ؛ بل قد نص على إن الطلاق يقع بالفعل والقول . واحتج على انه يقع بالكتاب بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به او تعمل به » قال : وإذا كتب فقد عمل . وذهب البغداديون الذين كانوا في ذلك الوقت، كأبي عبد الله بن حامد ، ومن اتبعهم ، كالقاضي أبي يعلى ومن سلك سبيله : أنه لا تقع الفرقة إلا بالكلام ، وذكروا من كلام أحمد ما اعتمدوه في ذلك ؛ بناء على أن الفرقة فسخ النكاح ، والنكاح يفتقر إلى لفظ . فكذلك فسخه .

وأما النكاح : فقال هؤلاء كابن حامد والقاضي وأصحابه ، مثل أبي الخطاب وعامة المتأخرين : إنه لا ينعقد إلا بلفظ الانكاح والتزويج، كما قاله الشافعي ، بناء على أنه لا ينعقد بالكناية ، لأن الكناية تفتقر إلى نية ، والشهادة شرط في صحة النكاح ، والشهادة على النية غير ممكنة . ومنعوا من انعقاد النكاح بلفظ الهبة او العطية او غيرهما من ألفاظ التمليك .

وقال أكثر هؤلاء — كابن حامد والقاضي والمتأخرين — إنه لا ينعقد إلا بلفظ العربية لمن يحسنها ، فان لم يقدر على تعلمها انعقد بمعناها الخاص بكل لسان . وان قدر على تعلمها ففيه وجهان ؛

بناء على أنه مختص بهذين اللفظين ، وأن فيه شوب التعبد .

وهذا — مع أنه ليس منصوصاً عن أحمد — فهو مخالف لأصوله ، ولم ينص أحمد على ذلك ، ولا نقلوا عنه نصاً في ذلك ، وإنما نقلوا قوله في رواية أبي الحارث : إذا وهبت نفسها لرجل فليس بنكاح ؛ فإن الله تعالى قال : (خالصة لك من دون المؤمنين) وهذا إنما هو نص على منع ما كان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو النكاح بغير مهر ؛ بل قد نص أحمد في المشهور عنه على أن النكاح ينعقد بقوله لأمته : أعتقتك وجعلت عتقك صداقك . وبقوله : جعلت عتقك صداقك ، او صداقك عتقك . ذكر ذلك في غير موضع من جواباته .

فاختلف أصحابه ، فأما أبو عبد الله بن حامد : فطرد قياسه وقال : لا بد مع ذلك من أن يقول : تزوجتها ، او نكحتها ، لأن النكاح لا ينعقد قط بالعربية إلا بهاتين الصيغتين . وأما القاضي أبو يعلى وغيره : فجعلوا هذه الصورة مستثناة من القياس الذي وافقوا عليه ابن حامد ، وأن ذلك من صور الاستحسان . وذكر ابن عقيل قولا في المذهب : أنه ينعقد بغير لفظ الانكاح والتزويج ؛ لنص أحمد بهذا . وهذا أشبه بنصوص أحمد وأصوله . ومذهب مالك في ذلك شبيه بمذهبه . فإن أصحاب مالك اختلفوا : هل ينعقد بغير لفظ الانكاح والتزويج ؟ على

قولـين . والمنصوص عنـه إنما هو منع ما اختص به النبي صـلى الله عليـه وسـلم من هبة البضع بغـير مهر . قال ابن القاسم : وإن وهب ابنته وهو يريد إنكاحها فلا أحفظه عن مالك . فهو عندى جائز .

وما ذكره بعض أصحاب مالك وأحمد من أنه لا ينعقد إلا بهذين اللفظين بعيد عن أصولهما ؛ فان الحكم مبنى على مقدمتين :

إحداهما : ان ما سوى ذلك كناية ، وأن الكناية تفتقر إلى النية . ومذهبهما المشهور : أن دلالة الحال فى الكنايات تجعلها صريحة ، وتقوم مقام إظهار النية ؛ ولهذا جعلا الكنايات فى الطلاق والقذف ونحوهما مع دلالة الحال كالصريح .

ومعلوم ان دلالات الأحوال فى النكاح معروفة : من اجتماع الناس لذلك ، والتحدث بما اجتمعوا له . فاذا قال بعد ذلك : ملكتكهالك بألف درهم . علم الحاضرون بالاضطرار أن المراد به الانكاح . وقد شاع هذا اللفظ فى عرف الناس حتى سموا عقده : إملاكا ، وملاكا . ولهذا روى الناس قول النبي صـلى الله عليه وسـلم لخاطب الواهبة ـــ الذي التمس فلم يجد خاتماً من حديد ـــ رووه تارة : « انكحتكها بما معك من القرآن » وتارة : « ملكتكها » وان كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه انه اقتصر على « ملكتكها » ؛ بل إما انـه قالها جميعا ، او قال احدها ؛ لكن لما كان اللفظان عندهم فى مثل هـذا الموضع سواء

رووا الحديث تارة هكذا ، وتارة هكذا .

ثم تعيين اللفظ العربي في مثل هذا في غاية البعد عن أصول احمد ونصوصه ، وعن اصول الأدلة الشرعية ؛ إذ النكاح يصح من الكافر والمسلم ، وهو وان كان قربة فانما هو كالعتق والصدقة . ومعلوم ان العتق لا يتعين له لفظ ؛ لا عربي ولا عجمي . وكذلك الصدقة والوقف والهبة لا يتعين لها لفظ عربي بالاجماع ، ثم العجمي إذا تعلم العربية في الحال قد لا يفهم المقصود من ذلك اللفظ كما يفهمه من اللغة التي اعتادها .

نعم ! لو قيل : تكره العقود بغير العربية لغير حاجة كما يكره سائر أنواع الخطاب بغير العربية لغير حاجة : لكان متوجهاً ، كما قد روى عن مالك واحمد والشافعي ما يدل على كراهة اعتياد المخاطبة بغير العربية لغير حاجة . وقد ذكرنا هذه المسألة في غير هذا الموضع .

وقد ذكر اصحاب مالك والشافعي واصحاب احمد ؛ كالقاضي ابي يعلى ، وابن عقيل ، والمتأخرين : انه يرجع في نكاح الكفار إلى عادتهم . فما اعتقدوه نكاحا بينهم جاز إقرارهم عليه إذا أسلموا وتحاكموا الينا ، إذا لم يكن حينئذ مشتملا على مانع ، وان كانوا يعتقدون انه ليس بنكاح لم يجز الاقرار عليه ، حتى قالوا : لو قهر حربي حربية فوطئها ،

او طاوعته واعتقداه نكاحا أقرا عليه ، والا فلا .

ومعلوم ان كون القول أو الفعل يدل على مقصود العقد لا يختص به المسلم دون الكافر ، وانما اختص المسلم بأن الله أمر فى النكاح بأن يميز عن السفاح . كما قال تعالى : (محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان) وقال : (محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان) فأمر بالولي والشهود ونحو ذلك ، مبالغة فى تمييزه عن السفاح ، وصيانة للنساء عن التشبه بالبغايا ، حتى شرع فيه الضرب بالدف والوليمة الموجبة لشهرته . ولهذا جاء فى الأثر : « المرأة لا تزوج نفسها » فان البغي هي التى تزوج نفسها . وأمر فيه بالاشهاد ، او بالاعلان ، او بهما جميعاً : ثلاثة أقوال ، هي ثلاث روايات في مذهب احمد . ومن اقتصر على الاشهاد علله بأن به يحصل الاعلان المميز له عن السفاح ، وبأنه يحفظ النسب عند التجاحد .

فهذه الأمور التى اعتبرها الشارع في الكتاب والسنة والآثار حكمتها بينة . فأما التزام لفظ مخصوص فليس فيه أثر ولا نظر .

وهذه القاعدة الجامعة التى ذكرناها من أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول او فعل ، هي التى تدل عليها أصول الشريعة . وهي التى تعرفها القلوب . وذلك ان الله سبحانه وتعالى قال :

(فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وقال : (وأنكحوا الأيامى منكم) وقال : (وأحل الله البيع) وقال : (فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) وقال : (إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم) وقال : (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) وقال : (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه — إلى قوله — إلا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها . واشهدوا إذا تبايعتم ، ولا يضار كاتب ولا شهيد ، وإن تفعلوا فانه فسوق بكم ، واتقوا الله ، ويعلمكم الله ، والله بكل شيء عليم . وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة) وقال : (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسنا) وقال : (مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل) وقال : (يمحق الله الربا ويربى الصدقات) . وقال : (ان المصدقين والمصدقات واقرضوا الله قرضاً حسنا يضاعف لهم) . وقال : (فتحرير رقبة) . وقال : (فطلقوهن لعدتهن) . وقال : (فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف) . الى غير ذلك من الآيات المشروع فيها هذه العقود : إما أمراً ، واما إباحة ، والمنهى فيها عن بعضها ، كالربا ؛ فان الدلالة فيها من وجوه :

أحدها : انه اكتفى بالتراضي في البيع فى قوله : (إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم) وبطيب النفس فى التبرع فى قوله (فان طبن

لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) فتلك الآية في جنس المعاوضات . وهذه الآية فى جنس التبرعات ، ولم يشترط لفظا معيناً ، ولا فعلا معينا يدل على التراضي ، وعلى طيب النفس ، ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس فى أقوالهم وأفعالهم انهم يعلمون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة .

والعلم بـه ضروري فى غالب ما يعتاد من العقود ، وهو ظاهر فى بعضها ، وإذا وجد تعلق الحكم بهما بدلالة القرآن . وبعض الناس قد يحمله اللدد فى نصره لقول معين على ان يجحد ما يعلمه الناس من التراضي وطيب النفس . فلا عبرة بجحد مثل هذا ؛ فان جحد الضروريات قد يقع كثيراً عن مواطأة ، وتلقين فى الأخبار والمذاهب . فالعبرة بالفطرة السليمة التى لم يعارضها ما يغيرها ؛ ولهذا قلنا : إن الأخبار المتواترة يحصل بها العلم حيث لا تواطؤ على الكذب ؛ لأن الفطر السليمة لا تتفق على الكذب . فأما مع التواطؤ والاتفاق فقد يتفق جماعات على الكذب .

الوجه الثانى : ان هذه الأسماء جاءت فى كتاب الله وسنة رسوله معلقاً بها أحكام شرعية ، وكل اسم فلا بد له من حد . فمنه ما يعلم حده باللغة ، كالشمس ، والقمر ، والبر ، والبحر ، والسماء ، والأرض . ومنه ما يعلم بالشرع ، كالمؤمن والكافر والمنافق ، وكالصلاة ، والزكاة ،

والصيام ، والحج . وما لم يكن له حد فى اللغة ولا فى الشرع : فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه » .

ومعلوم ان البيع والاجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حداً ؛ لا في كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا نقل عن احد من الصحابة والتابعين انه عين للعقود صفة معينة من الألفاظ او غيرها ، او قال ما يدل على ذلك : من أنها لا تنعقد إلا بالصيغ الخاصة ؛ بل قد قيل : إن هذا القول مما يخالف الاجماع القديم ، وانه من البدع . وليس لذلك حد فى لغة العرب ، بحيث يقال : إن أهل اللغة يسمون هذا بيعاً ولا يسمون هذا بيعاً ، حتى يدخل احدهما في خطاب الله ولا يدخل الآخر ؛ بل تسمية أهل العرف من العرب هذه المعاقدات بيعاً : دليل على أنها فى لغتهم تسمى بيعا . والأصل بقاء اللغة وتقريرها ؛ لا نقلها وتغييرها . فاذا لم يكن له حد فى الشرع ولا فى اللغة كان المرجع فيه الى عرف الناس وعاداتهم . فما سموه بيعاً فهو بيع وما سموه هبة فهو هبة .

الوجه الثالث : أن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان : عبادات يصلح بها دينهم ، وعادات يحتاجون إليها فى دنياهم . فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التى أوجبها الله او أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع . وأما العادات فهي ما اعتاده الناس فى دنياهم مما

يحتاجون إليه ، والأصل فيه عدم الحظر ، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعـالى . وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله ، والعبادة لا بد أن تكون مأمورا بها . فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة ؟! وما لم يثبت من العبادات انه منهي عنه كيف يحكم على أنه محظور ؟! ولهـذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون : إن الأصل فى العبادات التوقيف ، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى . وإلا دخلنـا في معنى قوله : (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) .

والعادات الأصل فيها العفو ، فـلا يحظر منها إلا ما حرمه ، وإلا دخلنـا في معنى قوله: (قـل : أرأيتم ماأنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالا ؟) ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين مالم يأذن به الله ، وحرموا مالم يحرمه فى سورة الأنعام من قوله تعالى : (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً . فقالوا : هذا لله بزعمهم ، وهذا لشركائنا . فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله ، وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ، ساء ما يحكمون . وكذلك زين لكـثير من المشركـين قتل أولادهم شركاؤهم ليردوهم ، وليلبسوا عليهـم دينهم ، ولو شاء الله ما فعلوه ، فذرهم وما يفترون . وقالوا : هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم ، وأنعام حرمت ظهورها ، وأنعام لا يذكرون اسم

الله عليها افتراء عليه . سيجزيهم بما كانوا يفترون) فذكر ما ابتدعوه من العبادات ، ومن التحريمات . وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله تعالى : إنى خلقت عبادى حنفاء ، فاجتالتهم الشياطين ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطانا » .

وهذه « قاعدة عظيمة نافعة » . وإذا كان كذلك . فنقول :

البيع والهبة والأجارة وغيرها هي من العادات التى يحتاج الناس إليها فى معاشهم — كالأكل والشرب واللباس — فان الشريعة قد جاءت فى هذه العادات بالآداب الحسنة ، فحرمت منها ما فيه فساد ، وأوجبت ما لا بد منه ، وكرهت ما لا ينبغى ، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة فى أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها .

وإذا كان كذلك : فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا ، ما لم تحرم الشريعة . كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة . وان كان بعض ذلك قد يستحب ، او يكون مكروها ، وما لم تحد الشريعة فى ذلك حداً ، فيبقون فيه على الاطلاق الأصلى .

وأما السنة والاجماع : فمن تتبع ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين من أنواع المبايعات والمؤاجرات والتبرعات :

علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة من الطرفين . والآثار فى ذلك كثيرة ليس هذا موضعها . إذ الغرض التنبيه على القواعد . وإلا فالكلام في أعيان المسائل له موضع غير هذا .

فمن ذلك : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى مسجده ، والمسلمون بنوا المساجد على عهده وبعد موته ، ولم يأمر أحداً أن يقول : وقفت هذا المسجد ، ولا ما يشبه هذا اللفظ ؛ بل قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة » فعلق الحكم بنفس بنائه . وفى الصحيحين : أنه لما اشترى الجمل من عبد الله بن عمر بن الخطاب قال : « هو لك ياعبد الله بن عمر » ولم يصدر من ابن عمر لفظ قبول . وكان يهدي ويهدى له . فيكون قبض الهدية قبولها . ولما نحر البدنات قال : « من شاء اقتطع » مع إمكان قسمتها . فكان هذا إيجابا وكان الاقتطاع هو القبول . وكان يُسأل فيعطي ، او يعطي من غير سؤال فيقبض المعطى . ويكون الاعطاء هو الايجاب ، والأخذ هو القبول : فى قضايا كثيرة جداً ؛ ولم يكن يأمر الآخذين بلفظ ، ولا يلتزم ان يتلفظ لهم بصيغة ، كما فى إعطائه للمؤلفة قلوبهم ، وللعباس ، وغيرهم .

وجعل إظهار الصفات فى المبيع بمنزلة اشتراطها باللفظ فى مثل المصراة ونحوها من المدلسات .

وأيضا : فان التصرفات جنسان : عقود ، وقبوض . كما جمعها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : « رحم الله عبداً سمحا إذا باع ، سمحا إذا اشترى ، سمحا إذا قضى ، سمحا إذا اقتضى » ويقول الناس : البيع والشراء ، والأخذ والعطاء .

والمقصود من العقود : إنما هو القبض والاستيفاء ؛ فان المعاقدات تفيد وجوب القبض او جوازه ؛ بمنزلة إيجاب الشارع . ثم التقابض ونحوه وفاء بالعقود ، بمنزلة فعل المأمور به في الشرعيات .

والقبض ينقسم إلى صحيح وفاسد ، كالعقد . وتتعلق به أحكام شرعية ، كما تتعلق بالقبض . فاذا كان المرجع في القبض إلى عرف الناس وعاداتهم من غير حد يستوى فيه جميع الناس في جميع الأحوال والأوقات : فكذلك العقود . وإن حررت عبارته . قلت : أحد نوعى التصرفات . فكان المرجع فيه إلى عادة الناس كالنوع الآخر .

ومما يلتحق بهذا : أن الاذن العرفي في الاباحة او التمليك او التصرف بطريق الوكالة : كالاذن اللفظى . فكل واحد من الوكالة والاباحة ينعقد بما يدل عليها من قول وفعل ، والعلم برضى المستحق يقوم مقام إظهاره للرضى . وعلى هذا يخرج مبايعة النبي صلى الله

عليـه وسـلم عن عثمان بن عفان بيعة الرضوان ، وكان غائباً ، وإدخاله أهل الخندق إلى منزل أبي طلحة ومنزل جابر بـدون استئذانهما ؛ لعلمه أنهما راضيان بذلك . ولما دعاه صـلى الله عليـه وسـلم اللحام سادس ستـة : اتبعهم رجل ، فلم يدخله حتى استأذن اللحام الداعي . وكذلك ما يؤثر عن الحسن البصرى : أن أصحابه لما دخلوا منزله وأكلوا طعامه ، قال : ذكرتمونى أخـلاق قوم قـد مضوا . وكذلك معنى قول أبي جعفر : إن الاخوان من يدخل أحـدهم يـده في جيب صاحبـه . فيأخذ منه ما شاء .

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسـلم لمن استوهبه كبة شعر « أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب : فقد وهبته لك » . وكذلك إعطاؤه المؤلفة قلوبهم عند من يقول : إنه أعطاهم من أربعـة الأخماس . وعلى هـذا خرج الامام أحمد بيـع حكيم بن حزام وعروة بن الجعـد لما وكله النبي صـلى الله عليـه وسـلم في شراء شاة بدينار ، فاشترى شاتـين وباع إحـداهما بدينار ؛ فان التصرف بغير استئذان خاص : تارة بالمعاوضة ، وتارة بالتبرع ، وتارة بالانتفاع ، مأخذه : إما إذن عرفى عام ، او خاص .

فصـــــــل

القاعدة الثانية فى العقود حلالها وحرامها

والأصـل فى ذلك : أن الله حـرم في كتـابه أكل أموالنا بيننا بالباطل . وذم الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ، وذم اليهود على أخذهم الربا وقـد نهوا عنـه ، وأكلهم أموال الناس بالباطل . وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل فى المعاوضات والتبرعات ، وما يؤخـذ بغير رضا المستحق والاستحقاق . وأكل المال بالباطل فى المعاوضـة نوعان ، ذكرهما الله في كتابه هما : الربا ، والميسر . فذكر تحريم الربا الذي هو ضد الصدقة في آخر « سورة البقرة » « وسورة آل عمران » « والروم » « والمدثر » . وذم اليهود عليـه فى « سورة النساء » وذكر تحريم الميسر فى « سورة المائدة » .

ثم إن رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم فصل ما جمعه الله فى كتابه . فنهى صـلى الله عليـه وسـلم عن بيـع الغرر . كما رواه مسلم وغيره عن أبى هريرة رضي الله عنـه . والغرر : هو المجهول العاقبـة . فان بيعـه من الميسر الذي هو القمار . وذلك : أن العبـد إذا أبق ،

او الفرس او البعير إذا شرد ؛ فان صاحبه إذا باعه فانما يبيعه مخاطرة ، فيشتريه المشترى بدون ثمنه بكثير . فان حصل له قال البائع : قمرتنى ، وأخذت مالى بثمن قليل ، وإن لم يحصل قال المشترى : قمرتنى وأخذت الثمن منى بلا عوض ، فيفضى إلى مفسدة الميسر : التى هي إيقاع العداوة والبغضاء ، مع ما فيه من أكل المال بالباطل ، الذي هو نوع من الظلم . ففى بيع الغرر ظلم ، وعداوة ، وبغضاء .

ومن نوع الغرر ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من بيع حبل الحبلة ، والملاقيح ، والمضامين ، ومن بيع السنين ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وبيع الملامسة والمنابذة ونحو ذلك : كله من نوع الغرر .

وأما الربا : فتحريمه فى القرآن أشد ، ولهذا قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فائذنوا بحرب من الله ورسوله) وذكره النبى صلى الله عليه وسلم فى الكبائر ، كما خرجاه فى الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه . وذكر الله أنه حرم على الذين هادوا طيبات أحلت لهم بظلمهم ، وصدهم عن سبيل الله ، وأخذهم الربا ، واكلهم أموال الناس بالباطل . وأخبر سبحانه أنه يمحق الربا ، كما يربى الصدقات . وكلاهما أمر مجرب عند الناس .

وذلك : ان الربا أصله إنما يتعامل به المحتاج ، وإلا فالموسر لا يأخذ ألفاً حالة بألف ومائتين مؤجلة إذا لم يكن له حاجة لتلك الألف. وإنما يأخذ المال بمثله وزيادة إلى أجل من هو محتاج اليه ، فتقع تلك الزيادة ظلما للمحتاج ، بخلاف الميسر . فان المظلوم فيه غير مفتقر ، ولا هو محتاج الى العقد . وقد تخلو بعض صوره عن الظلم إذا وجد فى المستقبل المبيع على الصفة التى ظناها ، والربا فيه ظلم محقق للمحتاج . ولهذا كان ضد الصدقة . فان الله لم يدع الأغنياء حتى أوجب عليهم إعطاء الفقراء ؛ فان مصلحة الغنى والفقير فى الدين والدنيا لا تتم إلا بذلك . فاذا أربى معه ، فهو بمنزلة من له على رجل دين فمنعه دينه وظلمه زيادة أخرى ، والغريم محتاج إلى دينه . فهذا من أشد أنواع الظلم . ولعظمته : لعن النبى صلى الله عليه وسلم آكله ، وهو الآخذ ، وموكله ، وهو المحتاج المعطى للزيادة ، وشاهديه وكاتبه ، لاعانتهم عليه .

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم حرم أشياء مما يخفى فيها الفساد لافضائها إلى الفساد المحقق — كما حرم قليل الخمر ؛ لأنه يدعو إلى كثيرها — مثل ربا الفضل ؛ فان الحكمة فيه قد تخفى ، اذ العاقل لا يبيع درهما بدرهمين ؛ إلا لاختلاف الصفات . مثل : كون الدرهم صحيحاً . والدرهمين مكسورين ، اوكون الدرهم مصوغا ، او من نقد نافق ونحو ذلك ؛ ولذلك خفيت حكمة تحريمه على ابن عباس ومعاوية

وغيرهما ، فلم يروا به بأساً ، حتى أخبرهم الصحابة الأكابر — كعبادة ابن الصامت ، وأبي سعيد ، وغيرهما — بتحريم النبي صلى الله عليه وسلم لربا الفضل .

وأما الغرر : فانه ثلاثة أنواع . إما المعدوم ، كحبل الحبلة ، وبيع السنين . واما المعجوز عن تسليمه ، كالعبد الآبق . واما المجهول المطلق ، او المعين المجهول جنسه او قدره . كقوله : بعتك عبداً ، او بعتك ما في بيتي ، او بعتك عبيدي .

فأما المعين المعلوم جنسه وقدره ، المجهول نوعه او صفته — كقوله : بعتك الثوب الذي في كمي ، او العبد الذي أملكه ونحو ذلك — ففيه خلاف مشهور . وتغلب (١) مسألة بيع الأعيان الغائبة ، وعن أحمد فيه ثلاث روايات ، إحداهن : لا يصح بيعه بحال ، كقول الشافعي في الجديد . والثانية : يصح وإن لم يوصف ، وللمشتري الخيار إذا رآه ، كقول أبي حنيفة . وقد روي عن أحمد : لا خيار له . والثالثة — وهي المشهورة — أنه يصح بالصفة ، ولا يصح بدون الصفة ، كالمطلق الذي في الذمة . وهو قول مالك .

ومفسدة الغرر أقل من الربا ؛ فلذلك رخص فيما تدعو اليه

---

(١) نسخة : ويلتفت الى مسألة

الحاجة منه ؛ فان تحريمه أشد ضرراً من ضرر كونه غررا مثل بيع العقار جملة ، وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس . ومثل بيع الحيوان الحامل او المرضع ، وان لم يعلم مقدار الحمل أو اللبن ، وان كان قد نهى عن بيع الحمل مفرداً . وكذلك اللبن عند الأكثرين . وكذلك بيع الثمرة بعد بدو صلاحها ؛ فانه يصح ، مستحق الابقاء ، كما دلت عليه السنة ، وذهب اليه الجمهور . كمالك والشافعي واحمد . وان كانت الأجزاء التى يكمل الصلاح بها لم تخلق بعد .

وجوز النبي صلى الله عليه وسلم إذا باع نخلا قد أبرت : ان يشترط المبتاع ثمرتها . فيكون قد اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ؛ لكن على وجه البيع للأصل .

فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمنا وتبعا ما لا يجوز من غيره .

ولما احتاج الناس إلى العرايا أرخص فى بيعها بالخرص . ولم يجوز المفاضلة المتيقنة ؛ بل سوغ المساواة بالخرص فى القليل الذي تدعو اليه الحاجة ، وهو قدر النصاب خمسة أوسق ، أو ما دون النصاب . على اختلاف القولين للشافعى ، واحمد ، وان كان المشهور عن أحمد ما دون النصاب .

إذا تبين ذلك . فأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره ؛

فانه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال : هو أفقه الناس فى البيوع . كما كان يقال : عطاء أفقه الناس في المناسك ، وابراهيم أفقههم فى الصلاة ، والحسن أجمعهم لذلك كله . ولهذا وافق أحمد كل واحد من التابعين فى أغلب ما فضل فيه لمن استقرأ ذلك من أجوبته . والامام احمد موافق لمالك في ذلك فى الأغلب ؛ فانهما يحرمان الربا ويشددان فيه حق التشديد ؛ لما تقدم من شدة تحريمه وعظم مفسدته ، ويمنعان الاحتيال عليه بكل طريق ، حتى يمنعا الذريعة المفضية اليه ، وإن لم تكن حيلة ، وإن كان مالك يبالغ في سد الذرائع مالا يختلف قول أحمد فيه ؛ او لا يقوله ؛ لكنه يوافقه بلا خلاف عنه على منع الحيل كلها .

وجماع الحيل نوعان : إما ان يضموا إلى احد العوضين ما ليس بمقصود ، او يضموا الى العقد عقداً ليس بمقصود .

فالأول مسألة « مد عجوة » وضابطها : أن يبيع ربوياً بجنسه ، ومعها او مع احدهما ما ليس من جنسه ، مثل ان يكون غرضها بيع فضة بفضة متفاضلا ونحو ذلك فيضم إلى الفضة القليلة عوضاً آخر ، حتى يبيع ألف دينار فى منديل بألفي دينار . فمتى كان المقصود بيع الربوى بجنسه متفاضلا حرمت مسألة « مد عجوة » بلا خلاف عند مالك وأحمد وغيرهما ، وإنما يسوغ مثل هذا من جوز الحيل من الكوفيين ، وان

كان قدماء الكوفيين يحرمون هذا .

وأما ان كان كلاهما مقصوداً كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم ، او مدين أو درهمين . ففيه روايتان عن أحمد . والمنع قول مالك والشافعي . والجواز : قول أبي حنيفة . وهي مسألة اجتهاد .

واما ان كان المقصود من احد الطرفين غير الجنس الربوي ، كبيع شاة ذات صوف أو لبن ، بصوف او لبن : فأشهر الروايتين عن احمد الجواز .

والنوع الثاني من الحيل : ان يضما إلى العقد المحرم عقداً غير مقصود ، مثل أن يتواطآ على ان يبيعه الذهب بخرزه ، ثم يبتاع الخرز منه بأكثر من ذلك الذهب ، او يواطئا ثالثاً على ان يبيع احدهما عرضا ، ثم يبيعه المبتاع لمامله المرابى ثم يبيعه المرابي لصاحبه . وهي الحيلة المثلثة ، او يقرن بالقرض محاباة : فى بيع ، او إجارة ، او مساقاة ، ونحو ذلك ؛ مثل ان يقرضه ألفاً ويبيعه سلعة تساوي عشرة بمائتين ، او يكريه داراً تساوي ثلاثين بخمسة ونحو ذلك .

فهذا ونحوه من الحيل لا تزول به المفسدة التى حرم الله من أجلها الربا . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله ابن عمرو أنه قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا

ربح مالم يضمن ، ولا بيع ماليس عنـدك » قال الترمـذي : حديث حسن صحيح . وهو من جنس حيل اليهود . فانهم إنمـا استحلوا الربا بالحيل ، ويسمونه المشكند (١) وقد لعنهم الله على ذلك .

وقد روي ابن بطة باسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » وفى الصحيحين عنه انـه قال : « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها » وفى السنن عنه صـلى الله عليـه وسلم انه قال : « من أدخل فرساً بـين فرسين ـــ وهو لا يأمن ان يسبق ـــ فليس قمارا ، ومن أدخل فرساً بين فرسين ـــ وقد أمن ان يسبق ـــ فهو قمـار » وقال صـلى الله عليه وسـلم فيما رواه أهل السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جده : « البيعان بالخيار مـالم يتفرقا ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله » .

ودلائل تحريم الحيل من الكتاب والسنة والاجماع والاعتبار كثيرة ، ذكرنا منها نحوا من ثلاثين دليلا فيـما كتبناه في ذلك ، وذكرنا مـا يحتج به من يجوزها ، كيمين أيوب ، وحديث تمر خيبر ، ومعاريض

---

(١) نسخة : المشكل .

السلف . وذكرنا جواب ذلك .

ومن ذرائع ذلك : « مسألة العينة » وهو ان يبيعه سلعة إلى أجل ، ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك . فهذا مع التواطؤ يبطل البيعين ؛ لأنها حيلة . وقد روى احمد وابو داود باسنادين جيدين عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا تبايعتم بالعينة ، واتبعتم أذناب البقر ، وتركتم الجهاد في سبيل الله : أرسل الله عليكم ذلا لا يرفعه عنكم حتى تراجعوا دينكم » . وان لم يتواطآ فانهما يبطلان البيع الثاني سداً للذريعة . ولو كانت عكس مسألة العينة من غير تواطؤ : ففيه روايتان عن أحمد ، وهو ان يبيعه حالا ، ثم يبتاع منه بأكثر مؤجلا . وأما مع التواطؤ فربا محتال عليه .

ولو كان مقصود المشترى الدرهم وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها . فهذا يسمى : « التورق » . ففي كراهته عن احمد روايتان . والكراهة قول عمر بن عبد العزيز ومالك ، فيما أظن ؛ بخلاف المشتري الذي غرضه التجارة ، او غرضه الانتفاع او القنية ، فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالانفاق .

ففي الجملة : أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من انواع الربا منعا محكما ، مراعين لمقصود الشريعة وأصولها . وقولهم في ذلك هو

الذي يؤثر مثله عن الصحابة ، وتدل عليه معاني الكتاب والسنة .

وأما الغرر : فأشد الناس فيه قولا ابو حنيفة والشافعي رضى الله عنهما . أما الشافعي : فانه يدخل فى هذا الاسم من الأنواع مالا يدخله غيره من الفقهاء ؛ مثل الحب والثمر فى قشره الذي ليس بصوان : كالباقلاء ، والجوز ، واللوز فى قشره الأخضر ، وكالحب فى سنبله ، فان القول الجديد عنده : أن ذلك لايجوز ، مع انه قد اشترى في مرض موته باقلاء أخضر ، فخرج ذلك له قولا ، واختاره طائفة من أصحابه ، كأبي سعيد الاصطخري . وروى عنه انه ذكر له : ان النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الحب حتى يشتد » فدل على جواز بيعه بعد اشتداده ، وان كان فى سنبله . فقال : إن صح هذا أخرجته من العام ، او كلاما قريباً من هذا . وكذلك ذكر انه رجع عن القول بالمنع .

قال ابن المنذر : جواز ذلك هو قول مالك وأهل المدينة ، وعبيد الله بن الحسن وأهل البصرة وأصحاب الحديث واصحاب الرأي . وقال الشافعي مرة لا يجوز ، ثم بلغه حديث ابن عمر ، فرجع عنه وقال به . قال ابن المنذر : ولا اعلم احداً يعدل عن القول به .

وذكر بعض اصحابه له قولين ، وان الجواز هو القديم ، حتى منع

من بيع الأعيان الغائبة بصفة وغير صفة، متأولا ان بيع الغائب غرر وان وصف، حتى اشترط فيا فى الذمة — كدين السلم — من الصفات وضبطها ما لم يشترطه غيره . ولهذا يتعذر او يتعسر على الناس المعاملة في العين والدين بمثل هـذا القول . وقاس على بيـع الغرر جميـع العقود ؛ من التبرعات والمعاوضات ، فاشترط فى اجرة الأجير وفدية الخلع والكتابة، وصلح أهل الهدنة، وجزية أهل الذمة : ما اشترطه فى البيع عينا ودينا ؛ ولم يجوز في ذلك جنساً وقـدرا وصفة إلا ما يجوز مثله فى البيـع ، وان كانت هذه العقود لا تبطل بفساد اعواضهـا ، او يشترط لها شروط أخر .

وأما ابو حنيفة : فانه يجوز بيـع الباقـلاء ونحوه فى القشرين ، ويجوز إجارة الأجير بطعامـه وكسوته ، ويجوز ان تكون جهالة المهر كجهالة مهر المثل . ويجوز بيع الأعيان الغائبة بلا صفة ، مـع الخيار ؛ لأنـه يرى وقف العقود ؛ لكنه يحرم المسـاقاة والمزارعـة ونحوهما من المعامـلات مطلقاً . والشافعي يجوز بيـع بعض ذلك ، ويحرم ايضـاً كثيراً من الشروط فى البيع والاجارة والنكاح وغـير ذلك مما يخالف مطلق العقد .

وابو حنيفـة يجوز بعض ذلك ، ويجوز من الوكالات والشركات مالا يجوزه الشافعي، حتى جوز شركة المفاوضة والوكالة بالمجهول المطلق .

وقال الشافعى : إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة فما اعلم شيئاً باطلا .

فبينهما فى هذا الباب عموم وخصوص ، لكن أصول الشافعي المحرمة اكثر من أصول ابى حنيفة فى ذلك .

واما مالك : فمذهبه أحسن المذاهب فى هذا . فيجوز بيع هذه الأشياء وجميع ما تدعو اليه الحاجة ، او يقل غرره ، بحيث يحتمل في العقود ، حتى يجوز بيع المقاثى جملة ، وبيع المغيبات في الأرض ، كالجزر والفجل ونحو ذلك .

واحمد قريب منه في ذلك ، فانه يجوز هذه الأشياء ، ويجوز — على المنصوص عنه — ان يكون المهر عبداً مطلقا ، او عبداً من عبيده ونحو ذلك مما لا تزيد جهالته على مهر المثل . وان كان من اصحابه من يجوز المبهم دون المطلق ، كأبى الخطاب . ومنهم من يوافق الشافعي . فلا يجوز فى المهر وفدية الخلع ونحوها إلا ما يجوز في المبيع ، كأبى بكر عبد العزيز : ويجوز — على المنصوص عنه — في فدية الخلع اكثر من ذلك ، حتى ما يجوز فى الوصية وإن لم يجز فى المهر ، كقول مالك ، مع اختلاف في مذهبه ، ليس هذا موضعه ؛ لكن المنصوص عنه : انه لا يجوز بيع المغيب فى الأرض ، كالجزر ونحوه إلا اذا قلع . وقال :

هذا الغرر ، شيء ليس يراه ، كيف يشتريه ؟ والمنصوص عنه : انه لا يجوز بيع القثاء والخيار والباذنجان ونحوه إلا لقطة لقطة ، ولا يباع من المقاثي والمباطخ إلا ما ظهر دون ما بطن ، ولا تباع الرطبة إلا جزة جزة ، كقول ابي حنيفة والشافعي ؛ لأن ذلك غرر . وهو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها .

ثم اختلف اصحابه فأكثرهم أطلقوا ذلك في كل مغيب ، كالجزر والفجل ، والبصل وما أشبه ذلك . كقول الشافعي وابي حنيفة .

وقال الشيخ ابو محمد : إذا كان مما يقصد فروعه وأصوله ، كالبصل المبيع أخضر ، والكراث والفجل ، او كان المقصود فروعه . فالأولى جواز بيعه ؛ لأن المقصود منه ظاهر . فأشبه الشجر والحيطان ويدخل مالم يظهر في المبيع تبعا . وان كان معظم المقصود منه أصوله لم يجز بيعه في الأرض ؛ لأن الحكم للأغلب ، وإن تساويا لم يجز ايضا ؛ لأن الأصل اعتبار الشرط ، وإنما سقط في الأقل التابع .

وكلام أحمد يحتمل وجهين . فان أبا داود قال : قلت لأحمد : بيع الجزر في الأرض ؟ قال : لا يجوز بيعه إلا ما قلع منه . هذا الغرر ، شيء ليس يراه . كيف يشتريه ؟ فعلل بعدم الرؤية . فقد يقال : إن لم ير كله لم يبع . وقد يقال : رؤية بعض المبيع تكفي إذا دلت على الباقي ،

كرؤية وجه العبد .

وكذلك اختلفوا فى المقاثى إذا بيعت بأصولها . كما هو العادة غالبا . فقال قوم من المتأخرين : يجوز ذلك ؛ لأن بيع أصول الخضروات . كبيع الشجر ، وإذا باع الشجرة وعليها الثمر لم يبد صلاحه جاز . فكذلك هذا . وذكر أن هذا مذهب أبى حنيفة والشافعي .

وقال المتقدمون : لا يجوز بحال ، وهو معنى كلامه ومنصوصه . وهو إنما نهى عما يعتاده الناس ، وليست العادة جارية فى البطيخ والقثاء والخيار : ان يباع دون عروقه . والأصل الذى قاسوا عليه ممنوع عنده ؛ فان المنصوص عنه في رواية الأثرم ، وابراهيم بن الحارث فى الشجر الذي عليه ثمر لم يبد صلاحه : أنه إن كان الأصل هو مقصوده الأعظم جاز . وأما إن كان مقصوده الثمرة ، فاشترى الأصل معها حيلة : لم يجز . وكذلك إذا اشترى أرضا وفيها زرع او شجر مثمر لم يبد صلاحه ، فان كانت الأرض هي المقصود : جاز دخول الثمر والزرع معها تبعا . وان كان المقصود هو الثمر والزرع ، فاشترى الأرض لذلك : لم يجز . وإذا كان هذا قوله فى ثمرة الشجر ، فمعلوم ان المقصود من المقاثى والمباطخ : إنما هو الخضروات : دون الأصول التى ليس لها إلا قيمة يسيرة بالنسبة إلى الخضر .

وقد خرج ابن عقيل وغيره فيها وجهين :

أحدهما : كما في جواز بيع المغيبات ، بناء على إحدى الروايتين عنه في بيع مالم يره . ولا شك أنه ظاهر فان المنع إنما يكون على قولنا : لا يصح بيع مالم يره . فاذا صححنا بيع الغائب فهذا من الغائب .

والثـانى : أنه يجوز بيعها مطلقا ، كمذهب مالك ، إلحاقا لها بلب الجوز . وهذا القول هو قياس أصول أحمد وغيره لوجهين :

أحدهما : أن أهل الخبرة يستدلون برؤية ورق هذه المدفونات على حقيقتها ويعلمون ذلك اجود مما يعلمون العبد برؤية وجهه . والمرجع في كل شي إلى الصالحين من أهـل الخبرة به ، وهم يقرون بأنهم يعرفون هذه الأشياء كما يعرف غيرها مما اتفق المسلمون على جواز بيعه وأولى .

الثانى : أن هـذا مما تمس حاجة الناس إلى بيعه ؛ فانه إذا لم يبـع حتى يقلع ، حصل على أصحابه ضرر عظيم ؛ فانه قـد يتعـذر عليهـم مباشرة القلع والاستنابة فيه . وإن قلعوه جملة فسد بالقلع . فبقاؤه في الأرض كبقاء الجوز واللوز ونحوهما فى قشره الأخضر .

وأحمد وغيره من فقهاء الحـديث يجوزون العرايا مـع ما فيها من المزابنـة لحاجـة المشترى إلى أكل الرطب ، او البائـع إلى أكل التمر . فحاجـة البائع هنـا أوكـد بكـثير . وسنقرر ذلك إن شاء الله تعالى .

وكذلك قياس أصول أحمد وغيره من فقهاء الحديث : جواز بيع المقاثى باطنها وظاهرها . وإن اشتمل ذلك على بيع معدوم ، إذا بدا صلاحها ، كما يجوز بالاتفاق إذا بدا صلاح بعض نخلة او شجرة : أن يباع جميع ثمرها . وإن كان فيها ما لم يصلح بعد .

وغاية ما اعتذروا به عن خروج هذا من القياس ان قالوا : إنه لا يمكن إفراد البيع لذلك من نخلة واحدة ؛ لأنه لو أفرد البسرة بالعقد اختلطت بغيرها فى يوم واحد ، لأن البسرة تصفر فى يومها . وهذا بعينه موجود فى المقثاة .

وقد اعتذر بعض أصحاب الشافعي وأحمد من بيع المعدوم تبعا بأن ما يحدث من الزيادة فى الثمرة بعد العقد ليس بتابع للموجود ؛ وإنما يكون ذلك للمشتري ؛ لأنه موجود فى ملكه .

والجمهور من الطائفتين يعلمون فساد هذا العذر ؛ لأنه يجب على البائع سقي الثمرة ، ويستحق إبقاءها على الشجر بمطلق العقد ، ولو لم يستحق الزيادة بالعقد لما وجب على البائع ما به يوجد ؛ فان الواجب على البائع بحكم البيع توفية المبيع الذي أوجبه العقد ؛ لا ما كان من موجبات الملك .

وأيضا : فان الرواية اختلفت عن أحمد إذا بدا الصلاح فى

حديقـة من الحـدائق هل يجوز بيع جميعها ، أم لا يباع إلا ما صلح منها ؟ على روايتين :

أشهرها عنه : أنه لا يباع إلا ما بـدا صلاحه . وهي اختيار قدماء أصحابه . كأبي بكر وابن شاقلاء .

والرواية الثانيـة : يكون بدو الصلاح فى البعض صلاحا للجميع ، وهي اختيار أكثر أصحابه . كابن حامد والقاضى ومن تبعهما .

ثم المنصوص عنـه في هـذه الرواية أنه قال : إذا كان فى بستان بعضـه بالغ ، وبعضـه غير بالغ : بيع إذا كان الأغلب عليه البلوغ . فمنهم من فرق بـين صلاح القليل والكثير ، كالقاضى أخيراً ، وابى حكيم النهرواني ، وأبى البركات وغيرهم ممن قصر الحكم بما إذا غلب الصلاح . ومنهم من سوى بين الصلاح القليل والكثير ، كأبى الخطاب وجماعات . وهو قول مالك والشافعي والليث . وزاد مالك فقال : يكون صلاحا لما جاوره من الأقرحة . وحكوا ذلك رواية عن أحمد .

واختلف هؤلاء : هل يكون صلاح النوع ــ كالبرنى من الرطب ــ صلاحا لسائر أنواع الرطب ؟ على وجهـين فى مذهب الشافعي وأحمد . (أحدهما) المنع ، وهو قول القاضي وابن عقيل وأبى محمد . (والثاني) الجـواز ، وهو قول أبي الخطاب . وزاد الليث على هؤلاء فقـال :

صلاح الجنس ـــ كالتفاح واللوز ـــ يكون صلاحا لسائر أجناس الثمار .

ومأخــذ من جوز شيئا من ذلك : ان الحاجـة تدعو إلى ذلك ؛ فان بيـع بعض ذلك دون بعض يفضى إلى سوء المشاركة ، واختــلاف الأيدى . وهــذه علة من فرق بين البستان الواحد والبساتين . ومن سوى بينهما ، قال : المقصود الأمن من العاهـة . وذلك يحصل بشروع الثمر فى الصلاح .

ومأخــذ من منع ذلك : أن قول النبى صــلى الله عليــه وســلم « حتى يبدو صلاحها » يقتضى بدو صلاح الجميـع .

والغرض من هذه المذاهب : أن من جوز بيع البستان من الجنس الواحــد لبــدو الصلاح فى بعضه ، فقياس قوله : جواز بيع المقثاة إذا بــدا صلاح بعضها . والمعــدوم هنا فيها كالمعــدوم من أجزاء الثمرة ؛ فان الحاجـة تــدعو إلى ذلك أكثر ؛ إذ تفريق الأشجار فى البيـع أيسر من تفريق البطيخات والقثاءات والخيارات ، وتمييز اللقطة عن اللقطة لو لم يشق ، فانه أمر لا ينضبط ؛ فان اجتهاد الناس فى ذلك متفاوت .

والغرض من هــذا : ان أصول أحمد تقتضى موافقـة مالك فى هــذه المسائل ، كما قــد روى عنه فى بعض الجوابات ، او قد خرجه أصحابه على أصوله .

وكما ان العالم من الصحابة والتابعين والأئمة كثيرا ما يكون له فى المسألة الواحدة قولان فى وقتين ، فكذلك يكون له فى النوع الواحد من المسائل قولان في وقتين . فيجيب في بعض أفرادها بجواب فى وقت ، ويجيب فى بعض الأفراد بجواب آخر فى وقت آخر . وإذا كانت الأفراد مستوية وكان له فيها قولان . فان لم يكن بينها فرق يذهب إليه مجتهد فقوله فيها واحد بلا خلاف ، وان كان مما قد يذهب اليه مجتهد ، فقالت طائفة ، منهم أبو الخطاب : لا يخرج . وقال الجمهور — كالقاضى أبى يعلى — يخرج الجواب ، اذا لم يكن هو ممن يذهب الى الفرق ، كما اقتضته أصوله . ومن هؤلاء من يخرج الجواب اذا رآها مستويين ، وان لم يعلم هل هو ممن يفرق أم لا . وإن فرق بين بعض الأفراد وبعض مستحضرا لهما ، فان كان سبب الفرق مأخذا شرعيا : كان الفرق قولا له . وإن كان سبب الفرق مأخذاً عادياً او حسيا ونحو ذلك مما قد يكون أهل الخبرة به أعلم من الفقهاء الذين لم يباشروا ذلك ، فهذا فى الحقيقة لا يفرق بينهما شرعا ، وإنما هو أمر من أمر الدنيا لم يعلمه العالم ؛ فان العلماء ورثة الأنبياء . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « أنتم أعلم بأمر دنياكم . فأما ما كان من أمر دينكم فالي » .

وهذا الاختلاف في عين المسألة او نوعها من العلم قد يسمى تناقضا

أيضا ؛ لأن التناقض اختلاف مقالتين بالنفي والاثبات . فاذا كان فى وقت قد قال : إن هذا حرام . وقال في وقت آخر فيه او في مثله : إنه ليس بحرام ، او قال ما يستلزم أنه ليس بحرام ـــ فقد تناقض قولاه ، وهو مصيب فى كليهما عند من يقول : إن كل مجتهد مصيب ، وأنه ليس لله في الباطن حكم على المجتهد غير ما اعتقده .

وأما الجمهور الذين يقولون : إن لله حكما فى الباطن ، علمه العالم فى إحدى المقالتين ولم يعلمه فى المقالة التى تناقضها ، وعدم علمه به مع اجتهاده مغفور له ، مع ما يثاب عليه من قصده للحق واجتهاده في طلبه . ولهذا يشبه بعضهم تعارض الاجتهادات من العلماء بالناسخ والمنسوخ فى شرائع الأنبياء ، مع الفرق بينهما بأن كل واحد من الناسخ والمنسوخ ثابت بخطاب حكم الله : باطنا ، وظاهرا ؛ بخلاف أحد قولي العالم المتناقضين .

هذا فيمن يتقي الله فيما يقوله ، مع علمه بتقواه ، وسلوكه الطريق الراشد .

وأما أهل الأهواء والخصومات : فهم مذمومون فى مناقضاتهم ؛ لأنهم يتكلمون بغير علم ، ولا حسن قصد لما يجب قصده .

وعلى هذا فلازم قول الانسان نوعان :

أحدها : لازم قوله الحق . فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه ؛ فان لازم الحق حق ، ويجوز ان يضاف اليه إذا علم من حاله انه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره . وكثير مما يضيفه الناس إلى مذهب الأئمة : من هذا الباب .

والثاني : لازم قوله الذي ليس بحق . فهذا لا يجب التزامه ؛ إذ أكثر ما فيه انه قد تناقض . وقد ثبت ان التناقض واقع من كل عالم غير النبيين . ثم ان عرف من حاله : انه يلتزمه بعد ظهوره له فقد يضاف اليه ؛ وإلا فلا يجوز ان يضاف اليه قول لو ظهر له فساده لم يلتزمه ؛ لكونه قد قال ما يلزمه ، وهو لا يشعر بفساد ذلك القول ولا يلزمه .

وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب : هل هو مذهب او ليس بمذهب ؟ هو أجود من إطلاق أحدهما ، فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له فهو قوله . وما لا يرضاه فليس قوله . وإن كان متناقضا . وهو الفرق بين اللازم الذي يجب التزامه مع ملزوم اللازم الذي يجب ترك الملزوم للزومه . فاذا عرف هذا عرف الفرق بين الواجب من المقالات والواقع منها . وهذا متوجه في اللوازم التي لم يصرح هو بعدم لزومها .

فأما إذا نفى هو اللزوم لم يجز أن يضاف اليه اللازم بحال ؛ وإلا

لأضيف إلى كل عالم ما اعتقدنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله ؛ لكونه ملتزما لرسالته ، فلما لم يضف اليه مانفاه عن الرسول ؛ وان كان لازماً له : ظهر الفرق بين اللازم الذي لم ينفه واللازم الذي نفاه . ولا يلزم من كونه نص على الحكم نفيه للزوم ما يلزمه ، لأنه قد يكون عن اجتهادين في وقتين .

وسبب الفرق بين أهل العلم وأهل الأهواء — مع وجود الاختلاف في قول كل منها : — ان العالم قد فعل ما أمر به من حسن القصد والاجتهاد ، وهو مأمور في الظاهر باعتقاد ما قام عنده دليله ، وإن لم يكن مطابقا ؛ لكن اعتقادا ليس بيقيني ، كما يؤمر الحاكم بتصديق الشاهدين ذوي العدل ، وان كانا في الباطن قد أخطآ او كذبا ، وكما يؤمر المفتي بتصديق المخبر العدل الضابط ، او باتباع الظاهر . فيعتقد ما دل عليه ذلك ، وإن لم يكن ذلك الاعتقاد مطابقا . فالاعتقاد المطلوب هو الذي يغلب على الظن مما يؤمر به العباد ، وان كان قد يكون غير مطابق ، وان لم يكونوا مأمورين في الباطن باعتقاد غير مطابق قط .

فاذا اعتقد العالم اعتقادين متناقضين في قضية او قضيتين ، مع قصده للحق ، واتباعه لما أمر باتباعه من الكتاب والحكمة : عذر بما لم يعلمه وهو الخطأ المرفوع عنا ؛ بخلاف اصحاب الأهواء ؛ فانهم (إن يتبعون الا الظن وما تهوى الأنفس) ويجزمون بما يقولونه بالظن والهوى

جزما لا يقبل النقيض ، مع عدم العلم بجزمه . فيعتقدون مالم يؤمروا باعتقاده ، لا باطنا ولا ظاهرا . ويقصدون مالم يؤمروا بقصده، ويجتهدون اجتهادا لم يؤمروا به . فلم يصدر عنهم من الاجتهاد والقصد ما يقتضي مغفرة مالم يعلموه ، فكانوا ظالمين ، شبيها بالمغضوب عليهم ، او جاهلين ، شبيها بالضالين .

فالمجتهد الاجتهاد العلمي المحض ليس له غرض سوى الحق وقد سلك طريقه . وأما متبع الهوى المحض : فهو من يعلم الحق ويعاند عنه .

وثم قسم آخر — وهو غالب الناس — وهو ان يكون له هوى فيه شبهة ، فتجتمع الشهوة والشبهة ؛ ولهذا جاء في حديث مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ان الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات »

فالمجتهد المحض مغفور له ، ومأجور . وصاحب الهوى المحض مستوجب للعذاب . وأما المجتهد الاجتهاد المركب من شبهة وهوى : فهو مسيء . وهم في ذلك على درجات بحسب ما يغلب ، وبحسب الحسنات الماحية .

وأكثر المتأخرين – من المتسبين إلى فقه أو تصوف – مبتلون بذلك .

وهذا القول الذي دلت عليه أصول مالك ، وأصول احمد ، وبعض أصول غيرهما : هو أصح الأقوال . وعليه يدل غالب معاملات السلف . ولا يستقيم امر الناس فى معاشهم إلا به وكل من توسع فى تحريم مايعتقده غرراً : فانه لابد ان يضطر إلى إجازة ما حرمه الله . فاما أن يخرج عن مذهبه الذي يقلده فى هذه المسألة ، واما ان يحتال . وقد رأينا الناس وبلغتنا أخبارهم ، فما رأينا أحداً التزم مذهبه فى تحريم هذه المسائل ، ولا يمكنه ذلك . ونحن نعلم قطعا ان مفسدة التحريم لا تزول بالحيلة التى يذكرونها . فمن المحال : ان يحرم الشارع علينا أمرا نحن محتاجون اليه ، ثم لا يبيحه إلا بحيلة لا فائدة فيها . وإنما هي من جنس اللعب .

ولقد تأملت أغلب ما أوقع الناس في الحيل ، فوجدته احد شيئين : اما ذنوب جوزوا عليها بتضييق فى أمورهم ، فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل ، فلم تزدهم الحيل إلا بلاء ، كما جرى لأصحاب السبت من اليهود ، كما قال تعالى : (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) وهذا الذنب ذنب عملي . وإما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع ، فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل . وهذا من خطأ الاجتهاد ؛ وإلا فمن اتقى الله وأخذ ما أحل

له ، وأدى ما وجب عليه ؛ فان الله لا يحوجه الى الحيل المبتدعة أبدا . فانــه سبحانه لم يجعل علينــا في الدين من حرج ، وإنمــا بعث نبينا صــلى الله عليــه وسلم بالحنيفية السمحة . فالسبب الأول : هو الظلم . والسبب الثاني : هو عــدم العلم . والظلم والجهل هما وصف للانسان المذكور في قوله : (وحملها الانسان إنه كان ظلوماً جهولا) .

وأصل هذا : ان الله سبحانه انما حرم علينا المحرمات من الأعيان : كالدم ، والميتة ، ولحم الخنزير ؛ او من التصرفات : كالميسر ، والربا ، وما يدخل فيها من بيوع الغرر وغيره ؛ لما في ذلك من المفاســد التى نبه الله عليهــا ورسوله بقوله سبحانه : (انمــا يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ، ويصــدكم عن ذكر الله وعن الصلاة . فهل أنتم منتهون) فأخبر سبحانه : ان الميسر يوقع العداوة والبغضاء ، سواء كان ميسرا بالمال او باللعب ؛ فان المغالبة بــلا فائدة واخذ المال بلا حق يوقع في النفوس ذلك . وكذلك روى فقيه المدينة من الصحابة زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : « كان الناس على عهد رسول الله صــلى الله عليــه وســلم يتبايعون الثمار . فاذا جــد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع : إنه أصاب الثمر دمان . أصابه مراض أصابه قشام : عاهات يحتجون بها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك ـــ : فأما لا ، فــلا تبايعوا حتى يبدو

صلاح الثمر ، كالمشورة لهم يشير بها ، لكثرة خصومتهم واختلافهم »
وذكر خارجة بن زيد : « ان زيدا لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع
الثريا ، فيتبين الأحمر من الأصفر » رواه البخاري تعليقا ، وابو داود
إلى قوله : « خصومتهم » . وروى احمد فى المسند عنه قال : « قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، ونحن نتبايع الثمار قبل
ان يبدو صلاحها . فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم خصومة .
فقال : ما هذا ؟ فقيل له : إن هؤلاء ابتاعوا الثمار ، يقولون : أصابها
الدمان ، والقشام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فلا تبايعوها
حتى يبدو صلاحها » .

فقد أخبر ان سبب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك :
ما أفضت اليه من الخصام . وهكذا بيوع الغرر . وقد ثبت نهيه عن
بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فى الصحيحين ، من حديث ابن عمر ، وابن
عباس ، وجابر ، وانس . وفى مسلم من حديث ابي هريرة ، وفى حديث
أنس تعليله ، ففي الصحيحين عن أنس : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تزهي ، قيل : وما تزهي ؟ قال : حتى تحمر او تصفر ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت إذا منع الله الثمرة ،
بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » وفي رواية « ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمر حتى يزهو ، فقلنا لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحمر

او تصفر ، أرأيت إن منع الله الثمرة ، بم تستحل مال أخيك ؟ »
قال ابو مسعود الدمشقي : جعل مالك والدراوردي قول أنس : « أرأيت إن منع الله الثمرة » من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، أدرجاه فيه ؛ ويرون انه غلط .

فهذا التعليل — سواء كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، او كلام أنس — فيه بيان ان في ذلك أكلا للمال بالباطل ، حيث أخذه في عقد معاوضة بلا عوض مضمون .

وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل : فمعلوم ان هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها ، كما ان السباق بالخيل والسهام والابل . لما كان فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض ؛ وإن لم يجز غيره بعوض . وكما ان اللهو الذي يلهو به الرجل اذا لم يكن فيه منفعة ، فهو باطل ، وان كان فيه منفعة — وهو ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله « كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل ، إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته امرأته ، فانهن من الحق » — صار هذا اللهو حقاً .

ومعلوم ان الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباغض ، وأكل مال بالباطل ؛ لأن الغرر فيها

يسير كما تقدم . والحاجة اليها ماسة . والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر . والشريعة جميعها مبنية على ان المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم ؛ فكيف إذا كانت المفسدة منتفية ؟ ! ولهذا لما كانت الحاجة داعية الى بقاء الثمر بعد البيع على الشجر إلى كمال الصلاح ، أباح الشرع ذلك ، وقاله جمهور العلماء . كما سنقرر قاعدته ان شاء الله تعالى .

ولهذا كان مذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث : انها إذا تلفت بعد البيع بجائحة كانت من ضمان البائع . كما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر ابن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة . فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئاً . بم تأخذ مال اخيك بغير حق ؟ » . وفى رواية لمسلم عنه : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح » .

والشافعي رضي الله عنه لما لم يبلغه هذا الحديث — وإنما بلغه حديث لسفيان بن عيينة فيه اضطراب — اخذ فى ذلك بقول الكوفيين : إنها تكون من ضمان المشتري ؛ لأنه مبيع قد تلف بعد القبض ؛ لأن التخلية بين المشتري وبينه قبض . وهذا على اصل الكوفيين أمشى ؛ لأن المشتري لا يملك إبقاءه على الشجر ، وإنما موجب العقد عندهم : القبض الناجز بكل حال . وهو طرد لقياس سنذكر أصله وضعفه ، مع

ان مصلحة بني آدم لا تقوم على ذلك . مع اني لا أعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة صريحة بأن المبيع التالف قبل التمكن من القبض يكون من مال البائع ، وينفسخ العقد بتلفه إلا حديث الجوائح هذا . ولو لم يكن فيه سنة لكان الاعتبار الصحيح يوافقه وهو ما نبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » فان المشتري للثمرة إنما يتمكن من جذاذها عند كمالها ونضجها ، لا عند العقد ، كما أن المستأجر إنما يتمكن من استيفاء المنفعة شيئاً فشيئا . فتلف الثمرة قبل التمكن من الجذاذ كتلف العين المؤجرة قبل التمكن من استيفاء المنفعة ، وفى الاجارة يتلف من ضمان المؤجر بالاتفاق . فكذلك فى البيع .

وابو حنيفة يفرق بينهما بأن المستأجر لم يملك المنفعة ، وان المشتري لم يملك الابقاء . وهذا الفرق لا يقول به الشافعي ، وسنذكر أصله .

فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيعها حتى يبدو صلاحها . وفي لفظ لمسلم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة » وفى لفظ لمسلم عنه : « نهى عن بيع النخل حتى تزهو ، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة : نهى البائع والمشترى » وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يحرز من كل عارض » .

فمعلوم أن العلة ليست كونه كان معدوما . فانه بعد بدو صلاحه وأمنه العاهة يزيد أجزاء لم تكن موجودة وقت العقد ، وليس المقصود الأمن من العاهات النادرة . فان هذا لاسبيل اليه ؛ اذ قد يصيبها ما ذكره الله عن أهل الجنة الذين (أقسموا ليصرمنها مصبحين ، ولا يستثنون) وما ذكره فى « سورة يونس » فى قوله : (حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلا او نهارا ، فجعلناها حصيدا كأن لم تغن بالأمس) وانما المقصود ذهاب العاهة التى يتكرر وجودها ، وهذه انما تصيب الزرع قبل اشتداد الحب ، وقبل ظهور النضج فى الثمر ؛ إذ العاهة بعد ذلك نادرة بالنسبة الى ما قبله ، ولأنه لو منع بيعه بعد هذه الغاية لم يكن له وقت يجوز بيعه إلى حين كمال الصلاح . وبيع الثمر على الشجر بعد كمال صلاحه متعذر ؛ لأنه لا يكمل جملة واحدة . وإيجاب قطعه على مالكه فيه ضرر مربى على ضرر الغرر .

فتبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مصلحة جواز البيع الذي يحتاج اليه على مفسدة الغرر اليسير ، كما تقتضيه أصول الحكمة التى بعث بها صلى الله عليه وسلم وعلمها أمته .

ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه ، غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الراجح : أفسد كثيراً من أمر الدين ، وضاق عليه عقله ودينه .

وايضا : ففي صحيح مسلم عن أبي رافع : « ان رسول الله صـلى الله عليه وسـلم استسلف من رجل بكرا ، فقدمت عليـه إبل من إبل الصدقة ، فأمر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره ، فرجع اليه ابو رافع ، فقال : لم أجـد فيها الا خيارا رباعيـا ، فقال النبي صـلى الله عليـه وسلم : أعطه إياه ، فان خيار الناس أحسنهم قضاء » . ففي هـذا دليل على جواز الاستسلاف فيما سوى المكيل والموزون من الحيوان ونحوه ، كما عليه فقهاء الحجاز والحديث ، خلافا لمن قال من الكوفيين لا يجوز ذلك ، لأن القرض موجبه رد المثـل ، والحيوان ليس بمثلي ، وبناء على أن ماسوى المكيل والموزون لا يثبت فى الذمـة عوضا عن مال . وفيه دليل على أنه يثبت مثل الحيوان تقريباً فى الذمة ، كما هو المشهور من مذاهبهم ؛ خلافا للكوفيين ووجه فى مذهب احمد انه يثبت بالقيمة .

وهذا دليل على ان المعتبر فى معرفة المعقود عليـه : هو التقريب ، وإلا فيعز وجود حيـوان مثـل ذلك الحيوان ؛ لاسـيما عنـد القائلـين بـأن الحيوان ليس بمثـلي ، وأنـه مضمون في الغصب والاتلاف بالقيمة .

وايضا : فقد اختلف الفقهاء في تأجيل الديون الى الحصاد والجذاذ ، وفيه روايتان عن احمد . إحداهما : يجوز كقول مالك . وحديث جابر الذي فى الصحيح يدل عليه .

وايضا : فقد دل الكتاب فى قوله تعالى : (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة) والسنة فى حديث بروع بنت واشق ، وإجماع العلماء : على جواز عقد النكاح بدون فرض الصداق . وتستحق مهر المثل إذا دخل بها باجماعهم ، واذا مات عند فقهاء الحديث ، وأهل الكوفة المتبعين لحديث بروع بنت واشق ، وهو أحد قولي الشافعي . ومعلوم ان مهر المثل متقارب لا محدود ، فلو كان التحديد معتبراً فى المهر ما جاز النكاح بدونه ، وكما رواه احمد فى المسند عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره ، وعن بيع اللمس ، والنجش ، والقاء الحجر » فمضت الشريعة بجواز النكاح قبل فرض المهر ، وان الاجارة لا تجوز الا مع تبيين الأجر ، فدل على الفرق بينهما .

وسببه : ان المعقود عليه في النكاح ــ وهو منافع البضع ــ غير محدودة ؛ بل المرجع فيها إلى العرف ؛ فكذلك عوضه الآخر ، لأن المهر ليس هو المقصود ، وانما هو نحلة تابعة . فأشبه الثمر التابع للشجر فى البيع قبل بدو صلاحه . وكذلك لما قدم وفد هوازن على النبى صلى الله عليه وسلم ، وخيرهم بين السبي وبين المال ، فاختاروا السبي ، وقال لهم : « إنى قائم فخاطب الناس ، فقولوا : انا نستشفع برسول الله صلى

الله عليه وسلم عـلى المسلمين ، ونستشفع بالسلمين عـلى رسول الله .
وقام فخطب الناس ، فقال : إني قد رددت عـلى هؤلاء سبيهم ، فمن
شاء طيب ذلك ، ومن شـاء فانا نعطيه عن كل رأس عشر قلائص
من أول ما يفيء الله علينا » فهذا معاوضـة عن الاعتـاق ، كعوض
الكتابة بابل مطلقة فى الذمة ، إلى أجل متفاوت غير محدود .

وقد روى البخاري عن ابن عمر فى حديث خيبر « أن النبي صلى
الله عليه وسـلم قاتلهم حتى ألجـأهم إلى قصرهم ، وغلبهم عـلى الأرض
والزرع والنخل ، فصالحوه على ان يجلوا منها ، ولهم ما حملت ركابهم ،
ولرسول الله صـلى الله عليـه وسـلم الصفراء والبيضاء والحلقـة وهي
السلاح ، ويخرجون منها . واشـترط عليهم ان لا يكتموا ، ولا يغيبوا
شيئا . فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد » فهذا مصالحة على مال متميز
غير معلوم .

وعن ابن عباس قال : « صالح رسول الله صـلى الله عليـه وسلم
أهل نجران عـلى ألفي حلة : النصف فى صفر ، والبقيـة في رجب ،
يؤدونها الى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعا ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين
بعيراً ، وثلاثـين من كل صنف من أصناف السـلاح يغزون بهـا ،
والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ، إن كان باليمن كيـد أو
غارة » رواه ابو داود . فهـذا مصالحـة عـلى ثياب مطلقة معلومـة

الجنس، غير موصوفة بصفات السلم . وكذلك كل عارية خيل وإبل وأنواع من السلاح مطلقة غير موصوفة عند شرط ، قد يكون وقد لا يكون .

فظهر بهذه النصوص أن العوض عما ليس بمال — كالصداق والكتابة والفدية في الخلع والصلح من القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب — ليس بواجب ان يعلم الثمن والاجرة . ولا يقاس على بيع الغرر كل عقد على غرر ؛ لأن الأموال اما انها لا تجب فى هذه العقود ، او ليست هي المقصود الأعظم منها ، وما ليس هو المقصود إذا وقع فيه غرر لم يفض الى المفسدة المذكورة فى البيع ، بل يكون إيجاب التحديد فى ذلك فيه من العسر والحرج المنفى شرعا ما يزيد على ضرر ترك تحديده .

فصل

ومما تمس الحاجة اليه من فروع هذه القاعدة ، ومن مسائل بيع الثمر قبل بدو صلاحه : ما قد عمت به البلوى فى كثير من بلاد الاسلام او اكثرها ، لا سيما دمشق . وذلك ان الأرض تكون مشتملة على غراس ، وأرض تصلح للزرع ، وربما اشتملت مع ذلك على مساكن ،

فيريد صاحبها ان يؤاجرها لمن يسقيها ويزرعها ، او يسكنها مع ذلك . فهذا ــ إذا كان فيها أرض وغراس ــ مما اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال :

أحدها : ان ذلك لا يجوز بحال ، وهو قول الكوفيين والشافعي ، وهو المشهور من مذهب احمد عند اكثر أصحابه .

والقول الثاني : يجوز اذا كان الشجر قليلا وكان البياض الثلثين او اكثر ؛ وكذلك إذا استكرى داراً فيها نخلات قليلة ، او شجرات عنب ونحو ذلك . وهذا قول مالك ، وعن أحمد كالقولين . قال الكرماني : قيل لأحمد : الرجل يستأجر الأرض فيها نخلات ؟ قال : أخاف أن يكون استأجر شجرا لم يثمر ، وكأنه لم يعجبه ، اظنه : إذا أراد الشجر ، فلم أفهم عن احمد اكثر من هذا .

وقد تقدم عنه فيما إذا باع ربوياً بجنسه معه من غير جنسه إذا كان المقصود الأكبر هو غير الجنس ، كشاة ذات صوف او لبن بصوف أو لبن ، روايتان . وأكثر أصوله على الجواز ، كقول مالك ؛ فانه يقول : إذا ابتاع عبدا وله مال ، وكان مقصوده العبد : جاز ؛ وان كان المال مجهولا ، أو من جنس الثمن . ولأنه يقول : اذا ابتاع أرضا او شجراً فيها ثمر ، او زرع لم يدرك : يجوز اذا كان مقصوده

الأرض والشجر .

وهذا في البيع نظير مسألتنا في الاجارة ، فان ابتياع الأرض بمنزلة اشترائها . واشتراء النخل ، ودخول الثمرة التي لم تأمن العاهة في البيع تبعا للأصل : بمنزلة دخول تمر النخلات والعنب في الاجارة تبعا .

وحجة الفريقين في المنع : ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه عن بيع السنين . وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه . كما أخرجاه في الصحيحين عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع » . وفيهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح . قيل : وما تشقح ؟ قال : تحمار او تصفار ، ويؤكل منها » . وفي رواية لمسلم : ان هذا التفسير من كلام سعيد بن المثنى المحدث عن جابر .

وفي الصحيحين عن جابر قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة » . وفي رواية لهما : « وعن بيع السنين » بدل « المعاومة » وفيهما ايضا عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عطاء ، عن جابر : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، وأن يشتري النخل حتى يشقه ، والاشقاه :

ان يحمر او يصفر او يؤكل منه شيء . والمحاقلة : ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم . والمزابنة : ان يباع النخل بأوساق من التمر . والمخابرة : الثلث أو الربع ، وأشباه ذلك . قال زيد : قلت لعطاء : أسمعت جابرا يذكر هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم » وفيها عن ابي البختري . قال : سألت ابن عباس عن بيع النخل . فقال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه ، او يؤكل ، وحتى يوزن . فقلت : ما يوزن ؟ فقال رجل عنده : حتى يحرز » وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها ، ولا تتابعوا التمر بالتمر » .

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على ان بيع ثمر النخل سنين لا يجوز . قالوا : فاذا أكراه الأرض والشجر فقد باعه الثمر قبل ان يخلق . وباعه سنة او سنتين . وهذا هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم من منع منه مطلقا طرد العموم والقياس . ومن جوزه إذا كان قليلا قال : الغرر اليسير يحتمل في العقود ، كما لو ابتاع النخل وعليها ثمر لم يؤبر ، أو أبر ولم يبد صلاحه . فانه يجوز ، وان لم يجز إفراده بالعقد .

وهذا متوجه جداً على أصل الشافعي واحمد وغيرهما من فقهاء

الحديث . ولكن لا يتوجه على أصل أبي حنيفة ؛ لأنه لا يجوز ابتياع الثمر بشرط البقاء ، ويجوز ابتياعه قبل بدو صلاحه . وموجب العقد : القطع في الحال . فاذا ابتاعه مع الأصل . فانما استحق إبقاءه ؛ لأن الأصل ملكه . وسنتكلم ان شاء الله على هذا الأصل .

وذكر أبو عبيد : ان المنع من إجارة الأرض التي فيها شجر كثير : إجماع .

والقول الثالث : أنه يجوز استئجار الأرض التي فيها شجر ، ودخول الشجر في الاجارة مطلقا . وهذا قول ابن عقيل ، وإليه مال حرب الكرماني ، وهذا القول كالاجماع من السلف ، وإن كان المشهور عن الأئمة المتبوعين خلافه . فقد روى سعيد بن منصور — ورواه عنه حرب الكرماني في مسائله — قال حدثنا عباد بن عباد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : « أن أسيد بن حضير توفي وعليه ستة آلاف درهم فدعا عمر غرماءه ، فقبلهم أرضه سنين ، وفيها النخل والشجر » .

وأيضا : فان عمر بن الخطاب ضرب الخراج على أرض السواد وغيرها . فأقر الأرض التي فيها النخل والعنب في أيدي أهل الأرض ، وجعل على كل جريب من أجربة الأرض السوداء والبيضاء خراجا

مقـدراً . والمشهور : أنه جعـل على جريب العنب : عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل : ثمانية دراهم ، وعلى جريب الرطبة : ستة دراهم ، وعلى جريب الزرع : درهما وقفيزا من طعام .

والمشهور عند مالك والشافعي وأحمد : أن هـذه المخارجة تجرى مجرى المؤاجرة . وإنما لم يؤقتـه لعموم المصلحـة . وأن الخراج أجرة الأرض . فهـذا بعينه إجارة الأرض السوداء التى فيها شجر ، وهو مما اجمع عليـه عمر والمسلمون فى زمانه وبعـده ، ولهـذا تعجب أبو عبيد فى « كتاب الأموال » من هـذا . فرأى ان هـذه المعاملة تخالف ما علمه من مذاهب الفقهاء .

وحجة ابن عقيل : أن إجارة الأرض جائزة . والحاجة إليها داعية ، ولا يمكن إجارتهـا إذا كان فيهـا شجر إلا باجارة الشجر ، وما لا يتم الجائز إلا به فهو جائز . لأن المستأجر لا يتبرع بسقى الشجر ، وقـد لا يساقى عليها .

وهـذا كما ان مالـكا والشافعي كان القيـاس عنـدهما أنه لا تجوز المزارعة . فاذا ساقى العامل على شجر فيها بياض جوزا المزارعة فى ذلك البياض ، تبعـاً للمساقاة فيجوزه مالك إذا كان دون الثلث ، كما قال فى بيع الشجر تبعاً للارض ، وكذلك الشافعي يجوزه إذا كان البياض قليلا

لا يمكن سقي النخل إلا بسقيه ، وإن كان كثيراً والنخل قليـلا ففيـه لأصحابه وجهان .

هذا إذا جمع بينها في عقد واحد ، وسوى بينهما فى الجزء المشروط ، كالثلث او الربع ، فأما إن فاضل بين الجزءين . ففيه وجهان لأصحابه . وكذلك إن فرق بينهما فى عقدين وقدم المساقاة ، ففيه وجهان . فأما إن قدم المزارعة لم تصح المزارعة وجهاً واحداً .

فقـد جوز المزارعة التى لا تجوز عنـدهما تبعاً للمساقاة . فكذلك يجوز إجارة الشجر تبعاً لاجارة الأرض .

وقول ابن عقيل هو قياس أحد وجهي أصحاب الشافعي بلا شك ؛ ولأن المانعين من هذا : هم بين محتال على جوازه ، او مرتكب لما يظن أنه حرام ، او ضار ومتضرر . فان الكوفيـين احتالوا على الجواز : تارة بأن يؤجر الأرض فقط ويبيحه تمر الشجر ، كما يقولون فى بيـع الثمرة قبل بـدو صلاحها ، يبيعه إياهـا مطلقا ، او بشرط القطـع بجميـع الأجرة ويبيحه إبقاءهـا . وهـذه الحيلة منقولة عن أبى حنيفة والثوري وغيرها . وتارة بأن يكريه الأرض بجميـع الأجرة ويساقيه على الشجر بالمحاباة ؛ مثل ان يساقيه على جزء من ألف جزء من الثمرة للمالك .

وهذه الحيلة إنما يجوزها من يجوز المساقاة ، كابى يوسف ، ومحمد ،

والشافعي في القديم . فأما أبو حنيفة فلا يجوزها بحال وكذلك الشافعي إنما يجوزها فى الجديد فى النخل والعنب . فقد اضطروا فى هذه المعاملة إلى ان تسمى الأجرة في مقابلة منفعة الأرض ، ويتبرع له إما باعراء الشجر ، وإما بالمحاباة فى مساقاتها .

ولفرط الحاجة إلى هذه المعاملة ذكر بعض من صنف فى إبطال الحيل من أصحاب الامام أحمد هذه الحيلة فيما يجوز من الحيل — أعنى حيلة المحاباة فى المساقاة — والمنصوص عن أحمد وأكثر أصحابه : إبطال هذه الحيلة بعينها ، كمذهب مالك وغيره .

والمنع من هذه الحيل هو الصحيح قطعا ؛ لما روى عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » رواه الأئمة الخمسة : أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . فنهى صلى الله عليه وسلم عن ان يجمع بين سلف وبيع . فاذا جمع بين سلف وإجارة فهو جمع بين سلف وبيع او مثله . وكل تبرع يجمعه إلى البيع والاجارة ، مثل : الهبة ، والعارية ، ، والعرية ، والمحاباة في المساقاة ، والمزارعة ، وغير ذلك : هي مثل القرض .

فجماع معنى الحديث : ان لا يجمع بين معاوضة وتبرع ؛ لأن ذلك

التبرع إنما كان لأجل المعاوضة ؛ لا تبرعا مطلقا . فيصير جزءا من العوض ، فاذا اتفقا على أنه ليس بعوض جمعا بين أمرين متنافيين ؛ فان من اقرض رجلا الف درهم ، وباعه سلعة تساوى خمسمائة بألف : لم يرض بالاقراض إلا بالثمن الزائد للسلعة ، والمشتري لم يرض ببذل ذلك الثمن الزائد إلا لأجل الألف التى اقترضها . فلا هذا باع بيعاً بألف ، ولا هذا أقرض قرضا محضا ؛ بل الحقيقة : أنه أعطاه الألف والسلعة بألفين ، فهي مسألة « مد عجوة » فاذا كان المقصود أخذ ألف بأكثر من ألف : حرم بلا تردد ، وإلا خرج على الخلاف المعروف . وهكذا من اكترى الأرض التى تساوى مائة بألف وأعراه الشجر ، أو رضى من ثمرها بجزء من ألف جزء . فمعلوم بالاضطرار : أنه إنما تبرع بالثمرة لأجل الألف التى أخذها ، وان المستأجر إنما بذل الألف لأجل الثمرة ، فالثمرة هي جل المقصود المعقود عليه او بعضه فليست الحيلة إلا ضربا من اللعب والافساد ؛ وإلا فالمقصود المعقود عليه ظاهر .

والذين لا يحتالون ، او يحتالون وقد ظهر لهم فساد هذه الحيلة ، هم بين أمرين : إما ان يفعلوا ذلك للحاجة ، ويعتقدوا أنهم فاعلون للمحرم ، كما رأينا عليه أكثر الناس . وإما ان يتركوا ذلك ويتركوا تناول الثمار الداخلة فى هذه المعاملة فيدخل عليهم من الضرر

والاضطرار ما لا يعلمه إلا الله . وإن أمكن ان يلتزم ذلك واحد او اثنان ، فما يمكن المسلمين التزام ذلك إلا بفساد الأموال التى لا تأتى به شريعة قط ، فضلا عن شريعة قال الله فيها : (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) وقال تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال تعالى : (يريد الله ان يخفف عنكم) وفى الصحيحين « إنما بعثتم ميسرين » « يسروا ولا تعسروا » « ليعلم اليهود ان فى ديننا سعة » فكل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج . وهو منتف شرعا .

والغرض من هذا : ان تحريم مثل هذا مما لا يمكن الأمة التزامه قط ؛ لما فيه من الفساد الذي لا يطاق . فعلم أنه ليس بحرام ؛ بل هو أشد من الأغلال والآصار التى كانت على بنى إسرائيل ووضعها الله عنا على لسان محمد صلى الله عليه وسلم . ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) وقوله : (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم) فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ، ولم يكن سببه معصية — هي ترك واجب ، او فعل محرم — لم يحرم عليهم ؛ لأنهم فى معنى المضطر الذى ليس بباغ ولا عاد ، وإن كان سببه معصية . كالمسافر سفر معصية اضطر فيه إلى الميتة ، والمنفق للمال

فى المعاصى حتى لزمتــه الديون . فانه يؤمر بالتوبة ، ويباح له ما يزيل ضرورته . فتباح له الميتة ويقضى عنــه دينــه من الزكاة . وإن لم يتب فهو الظـــالم لنفسه المحتال ، وحاله كحـــال الذين قال الله فيهــم : (إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ، ويوم لا يسبتون لا تأتيهــم ، كــذلك نبلوهم بمــا كانوا يفسقون) وقوله (فبظــلم من الذين هـــادوا حرمنــا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم) الآية . وهـــذه قاعــدة عظيمة ربمــا ننبه إن شاء الله عليها .

وهـــذا القول المأثور عن السلف الذي اختــاره ابن عقيــل : هو قياس أصول أحمد ، وبعض أصول الشافعي ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى ؛ لوجوه متعددة ؛ بعد الأدلة الدالة على نفي التحريم شرعا وعقلا ؛ فان دلالة هذه إنمــا تتم بعد الجواب عما استدل به أصحاب القول الأول .

الوجه الأول : ما ذكرناه من فعل عمر فى قصة أسيد بن الحضير . فانه قبل الأرض والشجر الذي فيهـــا بالمال الذي كان للغرماء . وهـــذا عين مسألتنا ، ولا يحمل ذلك على ان النخل والشجر كان قليلا . فانــه من المعلوم ان حيطان أهل المدينة كان الغالب عليها الشجر ، وأسيد بن الحضير كان من سادات الانصار ومياسيرهم . فبعيد ان يكون الغالب على حائطه الأرض البيضاء . ثم هـــذه القصة لا بد ان تشتهر ، ولم يبلغنا ان احداً أنــكرها . فيكون اجماعا . وكذلك ما ضرب به من الخراج عــلى

السواد ؛ فان تسميته خراجا يدل على انه عوض عما ينتفعون به من منفعة الأرض والشجر ، كما يسمى الناس اليوم كراء الأرض لمن يغرسها خراجا ، اذا كان على كل شجرة شيء معلوم ، ومنه قوله : (أم تسألهم خرجا ؟ فخراج ربك خير) . ومنه خراج العبد ؛ فانه عبارة عن ضريبة يخرجها لسيده من ماله . فمن اعتقد انه أجرة وجب عليه ان يعتقد جواز مثل هذا ؛ لأنه ثابت باجماع الصحابة . ومن اعتقد انه ثمن او عوض مستقل بنفسه فمعلوم انه لا يشبه غيره . وإنما جوزه الصحابة — ولا نظير له — لأجل الحاجة الداعية اليه ، والحاجة الى ذلك موجودة فى كل أرض فيها شجر كالأرض المفتتحة سواء .

فانه ان قيل : يمكن المساقاة او المزارعة . قيل : وقد كان يمكن عمر المساقاة أو المزارعة ، كما فعل في أثناء الدولة العباسية ؛ إما في خلافة المنصور ، وإما بعده ؛ فانهم نقلوا أرض السواد من الخراج إلى المقاسمة ، التى هي المساقاة والمزارعة .

وإن قيل : إنه يمكن جعل الكراء بازاء الأرض ، والتبرع بمنفعة الشجر ، او المحاباة فيها . قيل : وقد كان يمكن عمر ذلك . فالقدر المشترك بينهما ظاهر .

وايضا : فانا نعلم قطعا ان المسلمين ما زالت لهم أرضون فيها شجر

تكرى ؛ بل هذا غالب على أموال أهل الأمصار . ونعلم ان السلف لم يكونوا كلهم يعمرون أرضهم بأنفسهم ولا غالبهم ، ونعلم ان المساقاة والمزارعة قد لا تتيسر فى كل وقت ؛ لأنها تفتقر إلى عامل أمين ، وما كل احد يرضى بالمساقاة ، ولا كل من اخذ الأرض يرضى بالمشاركة . فلا بد ان يكونوا قد كانوا يكرون الأرض السوداء ذات الشجر . ومعلوم ان الاحتيال بالتبرع أمر نادر لم يكن السلف من الصحابة والتابعين يفعلونه . فلم يبق إلا أنهم كانوا يفعلون كما فعل عمر رضي الله عنه بمال أسيد بن الحضير ، وكما يفعله غالب المسلمين من تلك الأزمنة والى اليوم .

فاذا لم ينقل عن السلف أنهم حرموا هذه الاجارة ، ولا أنهم أمروا بحيلة التبرع — مع قيام المقتضى لفعل هذه المعاملة — علم قطعا ان المسلمين كانوا يفعلونها من غير نكير من الصحابة والتابعين . فيكون فعلها كان إجماعا منهم .

ولعل الذين اختلفوا فى كراء الأرض البيضاء والمزارعة عليها لم يختلفوا فى كراء الأرض السوداء ، ولا فى المساقاة ؛ لأن منفعة الأرض ليس فيها طائل بالنسبة إلى منفعة الشجر .

فان قيل : فقد قال حرب الكرمانى : سئل احمد عن تفسير

حديث ابن عمر : « القبـالات ربا » قال : هو ان يتقبل القرية فيهـا النخل والعلوج . قيل له : فان لم يكن فيها نخل ، وهي أرض بيضاء ؟ قال : لا بأس ؛ انما هو الآن مستأجر : قيل : فان فيها علوجاً ؟ قال : فهذا هو القبالة المكروهة . قال حرب : حدثنا عبيد الله (١) بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا سعيد ، عن جبلة سمع ابن عمر يقول : « القبالات ربا » .

قيل : الربا فيما يجوز تأجيله إنما يكون في الجنس الواحد ، لأجل الفضل . فاذا قيل في الاجرة او الثمن او نحوهما : انـه ربا ، مع جواز تأجيله . فلأنه معاوضة بجنسه متفاضلا ، لأن الربا اما ربا النسأ ، وذلك لا يكون إلا فيما يجوز تأجيله ، واما ربا الفضل ، وذلك لا يـكون إلا فى الجنس الواحد . فاذا انتفى ربا النسأ الذي هو التأخير لم يبق الا ربا الفضل ، الذي هو الزيادة في الجنس الواحـد . وهـذا يكون اذا كان التقبل بجنس مغل الأرض ، مثل : ان يقبل الأرض الـتى فيهـا نخل بتمر . فيكون مثل المزابنة . وهـذا مثل اكتراء الأض بجنس الخارج منها اذا كان مضمونا فى الذمة . مثل : ان يكتريها ليزرع فيهـا حنطة بحنطة معلومة . ففيه روايتان عن احمد . إحـداهما : أنــه ربا ، كقول مالك . وهذا مثل القبالة الـتى كرهها ابن عمر ؛ لأنــه ضمن الأرض الحنطة بحنطة معلومة ، فكأنه ابتاع حنطة بحنطة تكون اكثر او اقل ، فيظهر الربا .

---

(١) نسخة : عبد الله

فالقبالات التى ذكر ابن عمر أنها ربا : ان يضمن الأرض التى فيها النخل والفلاحون بقدر معين من جنس مغلها ، مثل ان يكون لرجل قرية فيها شجر وأرض ، وفيها فلاحون يعملون له تغل له ما تغل من الحنطة والتمر بعد أجرة الفلاحين او نصيبهم . فيضمنها رجل منه بمقدار معلوم من الحنطة والتمر ونحو ذلك . فهذا مظهر تسميته بالربا . فأما ضمان الأرض بالدراهم والدنانير فليس من باب الربا بسبيل . ومن حرمه فهو عنده من باب الغرر .

ثم ان احمد لم يكره ذلك إذا كانت ارضا بيضاء ، لأن الاجارة عنده جائزة ، وان كانت الاجرة من جنس الخارج على إحدى الروايتين ؛ لأن المستأجر يعمل فى الأرض بمنفعته وماله ، فيكون المغل بكسبه ؛ بخلاف ما إذا كان فيها العلوج ، وهم الذين يعالجون العمل . فانه لا يعمل فيها شيئا لا بمنفعته ولا بماله ، بل العلوج يعملونها . وهو يؤدي القبالة ويأخذ بدلها . فهو طلب الربح فى مبادلة المال من غير صناعة ولا تجارة ، وهذا هو الربا . ونظير هذا ما جاء عن ابن عمر انه ربا . وهو اكتراء الحمام والطاحون والفنادق ؛ ونحو ذلك مما لا ينتفع المستأجر به ، فلا يتجر فيه ولا يصطنع فيه . وانما يكتريه ليكريه فقط . فقد قيل : هو ربا .

والحاصل أنها لم تكن ربا لأجل النخل ، ولا لأجل الأرض إذا

كانت بغير جنس المغل، وانما كانت ربا لأجل العلوج . وهذه الصورة لا حاجة اليها ؛ فان العلوج يقومون بها . فتقبيلها لآخر مراباة له ؛ ولهذا كرهها احمد ، وان كانت بيضاء إذا كان فيها العلوج .

وقد استدل حرب الكرماني على المسألة بمعاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ، على ان يعمروها من أموالهم . وذلك ان هذا فى المعنى إكراء للأرض منهم ببعض ما يخرج منها ، مع اكراء الشجر بنصف ثمره . فيقاس عليه اكراء الأرض والشجر بشيء مضمون ؛ لأن إعطاء الثمر لو كان بمنزلة بيعه لكان إعطاء بعضه بمنزلة بيعه . وذلك لا يجوز . وهذه المسألة لها أصلان :

الأصل الأول : انه متى كان بين الشجر أرض او مساكن دعت الحاجة الى كرائها جميعا ، فيجوز لأجل الحاجة . وان كان فى ذلك غرر يسير ؛ لا سيا إن كان البستان وقفاً ، او مال يتيم ؛ فان تعطيل منفعته لا يجوز ، وإكراء الأرض او المسكن وحده لا يقع فى العادة ، ولا يدخل احد فى اجارته على ذلك . وإن اكتراه اكتراه بنقص كثير عن قيمته . وما لا يتم المباح إلا به فهو مباح . فكل ما ثبت إباحته بنص او إجماع وجب إباحة لوازمه ، اذا لم يكن فى تحريمها نص ولا اجماع . وان قام دليل يقتضي تحريم لوازمه ، وما لا يتم اجتناب المحرم الا باجتنابه فهو حرام . فهنا يتعارض الدليلان . وفي مسألتنا قد ثبت إباحة

كراء الأرض بالسنة واتفاق الفقهاء المتبوعين ؛ بخلاف دخول كراء الشجر ؛ فان تحريمه مختلف فيه ، ولا نص عليه .

وايضا : فمتى أكريت الأرض وحدها وبقي الشجر لم يكن المكتري مأموناً على الثمر ، فيفضي الى اختلاف الأيدي وسوء المشاركة . كما إذا بدا الصلاح فى نوع واحد ، ويخرج على هذا القول ، مثل قول الليث بن سعد : إذا بدا الصلاح في جنس — وكان في بيعه متفرقا ضرر — جاز بيع جميع الأجناس . لتعسر تفريق الصفقة ، ولأنه اذا أراد أن يبيع الثمر بعد ذلك لم يجد من يشترى الثمرة اذا كانت الأرض والمساكن لغيره إلا بنقص كثير . ولأنه اذا أكرى الأرض فان شرط عليه سقي الشجر — والسقي من جملة المعقود عليه — صار المعوض عوضاً . وان لم يشرط عليه السقي ، فاذا سقاها — ان ساقاه عليها — صارت الاجارة لا تصح إلا بمساقاة . وان لم يساقه لزم تعطيل منفعة المستأجر ، فيدور الأمر بين ان تكون الأجرة بعض المنفعة ، او لا تصح الاجارة إلا بمساقاة ، او بتفويت منفعة المستأجر . ثم ان حصل للمكري جميع الثمرة او بعضها : ففي بيعها — مع أن الأرض والمساكن لغيره — نقص للقيمة في مواضع كثيرة .

فيرجع الأمر الى أن الصفقة إذا كان فى تفريقها ضرر جاز الجمع بينها فى المعاوضة ، وان لم يجز إفراد كل منها ؛ لأن حكم الجمع يخالف

حكم التفريق . ولهذا وجب عند احمد واكثر الفقهاء على احد الشريكين إذا تعذرت القسمة : ان يبيع مع شريكه او يؤاجر معه ، ان كان المشترك منفعة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من اعتق شركا له في عبد ، وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل . فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، والا فقد عتق عليه ما عتق » أخرجاه في الصحيحين . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقويم العبد كله ، وباعطاء الشريك حصته من القيمة . ومعلوم ان قيمة حصته منفردة دون حصته من قيمة الجميع . فعلم أن حقه في نصف النصف . واذا استحق ذلك بالاعتاق فبسائر أنواع الاتلاف أولى ؛ وإنما يستحق بالاتلاف ما يستحق بالمعاوضة . فعلم انه يستحق بالمعاوضة نصف القيمة ، وانما يمكن ذلك عند بيع الجميع . فتجب قسمة العين حيث لا ضرر فيها . فان كان فيها ضرر قسمت القيمة .

فاذا كنا قد أوجبنا على الشريك بيع نصيبه لما في التفريق من نقص قيمة شريكه فلأن يجوز بيع الأمرين جميعا — اذا كان في تفريقهما ضرر — أولى . ولذلك جاز بيع الشاة مع اللبن الذي في ضرعها . وان أمكن تفريقهما بالحلب ، وان كان بيع اللبن وحده لا يجوز .

وعلى هذا الأصل : فيجوز متى كان مع الشجر منفعة مقصودة ،

كمنفعة أرض للزرع او بناء للسكن . وأما ان كان المقصود هو الثمر فقط ؛ ومنفعة الأرض او المسكن ليست جزءاً من المقصود ؛ وإنما أدخلت لمجرد الحيلة ، كما قد يفعل في مسائل « مد عجوة » لم يجيء هذا الأصل.

« الأصل الثاني » : ان يقال : إكراء الشجر للاستثمار يجري مجرى إكراء الأرض للازدراع ، واستئجار الظئر للرضاع . وذلك : أن الفوائد التي تستخلف مع بقاء أصولها تجري مجرى المنافع ، وان كانت أعياناً ، وهي ثمر الشجر ، ولبن الآدميات ، والبهائم ، والصوف ، والماء العذب : فانه كلما خلق من هذه شيء فأخذ خلق الله بدله مع بقاء الأصل ، كالمنافع سواء . ولهذا جرت في الوقف والعارية والمعاملة بجزء من النماء مجرى المنفعة ؛ فان الوقف لا يكون إلا فيما ينتفع به مع بقاء أصله . فاذا جاز وقف الأرض البيضاء او الرباع لمنفعتها ، فكذلك وقف الحيطان لثمرتها ، ووقف الماشية لدرها وصوفها ، ووقف الآبار والعيون لمائها ؛ بخلاف ما يذهب بالانتفاع كالطعام ، ونحوه فلا يوقف .

وأما « باب العارية » فيسمون إباحة الظهر إفقارا ، يقال : أفقره الظهر . وما أبيح ما لبنه : منيحة . وما أبيح ثمره : عرية ، وغير ذلك عارية ، وشبهوا ذلك بالقرض الذي ينتفع به المقترض ثم يرد مثله . ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم « منيحة لبن ، او منيحة ورق »

فاكتراء الشجر لأن يعمل عليها ويأخذ ثمرها بمنزلة استئجار الظئر لأجل لبنها . وليس فى القرآن إجارة منصوصة الا إجارة الظئر فى قوله سبحانه (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) .

ولما اعتقد بعض الفقهاء ان الاجارة لا تكون الا على منفعة ليست عينا ورأى جواز إجارة الظئر . قال : المعقود عليه هو وضع الطفل فى حجرها ، واللبن دخل ضمنا وتبعا ، كنقع البئر . وهذا مكابرة للعقل والحس ؛ فانا نعلم بالاضطرار ان المقصود بالعقد هو اللبن ، كما ذكره الله بقوله : (فان أرضعن لكم) وضم الطفل الى حجرها : ان فعل فانما هو وسيلة الى ذلك . وانما العلة ما ذكرته : من ان الفائدة التى تستخلف مع بقاء أصلها تجري مجرى المنفعة . وليس من البيع الخاص ؛ فان الله لم يسم العوض الا اجراً ، لم يسمه ثمناً ، وهذا بخلاف ما لو حلب اللبن ، فانه لا يسمى المعاوضة عليه حينئذ إلا بيعا ، لأنه لم يستوف الفائدة من أصلها . كما يستوفي المنفعة من أصلها .

فلما كان للفوائد العينية التى يمكن فصلها عن أصلها حالان : حال تشبه فيه المنافع المحضة ، وهي حال اتصالها واستيفائها ، واستيفاؤه كاستيفاء المنفعة . وحال تشبه فيه الأعيان المحضة ، وهي حال انفصالها وقبضها ، كقبض الأعيان . فاذا كان صاحب الشجر هو الذي يسقيها ويعمل عليها حتى تصلح الثمرة ؛ فانما يبيع ثمرة محضة ، كما لو كان هو الذي يشق الأرض

وبذرها ويسقيها حتى يصلح الزرع . فانما يبيع زرعاً محضاً ، وإن كان المشتري هو الذي يجد ويحصد ، كما لو باعها على الأرض ، وكان المشتري هو الذي ينقل ويحول ؛ ولهذا جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فى النهي عن بيع الحب حتى يشتد ، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ؛ فان هذا بيع محض للثمرة والزرع .

وأما إذا كان المالك يدفع الشجرة إلى المكتري حتى يسقيها ويلقحها ويدفع عنها الأذى ، فهو بمنزلة دفعه الأرض إلى من يشقها ويبذرها ويسقيها ؛ ولهذا سوي بينهما فى المساقاة والمزارعة . فكما ان كراء الأرض ليس ببيع لزرعها ، فكذلك كراء الشجرة ليس ببيع لثمرها ؛ بل نسبة كراء الشجر إلى كراء الأرض كنسبة المساقاة إلى المزارعة . هذا معاملة بجزء من النماء ، وهذا كراء بعوض معلوم . فاذا كانت هذه الفوائد قد ساوت المنافع فى الوقف لأصلها ، وفى التبرعات بها ، وفى المشاركة بجزء من نمائها ، وفي المعاوضة عليها بعد صلاحها : فكذلك تساويها فى المعاوضة على استفادتها وتحصيلها .

ولو فرق بينهما بأن الزرع إنما يخرج بالعمل ؛ بخلاف الثمر ، فانه يخرج بلا عمل : كان هذا الفرق عديم التأثير ؛ بدليل المساقاة والمزارعة . وليس بصحيح ؛ فان للعمل تأثيرا فى الاثمار ، كما له تأثير في الانبات ، ومع عدم العمل عليها قد تعدم الثمرة وقد تنقص ؛ فان

من الشجر ما لو لم يسق لم يثمر ، ولو لم يكن للعمل عليه تأثير أصلا : لم يجز دفعه إلى عامل بجزء من ثمره ، ولم يجز فى مثل هذه الصورة إجارته قبل بدو صلاحه ؛ فانه بيع محض للثمرة ؛ لا إجارة للشجر . ويكون كمن أكرى أرضه لمن يأخذ منها ما ينبته الله بلا عمل أحد أصلا قبل وجوده .

فان قيل : المقصود بالعقد هنا غرر ؛ لأنه قد يثمر قليلا ، وقد يثمر كثيرا .

يقال : ومثله في إكراء الأرض ؛ فان المقصود بالعقد غرر أيضا على هذا التقدير ؛ فانها قد تنبت قليلا وقد تنبت كثيرا .

وإن قيل : المعقود عليه هناك التمكن من الازدراع ، لانفس الزرع النابت .

قيل : والمعقود عليه هنا : التمكن من الاستثمار ؛ لانفس الثمر الخارج . ومعلوم أن المقصود فيهما إنما هو الزرع والثمر . وإنما يجب العوض بالتمكن من تحصيل ذلك . كما ان المقصود باكتراء الدار إنما هو السكنى ، وإن وجب العوض بالتمكن من تحصيل ذلك .

فالمقصود فى اكتراء الأرض للزرع : إنما هو نفس الأعيان التى

تحصـد . ليس كاكترائها للسكنى او البناء ، فان المقصود هناك نفس الانتفاع بجعل الأعيان فيها . وهذا بين عند التأمل ، لا يزيده البحث عنه إلا وضوحا .

فظهر به ان الذي نهى عنه النبي صـلى الله عليـه وسلم من بيـع الثمرة قبل زهوها ، وبيع الحب قبل اشتداده ، ليس هو ـــ إن شاء الله ـــ إكراؤها لمن يحصل ثمرتها وزرعها بعمله وسقيه ، ولا هـذا داخل فى نهيه لفظا ولا معنى .

يوضح ذلك : ان البائع لثمرتها عليه تمام سقيها والعمل عليها حتى يتمكن المشتري من الجـذاذ كما على بائع الزرع تمام سقيـه حتى يتمكن المشتري من الحصاد ؛ فان هـذا من تمام التوفية ، ومئونة التوفية على البائع ، كالكيل والوزن . وأما المكري لها لمن يخدمها حتى تثمر ، فهو كمكري الأرض لمن يخدمها حتى تنبت ؛ ليس على المكري عمـل أصـلا ، وانما عليـه التمكين من العمل الذي يحصل به الثمر والزرع .

لكن يقال : طرد هذا : ان يجوز إكراء البهائم لمن يعلفها ويسقيها ويحتلب لبنها .

قيل : إذا جوزنا على إحدى الروايتين ان تدفع الماشية إلى من

يعلفها ويسقيها بجزء من درها ونسلها جاز دفعها الى من يعمل عليها لدرها ونسلها بشيء مضمون .

وإن قيل : فهلا جاز إجارتها لاحتلاب لبنها ، كما جاز إجارة الظئر ؟ .

قيل : إجارة الظئر ان ترضع بعمل صاحبها للغنم ، لأن الظئر هي التى ترضع الطفل فاذا كانت هي التى توفى المنفعة ، فنظيره : ان يكون المؤجر هو الذي يوفى منفعة الارضاع . وحينئذ فالقياس : جوازه . ولو كان لرجل غنم فاستأجر غنم رجل ليرضعها لم يكن هذا ممتنعا . وأما ان كان المستأجر هو الذي يحلب اللبن ، او هو الذي يستوفيه . فهذا مشتر للبن ؛ ليس مستوفيا لمنفعة ، ولا مستوفيا للعين بعمل . وهو شبيه باشتراء الثمرة . واحتلابه كاقتطافها . وهو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « لا يباع لبن فى ضرع » بخلاف ما لو استأجرها لأن يقوم عليها ويحتلب لبنها . فهذا نظير اكتراء الأرض والشجر .

فصل

هذا اذا أكراه الأرض والشجر . او الشجرة وحدها لأن يخدمها ويأخذ الثمرة بعوض معلوم . فان باعه الثمرة فقط وأكراه الأرض للسكنى : فهنا لا يجيء الا الأصل الأول المذكور عن ابن عقيل ، وبعضه عن مالك وأحمد في إحدى الروايتين ، اذا كان الأغلب هو السكنى . وهو ان الحاجة داعية الى الجمع بينهما . فيجوز فى الجمع ما لا يجوز فى التفريق ، كما تقدم من النظائر . وهذا اذا كان كل واحد من السكنى والثمرة مقصوداً له ، كما يجري في حوائط دمشق ؛ فان البستان يكترى في المدة الصيفية للسكنى فيه وأُخذ ثمره من غير عمل على الثمرة أصلا ؛ ؛ بل العمل على المكري المضمن .

وعلى ذلك الأصل : فيجوز ، وان كان الثمر لم يطلع بحال ، سواء كان جنسا واحداً او أجناسا متفرقة ، كما يجوز مثل ذلك في القسم الأول . فانه إنما جاز لأجل الجمع بينه وبين المنفعة . وهو فى الحقيقة جمع بين بيع واجارة ؛ بخلاف القسم الأول ؛ فانه قد يقال : هو إجارة ؛ لأن مئونة توفية الثمر هنا على المضمن وبعمله يصير ثمرا ؛

بخلاف القسم الأول ؛ فانه انما يصير مثمراً بعمل المستأجر ؛ ولهذا يسميه الناس : ضمانا ، اذ ليس هو بيعا محضا ولا اجارة محضة . فسمي باسم الالتزام العام فى المعاوضات وغيرها ، وهو الضمان ، كما يسمى الفقهاء مثل ذلك في قوله : ألق متاعك فى البحر وعلي ضمانه . وكذلك يسمى القسم الأول ضمانا ايضا ، لكن ذاك يسمى اجارة . وهذا اذا سمي اجارة او اكتراء : فلأن بعضه اجارة او اكتراء . وفيه بيع ايضا .

فأما ان كانت المنفعة ليست مقصودة أصلا ، وانما جاءت لأجل جداد الثمرة مثل ان يشتري عنبا او بلحا ، ويريد ان يقيم فى الحديقة لقطافه : فهذا لا يجوز قبل بدو صلاحه ؛ لأن المنفعة انما قصدت هنا لأجل الثمر . فلا يكون الثمر تابعا لها ، ولا يحتاج الى اجارتها إلا إذا جاز بيع الثمر ؛ بخلاف القسم الذي قبله ؛ فان المنفعة اذا كانت مقصودة احتاج الى استئجارها ، واحتاج مع ذلك الى اشتراء الثمرة ، فاحتاج الى الجمع ؛ لأن المستأجر لا يمكنه اذا استأجر المكان للسكنى ان يدع غيره يشتري الثمرة ؛ ولا يتم غرضه من الانتفاع الا ان يكون له ثمرة يأكلها ؛ فان مقصوده الانتفاع بالسكنى في ذلك المكان والأكل من الثمر الذي فيه . ولهذا اذا كان المقصود الأعظم هو السكنى ، وانما الشجر قليل ، مثل ان يكون فى الدار نخلات او عريش عنب ونحو ذلك ، فالجواز هنا مذهب مالك ، وقياس أكثر نصوص أحمد وغيره ،

وان كان المقصود مع السكنى التجارة فى الثمر ، وهو أكثر من منفعة السكنى : فالمنع هنا أوجه منه فى التى قبلها ، كما فرق بينهما مالك وأحمد . وان كان المقصود السكنى والأكل : فهو شبيه بما لوقصد السكنى والشرب من البئر . وان كان ثمن المأكول أكثر : فهنا الجواز فيه أظهر من التى قبلها ، ودون الأولى على قول من يفرق . وأما على قول ابن عقيل المأثور عن السلف : فالجميع جائز ، كما قررناه لأجل الجمع . فان اشترط مع ذلك ان يحرث له المضمن مقثاة : فهو كما لو استأجر أرضا من رجل للزرع على ان يحرثها المؤجر . فقد استأجر أرضه واستأجر منه عملا فى الذمة . وهذا جائز ، كما لو استكرى منه جملا او حماراً على ان يحمل المؤجر للمستأجر عليه متاعه . وهذه إجارة عين وإجارة على عمل فى الذمة ؛ الا ان يشترط عليه ان يكون هو الذي يعمل العمل . فيكون قد استأجر عينين .

ولو لم تكن السكنى مقصودة ، وانما المقصود ابتياع ثمرة فى بستان ذي أجناس ، والسقي على البائع : فهذا عند الليث يجوز ، وهو قياس القول الثالث الذي ذكرناه عن أصحابنا وغيرهم وقررناه ؛ لأن الحاجة الى الجمع بين الجنسين كالحاجة إلى الجمع بين بيع الثمرة والمنفعة ، وربما كان أشد ، فانه قد لا يمكن بيع كل جنس عند بدو صلاحه . فانه فى كثير من الأوقات لا يحصل ذلك ، وفى بعضها إنما يحصل بضرر كثير .

وقد رأيت من يواطىء المشتري على ذلك ، ثم كلما صلحت ثمرة يقسط عليها بعض الثمن . وهـذا من الحيل الباردة التي لا تخفى حالها ، كما تقدم . وما يزال العلماء والمؤمنون ذوو الفطر السليمة ينكرون تحريم مثل هـذا ، مع أن أصول الشريعة تنافي تحريمه ؛ لكن ما سمعوه من العمومات اللفظية والقياسية ، التي اعتقدوا شمولها لمثل هذا مع ما سمعوه من قول العلماء الذين يدرجون هذا في العموم : هو الذي أوجب ما أوجب . وهو قياس ما قررناه من جواز بيع المقثاة جميعها بعد بدو صلاحها ؛ لأن تفريق بعضها متعسر أو متعذر ، كتعسر تفريق الأجناس في البستان الواحد ، وان كانت المشقة في المقثاة أوكد ؛ ولهـذا جوزها من منع الأجناس كمالك .

فان قيـل : هـذه الصورة داخلة في عموم نهي النبي صلى الله عليـه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ؛ بخلاف ما إذا أكراه الأرض والشجر ليعمل عليه ، فانـه ــ كما قررتم ــ ليس بداخل في العموم ، لأنه إجارة لمن يعمل ، لا بيع لعين ، وأما هذا فبيع للثمرة ، فيدخل في النهي . فكيف تخالفون النهي ؟

قلنا : الجواب عن هـذا كالجواب عما يجوز بالسنة والاجماع من ابتياع الشجر مع ثمره الذي لم يبد صلاحه ، وابتياع الأرض مع زرعها الذي لم يشتد حبه ؛ وما نصرناه من ابتياع المقاثي ، مع ان بعض

خضرها لم يخلق . وجواب ذلك كله بطريقين :

أحدهما : ان يقال : إن النهي لم يشمل بلفظه هذه الصورة ؛ لأن نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر : انصرف الى البيع المعهود عند المخاطبين وما كان مثله ؛ لأن لام التعريف تنصرف إلى ما يعرفه المخاطبون . فان كان هنالك شخص معهود او نوع معهود انصرف الكلام اليه ، كما انصرف اللفظ الى الرسول المعين في قوله تعالى : (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) وفي قوله : (فعصى فرعون الرسول) أو الى النوع المخصوص : نهيه عن بيع الثمر . فانه لا خلاف بين المسلمين : ان المراد بالثمر هنا الرطب ، دون العنب وغيره ، وان لم يكن معهود شخصي ولا نوعي انصرف الى العموم .

فالبيع المذكور للثمر هو بيع الثمر الذي يعهدونه ، دخل كدخول القرن الثاني والقرن الثالث فيما خاطب به الرسول أصحابه .

ونظير هذا : ما ذكره احمد في « نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بول الرجل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » فحمله على ما كان معهوداً على عهده من المياه الدائمة ، كالآبار والحياض التى بين مكة والمدينة . فأما المصانع الكبار التى لا يمكن نزحها التى أحدثت بعده ، فلم يدخله في العموم لوجود الفارق المعنوي ، وعدم

العموم اللفظي .

ويدل على عدم العموم فى مسألتنا : أن فى الصحيحين عن أنس ابن مالك رضي الله عنه : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهو : قيل : وما تزهو ؟. قال : تحمر وتصفر » وفى لفظ مسلم : « نهى عن بيع الثمر حتى يزهو » . ولفظ مسلم : « نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو » .

ومعلوم أن ذلك : هو ثمر النخل ، كما جاء مقيداً ؛ لأنه هو الذي يزهو فيحمر او يصفر ، والا فمن الثمار ما يكون نضجها بالبياض ؛ كالتوت ، والتفاح ، والعنب الأبيض ، والاجاص الأبيض الذي يسميه أهل دمشق الخوخ ، والخوخ الأبيض الذي يسمى الفرسك ، ويسميه الدمشقيون الدراق ، أو باللين بلا تغير لون. كالتين ونحوه . ولذلك جاء فى الصحيحين عن جابر قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تشقح . قيل : وما تشقح ؟ قال : تحمار أو تصفار ويؤكل منها » وهذه الثمرة هي الرطب . وكذلك فى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها ، ولا تبتاعوا التمر بالتمر » ، والتمر الثانى هو الرطب بلا ريب . فكذلك الأول ؛ لأن اللفظ واحد . وفي صحيح مسلم ايضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تبتاعوا

الثمر حتى يبدو صلاحه ، وتذهب عنه الآفة » وقال « بدو صلاحه : حمرته أو صفرته » فهذه الأحاديث التى فيها لفظ « الثمر » .

وأما غيرها فصريح فى النخل ، كحديث ابن عباس المتفق عليه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه ، أو يؤكل منه » . وفى رواية لمسلم عن ابن عمر : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة . نهى البائع والمشتري » . والمراد بالنخل ثمره بالاتفاق . لأنه صلى الله عليه وسلم قد جوز اشتراء النخل المؤبر مع اشتراط المشترى لثمرته .

فهذه النصوص ليست عامة عموما لفظيا في كل ثمرة فى الأرض ، وانما هي عامة لفظاً لكل ما عهده المخاطبون ، وعامة معنى لكل ما كان فى معناه . وما ذكرنا عدم تحريمه ليس بمنصوص على تحريمه ولا فى معناه ، فلم يتناوله دليل الحرمة . فيبقى على الحل . وهذا وحده دليل على عدم التحريم ، وبه يتم ما نبهنا عليه أولا : من ان الأدلة النافية للتحريم من الأدلة الشرعية والاستصحابية تدل على ذلك ؛ لكن بشرط نفي الناقل المغير ، وقد بينا انتفاءه .

الطريق الثانى : أن نقول : وان سلمنا العموم اللفظي ؛ لكن ليست

هي مرادة ؛ بل هي مخصوصة بما ذكرناه من الأدلة التي تخص مثل هذا العموم ؛ فان هـذا العموم مخصوص بالسنة والاجمـاع في الثمر التابع لشجره ، حيث قال النبي صـلى الله عليـه وسـلم : « من ابتاع نخـلا لم يؤبر فثمرتهـا للبائع ، إلا ان يشـترط المبتاع » أخرجاه من حديث ابن عمر . فجعلها للمبتاع اذا اشترطها بعد التأبير . ومعلوم انهـا حينئذ لم يبد صلاحها ، ولا يجوز بيعها مفردة . والعموم المخصوص بالنص أو الاجماع : يجوز ان يخص منه صور في معناه عنـد جمهور الفقهاء من سائر الطوائف . ويجوز ايضـا تخصيصه بالاجمـاع ، وبالقياس القوى . وقد ذكرنا من آثـار السلف ومن المعاني ما يخص مثل هـذا لو كان عاما ، أو بالاشتداد بـلا تغير لون ، كالجوز واللوز . فبدو الصلاح في الثمار متنوع : تارة يكون بالرطوبة بعد اليبس . وتارة باليبس بعد الرطوبة وتارة بلينه . وتارة بتغير لونه بحمرة أو صفرة أو بياض . وتارة لا يتغير . واذا كان قد نهى عن بيع الثمر حتى يحمر أو يصفر : علم ان هـذا اللفظ لم يشمل جميع أصناف الثمار ، وانمـا يشمل ما تأتي فيـه الحمرة والصفرة ، وقد جاء مقيداً : أنه النخل .

فتدبر ما ذكرناه في هذه المسألة ، فانه عظيم المنفعة في هذه القضية التي عمت بها البلوى ، وفي نظائرهـا ، وانظر في عموم كلام الله عز وجل ورسوله لفظا ومعنى ، حتى تعطيه حقـه ، وأحسن ما تستدل به

على معناه : آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده ، فان ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة المذكورة فى قوله تعالى : (يأمرهم بالمعروف ، وينهاهم عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث ، ويضع عنهم إصرهم والاغلال التي كانت عليهم) .

وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن المعاومة الذي جاء مفسراً فى رواية أخرى : بأنه بيع السنين . فهو — والله أعلم — مثل نهيه عن بيع حبل الحبلة ، إنما نهى أن يبتاع المشتري الثمرة التي يستثمرها رب الشجرة . واما اكتراء الأرض والشجرة حتى يستثمرها : فلا يدخل هذا فى البيع المطلق ، وانما هو نوع من الاجارة .

ونظير هذا : ما تقدم من حديث جابر فى الصحيح من انه « نهى عن كراء الأرض » وأنه « نهى عن المخابرة » وأنه « نهى عن المزارعة » وأنه قال : « لا تكروا الأرض » فان المراد بذلك : الكراء الذي كانوا يعتادونه كما جاء مفسراً ، وهي المخابرة والمزارعة التي كانوا يعتادونها ، فنهاهم عما كانوا يعتادونه من الكراء والمعاومة ، الذي يرجع حاصله الى بيع الثمرة قبل أن تصلح ، والى المزارعة المشروط فيها جزء معين .

وهذا نهي عما فيه مفسدة راجحة . هذا نهي عن الغرر فى جنس

البيع ، وذاك نهى عن الغرر فى جنس الكراء العام الذى يدخل فيه المساقاة والمزارعة ، وقد بين فى كل منها أن هذه المبايعة وهذه المكاراة كانت تفضي الى الخصومة والشنآن . وهو ما ذكره الله فى حكمة تحريم الميسر بقوله تعالى : (انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر) .

فصل

ومن القواعد التي أدخلها قوم من العلماء فى الغرر المنهى عنه : أنواع من الاجارات والمشاركات : كالمساقاة ، والمزارعة ، ونحو ذلك .

فذهب قوم من الفقهاء الى ان المساقاة والمزارعة حرام باطل ؛ بناء على أنها نوع من الاجارة ؛ لأنها عمل بعوض ، والاجارة لا بد أن يكون الأجر فيها معلوماً ؛ لأنها كالثمن . ولما روي أحمد عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم : « نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره ، وعن النجش واللمس ، وإلقاء الحجر » والعوض فى المساقاة والمزارعة مجهول ؛ لأنه قد يخرج الزرع والثمر قليلا ، وقد يخرج كثيراً ، وقد يخرج على صفات ناقصة ، وقد لا يخرج ، فان منع الله الثمرة كان استيفاء عمل العامل باطلا . وهذا قول ابى

حنيفة . وهو أشد الناس قولا بتحريم هذا .

وأما مالك والشافعي ، فالقياس عندهما ما قاله ابو حنيفة ، ادخالا لذلك فى الغرر ؛ لكن جوزا منه ما تدعو إليه الحاجة .

فجوز مالك والشافعي فى القديم : المساقاة مُطلقا ؛ لأن كراء الشجر لا يجوز ؛ لأنـه بيع للثمر قبل بدو صلاحه ؛ والمالك قد يتعذر عليـه سقي شجره وخدمته ، فيضطر إلى المساقاة ؛ بخلاف المزارعة فانه يمكنه كراء الأرض بالأجر المسمى ، فيغنيه ذلك عن المزارعة عليه تبعاً ، لكن جوزا من المزارعة ما يدخل فى المساقاة تبعاً ؛ فاذا كان بين الشجر بياض قليل جازت المزارعة عليه تبعـاً للمساقاة .

ومذهب مالك : ان زرع ذلك البياض للعامل بمطلق العقد . فان شرطاه بينهما جاز . وهذا اذا لم يتجاوز الثلث .

والشافعي لا يجعله للعامل ؛ لكن يقول : اذا لم يمكن سقي الشجر الا بسقيه جازت المزارعـة عليـه . ولأصحابه فى البياض اذا كان كثيرا أكثر من الشجر وجهان .

وهـذا اذا جمعهـما فى صفقـة واحـدة ؛ فان فرق بينهـما فى صفقتين فوجهان :

أحدهما : لا يجوز بحال ، لأنه انما جاز تبعا ، فلا يفرد بعقد .
و « الثاني » : يجوز اذا ساقى ثم زارع ؛ لأنه يحتاج اليه حينئذ . وأما اذا قدم المزارعة لم يجز وجها واحدا . وهذا اذا كان الجزء المشروط فيهما واحداً ، كالثلث أو الربع ، فان فاضل بينهما ، ففيه وجهان .

وروي عن قوم من السلف — منهم : طاوس ، والحسن ، وبعض الخلف — : المنع من اجارتها بالأجرة المسماة ، وان كانت دراهم او دنانير .

روى حرب عن الأوزاعي أنه سئل : هل يصلح اكتراء الأرض ؟ فقال : اختلف فيه ، فجماعة من أهل العلم لا يرون باكترائها بالدينار والدرهم بأساً . وكره ذلك آخرون منهم . وذلك : لأنه فى معنى بيع الغرر ؛ لأن المستأجر يلتزم الأجرة بناء على ما يحصل له من الزرع ؛ وقد لا ينبت الزرع ، فيكون بمنزلة اكتراء الشجر للاستثمار . وقد كان طاوس يزارع ، ولأن المزارعة أبعد عن الغرر من المؤاجرة ، لأن المتعاملين فى المزارعة اما ان يغنما جميعا ، او يغرما جميعا ، فتذهب منفعة بدن هذا وبقره ، ومنفعة أرض هذا . وذلك أقرب الى العدل من ان يحصل أحدهما على شيء مضمون ، ويبقى الآخر تحت الخطر ؛ اذ المقصود بالعقد : هو الزرع ؛ لا القدرة على حرث الأرض وبذرها وسقيها .

وعذر الفريقين — مع هذا القياس — ما بلغهم من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه عن المخابرة، وعن كراء الأرض: كحديث رافع بن خديج، وحديث جابر. فعن نافع «أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان، وصدراً من إمارة معاوية، ثم حدث عن رافع ابن خديج: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع، فذهب ابن عمر الى رافع، فذهبت معه، فسأله؟ فقال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع. فقال ابن عمر: قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا بما على الأربعاء وشيء من التبن» أخرجاه في الصحيحين، وهذا لفظ البخاري. ولفظ مسلم: «حتى بلغه في آخر خلافة معاوية: أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم. فدخل عليه وأنا معه، فسأله. فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: ينهى عن كراء المزارع، فتركها ابن عمر بعد، فكان اذا سئل عنها بعد قال: زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها» وعن سالم بن عبد الله ابن عمر «ان عبد الله بن عمر كان يكري أرضه، حتى بلغه أن رافع ابن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض، فلقيه عبد الله، فقال: يا ابن خديج، ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض؟ قال رافع بن خديج لعبد الله: سمعت عمي

ــ وكانا قد شهدا بدرا ــ يحدثان أهل الدار : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض . قال عبد الله : لقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكرى ، ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيئاً لم يعلمه ، فترك كراء الأرض » رواه مسلم . وروى البخاري قول عبد الله الذي في آخره عن رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع ، قال ظهير : « لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا . فقلت : وما ذاك ؟ ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق . قال : دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما تصنعون بمحاقلكم ؟ فقلت : نؤاجرها يا رسول الله على الربع أو على الأوسق من التمر والشعير . قال : فلا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو امسكوها . قال رافع : قلت : سمعا وطاعة » أخرجاه في الصحيحين . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه . فان أبي فليمسك أرضه » أخرجاه ، وعن جابر بن عبد الله قال : « كانوا يزرعونها بالثلث والربع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه . فان لم يفعل فليمسك أرضه » أخرجاه وهذا لفظ البخاري . ولفظ مسلم : « كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال :

من كانت له أرض فليزرعهـا . فان لم يزرعهـا فليمنحها أخاه . فان لم يمنحها فليمسكها » وفى رواية فى الصحيح « ولا يكريها » . وفى رواية فى الصحيح « نهى عن كراء الأرض » .

وقد ثبت ايضا فى الصحيحين عن جابر قال : « نهى النبى صـلى الله عليـه وسـلم عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمعاومـة ، والمخابرة » وفى رواية فى الصحيحين عن زيـد بن ابى أنيسة ، عن عطاء ، عن جابر : « أن رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، وأن يشـترى النخل حتى يشقه : والاشـقاه : أن يحمر او يصفر ، او يؤكل منه شيء . والمحاقلة : أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم . والمزابنة : أن يباع النخل بأوساق من التمر ، والمخابرة : الثلث والربع وأشـباه ذلك . قال زيد : قلت لعطاء بن أبى رباح : أسمعت جابراً يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم » .

فهذه الأحاديث قد يستدل بها من ينهى عن المؤاجرة والمزارعـة ؛ لأنه نهى عن كرائها ، والكراء يعمها ؛ لأنـه قال : « فليزرعهـا ، أو ليمنحها أخاه . فان لم يفعل فليمسكها » فلم يرخص إلا فى أن يزرعهـا أو يمنحها لغيره ، ولم يرخص فى المعاوضة عنها ؛ لا بمؤاجرة ولا بمزارعة .

ومن يرخص في المزارعة ـــ دون المؤاجرة ـــ يقول : الكراء هو

الاجارة ، او المزارعة الفاسدة التى كانوا يفعلونها ؛ بخلاف المزارعة الصحيحة التي ستأتى أدلتها ، التى كان النبي صلى الله عليه وسلم يعامل بها أهل خيبر ، وعمل بها الخلفاء الراشدون بعده . وسائر الصحابة .

يؤيد ذلك : ان ابن عمر الذي ترك كراء الأرض لما حدثه رافع كان يروي حديث أهل خيبر رواية من يفتى به . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة ، والمزابنة . والمخابرة ، والمعاومة . وجميع ذلك من انواع الغرر . والمؤاجرة أظهر فى الغرر من المزارعة ، كما تقدم .

ومن يجوز المؤاجرة دون المزارعة يستدل بما رواه مسلم في صحيحه عن ثابت ابن الضحاك : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة ، وأمر بالمؤاجرة . وقال : لا بأس بها » فهذا صريح في النهي عن المزارعة ، والأمر بالمؤاجرة . ولأنه سيأتى عن رافع بن خديج — الذي روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم — « أنه لم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم عن كرائها بشيء معلوم مضمون ، وانما نهاهم عما كانوا يفعلونه من المزارعة » .

وذهب جميع فقهاء الحديث الجامعون لطرقه كلهم — كأحمد بن

حنبل ، وأصحابه كلهم من المتقدمين والمتأخرين ، واسحاق بن راهويه ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وسليمان بن داود الهاشمي ، وأبي خيثمة زهير ابن حرب ، وأكثر فقهاء الكوفيين . كسفيان الثوري ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة ، والبخاري صاحب الصحيح ، وأبي داود ، وجماهير فقهاء الحديث من المتأخرين ؛ كابن المنذر ، وابن خزيمة ، والخطابي ، وغيرهم ، وأهل الظاهر ، وأكثر أصحاب أبي حنيفة — الى جواز المزارعة والمؤاجرة ونحو ذلك ، اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه وأصحابه ، وما عليه السلف ، وعمل جمهور المسلمين . وبينوا معانى الأحاديث التي يظن اختلافها فى هذا الباب .

فمن ذلك معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر هو وخلفاؤه من بعده الى ان أجلاهم عمر . فعن ابن عمر قال : « عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع » أخرجاه . وأخرجا أيضاً عن ابن عمر « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى أهل خيبر على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها » . هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم : « لما افتتحت خيبر سألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها على ان يعملوها على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع . فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : أقركم فيها على ذلك ما شئنا . وكان الثمر على السهمان من نصف خيبر . فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس » . وفى رواية مسلم عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم وللرسول صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها » وعن ابن عباس « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر أهلها على النصف : نخلها وأرضها » رواه الامام أحمد وابن ماجه ، وعن طاوس : « ان معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع . فهو يعمل به الى يومك هذا » رواه ابن ماجه . وطاوس كان باليمن ، وأخذ عن أصحاب معاذ الذين باليمن من أعيان المخضرمين ، وقوله « وعمر وعثمان » أي : كنا نفعل كذلك على عهد عمر وعثمان ، فحذف الفعل لدلالة الحال عليه ؛ لأن المخاطبين كانوا يعلمون ان معاذا خرج من اليمن فى خلافة الصديق ، وقدم الشام فى خلافة عمر ، ومات بها فى خلافته . قال البخاري في صحيحه : وقال قيس ابن مسلم عن أبى جعفر — يعني : الباقر — « ما بالمدينة دار هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع » قال : « وزارع علي ، وسعد بن مالك ، وعبد الله بن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم ، وعروة ، وآل أبى بكر ، وآل عمر ، وآل علي وابن سيرين . وعامل عمر الناس على أنه ان جاء عمر بالبذر من

عنـده فله الشطر ، وان جاءوا بالبذر فلهم كـذا » . وهـذه الآثار التى ذكرها البخاري قد رواها غير واحد من المصنفين في الآثار .

فاذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون والخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة والتابعين ، من غير ان ينكر ذلك منكر : لم يكن إجماع أعظم من هذا ؛ بل ان كان فى الدنيا إجماع فهو هـذا . لا سيما وأهل بيعة الرضوان جميعهم زارعوا على عهـد رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم وبعده الى ان أجلا عمر اليهود الى تيماء .

وقـد تأول من أبطل المزارعة والمساقاة ذلك بتأويلات مردودة . مثل ان قال كان اليهود عبيدا للنبي صـلى الله عليـه وسلم والمسلمين . فجعلوا ذلك مثل المخارجة بين العبد وسيده .

ومعلوم بالنقل المتواتر : ان النبي صـلى الله عليـه وسـلم صالحهم ولم يسترقهم حتى أجلاهم عمر ، ولم يبعهم ، ولا مكن أحداً من المسلمين من استرقاق أحد منهم .

ومثل ان قال : هذه معاملة مع الكفار . فلا يلزم ان تجوز مع المسلمين . وهذا مردود ؛ فان خيبر قد صارت دار اسلام ، وقد أجمع المسلمون على أنه يحرم فى دار الاسلام بـين المسلمين وأهل العهـد ما يحرم بـين المسلمين من المعامـلات الفاسـدة . ثم انا قد ذكرنا ان

النبي صلى الله عليه وسلم عامل بين المهاجرين والأنصار ، وان معاذ ابن جبل عامل على عهده أهل اليمن بعد اسلامهم على ذلك ، وان الصحابة كانوا يعاملون بذلك . والقياس الصحيح يقتضي جواز ذلك مع عمومات الكتاب والسنة المبيحة ، او النافية للحرج ، ومع الاستصحاب ، وذلك من وجوه .

أحدها : ان هذه المعاملة مشاركة ؛ ليست مثل المؤاجرة المطلقة ؛ فان النماء الحادث يحصل من منفعة أصلين : منفعة العين التى لهذا ، كبدنه وبقره . ومنفعة العين التى لهذا ، كأرضه وشجره ، كما تحصل المغانم بمنفعة أبدان الغانمين وخيلهم ، وكما يحصل مال الفيء بمنفعة أبدان المسلمين من قوتهم ونصرهم ؛ بخلاف الاجارة . فان المقصود فيها هو العمل ، أو المنفعة . فمن استؤجر لبناء او خياطة ، او شق الأرض او بذرها او حصاد ، فاذا وفاه ذلك العمل فقد استوفى المستأجر مقصوده بالعقد ، واستحق الأجير أجره . ولذلك يشترط فى الاجارة اللازمة : ان يكون العمل مضبوطا ، كما يشترط مثل ذلك فى المبيع . وهنا منفعة بدن العامل وبدن بقره وحديده : هو مثل منفعة أرض المالك وشجره . ليس مقصود واحد منهما استيفاء منفعة الآخر ، وإنما مقصودهما جميعا : ما يتولد من اجتماع المنفعتين . فان حصل نماء اشتركا فيه . وإن لم يحصل نماء ذهب على كل منهما منفعته ، فيشتركان فى المغنم وفي المغرم ، كسائر

المشتركين فيما يحدث من نماء الأصول التى لهم . وهذا جنس من التصرفات يخالف في حقيقته ومقصوده وحكمه الاجارة المحضة ، وما فيه من شوب المعاوضة من جنس ما فى الشركة من شوب المعاوضة .

فان التصرفات العدلية فى الأرض جنسان : معاوضات ، ومشاركات . فالمعاوضات : كالبيع والاجارة . والمشاركات : شركة الأملاك وشركة العقد . ويدخل فى ذلك اشتراك المسلمين فى مال بيت المال ، واشتراك الناس في المباحات . كمنافع المساجد والأسواق المباحة ، والطرقات ، وما يحيى من الموات ، او يوجد من المباحات ، واشتراك الورثة فى الميراث ، واشتراك الموصى لهم والموقوف عليهم في الوصية والوقف ، واشتراك التجار والصناع شركة عنان او أبدان ، ونحو ذلك وهذان الجنسان هما منشأ الظلم . كما قال تعالى عن داود عليه السلام (وان كثيراً من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض ، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وقليل ما هم) .

والتصرفات الأخر هي الفضيلة : كالقرض ، والعارية ، والهبة ، والوصية . وإذا كانت التصرفات المبنية على المعادلة هي معاوضة او مشاركة . فمعلوم قطعا : ان المساقاة والمزارعة ونحوها من جنس المشاركة ، ليسا من جنس المعاوضة المحضة ، والغرر إنما حرم بيعه في المعاوضة ، لأنه أكل مال بالباطل . وهنا لا يأكل أحدهما مال الآخر ؛ لأنه إن لم

ينبت الزرع فان رب الأرض لم يأخذ منفعة الآخر ؛ إذ هو لم يستوفها ، ولا ملكها بالعقد ، ولا هي مقصودة ؛ بل ذهبت منفعة بدنه ، كما ذهبت منفعة أرض هذا ، ورب الأرض لم يحصل له شيء حتى يكون قد أخذه والآخر لم يأخذ شيئاً ؛ بخلاف بيوع الغرر وإجارة الغرر ؛ فان أحد المتعاوضين يأخذ شيئاً ، والآخر يبقى تحت الخطر ، فيفضى الى ندم أحدهما وخصومتهما . وهذا المعنى منتف في هذه المشاركات التى مبناها على المعادلة المحضة التى ليس فيها ظلم ألبتة ، لا فى غرر ، ولا فى غير غرر .

ومن تأمل هذا تبين له مأخذ هذه الأصول . وعلم ان جواز هذه أشبه بأصول الشريعة ، وأعرف فى العقول ، وأبعد عن كل محذور من جواز إجارة الأرض ؛ بل ومن جواز كثير من البيوع والاجارات المجمع عليها ، حيث هي مصلحة محضة للخلق بلا فساد . وانما وقع اللبس فيها على من حرمها من إخواننا الفقهاء بعد ما فهموه من الآثار : من جهة أنهم اعتقدوا هذا إجارة على عمل مجهول ؛ لما فيها من عمل بعوض . وليس كل من عمل لينتفع بعمله يكون أجيراً ، كعمل الشريكين فى المال المشترك ، وعمل الشريكين فى شركة الأبدان ، وكاشتراك الغانمين فى المغانم ، ونحو ذلك مما لا يعد ولا يحصى ، نعم ! لو كان أحدهما يعمل بمال يضمنه له الآخر لا يتولد من عمله : كان هذا اجارة .

الوجه الثانى : أن هذه من جنس المضاربة . فانها عين تنمو بالعمل عليها ، فجاز العمل عليها ببعض نمائها ، كالدراهم والدنانير ، والمضاربة جوزها الفقهاء كلهم ، اتباعا لما جاء فيها عن الصحابة رضي الله عنهم ، مع انه لا يحفظ فيها بعينها سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولقد كان أحمد يرى ان يقيس المضاربة على المساقاة والمزارعة ، لثبوتهما بالنص ، فتجعل أصلا يقاس عليه ، وان خالف فيهما من خالف . وقياس كل منهما على الآخر صحيح . فان من ثبت عنده جواز أحدهما أمكنه أن يستعمل فيه حكم الآخر لتساويهما .

فان قيل : الربح في المضاربة ليس من عين الأصل ؛ بل الأصل يذهب ويجيء بدله . فالمال المقسم حصل بنفس العمل ؛ بخلاف الثمر والزرع فانه من نفس الأصل .

قيل : هذا الفرق فرق في الصورة ، وليس له تأثير شرعي . فانا نعلم بالاضطرار ان المال المستفاد انما حصل بمجموع منفعة بدن العامل ، ومنفعة رأس المال ؛ ولهذا يرد الى رب المال مثل رأس ماله ويقتسمان الربح ، كما ان العامل يبقى بنفسه التى هى نظير الدراهم . وليست اضافة الربح الى عمل بدن هذا بأولى من اضافته الى منفعة مال هذا .

ولهذا فالمضاربة التى تروونها عن عمر : إنما حصلت بغير عقد لما

أقرض ابو موسى الأشعري لابني عمر من مال بيت المال فحملاه الى أبيهما . فطلب عمر جميع الربح ، لأنه رأى ذلك كالغصب ، حيث أقرضهما ولم يقرض غيرهما من المسلمين والمال مشترك ، وأحد الشركاء اذا اتجر في المال المشترك بدون اذن الآخر فهو كالغاصب في نصيب الشريك ، وقال له ابنه عبد الله : « الضمان كان علينا ، فيكون الربح لنا » فأشار عليه بعض الصحابة بأن يجعله مضاربة .

وهذه الأقوال الثلاثة فى مثل هذه المسألة موجودة بين الفقهاء — وهى ثلاثة أقوال فى مذهب احمد وغيره — هل يكون ربح من اتجر بمال غيره بغير اذنه لرب المال أو للعامل ، او لهما ؟ على ثلاثة أقوال . وأحسنها وأقيسها : ان يكون مشتركا بينهما ؛ كما قضى به عمر ؛ لأن النماء متولد عن الأصلين .

وإذا كان أصل المضاربة الذي قد اعتمدوا عليه ، راعوا فيه ما ذكرناه من الشركة . فأخذ مثل الدراهم يجري مجرى عينها ؛ ولهذا سمى النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده القرض منيحة ؛ يقال : منيحة ورِق . ويقول الناس : أعرنى دراهمك . يجعلون رد مثل الدراهم مثل رد عين العارية ، والمقترض انتفع بها وردها . وسموا المضاربة قراضا ؛ لأنها فى المقابلات نظير القرض فى التبرعات .

ويقال أيضا : لو كان ما ذكروه من الفرق مؤثراً لكان اقتضاؤه

لتجويز المزارعة دون المضـاربة أولى من العكس ؛ لأن النماء إذا حصل مع بقاء الأصلين كان أولى بالصحة من حصوله مع ذهاب احدهما . وان قيل : الزرع نماء الأرض دون البدن . فقد يقال : والربح نماء العامل، دون الدراهم أو بالعكس . وكل هذا باطل ؛ بل الزرع يحصل بمنفعـة الأرض المشتملة عـلى الـتراب والمـاء والهواء ومنفعة بدن العامـل والبقر والحديد .

ثم لو سلم ان بينها وبين المضاربة فرقا ، فـلا ريب أنها بالمضاربة أشبه منها بالمؤاجرة ؛ لأن المؤاجرة المقصود فيهـا هو العمل ، ويشترط أن يكون معلوماً ، والأجرة مضمونة فى الذمة او عـين معينة . وهنـا ليس المقصود الا النماء ، ولا يشترط معرفـة العمل ، والأجرة ليست عيناً ولا شيئاً فى الذمة ، وإنما هي بعض ما يحصل من النماء ؛ ولهـذا متى عين فيها شيء معين فسد العقـد ، كما تفسد المضـاربة اذا شرطا لأحدهما ربحا معينا ، أو اجرة معلومة فى الذمة . وهذا بين فى الغاية . فاذا كانت بالمضاربة أشبه منهـا بالمؤاجرة جداً ، والفرق الذي بينها وبين المضاربة ضعيف ، والذي بينها وبين المؤاجرة فروق غير مؤثرة فى الشرع والعقل ، وكان لا بد من الحاقها بأحـد الأصلين ، فالحاقها بمـا هي به أشبه أولى . وهذا أجلى من أن يحتاج فيه الى اطناب .

الوجه الثالث : ان نقول : لفظ الاجارة فيـه عموم وخصوص .

فانها على ثلاث مراتب .

« أحدها » : أن يقال : لكل من بذل نفعا بعوض . فيدخل في ذلك المهر . كما في قوله تعالى : (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) . وسواء كان العمل هنا معلوماً او مجهولا ، وكان الآخر معلوماً أو مجهولا ، لازما أو غير لازم .

« المرتبة الثانية » : الاجارة التى هي جعالة ، وهو ان يكون النفع غير معلوم ، لكن العوض مضموناً ، فيكون عقداً جائزاً غير لازم ، مثل ان يقول : من رد علي عبدي فله كذا . فقد يرده من بعيد او قريب .

« الثالثة » : الاجارة الخاصة . وهي ان يستأجر عينا ، او يستأجره على عمل فى الذمة ؛ بحيث تكون المنفعة معلومة . فيكون الأجر معلوماً والاجارة لازمة . وهذه الاجارة التى تشبه البيع فى عامة أحكامه . والفقهاء المتأخرون إذا أطلقوا الاجارة ، او قالوا « باب الاجارة » أرادوا هذا المعنى .

فيقال : المساقاة والمزارعة والمضاربة ونحوهن من المشاركات على نماء يحصل ، من قال : هي اجارة بالمعنى الأعم أو العام ، فقد صدق . ومن قال : هي اجارة بالمعنى الخاص فقد اخطأ . واذا كانت اجارة

بالمعنى العام التى هي الجعالة . فهنالك ان كان العوض شيئا مضموناً من عين أو دين ، فلا بد أن يكون معلوما ، وأمـا ان كان العوض مما يحصل من العمل جاز ان يكون جزءاً شائعا فيه . كما لو قال الأمـير فى الغزو : من دلنـا عـلى حصن كذا فله منـه كذا . فحصول الجعل هناك مشروط بحصول المال ، مع أنه جعالة محضة لا شركة فيه . فالشركة أولى وأحرى .

ويسلك فى هذا طريقـة أخرى . فيقال : الذي دل عليـه قياس الأصول : أن الاجارة الخاصة يشترط فيهـا ان لا يكون العوض غرراً ، قياساً على الثمن . فأما الاجارة العامة التى لا يشترط فيها العلم بالمنفعة : فلا تشبه هذه الاجارة ؛ لما تقدم . فلا يجوز إلحاقها بها . فتبقى على الأصل المبيح .

فتحرير المسألة : ان المعتقـد لكونها إجـارة يستفسر عن مراده بالاجارة . فان أراد الخاصة : لم يصح . وان أراد العامة : فأين الدليل على تحريمها الا بعوض معـلوم ؟ فان ذكر قياساً بـين له الفرق الذي لا يخفى على غير فقيه ، فضلا عن الفقيه ، ولن يجـد الى أمر يشمل مثل هذه الاجارة سبيلا . فاذا انتفت أدلة التحريم ثبت الحل .

ويسلك فى هذا طريقـة أخرى . وهو قياس العكس . وهو ان

يثبت فى الفرع نقيض حكم الأصل ، لانتفاء العلة المقتضية لحكم الأصل .
فيقال : المعنى الموجب لكون الاجرة يجب ان تكون معلومة منتف في باب المزارعة ونحوها ؛ لأن المقتضى لذلك ان المجهول غرر . فيكون فى معنى بيع الغرر المقتضى أكل المال بالباطل ، او ما يذكر من هذا الجنس . وهذه المعاني منتفية في الفرع . فاذا لم يكن للتحريم موجب الا كذا ــ وهو منتف ــ فلا تحريم .

وأما الأحاديث ــ حديث رافع بن خديج وغيره ــ : فقد جاءت مفسرة مبينة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم : انه لم يكن نهيا عما فعل هو والصحابة فى عهده وبعده ، بل الذي رخص فيه غير الذي نهى عنه . فعن رافع بن خديج قال : « كنا اكثر أهل المدينة مزدرعا ، كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض . قال : مما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، ومما تصاب الأرض ويسلم ذلك ؟ فنهينا . فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ » . رواه البخاري . وفي رواية له . قال : « كنا اكثر اهل المدينة حقلا . وكان أحدنا يكري أرضه . فيقول : هذه القطعة لي . وهذه لك ، فربما أخرجت ذه ، ولم تخرج ذه . فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم » . وفى رواية له : « فربما أخرجت هذه كذا ، ولم تخرج ذه ، فنهينا عن ذلك . ولم ننه عن الورق » . وفى صحيح مسلم عن رافع قال : « كنا اكثر أهل

الأنصار حقلا . وكنا نكرى الأرض على أن لنا هـذه ولهم هذه . فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه . فنهانا عن ذلك . وأما الورق فلم ينهنا » وفي مسلم ايضا عن حنظلة بن قيس قال : « سألت رافـع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ؟ فقـال : لا بأس به ، انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صـلى الله عليه وسـلم بما على الماذيانات وأقبال الجداول ، وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويهلك هذا ، ويسلم هذا . فلم يـكن للناس كراء الا هذا . فلذلك زجر الناس عنه . فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » .

فهذا رافع بن خديج — الذى عليه مدار الحديث — يذكر أنه لم يكن لهم على عهد رسول الله صـلى الله عليه وسـلم كراء الا بزرع مكان معين من الحقل . وهـذا النوع حرام بـلا ريب عنـد الفقهاء قاطبة ، وحرموا نظيره فى المضاربة . فلو اشترط ربح ثوب بعينه لم يجز . وهذا الغرر فى المشاركات نظير الغرر فى المعاوضات .

وذلك أن الأصل فى هذه المعاوضات والمقابـلات هو التعادل من الجانبين . فان اشتمل أحدهما على غرر أوربا دخلها الظلم ، فحرمهـا الله الذي حرم الظلم على نفسه ، وجعله محرما عـلى عباده . فاذا كان أحـد المتبايعين اذا ملك الثمن وبقي الآخر تحت الخطر : لم يجز — ولذلك حرم النبي صـلى الله عليـه وسـلم بيع الثمر قبـل بدو صلاحـه —

فكذلك هذا اذا اشترطا لأحد الشريكين مكانا معينا خرجا عن موجب الشركة ؛ فان الشركة تقتضي الاشتراك في النماء . فاذا انفرد أحدهما بالمعين لم يبق للآخر فيه نصيب . ودخله الخطر ومعنى القمار ، كما ذكره رافع فى قوله : « فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه » فيفوز احدهما ويخيب الآخر . وهذا معنى القمار . وأخبر رافع « انه لم يكن لهم كراء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا » وأنه إنما زجر عنه لأجل ما فيه من المخاطرة ومعنى القمار . وأن النهي إنما انصرف الى ذلك الكراء المعهود ؛ لا إلى ما تكون فيه الأجرة مضمونة فى الذمة . وسأشير ان شاء الله الى مثل ذلك فى نهيه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، ورافع أعلم بنهي النبي صلى الله عليه وسلم : عن أى شيء وقع ؟ وهذا — والله أعلم — هو الذى انتهى عنه عبد الله بن عمر ، فانه قال : لما حدثه رافع : « قد علمت انا كنا نكرى مزارعنا بما على الأربعاء وبشيء من التبن » فبين أنهم كانوا يكرون بزرع مكان معين ، وكان ابن عمر يفعله ؛ لأنهم كانوا يفعلونه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغه النهي .

يدل على ذلك : ان ابن عمر كان يروى حديث معاملة خيبر دائماً ويفتى به ، ويفتى بالمزارعة على الأرض البيضاء ، وأهل بيته ايضا بعد حديث رافع . فروى حرب الكرمانى قال : حدثنا إسحق بن ابراهيم

ابن راهويه ، حدثنا معتمر بن سليمان ، سمعت كليب بن وائــل قال : أتيت ابن عمر ، فقلت : أتاني رجل له أرض وماء ، وليس له بذر ولا بقر ، فأخذتهـا بالنصف ، فبذرت فيهـا بذرى ، وعملت فيهـا ببقرى فناصفته ؟ قال : حسن . وقال : حدثنا ابن أخي حزم ، حدثنـا يحيى ابن سعيد ، حدثنا سعيد بن عبيد ، سمعت سالم بن عبد الله — وأتاه رجل — فقال : الرجل منا ينطلق الى الرجل فيقول : أجيء ببذرى وبقرى وأعمل أرضك ، فما أخرج الله منـه فلك منه كذا ، ولي منـه كذا ؟ قال : لابأس به ، ونحن نصنعه .

وهكذا أخبر أقارب رافع . ففي البخارى عن رافع قال : حدثنى عمومتى أنهم كانوا يكرون الأرض عـلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسـلم بمـا ينبت على الأربعاء او بشيء يستثنيه صاحب الأرض . فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فقيل لرافع : فكيف بالدينار والدرهم ؟ فقال : ليس به بأس بالدينار والدرهم . وكان الذى نهى عنه من ذلك مالو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه ، لما فيه من المخاطرة . وعن أسيد بن ظهير قال : « كان أحدنا اذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثلث والربع والنصف . ويشترط ثلاث جداول والقصارة وما سقى الربيع . وكان العيش اذ ذاك شديداً ، وكان يعمل فيها بالحديد وما شاء الله ، ويصيب منها منفعة . فأتانا رافـع بن خديج فقال : ان رسول الله صـلى الله عليه وسـلم

ينهاكم عن الحقل ، ويقول : من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه او ليدع » رواه أحمد وابن ماجه . وروى ابو داود قول النبي صلى الله عليه وسلم ، زاد أحمد « وينهاكم عن المزابنة . والمزابنة : ان يكون الرجل له المال العظيم من النخل ، فيأتيه الرجل فيقول : أخذته بكذا وكذا وسقاً من تمر . والقصارة ما سقط من السنبل » .

وهكذا أخبر سعد بن أبي وقاص ، وجابر . فأخبر سعد : « أن أصحاب المزارع فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي من الزرع ، وما سعد بالماء مما حول البئر . فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصموا فى ذلك ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكروا بذلك ، وقال : أكروا بالذهب والفضة » رواه احمد وابو داود والنسائى . فهذا صريح فى الاذن بالكراء بالذهب والفضة ، وان النهي انما كان عن اشتراط زرع مكان معين . وعن جابر رضي الله عنه قال « كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصيب من القصري ومن كذا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها ، او ليمنحها أخاه أو فليدعها » رواه مسلم .

فهؤلاء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين رووا عنه النهي قد أخبروا بالصورة التي نهى عنها ، والعلة التى نهي من أجلها . واذا

كان قد جاء في بعض طرق الحديث : « انه نهى عن كراء المزارع » مطلقا ، فالتعريف للكراء المعهود بينهم . وإذا قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تكروا المزارع » فانما أراد الكراء الذي يعرفونه كما فهموه من كلامه ، وهم أعلم بمقصوده . وكما جاء مفسرا عنه : « انه رخص في غير ذلك الكراء » ومما يشبه ذلك ما قرن به النهي من المزابنة ونحوها . واللفظ ـــ وان كان في نفسه مطلقاً ـــ فانه اذا كان خطابا لمعين في مثل الجواب عن سؤال ، او عقب حكاية حال ونحو ذلك : فانه كثيراً ما يكون مقيداً بمثل حال المخاطب . كما لو قال المريض للطبيب : ان به حرارة . فقال له : لا تأكل الدسم . فانه يعلم ان النهي مقيد بتلك الحال .

وذلك : ان اللفظ المطلق اذا كان له مسمى معهود ، او حال يقتضيه : انصرف اليه . وان كان نكرة ، كالمتبايعين اذا قال احدهما : بعتك بعشرة دراهم ، فانها مطلقة في اللفظ ، ثم لا ينصرف الا الى المعهود من الدراهم . فاذا كان المخاطبون لا يتعارفون بينهم لفظ « الكراء » إلا لذلك الذي كانوا يفعلونه ، ثم خوطبوا به : لم ينصرف الا الى ما يعرفونه . وكان ذلك من باب التخصيص العرفي ، كلفظ « الدابة » اذا كان معروفا بينهم أنه الفرس ، او ذوات الحافر . فقال : لا تأتني بدابة : لم ينصرف هذا المطلق الا الى ذلك . ونهي النبي صلى الله عليه وسلم لهم كان مقيدا

بالعرف والسؤال وقد تقدم ما فى الصحيحين عن رافع بن خديج وعن ظهير بن رافع قال : « دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما تصنعون بمحاقلكم ؟ قلت نؤاجرها بما على الربيع ، وعلى الأوسق من التمر والشعير قال : لا تفعلوا . ازرعوها او أزرعوها ، او أمسكوها » .

فقد صرح بأن النهي وقع عما كانوا يفعلونه ، وأما المزارعة المحضة : فلم يتناولها النهي ، ولا ذكرها رافع وغيره فيما يجوز من الكراء ؛ لأنها — والله أعلم — عندهم جنس آخر غير الكراء المعتاد ؛ فان الكراء اسم لما وجب فيه اجرة معلومة ، إما عين وإما دين . فان كان دينا فى الذمة مضموناً فهو جائز . وكذلك ان كان عينا من غير الزرع ، وأما ان كان عينا من الزرع لم يجز .

فأما المزارعة بجزء شائع من جميع الزرع فليس هو الكراء المطلق ؛ بل هو شركة محضة ؛ إذ ليس جعل العامل مكتريا للأرض بجزء من الزرع بأولى من جعل المالك مكتريا للعامل بالجزء الآخر ؛ وان كان من الناس من يسمى هذا كراء ايضا . فانما هو كراء بالمعنى العام الذي تقدم بيانه . فأما الكراء الخاص الذى تكلم به رافع وغيره فلا ، ولهذا السبب بين رافع احد نوعي الكراء الجائز ، وبين النوع الآخر الذى نهوا عنه ، ولم يتعرض للشركة ، لأنها جنس آخر .

بقي ان يقال : فقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من كانت له أرض فليزرعها او ليمنحها أخاه ، وإلا فليمسكها » أمر ـــ اذا لم يفعل واحـــداً من الزرع والمنيحة ـــ ان يمسكها . وذلك يقتضى المنــع من المؤاجرة ومن المزارعة كما تقدم .

فيقال : الأمر بهـــذا أمر ندب واستحباب ؛ لا أمر ايجـــاب ، او كان أمر ايجاب في الابتداء لينزجروا عما اعتادوه من الكراء الفاسد . وهذا كما أنه صـــلى الله عليه وسلم لما نهاهم عن لحوم الحمر الأهلية ، قال فى الآنية التى كانوا يطبخونها فيها : « أهريقوا ما فيها ، واكسروها » . وقال صلى الله عليه وسلم فى آنية أهل الكتاب حين سأله عنها ابو ثعلبة الخشني : « ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء » وذلك لأن النفوس اذا اعتادت المعصية فقد لا تنفطم عنها انفطاما جيدا الا بـــترك ما يقاربها من المباح . كما قيل : « لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزا من الحلال » كما أنها أحياناً لا تترك المعصية الا بتدريج ؛ لا تتركها جملة .

فهذا يقع تارة ، وهذا يقع تارة . ولهذا يوجد فى سنة النبي صلى الله عليه وسلم لمن خشي منه النفرة عن الطاعة : الرخصة له فى أشـــياء يستغنى بها عن المحرم ، ولمن وثق بإيمانـــه وصبره : النهي عن بعض مـــا يستحب له تركه مبالغة في فعل الأفضل . ولهذا يستحب لمن وثق بإيمانه

وصبره — من فعل المستحبات البدنية والمالية ، كالخروج عن جميع ماله ، مثل ابى بكر الصديق — مالا يستحب لمن لم يكن حاله كذلك ، كالرجل الذي جاءه ببيضة من ذهب ، فحذفه بها ، فلو أصابته لأوجعته . ثم قال : « يذهب أحدكم فيخرج ماله ، ثم يجلس كلا على الناس » .

يدل على ذلك : ماقدمناه من رواية مسلم الصحيحة عن ثابت بن الضحاك : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة . وأمر بالمؤاجرة . وقال : لا بأس بها » وما ذكرناه من رواية سعد بن ابى وقاص : « أنه نهاهم ان يكروا بزرع موضع معين ، وقال : اكروا بالذهب والفضة » وكذلك فهمته الصحابة . فان رافع بن خديج قد روى ذلك وأخبر أنه : لا بأس بكرائها بالذهب والفضة .

وكذلك فقهاء الصحابة : كزيد بن ثابت ، وابن عباس . ففي الصحيحين عن عمرو بن دينار . قال : قلت . لطاوس : « لو تركت المخابرة ؟ فانهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها . قال : أي عمرو ، إني أعطيهم وأعينهم ، وإن أعلمهم أخبرني — يعني ابن عباس — ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ؛ ولكن قال : إن يمنح احدكم أخاه خير له من ان يأخذ عليه خرجا معلوما » وعن ابن عباس أيضا : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ؛

ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض » . رواه مسلم مجملا والترمـذي . وقال : حديث حسن صحيح . وقد أخبر طاوس عن ابن عباس : ان النبي صـلى الله عليـه وسلم إنمـا دعاهم الى الأفضل ، وهو التـبرع ، قال : « وأنـا اعينهم وأعطيهم » وأمر النبي صـلى الله عليـه وسـلم بالرفق الذي منـه واجب ، وهو ترك الربا والغرر . ومنـه مستحب ، كالعارية والقرض .

ولهذا لما كان التبرع بالأرض بـلا أجرة من باب الاحسان كان المسلم أحق به ، فقال : « لأن يمنح احدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما » وقال : « من كانت له أرض فليزرعهـا ، أو ليمنحها أخاه ، أو ليمسكها » فكان الأخ هو الممنوح . ولما كان أهل الكتاب ليسوا من الاخوان عاملهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يمنحهم ؛ لا سيما والتبرع انمـا يكون عن فضل غنى . فمن كان محتاجا إلى منفعة أرضه لم يستحب له المنيحة ، كما كان المسلمون محتاجين الى منفعة أرض خيبر ، وكما كان الأنصار محتاجين فى أول الاسلام إلى أرضهم ، حيث عاملوا عليها المهاجرين . وقد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة ، كما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلـم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافـة التي دفّت ؛ ليطعموا الجياع ؛ لأن إطعامهم واجب . فلما كان المسلمون محتاجـين إلى منفعة الأرض وأصحابهـا أغنياء عنها نهـاهم عن المعاوضة

ليجودوا بالتبرع ، ولم يأمرهم بالتبرع عينا ، كما نهاهم عن الادخار . فان من نهى عن الانتفاع بماله جاد ببذله ؛ اذ لا يترك بطالا ، وقد ينهى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بل الأئمة عن بعض أنواع المباح فى بعض الأحوال ؛ لما في ذلك من منفعة المنهي ؛ كما نهاهم فى بعض المغازي (١) وأما ما رواه جابر من نهيه صلى الله عليه وسلم عن المخابرة : فهذه هى المخابرة التى نهى عنها . واللام لتعريف العهد . ولم تكن المخابرة عندهم الا ذلك .

يبين ذلك ما فى الصحيح عن ابن عمر قال : « كنا لا نرى بالخبر بأساً حتى كان عام أول . فزعم رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، فتركناه من أجله » فأخبر ابن عمر ان رافعاً روى النهي عن الخبر . وقد تقدم معنى حديث رافع . قال أبو عبيد : الخبر — بكسر الخاء — بمعنى المخابرة . والمخابرة : المزارعة بالنصف والثلث والربع ، وأقل وأكثر . وكان أبو عبيد يقول : لهذا سمي الأكار خبيراً ؛ لأنه يخابر على الأرض ، والمخابرة : هي المؤاكرة .

وقد قال بعضهم : أصل هذا من خيبر ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرها فى أيديهم على النصف ، فقيل : خابرهم ، أي عاملهم فى خيبر . وليس هذا بشيء ؛ فان معاملته بخيبر لم ينه عنها قط ،

---

(١) بياض بالاصلين قدر كلمتين او ثلاث .

بل فعلها الصحابة فى حياته وبعد موته . وإنما روى حديث المخابرة رافع ابن خديج ، وجابر . وقد فسرا ما كانوا يفعلونه . والخبير : هو الفلاح ، سمي بذلك لأنه يخبر الأرض .

وقد ذهب طائفة من الفقهاء الى الفرق بين المخابرة والمزارعة . فقالوا : « المخابرة » هي المعاملة على ان يكون البذر من العامل ، و « المزارعة » على ان يكون البذر من المالك . قالوا : والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة ؛ لا المزارعة .

وهذا ايضا ضعيف فانا قد ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما فى الصحيح من انه « نهى عن المزارعة » كما « نهى عن المخابرة » وكما « نهى عن كراء الأرض » وهذه الالفاظ فى أصل اللغة عامة لموضع نهيه وغير موضع نهيه ، وانما اختصت بما يفعلونه لأجل التخصيص العرفى لفظاً وفعلا ، ولأجل القرينة اللفظية ، وهي لام العهد وسؤال السائل ؛ وإلا فقد نقل أهل اللغة : ان المخابرة هي المزارعة ، والاشتقاق يدل على ذلك .

فصل

والذين جوزوا المزارعة منهم من اشترط ان يكون البذر من المالك . وقالوا : هذه هي المزارعة . فأما ان كان البذر من العامل لم

يجز . وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، اختارها طائفة من أصحابه وأصحاب مالك والشافعي ، حيث يجوزون المزارعة .

وحجة هؤلاء : قياسها على المضاربة ، وبذلك احتج احمد ايضا . قال الكرماني : قيل لابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل : رجل دفع أرضه الى الأكار على الثلث أو الربع ؟ قال : لا بأس بذلك ، إذا كان البذر من رب الارض والبقر والحديد والعمل من الأكار ، يذهب فيه مذهب المضاربة .

ووجه ذلك : ان البذر هو أصل الزرع ، كما ان المال هو أصل الربح . فلا بد ان يكون البذر ممن له الأصل ، ليكون من أحدهما العمل ، ومن الآخر الأصل .

والرواية الثانية عنه : لا يشترط ذلك ؛ بل يجوز ان يكون البذر من العامل ، وقد نقل عنه جماهير أصحابه ــ اكثر من عشرين نفسا ــ أنه يجوز ان يكري أرضه بالثلث أو الربع ، كما عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر .

فقالت طائفة من أصحابه ــ كالقاضي ابي يعلى ــ إذا دفع أرضه لمن يعمل عليها ببذره بجزء من الزرع للمالك ، فان كان على وجه الاجارة جاز ، وان كان على وجه المزارعة لم يجز ، وجعلوا هذا التفريق تقريراً

لنصوصه ؛ لأنهم رأوا فى عامة نصوصه صرائح كثيرة جـدا فى جواز كراء الأرض بجزء من الخارج منها ، ورأوا أن هذا هو ظاهر مذهبه عندهم ، من انه لا يجوز فى المزارعة أن يكون البذر من المالك كالمضاربة . ففرقوا بين باب المزارعة والمضاربة ، وباب الاجارة .

وقال آخرون — منهم أبو الخطاب — معنى قوله فى رواية الجماعة : يجوز كراء الأرض ببعض الخارج منها . أراد به : المزارعة والعمل من الأكار . قال ابو الخطاب ومتبعوه : فعلى هـذه الروايـة : إذا كان البذر من العامل فهو مستأجر للأرض ببعض الخارج منهـا ، وان كان من صاحب الأرض : فهو مستأجر للعامل بما شرط له . قال : فعلى هذا ما يأخذه صاحب البـذر يستحقه ببذره ، ومـا يأخذه من الأجرة يأخذه بالشرط .

وما قاله هؤلاء من أن نصـه عـلى المكارى ببعض الخارج هو المزارعة ، على ان يبذر الأكار : هو الصحيح ، ولا يحتمل الفقه إلا هذا ، أو ان يكون نصه على جواز المؤاجرة المـذكورة يقتضي جواز المزارعة بطريق الأولى . وجواز هـذه المعاملة مطلقا هو الصواب الذي لا يتوجه غيره أثراً ونظرا . وهو ظاهر نصوص احمـد المتواترة عنه ، واختيار طائفة من أصحابه .

والقول الأول — قول من اشترط ان يبذر رب الأرض ، وقول

من فرق بين أن يكون اجارة او مزارعة — هو فى الضعف نظير من سوى بين الاجارة الخاصة والمزارعة ، أو أضعف .

أما بيان نص احمد : فهو انه إنما جوز المؤاجرة ببعض الزرع ، استدلالا بقصة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر ، ومعاملته لهم انما كانت مزارعة ؛ لم تكن بلفظ الاجارة . فمن الممتنع ان احمد لا يجوز ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم إلا بلفظ اجارة ، ويمنع فعله باللفظ المشهور .

وايضا فقد ثبت فى الصحيح « ان النبي صلى الله عليه وسلم شارط أهل خيبر على ان يعملوها من أموالهم » كما تقدم ، ولم يدفع اليهم النبي صلى الله عليه وسلم بذرا ، فاذا كانت المعاملة التى فعلها النبي صلى الله عليه وسلم إنما كانوا يبذرون فيها من أموالهم ، فكيف يحتج بها احمد على المزارعة ، ثم يقيس عليها إذا كانت بلفظ الاجارة ، ثم يمنع الأصل الذي احتج به من المزارعة التى بذر فيها العامل ؟! والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال لليهود : « نقركم فيها ما أقركم الله » لم يشترط مدة معلومة ، حتى يقال : كانت إجارة لازمة ؛ لكن احمد حيث قال : — فى إحدى الروايتين — إنه يشترط كون البذر من المالك . فانما قاله متابعة لمن أوجبه قياساً على المضاربة ، وإذا أفتى العالم بقول لحجة ولها معارض راجح لم يستحضر حينئذ ذلك المعارض

الراجح ، ثم لما أفتى بجواز المؤاجرة بثلث الزرع استدلالا بمزارعة خيبر ، فلابد ان يكون فى خيبر كان البذر عنـدم من العامل ، والا لم يصح الاستدلال . فان فرضنا ان احمد فرق بـين المؤاجرة بجزء من الخارج وبين المزارعة ببـذر العامل ، كما فرق بينهما طائفة من أصحابه ، فمستند هـذا الفرق ليس مأخذاً شرعيا ؛ فان احمـد لا يرى اختلاف أحـكام العقود باختـلاف العبارات ؛ كما يراه طائفة من أصحابـه الذين يجوزون هذه المعاملة بلفظ الاجارة ، ويمنعونها بلفظ المزارعة ، وكذلك يجوزون بيع مافى الذمة بيعا حالا بلفظ البيع ، ويمنعونـه بلفظ السلم ؛ لأنه يصير سلماً حالا ، ونصوص احمـد وأصوله تأبى هـذا ، كما قدمناه عنـه فى مسألة صيغ العقود ؛ فان الاعتبار فى جميع التصرفات القولية بالمعانى لا بما يحمل عـلى الألفاظ ، كما تشهد بـه أجوبته فى الأيمـان والنذور والوصايا وغير ذلك من التصرفات ، وان كان هو قد فرق بينهما ، كما فرق طائفة من اصحابه ، فيكون هذا التفريق رواية عنه مرجوحة ، كالرواية المانعة من الأمرين .

وأما الدليل على جواز ذلك : فالسنة ، والاجماع ، والقياس .

أما السنة : فما تقدم من معاملة النبى صلى الله عليـه وسلم لأهل خيبر على ان يعتملوها من أموالهم ، ولم يدفع اليهم بذرا ، وكما عامل الأنصار المهاجرين عـلى ان البـذر من عنـدهم ، قال حرب الكرمانى :

حدثنا محمد بن نصر ، حدثنا حسان بن إبراهيم ، عن حماد بن سلمة ، عن يحيى بن اسماعيل بن حكيم : ان عمر بن الخطاب أجلى أهل نجران وأهل فدك وأهل خيبر ، واستعمل يعلى بن منية ، فأعطى العنب والنخل على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث ، وأعطى البياض — يعني بياض الأرض — على ان كان البذر والبقر والحديد من عند عمر ، فلعمر الثلثان ولهم الثلث ، وان كان منهم فلعمر الشطر ، ولهم الشطر . فهذا عمر رضي الله عنه ويعلى بن منية عامله ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد عمل في خلافته بتجويز كلا الأمرين : ان يكون البذر من رب الارض ، وأن يكون من العامل . وقال حرب : حدثنا ابو معن ، حدثنا مؤمل ، حدثنا سفيان ، عن الحارث ابن خصيرة الأزدي ، عن صخر بن الوليد ، عن عمرو بن صليع بن محارب ، قال : جاء رجل الى علي بن أبي طالب ، فقال : ان فلاناً أخذ ارضا فعمل فيها ، وفعل . فدعاه فقال : ما هذه الأرض التي اخذت ؟ فقال : أرض أخذتها أكرى أنهارها وأعمرها وازرعها . فما أخرج الله من شيء فلي النصف وله النصف ، فقال : لا بأس بهذا . فظاهره : أن البذر من عنده ، ولم ينهه علي عن ذلك ، ويكفي إطلاق سؤاله ، وإطلاق علي الجواب .

وأما القياس : فقد قدمنا ان هذه المعاملة نوع من الشركة ؛ ليست

من الاجارة الخاصة . وان جعلت إجارة فهي من الاجارة العامة التى تدخل فيها الجعالة ، والسبق والرمي . وعلى التقديرين : فيجوز ان يكون البذر منهما ؛ وذلك ان البذر في المزارعة ليس من الأصول التى ترجع الى ربها : كالثمن فى المضاربة ؛ بل البذر يتلف كما تتلف المنافع ؛ وإنما ترجع الأرض ، او بدن البقرة والعامل . فلو كان البذر مثل رأس المال ، لكان الواجب ان يرجع مثله الى مخرجه ثم يقتسمان الفضل ؛ وليس الأمر كذلك ، بل يشتركان في جميع الزرع .

فظهر ان الأصول فيها من أحد الجانبين هي الأرض بمائها وهوائها ، وبدن العامل والبقر واكثر الحرث والبذر يذهب كما تذهب المنافع ، وكما تذهب أجزاء من الماء والهواء والتراب ، فيستحيل زرعاً . والله سبحانه يخلق الزرع من نفس الحب والتراب والماء والهواء كما يخلق الحيوان من ماء الأبوين ، بل مايستحيل في الزرع من أجزاء الأرض أكثر مما يستحيل من الحب . والحب يستحيل فلا يبقى ، بل يفلقه الله ويحيله كما يحيل أجزاء الماء والهواء ، وكما يحيل المني وسائر مخلوقاته من الحيوان ، والمعدن والنبات .

ولما وقع ما وقع من رأى كثير من الفقهاء : اعتقدوا ان الحب والنوى فى الزرع والشجر : هو الأصل ، والباقى تبع ، حتى قضوا فى مواضع بأن يكون الزرع والشجر لرب النوى والحب مع قلة قيمته ، ولرب

الأرض أجرة أرضه ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما قضى بضد هذا ، حيث قال : « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء ، وله نفقته » فأخذ أحمد وغيره من فقهاء الحديث بهذا الحديث . وبعض من أخذ به يرى أنه خلاف القياس ، وأنه من صور الاستحسان ، وهذا لما انعقد فى نفسه من القياس المتقدم ، وهو ان الزرع تبع للبذر ، والشجر تبع للنوى . وما جاءت به السنة هو القياس الصحيح الذي تدل عليه الفطرة ؛ فان إلقاء الحب فى الأرض بمنزلة إلقاء المنى في الرحم سواء ؛ ولهذا سمى الله النساء حرثا فى قوله تعالى : (نساؤكم حرث لكم) كما سمى الأرض المزروعة حرثا ، والمغلب فى ملك الحيوان إنما هو جانب الأم . ولهذا تبع الولد الآدمى أمه فى الحرية والرق دون أبيه ، ويكون جنين البهيمة لمالك الأم ، دون مالك الفحل الذي نهي عن عسبه ؛ وذلك لأن الأجزاء التى استمدها من الأم أضعاف الأجزاء التى استمدها من الأب . وإنما للأب حق الابتداء فقط ، ولا ريب أنه مخلوق منهما جميعاً . وكذلك الحب والنوى ؛ فان الأجزاء التى خلق منها الشجر والزرع أكثرها من التراب والماء والهواء ، وقد يؤثر ذلك فى الأرض فتضعف بالزرع فيها ؛ لكن لما كانت هذه الأجزاء تستخلف دائمًا — فإن الله سبحانه لا يزال يمد الأرض بالماء والهواء وبالتراب ، إما مستحيلا من غيره . وإما بالموجود ، ولا يؤثر فى الأرض نقص الأجزاء الترابية شيئاً ، إما للخلف بالاستحالة ، وإما للكثرة —

ولهـذا صار يظهر ان أجزاء الأرض فى معنى المنافع ، بخلاف الحب والنوى الملقى فيها ؛ فانه عين ذاهبة غير مستخلفة ولا يعوض عنها . لكن هذا القدر لا يوجب ان يكون البذر هو الأصل فقط ؛ فان العامل هو وبقره لا بد له مدة العمل من قوت وعلف يذهب أيضاً ، ورب الأرض لا يحتاج الى مثل ذلك ؛ ولذلك اتفقوا على ان البذر لا يرجع الى ربه كما يرجع فى القراض ، ولو جرى عندم مجرى الأصول لرجع .

فقد تبين ان هذه المعاملة اشتملت على ثلاثة أشياء : أصول باقية ، وهي الأرض وبدن العامل والبقر والحديد . ومنافع فانية . وأجزاء فانية أيضا ، وهي البذر وبعض أجزاء الأرض وبعض أجزاء العامل وبقره . فهذه الأجزاء الفانية كالمنافع الفانية سواء ، فتكون الخيرة اليها فيمن يبذل هذه الأجزاء ، ويشتركان على أي وجه شاءا . ما لم يفض الى بعض ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من أنواع الغرر او الربا وأكل المال بالباطل . ولهذا جوز أحمد سائر أنواع المشاركات التى تشبه المساقاة والمزارعة ، مثل ان يدفع دابته او سفينته او غيرهما الى من يعمل عليها والأجرة بينهما .

فصل

وهذا الذي ذكرناه من الاشارة الى حكمة بيع الغرر وما يشبه

ذلك يجمع اليسر في هذه الأبواب . فانك تجد كثيراً ممن تكلم في هذه الأمور اما ان يتمسك بما بلغه من ألفاظ يحسبها عامة او مطلقة ، او بضرب من القياس المعنوي او الشبهي . فرضي الله عن أحمد حيث يقول : ينبغي المتكلم في الفقه ان يجتنب هذين الأصلين : المجمل ، والقياس . وقال أيضاً أكثر ما يخطىء الناس من جهة التأويل والقياس . ثم هذا التمسك يفضي الى ما لا يمكن اتباعه ألبتة .

ومن هذا الباب : بيع الديون ، دين السلم وغيره ، وأنواع من الصلح والوكالة وغير ذلك . ولو لا ان الغرض ذكر قواعد كلية تجمع أبوابا لذكرنا أنواعا من هذا .

فصـــل

القاعدة الثالثة : في العقود والشروط فيها ، فيما يحل منها ويحرم ، وما يصح منها ويفسد . ومسائل هذه القاعدة كثيرة جداً .

والذي يمكن ضبطه فيها قولان .

أحدها : أن يقال : الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك : الحظر ؛ إلا ما ورد الشرع باجازته . فهذا قول أهل الظاهر ، وكثير من أصول أبي حنيفة تنبني على هذا . وكثير من اصول الشافعي وأصول

طائفة من أصحاب مالك وأحمد . فان أحمد قـد يعلل أحياناً بطـلان العقد بكونه لم يرد فيه أثر ولا قياس . كما قاله في إحـدى الروايتين فى وقف الانسان على نفسه . وكذلك طائفـة من أصحابه قد يعللون فساد الشروط بأنهـا تخالف مقتضى العقـد ، ويقولون : ما خالف مقتضى العقـد فهو باطل . أما أهـل الظاهر فلم يصححوا لا عقداً ولا شرطاً إلا ما ثبت جوازه بنص او إجمـاع . وإذا لم يثبت جوازه أبطلوه ، واستصحبوا الحـكم الذي قبله ، وطردوا ذلك طرداً جارياً ؛ لكن خرجوا في كثير منه الى أقوال ينكرها عليهم غيرهم .

وأما أبو حنيفة فأصوله تقتضي أنه لا يصحح فى العقود شروطا يخالف مقتضاهـا فى المطلق . وإنمـا يصحح الشرط فى المعقود عليـه اذا كان العقـد ممـا يمـكن فسخه . ولهـذا أبطـل ان يشـترط فى البيـع خيار ، ولا يجوز عنده تأخير تسليم المبيع بحال . ولهذا منع بيع العين المؤجرة . وإذا ابتاع شجرة عليهـا ثمر للبائع فله مطالبته بازالته . وانمـا جوز الاجارة المؤخرة ؛ لأن الاجارة عنـده لا توجب الملك الا عنـد وجود المنفعة ، او عتق العبـد المبيع أو الانتفاع به ، او ان يشـترط المشتري بقاء الثمر على الشجر ، وسائر الشروط التى يبطلها غـيره . ولم يصحح في النكاح شرطا أصلا ؛ لأن النكاح عنده لا يقبل الفسخ . ولهـذا لا ينفسخ عنده بعيب او اعسار او نحوها . ولا يبطل بالشروط

الفاسدة مطلقاً . وانما صحح أبو حنيفة خيار الثلاثة الأيام للأثر ، وهو عنده موضع استحسان .

والشافعي يوافقه على ان كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل ؛ لكنه يستثنى مواضع للدليل الخاص . فلا يجوز شرط الخيار اكثر من ثلاث ، ولا استثناء منفعة المبيع ونحو ذلك مما فيه تأخير تسليم المبيع ، حتى منع الاجارة المؤخرة ؛ لأن موجبها — وهو القبض — لا يلي العقد ، ولا يجوز ايضا ما فيه منع المشترى من التصرف المطلق الا العتق ؛ لما فيه من السنة والمعنى ؛ لكنه يجوز استثناء المنفعة بالشرع ، كبيع العين المؤجرة على الصحيح فى مذهبه ، وكبيع الشجر مع استيفاء الثمرة مستحقة البقاء ونحو ذلك . ويجوز في النكاح بعض الشروط دون بعض ، ولا يجوز اشتراطها دارها او بلدها ، ولا ان يتزوج عليها ولا يتسرى ، ويجوز اشتراط حريتها وإسلامها . وكذلك سائر الصفات المقصودة على الصحيح من مذهبه ، كالجمال ونحوه . وهو ممن يرى فسخ النكاح بالعيب والاعسار ، وانفساخه بالشروط التى تنافيه ، كاشتراط الأجل ، والطلاق ، ونكاح الشغار . بخلاف فساد المهر ونحوه .

وطائفة من أصحاب أحمد يوافقون الشافعي على معاني هذه الأصول ؛ لكنهم يستثنون أكثر مما يستثنيه الشافعي ، كالخيار أكثر من ثلاث ، وكاستثناء البائع منفعة المبيع ، واشتراط المرأة على زوجها ان لا ينقلها

ولا يزاحمها بغيرها ، ونحو ذلك من المصالح . فيقولون : كل شرط ينافي مقتضى العقد فهو باطل . الا اذا كان فيه مصلحة للمتعاقدين .

وذلك ان نصوص أحمد تقتضى أنه جوز من الشروط فى العقود أكثر مما جوزه الشافعي . فقد يوافقونه في الأصل ، ويستثنون للمعارض أكثر مما استثنى . كما قد يوافق هو أبا حنيفة فى الأصل ، ويستثنى أكثر مما يستثنى للمعارض .

وهؤلاء الفرق الثلاث يخالفون أهل الظاهر ، ويتوسعون فى الشروط أكثر منهم ؛ لقولهم بالقياس والمعانى وآثار الصحابة ، ولما يفهمونه من معانى النصوص التى ينفردون بها عن أهل الظاهر .

وعمدة هؤلاء : قصة بريرة المشهورة . وهو ما خرجاه في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : « جاءتنى بريرة فقالت : كاتبت أهلى على تسع أواق ، فى كل عام أوقية ، فأعينيني . فقلت : ان أحب أهلك ان أعدها لهم ، ويكون ولاؤك لي فعلت . فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم ، فأبوا عليها . فجاءت من عندهم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس . فقالت : إنى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا ان يكون لهم الولاء . فأخبرت عائشة النبى صلى الله عليه وسلم فقال : خذيها واشترطي لهم الولاء . فانما الولاء لمن أعتق .

ففعلت عائشة ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس . فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟! ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط . قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق . وإنما الولاء لمن أعتق » وفي رواية للبخاري : « اشتريها فأعتقيها ، وليشترطوا ما شاءوا . فاشترتها فأعتقتها واشترط أهلها ولاءها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعتق . وان اشترطوا مائة شرط » . وفي لفظ : « شرط الله أحق وأوثق » . وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر : « ان عائشة أم المؤمنين أرادت ان تشترى جارية لتعتقها . فقال أهلها : نبيعكها على ان ولاءها لنا ؟ فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال لا يمنعك ذلك . فانما الولاء لمن أعتق » . وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أرادت عائشة ان تشترى جارية فتعتقها . فأبى أهلها الا ان يكون لهم الولاء . فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا يمنعك ذلك . فانما الولاء لمن اعتق » .

ولهم من هذا الحديث حجتان .

احداها : قوله : « ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » . فكل شرط ليس في القرآن ، ولا في الحديث ، ولا في

الاجماع : فليس فى كتاب الله ، بخلاف ما كان فى السنة ، او فى الاجماع . فانه في كتاب الله بواسطة دلالته على اتباع السنة والاجماع .

ومن قال بالقياس — وهو الجمهور — قالوا : إذا دل على صحته القياس المدلول عليه بالسنة ، أو بالاجماع المدلول عليه بكتاب الله : فهو فى كتاب الله .

والحجة الثانية : أنهم يقيسون جميع الشروط التى تنافى موجب العقد على اشتراط الولاء ؛ لأن العلة فيه : كونه مخالفاً لمقتضى العقد . وذلك : لأن العقود توجب مقتضياتها بالشرع . فيعتبر تغييرها تغييراً لما أوجبه الشرع ؛ بمنزلة تغيير العبادات . وهذا نكتة القاعدة . وهي ان العقود مشروعة على وجه ، فاشتراط ما يخالف مقتضاها تغيير للمشروع ؛ ولهذا كان ابو حنيفة ومالك والشافعي — فى احد القولين — لا يجوزون ان يشترط في العبادات شرطا يخالف مقتضاها . فلا يجوزون للمحرم أن يشترط الاحلال بالعذر ، متابعة لعبد الله بن عمر ، حيث كان ينكر الاشتراط فى الحج . ويقول : أليس حسبكم سنة نبيكم ؟ . وقد استدلوا على هذا الأصل بقوله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) وقوله : (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) .

قالوا : فالشروط والعقود التى لم تشرع تعد لحدود الله ، وزيادة

في الدين .

وما أبطله هؤلاء من الشروط التى دلت النصوص على جوازها بالعموم أو بالخصوص قالوا : ذلك منسوخ . كما قاله بعضهم فى شروط النبي صلى الله عليه وسلم مع المشركين عام الحديبية . او قالوا : هذا عام او مطلق ، فيخص بالشرط الذي فى كتاب الله .

واحتجوا ايضا بحديث يروى في حكاية عن أبى حنيفة وابن ابى ليلى وشريك : «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط» وقد ذكره جماعة من المصنفين فى الفقه، ولا يوجد فى شيء من دواوين الحديث . وقد انكره أحمد وغيره من العلماء . وذكروا انه لا يعرف ، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه ، وأجمع الفقهاء المعروفون — من غير خلاف أعلمه من غيرهم — أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه ، كاشتراط كون العبد كاتبا او صانعا ، او اشتراط طول الثوب او قدر الأرض ونحو ذلك : شرط صحيح .

القول الثاني : أن الأصل فى العقود والشروط : الجواز والصحة ، ولا يحرم منها ويبطل إلا مادل الشرع على تحريمه وابطاله ، نصا او قياساً ، عند من يقول به . وأصول أحمد المنصوصة عنه : اكثرها يجرى على هذا القول . ومالك قريب منه ؛ لكن احمد أكثر تصحيحاً

للشروط . فليس فى الفقهاء الأربعة اكثر تصحيحا للشروط منه .

وعامة ما يصححه احمد من العقود والشروط فيها يثبته بدليل خاص من أثر او قياس ؛ لكنه لا يجعل حجة الأولين مانعاً من الصحة ، ولا يعارض ذلك بكونه شرطا يخالف مقتضى العقد ، او لم يرد به نص . وكان قد بلغه فى العقود والشروط من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة مالا تجده عند غيره من الأئمة . فقال بذلك ، وبما في معناه قياساً عليه ، وما اعتمده غيره في ابطال الشروط من نص : فقد يضعفه ، او يضعف دلالته . وكذلك قد يضعف ما اعتمدوه من قياس . وقد يعتمد طائفة من أصحابه عمومات الكتاب والسنة التى سنذكرها فى تصحيح الشروط . كمسألة الخيار اكثر من ثلاث مطلقا ، فمالك يجوزه بقدر الحاجة ، واحمد فى احدى الروايتين عنه يجوز شرط الخيار فى النكاح ايضا . ويجوزه ابن حامد وغيره في الضمان ونحوه . ويجوز احمد استثناء بعض منفعة الخارج من ملكه فى جميع العقود ، واشتراط قدر زائد على مقتضاها عند الاطلاق . فاذا كان لها مقتضى عند الاطلاق جوز الزيادة عليه بالشرط ، والنقص منه بالشرط ؛ مالم يتضمن مخالفة الشرع . كما سأذكره ان شاء الله .

فيجوز للبائع ان يستثنى بعض منفعة المبيع ، كخدمة العبد وسكنى الدار ونحو ذلك . إذا كانت تلك المنفعة مما يجوز استبقاؤها في ملك

الغير ، اتباعا لحديث جابر لما باع النبي صلى الله عليه وسلم جمله ، واستثنى ظهره إلى المدينة .

ويجوز ايضا للمعتق ان يستثنى خدمة العبد مدة حياته او حياة السيد او غيرها ، اتباعا لحديث سفينة لما أعتقته أم سلمة واشترطت عليه خدمة النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش .

ويجوز — على عامة أقواله — : ان يعتق امته ويجعل عتقها صداقها . كما في حديث صفية . وكما فعله أنس بن مالك وغيره ، وان لم ترض المرأة ؛ كأنه أعتقها واستثنى منفعة البضع ؛ لكنه استثناها بالنكاح ، إذ استثناؤها بلا نكاح غير جائز ، بخلاف منفعة الخدمة .

ويجوز ايضاً للواقف إذا وقف شيئاً ان يستثنى منفعته وغلته جميعها لنفسه لمدة حياته . كما روى عن الصحابة انهم فعلوا ذلك . وروى فيه حديث مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهل يجوز وقف الانسان على نفسه ؟ فيه عنه روايتان .

ويجوز ايضا — على قياس قوله — استثناء بعض المنفعة فى العين الموهوبة ، والصداق وفدية الخلع ، والصلح على القصاص ونحو ذلك من أنواع اخراج الملك ، سواء كان باسقاط كالعتق ، او بتمليك بعوض كالبيع . او بغير عوض كالهبة .

ويجوز احمد ايضا في النكاح عامة الشروط التى للمشترط فيها غرض صحيح ؛ لما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ان أحق الشروط ان توفوا به : ما استحللتم به الفروج » ومن قال بهذا الحديث قال : إنه يقتضي ان الشروط فى النكاح اوكد منها فى البيع والاجارة . وهذا مخالف لقول من يصحح الشروط فى البيع دون النكاح . فيجوز احمد ان تستثنى المرأة ما يملكه الزوج بالاطلاق ، فتشترط أن لا تسافر معه ولا تنتقل من دارها . وتزيد على ما يملكه بالاطلاق ، فتشترط ان تكون مخلية به ، فلا يتزوج عليها ولا يتسرى .

ويجوز — على الرواية المنصوصة عنه المصححة عند طائفة من أصحابه — أن يشترط كل واحد من الزوجين في الآخر صفة مقصودة ، كاليسار والجمال ونحو ذلك ، ويملك الفسخ بفواته . وهو من اشد الناس قولا بفسخ النكاح وانفساخه فيجوز فسخه بالعيب ، كما لو تزوج عليها وقد شرطت عليه ان لا يتزوج عليها ، وبالتدليس كما لو ظنها حرة فظهرت أمة ، وبالخلف فى الصفة على الصحيح ، كما لو شرط الزوج ان له مالا فظهر بخلاف ما ذكر . وينفسخ عنده بالشروط الفاسدة المنافية لمقصوده كالتوقيت ، واشتراط الطلاق . وهل يبطل بفساد المهر كالخمر والميتة ونحو ذلك ؟ فيه عنه روايتان . احداهما : نعم ، كنكاح الشغار .

وهو رواية عن مالك . والثانية : لا ينفسخ ؛ لأنه تابع ، وهو عقـد مفرد ، كقول أبي حنيفة والشافعي .

وعلى اكثر نصوصه يجوز ان يشترط على المشتري فعلا او تركا فى المبيع مما هو مقصود للبائع ، او المبيع نفسه . وان كان اكثر متأخرى أصحابه لا يجوزون من ذلك إلا العتق . وقد يروى ذلك عنـه ؛ لكن الأول اكثر فى كلامه . ففي جامع الخلال عن أبى طالب : سألت احمد عن رجل اشترى جارية فشرط ان يتسرى بها : تكون جاريـة نفيسة يحب أهلها أن يتسرى بها ، ولا تكون للخدمة ؟ قال : لا بأس به . وقال مهنا : سألت أبا عبد الله عن رجل اشـترى من رجل جارية ، فقال له : إذا أردت بيعها فأنا أحق بها بالثمن الذي تأخذها به مني ؟ قال : لا بأس به ، ولكن لا يطؤها ولا يقربها وله فيهـا شرط ؛ لأن ابن مسعود قال لرجل : لا تقربنها ولأحد فيهـا شرط . وقال حنبل : حدثنـا عفان ، حدثنا حماد بن سـلمة ، عن محمـد بن اسحق ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبـة : أن ابن مسعود اشترى جارية من امرأته ، وشرط لها : ان باعها فهي لها بالثمن الذي اشتراها به . فسأل ابن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب . فقال : لا تنكحها وفيها شرط . وقال حنبل : قال عمي : كل شرط في فرج فهو عـلى هذا . والشرط الواحـد فى البيع جائز ، إلا ان عمر كره لابن مسعود

أن يطأها ؛ لأنه شرط لامرأته الذي شرط . فكره عمر ان يطأها وفيها شرط . وقال الكرماني سألت أحمد عن رجل اشترى جارية وشرط لأهلها أن لا يبيعها ولا يهبها ؟ فكأنه رخص فيه . ولكنهم ان اشترطوا له إن باعها فهو أحق بها بالثمن . فلا يقربها . يذهب إلى حديث عمر بن الخطاب ، حين قال لعبد الله بن مسعود .

فقد نص في غير موضع على أنه إذا أراد البائع بيعها لم يملك إلا ردها إلى البائع بالثمن الأول ، كالمقايلة . وأكثر المتأخرين من أصحابه على القول المبطل لهذا الشرط ، وربما تأولوا قوله : « جائز » أي العقد جائز ، وبقية نصوصه تصرح بأن مراده « الشرط » أيضا . واتبع في ذلك القصة المأثورة عن عمر وابن مسعود وزينب امرأة عبد الله : ثلاثة من الصحابة . وكذلك اشتراط المبيع فلا يبيعه ، ولا يهبه ، أو يتسراها ونحو ذلك ، مما فيه تعيين لمصرف واحد ؛ كما روى عمر ابن شبة في أخبار عثمان : انه اشترى من صهيب دارا ، وشرط ان يقفها على صهيب وذريته من بعده .

وجماع ذلك : ان الملك يستفاد به تصرفات متنوعة . فكما جاز بالاجماع اشتثناء بعض المبيع ، وجوز احمد وغيره استثناء بعض منافعه ، جوز ايضا استثناء بعض التصرفات .

وعلى هذا فمن قال : هذا الشرط ينافي مقتضى العقد . قيل له :

أينافي مقتضى العقد المطلق ، او مقتضى العقد مطلقا ؟ فان أراد الأول : فكل شرط كذلك . وان أراد الثاني : لم يسلم له ؛ وإنما المحذور : ان ينافي مقصود العقد ، كاشتراط الطلاق في النكاح ، او اشتراط الفسخ في العقد . فأما اذا شرط ما يقصد بالعقد لم يناف مقصوده . هذا القول هو الصحيح : بدلالة الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والاعتبار ، مع الاستصحاب ، وعدم الدليل المنافي .

أما الكتاب : فقال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) والعقود هي العهود . وقال تعالى : (وإذا قلتم فاعدلوا ، ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا) وقال تعالى : (وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا) وقال تعالى : (ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار . وكان عهد الله مسئولا) فقد أمر سبحانه بالوفاء بالعقود ، وهذا عام ، وكذلك أمر بالوفاء بعهد الله وبالعهد . وقد دخل في ذلك ما عقده المرء على نفسه ، بدليل قوله : (ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل) فدل على ان عهد الله يدخل فيه ما عقده المرء على نفسه ، وان لم يكن الله قد أمر بنفس ذلك المعهود عليه قبل العهد ، كالنذر والبيع ، إنما أمر بالوفاء به ؛ ولهذا قرنه بالصدق في قوله (وإذا قلتم فاعدلوا ، ولو كان ذا قربى ، وبعهد الله أوفوا) لأن العدل في القول خبر يتعلق بالماضي والحاضر ، والوفاء بالعهد يكون في القول المتعلق بالمستقبل ، كما

قال تعالى : (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن . ولنكونن من الصالحين ، فلما آتاهم من فضله بخلوا به ، وتولوا وهم معرضون . فأعقبهم نفاقاً فى قلوبهم الى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه ، وبما كانوا يكذبون) وقال سبحانه : (واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام) قال المفسرون — كالضحاك وغيره — تساءلون به : تتعاهدون وتتعاقدون . وذلك : لأن كل واحد من المتعاقدين يطلب من الآخر ما أوجبه العقد من فعل او ترك ، او مال او نفع ونحو ذلك ، وجمع سبحانه فى هذه الآية وسائر السورة أحكام الأسباب التى بين بنى آدم المخلوقة : كالرحم ، والمكسوبة : كالعقود التى يدخل فيها الصهر ، وولاية مال اليتيم ونحو ذلك .

وقال سبحانه : (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ، ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ، وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ؛ ان الله يعلم ما تفعلون ، ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً ، تتخذون أيمانكم دخلا بينكم) والأيمان : جمع يمين ، وكل عقد فانه يمين . قيل : سمى بذلك ؛ لأنهم كانوا يعقدونه بالمصافحة باليمين ، يدل على ذلك : قوله (إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ، ولم يظاهروا عليكم أحدا ، فأتموا إليهم عهدهم الى مدتهم ، ان الله يحب المتقين . فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ،

وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ؛ ان الله غفور رحيم . وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ، ثم أبلغه مأمنه ، ذلك بأنهم قوم لا يعلمون . كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله ؟ إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ، فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ؛ ان الله يحب المتقين . كيف وان يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة ؟) والال : هو القرابة . والذمة : العهد — وهما المذكوران في قوله : (تساءلون به والأرحام) — الى قوله (لا يرقبون فى مؤمن إلا ولا ذمة) فذمهم الله على قطيعة الرحم ، ونقض الذمة . الى قوله (وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم) وهذه نزلت في كفار مكة لما صالحهم النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية . ثم نقضوا العهد باعانة بنى بكر على خزاعة .

وأما قوله سبحانه (براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين) فتلك عهود جائزة ؛ لا لازمة فانها كانت مطلقة . وكان مخيرا بين إمضائها ونقضها . كالوكالة ونحوها .

ومن قال من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : ان الهدنة لا تصح الا مؤقتة : فقوله — مع أنه مخالف لأصول أحمد — يرده القرآن ، وترده سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أكثر المعاهدين ، فانه لم

يوقت معهم وقتاً .

فأما من كان عهده موقتا فلم يبح له نقضه بدليل قوله (إلا الذين عاهدتم من المشركين ، ثم لم ينقصوكم شيئاً ، ولم يظاهروا عليكم أحداً ، فأتموا إليهم عهدهم الى مدتهم ؛ ان الله يحب المتقين) وقال : (إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ؛ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ؛ ان الله يحب المتقـين) وقال (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء) فانما أباح النبذ عند ظهور أمارات الخيانة ؛ لأن المحـذور من جهتهم ، وقال تعالى : (يا أيهـا الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعـلون ؟) الآية . وجاء أيضا فى صحيح مسلم عن أبى موسى الأشعرى « ان فى القرآن الذي نسخت تلاوته سورة كانت كبراءة : يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة فى أعناقكم ، فتسألون عنها يوم القيامة » وقال تعالى : (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون) فى سورتى المؤمنون والمعارج . وهذا من صفة المستثنين من الهلع المذموم بقوله : (ان الانسان خلق هلوعا ، اذا مسـه الشر جزوعا ، واذا مسـه الخير منوعا ، الا المصلين ، الذين هم على صلاتهم دائمون ، والذين في أموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم . والذين يصدقون بيوم الدين . والذين هم من عذاب ربهم مشفقون . ان عـذاب ربهـم غـير مأمون . والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم او ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومـين .

فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون . والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون) وهذا يقتضي وجوب ذلك ؛ لأنه لم يستثن من المذموم إلا من اتصف بجميع ذلك ؛ ولهذا لم يذكر فيها إلا ما هو واجب ، وكذلك في سورة المؤمنين ، قال فى أولها : (أولئك هم الوارثون . الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون) فمن لم يتصف بهذه الصفات لم يكن من الوارثين ؛ لأن ظاهر الآية الحصر ؛ فان إدخال الفصل بين المبتدأ والخبر يشعر بالحصر ، ومن لم يكن من وارثي الجنة كان معرضا للعقوبة ؛ الا ان يعفو الله عنه ، وإذا كانت رعاية العهد واجبة فرعايته : هي الوفاء به .

ولما جمع الله بين العهد والأمانة جعل النبي صلى الله عليه وسلم ضد ذلك صفة المنافق في قوله : « إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » وعنه « على كل خلق يطبع المؤمن ليس الخيانة والكذب » وما زالوا يوصون بصدق الحديث وأداء الامانة . وهذا عام . وقال تعالى : (وما يضل به إلا الفاسقين . الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ، ويقطعون ما أمر الله به ان يوصل) فذمهم على نقض عهد الله وقطع ما أمر الله بصلته ؛ لأن الواجب إما بالشرع وإما بالشرط الذي عقده المرء باختياره . وقال أيضا : (الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق . والذين يصلون

ما أمر الله به ان يوصل ، ويخشون ربهم ، ويخافون سوء الحساب . والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم ، واقاموا الصلاة ، وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية ، ويدرءون بالحسنة السيئة ، أولئك لهم عقبى الدار . جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم ، والملائكة يدخلون عليهم من كل باب ، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ، والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به ان يوصل ، ويفسدون فى الأرض ، أولئك لهم اللعنة ، ولهم سوء الدار) وقال : (اوكلما عاهدوا عهداً نبذه فريق منهم ؟ بل أكثرهم لا يؤمنون) وقال (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر ، والملائكة ، والكتاب والنبيين ، وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب ، وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ، والصابرين فى البأساء والضراء ، وحين البأس ، أولئك الذين صدقوا ، وأولئك هم المتقون) وقال تعالى : (ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده إليك ، ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً ، ذلك بأنهم قالوا ليس علينا فى الأميين سبيل ، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون . بلى من أوفى بعهده واتقى فان الله يحب المتقين) وقال : (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ، اولئك لاخلاق لهم فى الآخرة ، ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم) . وقال

تعالى : (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ، واحفظوا أيمانكم . كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون) .

والأحاديث فى هذا كثيرة ، مثل ما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق . حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر . وإذا خاصم فجر » وفى الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة » . وفى صحيح مسلم عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لكل غادر لواء عند أسته يوم القيامة » . وفي رواية : « لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به بقدر غدرته ، ألا ولا غادر أعظم غدرة من أمير عامة » وفي صحيح مسلم عن بريدة ابن الحصيب قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ، وفيمن معه من المسلمين خيرا » ثم قال : « اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله . اغزوا ، ولا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً . وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال ، او خلال . فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم — الحديث » .

فنهاهم عن الغدر كما نهاهم عن الغلول .

وفي الصحيحين عن ابن عباس ، عن أبي سفيان بن حرب لما سأله هرقل عن صفة النبي صلى الله عليه وسلم : « هل يغدر ؟ فقال : لا يغدر ، ونحن معه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها . قال : ولم يمكني كلمة أدخل فيها شيئاً إلا هذه الكلمة . وقال هرقل في جوابه : سألتك : هل يغدر ؟ فذكرت أنه لا يغدر ، وكذلك الرسل لا تغدر » فجعل هذا صفة لازمة للمرسلين .

وفي الصحيحين عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحق الشروط أن توفوا به : ما استحللتم به الفروج » فدل على استحقاق الشروط بالوفاء ، وأن شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها .

وروى البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بى ، ثم غدر . ورجل باع حراً ، ثم أكل ثمنه ، ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره » فذم الغادر . وكل من شرط شرطا ثم نقضه فقد غدر .

فقد جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق

والعقود ، وبأداء الأمانة ورعاية ذلك ، والنهي عن الغدر ونقض العهود والخيانة والتشديد على من يفعل ذلك .

ولما كان الأصل فيها الحظر والفساد ، الا ما أباحه الشرع : لم يجز ان يؤمر بها مطلقا ويذم من نقضها وغدر مطلقا ، كما ان قتل النفس لما كان الأصل فيه الحظر إلا ما أباحه الشرع او أوجبه ، لم يجز ان يؤمر بقتل النفوس ويحمل على القدر المباح ؛ بخلاف ما كان جنسه واجبا ، كالصلاة والزكاة ، فانه يؤمر به مطلقا . وان كان لذلك شروط وموانع . فينهى عن الصلاة بغير طهارة ، وعن الصدقة بما يضر النفس ونحو ذلك . وكذلك الصدق فى الحديث مأمور به ، وان كان قد يحرم الصدق أحيانا لعارض ، ويجب السكوت أو التعريض .

واذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأمورا به : علم ان الأصل صحة العقود والشروط ؛ اذ لا معنى للتصحيح الا ما ترتب عليه أثره ، وحصل به مقصوده . ومقصود العقد : هو الوفاء به . فاذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود ، دل على أن الأصل فيها الصحة والاباحة .

وقد روى ابو داود والدارقطنى من حديث سليمان بن بلال ، حدثنا كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبى هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً او حرم حلالا ، والمسلمون على شروطهم » . وكثير بن زيد قال يحيى بن معين فى رواية : هو ثقة . وضعفه فى رواية أخرى .

وقد روى الترمذي والبزار من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف المزنى ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالا ، او أحل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او أحل حراما » قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وروى ابن ماجه منه اللفظ الأول ؛ لكن كثير بن عمرو ضعفه الجماعة . وضرب أحمد على حديثه فى المسند ، فلم يحدث به . فلعل تصحيح الترمذي له لروايته من وجوه . وقد روى ابو بكر البزار ايضا عن محمد بن عبد الرحمن ابن السلمانى ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الناس على شروطهم ما وافقت الحق » وهذه الأسانيد — وان كان الواحد منها ضعيفا — فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضا .

وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة ، وهو حقيقة المذهب ؛ فان المشترط ليس له أن يبيح ما حرمه الله ، ولا يحرم ما

أباحــه الله . فان شرطه حينئذ يكون مبطلا لحـكم الله . وكذلك ليس له ان يسقط ما أوجبـه الله ؛ وانما المشـترط له ان يوجب بالشرط مالم يكن واجباً بدونه . فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجبا ولا حراما ، وعدم الايجاب ليس نفيا للايجاب ، حتى يكون المشترط مناقضاً للشرع ، وكل شرط صحيح فلا بد أن يفيد وجوب مالم يكن واجبـاً ؛ فان المتبايعين يجب لـكل منهما على الآخر من الاقباض ما لم يكن واجبا ، ويباح ايضا لـكل منهما مالم يكن مباحا ، ويحرم عـلى كل منهما مالم يـكن حراما . وكذلك كل من المتآجرين والمتنا كحـين . وكذلك اذا اشـترط صفة فى المبيع ، أو رهنا ، او اشترطت المرأة زيادة على مهر مثلها ؛ فانه يجب ، ويحرم ويباح بهذا الشرط مالم يكن كذلك .

وهذا المعنى هو الذي أوهم من اعتقد ان الأصل فساد الشروط ، قال : لأنها إما ان تبيح حراما ، او تحرم حلالا ، او توجب ساقطا ، او تسقط واجباً ، وذلك لا يجوز إلا باذن الشارع . وقد وردت شبهة عند بعض الناس حتى توهم ان هذا الحديث متناقض ، وليس كذلك ؛ بل كل ما كان حراما بدون الشرط : فالشرط لا يبيحه ، كالربا ، وكالوطء في ملك الغير ، وكثبوت الولاء لغـير المعتق ؛ فان الله حرم الوطء إلا بملك نكاح ، او ملك يمين ، فلو اراد رجل ان يعير أمته لآخر للوطء لم يجز له ذلك ؛ بخلاف إعارتها للخدمة ، فانه جائز ، وكذلك الولاء ،

فقد « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته » وجعل الله الولاء كالنسب ، يثبت للمعتق كما يثبت النسب للوالد . وقال صلى الله عليـه وسلم : من ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عـدلا » وأبطل الله ما كانوا عليه في الجاهليـة من تبنى الرجل ابن غـيره ، او انتساب المعتق إلى غير مولاه . فهذا امر لا يجوز فعله بغـير شرط ، فلا يبيح الشرط منه ما كان حراما .

وأما ما كان مباحا بدون الشرط : فالشرط يوجبه ، كالزيادة فى المهر والثمن والمثمن والرهن ، وتأخـير الاستيفاء ؛ فان الرجل له ان يعطي المرأة ، وله ان يتـبرع بالرهن وبالانظـار ، ونحو ذلك ، فاذا شرطـه صار واجباً ، واذا وجب فقد حرمت المطالبة التى كانت حلالا بدونه ؛ لأن المطالبة لم تكن حلالا مع عدم الشرط ، فان الشارع لم يبح مطالبة المدين مطلقا فما كان حلالا وحراما مطلقاً فالشرط لا يغيره .

وأما ما أباحـه الله فى حال مخصوصة ولم يبحـه مطلقا ، فاذا حوله الشرط عن تلك الحال لم يكن الشرط قـد حرم ما أحله الله ، وكذلك ما حرمه الله فى حال مخصوصة ، ولم يحرمه مطلقاً : لم يكن الشرط قد أباح ما حرمه الله ، وان كان بدون الشرط يستصحب حـكم الاباحـة

والتحريم ؛ لكن فرق بين ثبوت الاباحة والتحريم بالخطاب ، وبين ثبوته بمجرد الاستصحاب .

فالعقد والشرط يرفع موجب الاستصحاب . لكن لا يرفع ما أوجبه كلام الشارع . وآثـار الصحابة توافق ذلك ، كما قال عمر رضي الله عنه مقاطع الحقوق عند الشروط .

وأما الاعتبار فمن وجوه :

أحدها : ان العقود والشروط من باب الأفعال العادية . والأصل فيها عدم التحريم ، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم . كما ان الأعيان : الأصل فيهـا عدم التحريم . وقوله تعـالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) عام فى الأعيان والأفعال ؛ وإذا لم تكن حراما لم تكن فاسدة ، لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم ، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة .

وايضا فليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط ، إلا ما ثبت حله بعينه ، وسنبين إن شـاء الله معنى حديث عائشـة ، وان انتفاء دليل التحريم دليل على عـدم التحريم . فثبت بالاستصحاب العقلى وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحريم ، فيكون فعلهـا إما حلالا ، وإما عفواً ؛ كالاعيان التى لم تحرم .

وغالب ما يستدل به على ان الأصل في الأعيان عـدم التحريم من النصوص العامـة والأقيسة الصحيحة ، والاستصحاب العقـلي ، وانتفاء الحـكم لانتفاء دليله ، فانـه يستدل ايضاً به عـلى عـدم تحريم العقود والشروط فيها ، سواء سمى ذلك حلالا او عفوا على الاختلاف المعروف بين أصحابنا وغيرهم ؛ فان ما ذكره الله تعالى فى القرآن من ذم الكفار على التحريم بغير شرع : منه ما سببه تحريم الأعيان ، ومنه ما سببه تحريم الأفعال . كما كانوا يحرمون على المحرم لبس ثيابـه والطواف فيها إذا لم يكن أحمسيا ، ويأمرونه بالتعري ، إلا ان يعيره أحمسي ثوبه ، ويحرمون عليه الدخول تحت سقف ، كما كان الانصار يحرمون إتيان الرجل امرأته فى فرجها إذا كانت مجبية ويحرمون الطواف بالصفا والمروة ، وكانوا مع ذلك قد ينقضون العهود التى عقدوها بلا شرع . فأمرهم الله سبحانـه في سورة النحل وغيرهـا بالوفاء بها إلا ما اشتمل على محرم .

فعلم ان العهود يجب الوفاء بها إذا لم تكن محرمـة ، وإن لم يثبت حلها بشرع خاص ، كالعهود التى عقدوها في الجاهلية وأمروا بالوفاء بها ، وقد نبهنا على هذه القاعدة فيما تقدم ، وذكرنا أنه لا يشرع إلا مـا شرعه الله ، ولا يحرم إلا ما حرمـه الله ؛ لأن الله ذم المشركـين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله ، وحرموا مالم يحرمه الله ، فاذا حرمنا العقود والشروط التى تجري بين الناس فى معاملاتهم العادية بغير دليل

شرعي ، كنا محرمين مالم يحرمه الله ؛ بخلاف العقود التى تتضمن شرع دين لم يأذن به الله ؛ فان الله قد حرم ان يشرع من الدين مالم يأذن به . فلا يشرع عبادة إلا بشرع الله ، ولا يحرم عادة إلا بتحريم الله ، والعقود فى المعاملات هي من العادات يفعلها المسلم والكافر . وإن كان فيها قربة من وجه آخر . فليست من العبادات التى يفتقر فيهـا إلى شرع . كالعتق والصدقة .

فان قيل : العقود تغير ما كان مشروعا ؛ لأن ملك البضع او المال إذا كان ثابتـاً على حال ، فعقد عقـداً أزاله عن تلك الحال : فقـد غـير ما كان مشروعا ؛ بخـلاف الأعيان التى لم تحرم . فانه لا تغـير فى إباحتها .

فيقال : لا فرق بينها . وذلك ان الأعيـان إما ان تـكون ملـكا لشخص او لا تكون . فان كانت ملـكا فانتقالها بالبيع أو غـيره لا يغيرها ، وهو من باب العقود . وإن لم تكن ملـكا فملـكها بالاسـتيلاء ونحوه : هو فعل من الأفعال مغير لحـكمها ، بمنزلة العقود .

وايضا فانها قبل الذكاة محرمة . فالذكاة الواردة عليها بمنزلة العقد الوارد على المال . فكما ان أفعالنا فى الأعيان من الأخذ والذكاة : الأصل فيها الحل ، وان غير حكم العـين . فكذلك أفعالنا فى الأملاك بالعقود

ونحوها : الأصل فيها الحل . وان غيرت حكم الملك له .

وسبب ذلك : ان الأحكام الثابتة بأفعالنا كالملك الثابت بالبيع وملك البضع الثابت بالنكاح ، نحن احدثنا أسباب تلك الأحكام ، والشارع أثبت الحكم لثبوت سببه منا ، لم يثبته ابتداء . كما أثبت إيجاب الواجبات وتحريم المحرمات المبتدأة . فاذا كنا نحن المثبتين لذلك الحكم ، ولم يحرم الشارع علينا رفعه : لم يحرم علينا رفعه ، فمن اشترى عينا فالشارع أحلها له وحرمها على غيره ؛ لاثباته سبب ذلك ، وهو الملك الثابت بالبيع . وما لم يحرم الشارع عليه رفع ذلك ، فله أن يرفع ما أثبته على أي وجه أحب ، مالم يحرمه الشارع عليه . كمن أعطى رجلا مالا : فالأصل ان لا يحرم عليه التصرف فيه . وان كان مزيلا للملك الذى أثبته المعطي مالم يمنع منه مانع .

وهذه نكتة المسألة التى يتبين بها مأخذها ، وهو أن الأحكام الجزئية — من حل هذا المال لزيد وحرمته على عمرو — لم يشرعها الشارع شرعا جزئيا ، وانما شرعها شرعا كليا ، مثل قوله : (وأحل الله البيع وحرم الربا) وقوله : (وأحل لكم ماوراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم) وقوله : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) . وهذا الحكم الكلي ثابت ، سواء وجد هذا البيع المعين أو لم يوجد . فاذا وجد بيع معين أثبت ملكا معينا . فهذا المعين سببه

فعل العبد . فاذا رفعه العبد فانما رفع ما أثبته هو بفعله ، لا ما أثبته الله من الحكم الكلي إذ ما أثبته الله من الحكم الجزئي ، إنما هو تابع لفعل العبد سببه فقط ، لا أن الشارع أثبته ابتداء .

وانما توهم بعض الناس أن رفع الحقوق بالعقود والفسوخ مثل نسخ الأحكام ؛ وليس كذلك ؛ فان الحكم المطلق لايزيله إلا الذي أثبته ، وهو الشارع . وأما هذا المعين فانما ثبت ، لأن العبد أدخله في المطلق ، فادخاله فى المطلق اليه ، فكذلك إخراجه ؛ إذ الشارع لم يحكم عليه فى المعين بحكم أبداً ، مثل ان يقول : هذا الثوب بعه أو لا تبعه ، أو هبه او لا تهبه ، وإنما حكم على المطلق الذى إذا أدخل فيه المعين حكم على المعين .

فتدبر هذا ، وفرق بين تغيير الحكم المعين الخاص الذى أثبته العبد بادخاله فى المطلق ، وبين تغيير الحكم العام الذى أثبته الشارع عند وجود سببه من العبد . وإذا ظهر ان العقود لا يحرم منها الا ما حرمه الشارع ، فانما وجب الوفاء بها لايجاب الشارع الوفاء بها مطلقا ، إلا ما خصه الدليل ، على أن الوفاء بها من الواجبات التى اتفقت عليها الملل ؛ بل والعقلاء جميعهم . وقد أدخلها فى الواجبات العقلية من قال بالوجوب العقلي ، ففعلها ابتداء لا يحرم إلا بتحريم الشارع ، والوفاء بها وجب لايجاب الشارع إذاً ، ولايجاب العقل ايضا .

وايضا فان الأصل فى العقود رضى المتعاقـدين . وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد ؛ لأن الله قال فى كتابه العزيز : (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقال : (فان طبن لـكم عن شيء منـه نفساً فكلوه هنيئا مريئـاً) فعلق جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه . فدل على أنه سبب له ، وهو حكم معلق على وصف مشتق مناسب . فدل على ان ذلك الوصف سبب لذلك الحكم . وإذا كان طيب النفس هو المبيح لأكل الصداق ، فكذلك سائر التبرعات : قياساً عليه بالعلة المنصوصة التى دل عليها القرآن . وكذلك قوله : (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) لم يشترط فى التجارة إلا التراضي ، وذلك يقتضي ان التراضي هو المبيـح للتجـارة . واذا كان كذلك فاذا تراضى المتعاقدان بتجارة ، او طابت نفس المتـبرع بتبرع : ثبت حله بدلالة القرآن ؛ إلا ان يتضمن ما حرمـه الله ورسوله . كالتجـارة في الخمر ونحو ذلك .

وايضا فان العقد له حالان : حال اطلاق ، وحال تقييـد . ففرق بين العقد المطلق وبين المعنى المطلق من العقود . فاذا قيل : هذا شرط ينافى مقتضى العقد فان أريد به : ينافى العقد المطلق . فكذلك كل شرط زائد . وهذا لا يضره ، وإن أريد ينافى مقتضى العقد المطلق والمقيد : احتاج إلى دليل على ذلك ؛ وانما يصح هذا إذا نافى مقصود العقد .

فان العقد إذا كان له مقصود يراد فى جميع صوره ، وشرط فيه ما ينافى ذلك المقصود . فقد جمع بين المتناقضين بين إثبات المقصود ونفيه ، فلا يحصل شيء . ومثل هذا الشرط باطل بالاتفاق ؛ بل هو مبطل للعقد عندنا .

والشروط الفاسدة قد تبطل لكونها قد تنافي مقصود الشارع ، مثل اشتراط الولاء لغير المعتق ؛ فان هذا لا ينافى مقتضى العقد ولا مقصوده ، فان مقصوده الملك ، والعتق قد يكون مقصوداً للعقد . فان اشتراء العبد لعتقه يقصد كثيرا . فثبوت الولاء لا ينافى مقصود العقد ، وانما ينافى كتاب الله وشرطه . كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله « كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » فاذا كان الشرط منافيا لمقصود العقد كان العقد لغواً . وإذا كان منافيا لمقصود الشارع كان مخالفاً لله ورسوله . فأما إذا لم يشتمل على واحد منهما ، فلم يكن لغواً ، ولا اشتمل على ما حرمه الله ورسوله ، فلا وجه لتحريمه . بل الواجب حله ؛ لأنه عمل مقصود للناس يحتاجون اليه ، إذ لولا حاجتهم اليه لما فعلوه ؛ فان الاقدام على الفعل مظنة الحاجة اليه . ولم يثبت تحريمه ، فيباح ؛ لما فى الكتاب والسنة مما يرفع الحرج .

وايضا فان العقود والشروط لا تخلو ، إما ان يقال : لا تحل ولا تصح ، إن لم يدل على حلها دليل شرعي خاص ، من نص او اجماع او

قياس عند الجمهور . كما ذكرناه من القول الأول ، او يقال : لا تحل وتصح حتى يدل على حلها دليل سمعي ، وإن كان عاما . او يقال : تصح ولا تحرم ، إلا ان يحرمها الشارع بدليل خاص او عام .

والقول الأول : باطل ؛ لأن الكتاب والسنة دلا على صحة العقود والقبوض التى وقعت فى حال الكفر ، وأمر الله بالوفاء بها إذا لم يكن فيها بعد الاسلام شيء محرم . فقال سبحانه فى آية الربا : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين) فأمرهم بترك ما بقى لهم من الربا فى الذمم ، ولم يأمرهم برد ما قبضوه بعقد الربا ؛ بل مفهوم الآية — الذي اتفق العمل عليه — يوجب أنه غير منهي عنه ؛ وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم أسقط عام حجة الوداع الربا الذي فى الذمم ، ولم يأمرهم برد المقبوض . وقال صلى الله عليه وسلم : أيما قسم قسم فى الجاهلية فهو على ما قسم ، وأيما قسم أدركه الاسلام فهو على قسم الاسلام ، وأقر الناس على أنكحتهم التى عقدوها في الجاهلية ، ولم يستفصل أحداً : هل عقد به في عدة او غير عدة ؟ بولي او بغير ولي ؟ بشهود او بغير شهود ؟ ولم يأمر أحداً بتجديد نكاح ولا بفراق امرأته ، إلا ان يكون السبب المحرم موجوداً حين الاسلام ، كما أمر غيلان بن سلمة الثقفى الذي أسلم وتحته عشر نسوة « أن يمسك أربعاً ويفارق سائرهن » وكما أمر فيروز الديلمى

الذي أسلم وتحته أختان « ان يختار إحداهما ويفارق الأخرى » . وكما أمر الصحابة من أسلم من المجوس « ان يفارقوا ذوات المحارم » . ولهذا اتفق المسلمون على ان العقود التى عقدها الكفار يحكم بصحتها بعد الاسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين ، وإن كان الكفار لم يعقدوها باذن الشارع . ولو كانت العقود عندهم كالعبادات ، لا تصح إلا بشرع ، لحكموا بفسادها ، او بفساد ما لم يكن أهله مستمسكين فيه بشرع .

فان قيل : فقد انفق فقهاء الحديث وأهل الحجاز على أنها إذا عقدت على وجه محرم في الاسلام ، ثم أسلموا بعد زواله : مضت ، ولم يؤمروا باستئنافها ؛ لأن الاسلام يجب ما قبله ، فليس ما عقدوه بغير شرع بدون ما عقدوه مع تحريم الشرع ، وكلاهما عندكم سواء .

قلنا : ليس كذلك ؛ بل ما عقدوه مع التحريم إنما يحكم بصحته إذا اتصل به القبض ، وأما إذا أسلموا قبل التقابض فانه يفسخ ؛ بخلاف ما عقدوه بغير شرع فانه لا يفسخ ؛ لا قبل القبض ولا بعده ، ولم أر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم اشترطوا فى النكاح القبض ، بل سووا بين الاسلام قبل الدخول وبعده ؛ لأن نفس عقد النكاح يوجب أحكاما بنفسه ، وإن لم يحصل به القبض من المصاهرة ونحوها . كما ان نفس الوطء يوجب أحكاما ، وإن كان بغير نكاح . فلما كان كل واحد من العقد والوطء مقصوداً فى نفسه — وان لم يقترن بالآخر — أقرهم

الشارع على ذلك ؛ بخلاف الأموال ؛ فان المقصود بعقودها هو التقابض فاذا لم يحصل التقابض لم يحصل مقصودها ، فأبطلها الشارع ؛ لعدم حصول المقصود .

فتبين بذلك ان مقصود العباد من المعاملات لا يبطله الشارع إلا مع التحريم ؛ لأنه لا يصححه إلا بتحليل .

وأيضا فان المسلمين إذا تعاقدوا بينهم عقوداً ولم يكونوا يعلمون لا تحريمها ولا تحليلها . فان الفقهاء جميعهم — فيما أعلمه — يصححونها إذا لم يعتقدوا تحريمها ، وان كان العاقد لم يكن حينئذ يعلم تحليلها لا باجتهاد ولا بتقليد . ولا يقول أحد لا يصح العقد الا الذي يعتقد ان الشارع أحله . فلو كان إذن الشارع الخاص شرطا في صحة العقود : لم يصح عقد إلا بعد ثبوت إذنه ، كما لو حكم الحاكم بغير اجتهاد ، فانه آثم ، وان كان قد صادف الحق .

وأما إن قيل : لا بد من دليل شرعي يدل على حلها ، سواء كان عاماً او خاصاً ، فعنه جوابان :

« أحدهما » المنع ، كما تقدم . « والثانى » ان نقول : قد دلت الأدلة الشرعية العامة على حل العقود والشروط جملة ، إلا ما استثناه الشارع . وما عارضوا به سنتكلم عليه إن شاء الله . فلم يبق إلا

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وان كان مائة شرط . كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » فالشرط يراد به المصدر تارة ، والمفعول أخرى . وكذلك الوعد والخلف . ومنه قولهم : درهم ضرب الأمير ، والمراد به هنا — والله أعلم — المشروط ؛ لا نفس التكلم . ولهذا قال : « وإن كان مائة شرط » أي : وإن كان مائة مشروط ، وليس المراد تعديد التكلم بالشرط . وانما المراد تعديد المشروط . والدليل على ذلك قوله : « كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » أي : كتاب الله أحق من هذا الشرط وشرط الله أوثق منه . وهذا إنما يكون إذا خالف ذلك الشرط كتاب الله وشرطه ؛ بأن يكون المشروط مما حرمه الله تعالى .

وأما إذا كان المشروط مما لم يحرمه الله ، فلم يخالف كتاب الله وشرطه ، حتى يقال : « كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » فيكون المعنى : من اشترط أمراً ليس فى حكم الله او فى كتابه ، بواسطة أو بغير واسطة : فهو باطل ؛ لأنه لا بد ان يكون المشروط مما يباح فعله بدون الشرط ، حتى يصح اشتراطه ، ويجب بالشرط ، ولما لم يكن فى كتاب الله ان الولاء لغير المعتق أبداً كان هذا المشروط — وهو ثبوت الولاء لغير المعتق — شرطاً ليس في كتاب الله .

فانظر الى المشروط ان كان فعلا او حكما . فان كان الله قد أباحه : جاز اشتراطه ووجب . وان كان الله تعالى لم يبحه : لم يجز اشتراطه : فاذا شرط الرجل ان لا يسافر بزوجته . فهذا المشروط فى كتاب الله ، لأن كتاب الله يبيح ان لا يسافر بها . فاذا شرط عدم السفر فقد شرط مشروطاً مباحاً فى كتاب الله .

فضمون الحديث : ان المشروط إذا لم يكن من الأفعال المباحة ، او يقال : ليس في كتاب الله : أي : ليس فى كتاب الله نفيه ، كما قال « سيكون أقوام يحدثونكم بما لم تعرفوا أنتم ولا آباؤكم » أي : بما تعرفون خلافه . وإلا فما لا يعرف كثير .

ثم نقول : لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم العقود والشروط التى لم يبحها الشارع تكون باطلة ، بمعنى : أنه لا يلزم بها شيء ، لا إيجاب ولا تحريم ، فان هذا خلاف الكتاب والسنة ؛ بل العقود والشروط المحرمة قد يلزم بها احكام ؛ فان الله قد حرم عقد الظهار فى نفس كتابه ، وسماه (منكراً من القول وزوراً) ثم انه أوجب به على من عاد : الكفارة ، ومن لم يعد : جعل فى حقه مقصود التحريم من ترك الوطء وترك العقد . وكذا النذر . فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر ، كما ثبت ذلك عنه من حديث أبى هريرة وابن عمر وقال : « انه لا يأتى بخير » ثم أوجب الوفاء به ، إذا كان طاعة فى

قوله صلى الله عليه وسلم : « من نذر ان يطيع الله فليطعه ، ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه » .

فالعقد المحرم قد يكون سبباً لا يجاب او تحريم . نعم لا يكون سبباً لاباحة ، كما أنه لما نهى عن بيع الغرر ، وعن عقد الربا ، وعن نكاح ذوات المحارم ، ونحو ذلك : لم يستفد المنهي بفعله لما نهى عنه الاستباحة ؛ لأن المنهى عنه معصية . والأصل فى المعاصي : أنها لا تكون سبباً لنعمة الله ورحمته . والاباحة من نعمة الله ورحمته ، وان كانت قد تكون سببا للاملاء ، ولفتح أبواب الدنيا ؛ لكن ذلك قدر ليس بشرع ؛ بل قد يكون سبباً لعقوبة الله تعالى . والايجاب والتحريم قد يكون عقوبة ، كما قال تعالى : (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) وإن كان قد يكون رحمة ايضا ، كما جاءت شريعتنا الحنيفية .

والمخالفون فى هذه القاعدة من أهل الظاهر ونحوهم قد يجعلون كل مالم يؤذن فيه إذن خاص : فهو عقد حرام ، وكل عقد حرام فوجوده كعدمه ، وكلا المقدمتين ممنوعة ، كما تقدم .

وقد يجاب عن هذه الحجة بطريقة ثانية ـــ إن كان النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن الشروط التى لم يبحها الله ، وإن كان لا يحرمها

باطلة . — فنقول :

قد ذكرنا مافي الكتاب والسنة والآثار من الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعهود والشروط عموماً ، وان المقصود هو وجوب الوفاء بها . وعلى هذا التقدير فوجوب الوفاء بها يقتضي ان تكون مباحة ؛ فانه إذا وجب الوفاء بها لم تكن باطلة ، وإذا لم تكن باطلة كانت مباحة . وذلك لأن قوله : « ليس في كتاب الله » إنما يشمل ماليس في كتاب الله لا بعمومه ولا بخصوصه ، فان ما دل كتاب الله على إباحته بعمومه فانه في كتاب الله ؛ لأن قولنا : هذا في كتاب الله ، يعم ماهو فيه بالخصوص وبالعموم . وعلى هذا معنى قوله تعالى : (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء) وقوله : (ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء) وقوله : (ما فرطنا في الكتاب من شيء) على قول من جعل الكتاب هو القرآن . وأما على قول من جعله اللوح المحفوظ : فلا يجيء ههنا .

يدل على ذلك : ان الشرط الذي ثبت جوازه بسنة أو إجماع : صحيح بالاتفاق فيجب ان يكون في كتاب الله . وقد لا يكون في كتاب الله بخصوصه ، لكن في كتاب الله الأمر باتباع السنة واتباع سبيل المؤمنين . فيكون في كتاب الله بهذا الاعتبار ؛ لأن جامع الجامع جامع ، ودليل الدليل دليل بهذا الاعتبار .

يبقى ان يقال على هذا الجواب : فاذا كان كتاب الله أوجب الوفاء بالشروط عموما ، فشرط الولاء داخل فى العموم .

فيقال : العموم إنما يكون دالا إذا لم ينفه دليل خاص ؛ فان الخاص يفسر العام . وهذا المشروط قد نفاه النبي صلى الله عليه وسلم بنهيه عن بيع الولاء وعن هبته ، وقوله : « من ادعى إلى غير أبيه ، او تولى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

ودل الكتاب على ذلك بقوله تعالى : (ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ، وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم ، وما جعل أدعياءكم أبناءكم . ذلكم قولكم بأفواهكم . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، ادعوهم لآبائهم ، هو أقسط عند الله . فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم) . فأوجب علينا دعاءه لأبيه الذي ولده ، دون من تبناه ، وحرم التبني . ثم أمر عند عدم العلم بالأب بأن يدعى أخا في الدين ومولى ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة : « أنت أخونا ومولانا » . وقال صلى الله عليه وسلم : « إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم . فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس » .

فجعل سبحانه الولاء نظير النسب ، وبين سبب الولاء فى قوله :

(وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه) فبين ان سبب الولاء هو الانعام بالاعتاق ، كما ان سبب النسب هو الانعام بالايلاد . فاذا كان قد حرم الانتقال عن المنعم بالايلاد . فكذلك يحرم الانتقال عن المنعم بالاعتاق ؛ لأنه في معناه ، فمن اشترط على المشترى أن يعتق ويكون الولاء لغيره : فهو كمن اشترط على المستنكح أنه إذا أولد كان النسب لغيره .

وإلى هذا المعنى أشار النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله : « إنما الولاء لمن أعتق » .

وإذا كان كتاب الله قد دل على تحريم هذا المشروط بخصوصه وعمومه : لم يدخل فى العهود التى أمر الله بالوفاء بها ؛ لأنه سبحانه لا يأمر بما حرمه فهذا هذا ، مع أن الذي يغلب على القلب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد إلا المعنى الأول ، وهو إبطال الشروط التى تنافي كتاب الله . والتحذير : من اشتراط شيء لم يبحه الله . فيكون المشروط قد حرمه ؛ لأن كتاب الله قد أباح عموماً لم يحرمه ؛ او من اشتراط ما ينافي كتاب الله ، بدليل قوله : « كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » . فاذا ظهر أن لعدم تحريم العقود والشروط جملة وصحتها أصلان : الأدلة الشرعية العامة ، والأدلة العقلية التى هي الاستصحاب ، وانتفاء المحرم . فلا يجوز القول بموجب هذه القاعدة فى أنواع

المسائل وأعيانها إلا بعد الاجتهاد في خصوص ذلك النوع او المسألة : هل ورد من الأدلة الشرعية ما يقتضى التحريم ، أم لا ؟

أما إذا كان المدرك الاستصحاب ونفي الدليل الشرعي : فقد أجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الاسلام : أنه لا يجوز لأحد ان يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك ؛ فان جميع ما أوجبه الله ورسوله وحرمه الله ورسوله مغير لهذا الاستصحاب . فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشرع لمن هو من أهل لذلك . وأما إذا كان المدرك هو النصوص العامة : فالعام الذي كثرت تخصيصاته المنتشرة ايضاً لا يجوز التمسك به ، إلا بعد البحث عن تلك المسألة : هل هي من المستخرج ، أو من المستبقى؟ وهذا ايضاً لا خلاف فيه .

وانما اختلف العلماء في العموم الذي لم يعلم تخصيصه ، أو علم تخصيص صور معينة منه : هل يجوز استعماله فيما عدا ذلك قبل البحث عن المخصص المعارض له ؟ فقد اختلف في ذلك أصحاب الشافعي واحمد وغيرهما . وذكروا عن احمد فيه روايتين ، وأكثر نصوصه : على انه لا يجوز لأهل زمانه ونحوهم استعمال ظواهر الكتاب قبل البحث عما يفسرها من السنة ، وأقوال الصحابة والتابعين وغيرهم . وهذا هو الصحيح الذي اختاره أبو الخطاب وغيره ؛ فان الظاهر الذي لا يغلب على الظن

انتفاء ما يعارضه لا يغلب على الظن مقتضاه . فاذا غلب على الظن انتفاء معارضه غلب على الظن مقتضاه . وهذه الغلبة لا تحصل للمتأخرين فى اكثر العمومات إلا بعد البحث عن المعارض ، سواء جعل عدم المعارض جزءا من الدليل ، فيكون الدليل هو الظاهر المجرد عن القرينة ــ كما يختاره من لا يقول بتخصيص الدليل ولا العلة من أصحابنا وغيرهم ــ أو جعل المعارض المانع من الدليل ، فيكون الدليل هو الظاهر ، لكن القرينة مانعة لدلالته ، كما يقوله من يقول بتخصيص الدليل والعلة من أصحابنا وغيرهم ، وان كان الخلاف في ذلك إنما يعود إلى اعتبار عقلي ، او اطلاق لفظي ، او اصطلاح جدلي ، لا يرجع إلى أمر علمي أو فقهي .

فاذا كان كذلك فالأدلة النافية لتحريم العقود والشروط والمثبتة لحلها : مخصوصة بجميع ما حرمه الله ورسوله من العقود والشروط ، فلا ينتفع بهذه القاعدة فى أنواع المسائل إلا مع العلم بالحجج الخاصة فى ذلك النوع ، فهي بأصول الفقه ــ التى هي الأدلة العامة ــ أشبه منها بقواعد الفقه ، التى هي الأحكام العامة .

نعم من غلب على ظنه من الفقهاء انتفاء المعارض فى مسألة خلافية او حادثة انتفع بهذه القاعدة . فنذكر من أنواعها قواعد حكمية مطلقة .

فمن ذلك : ماذكرناه من أنه يجوز لكل من أخرج عينا من ملكه بمعاوضة ، كالبيع والخلع ، او تبرع كالوقف والعتق — أن يستثنى بعض منافعها فان كان مما لا يصلح فيه الغرر — كالبيع — فلا بد ان يكون المستثنى معلوما ؛ لما روى البخارى وابو داود والترمذي والنسائي عن جابر قال : « بعته — يعنى بعيره — من النبي صلى الله عليه وسلم ، واشترطت حملانه إلى أهلي » فان لم يكن كذلك كالعتق والوقف ، فله أن يستثنى خدمة العبد ما عاش سيده ، او عاش فلان ، ويستثنى غلة الوقف ما عاش الواقف .

ومن ذلك : ان البائع إذا شرط على المشتري ان يعتق العبد : صح ذلك فى ظاهر مذهب الشافعي واحمد وغيرهما ؛ لحديث بريرة ، وان كان عنهما قول بخلافه .

ثم هل يصير العتق واجباً على المشتري ، كما يجب العتق بالنذر بحيث يفعله الحاكم إذا امتنع ، أم يملك البائع الفسخ عند امتناعه من العتق ، كما يملك الفسخ بفوات الصفة المشروطة فى المبيع ؟ على وجهين فى مذهبها . ثم الشافعي وطائفة من اصحاب احمد يرون هذا خارجا عن القياس ؛ لما فيه من منع المشترى من التصرف فى ملكه بغير العتق ، وذلك مخالف لمقتضى العقد ، فان مقتضاه الملك الذي يملك صاحبه التصرف مطلقاً .

قالوا : وانما جوزته السنة ؛ لأن الشارع له إلى العتق تشوف لا يوجد في غيره ؛ ولذلك أوجب فيه السراية ، مع ما فيه من إخراج ملك الشريك بغير اختياره ، وإذا كان مبناه على التغليب والسراية والنفوذ في ملك الغير لم يلحق به غيره فلا يجوز اشتراط غيره .

وأصول أحمد ونصوصه تقتضي جواز شرط كل تصرف فيه مقصود صحيح ، وان كان فيه منع من غيره . قال ابن القاسم ، قيل لأحمد : الرجل يبيع الجارية على ان يعتقها ؟ فأجازه . فقيل له : فان هؤلاء — يعني أصحاب ابي حنيفة — يقولون : لا يجوز البيع على هذا الشرط . قال : لم لا يجوز ؟ قد اشترى النبي صلى الله عليه وسلم بعير جابر واشترط ظهره إلى المدينة ، واشترت عائشة بريرة على أن تعتقها ، فلم لا يجوز هذا ؟ قال : وإنما هذا شرط واحد . والنهي انما هو عن شرطين . قيل له : فان شرط شرطين أيجوز ؟ قال : لا يجوز .

فقد نازع من منع منه ، واستدل على جوازه باشتراط النبي صلى الله عليه وسلم ظهر البعير لجابر ، وبحديث بريرة ، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن شرطين في بيع ، مع ان حديث جابر فيه استثناء بعض منفعة المبيع . وهو نقص لموجب العقد المطلق ، واشتراط العتق فيه تصرف مقصود مستلزم لنقص موجب العقد المطلق .

فعلم انه لا يفرق بين ان يكون النقص في التصرف او في المملوك ،

واستدلاله بحديث الشرطين دليل على جواز هـذا الجنس كله ، ولو كان العتق على خلاف القياس لما قاسه على غـيره ، ولا استدل عليه بما يشمله وغيره .

وكذلك قال احمد بن الحسين بن حسان : سألت أبا عبد الله عمن اشترى مملوكا واشترط : هو حر بعد موتي ؟ قال : هذا مدبر ، فجوز اشتراط التدبير بالعتق . ولأصحـاب الشافعي في شرط التدبير خلاف . صحح الرافعي انه لا يصح .

وكذلك جوز اشتراط التسري : فقال ابو طالب : سألت احمد عن رجل اشترى جارية بشرط ان يتسرى بهـا ، تكون نفيسة ، يحب أهلها ان يتسرى بها ، ولا تكون للخدمة ؟ قال لا بأس به . فلما كان التسري لبائع الجارية فيه مقصود صحيح جوزه .

وكذلك جوز أن يشترط بائع الجاريـة ونحوها على المشترى انه لا يبيعها لغير البائع ، وان البائع يأخذهـا إذا أراد المشتري بيعهـا بالثمن الأول ، كما رووه عن عمر وابن مسعود وامرأته زينب .

وجماع ذلك : ان المبيـع الذي يدخل في مطلق العقد بأجزائـه ومنافعه يملكان اشتراط الزيادة عليـه ، كما قال النبي صـلى الله عليـه وسـلم : « من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع »

فجوز للمشترى اشتراط زيادة على موجب العقد المطلق ، وهو جائز بالاجماع . ويعلكان اشتراط النقص منه بالاستثناء ، كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم « عن الثنيا إلا ان تعلم » فدل على جوازها إذا علمت . وكما استثنى جابر ظهر بعيره إلى المدينة .

وقد أجمع المسلمون فيما أعلمه على جواز استثناء الجزء الشائع . مثل ان يبيعه الدار إلا ربعها أو ثلثها ، واستثناء الجزء المعين إذا أمكن فصله بغير ضرر . مثل ان يبيعه ثمر البستان إلا نخلات بعينها ، أو الثياب او العبيد ، أو الماشية التي قد رأياها ، إلا شيئا منها قد عيناه .

واختلفوا فى استثناء بعض المنفعة ، كسكنى الدار شهراً ، او استخدام العبد شهراً ، او ركوب الدابة مدة معينة ، او الى بلد بعينه ، مع اتفاق الفقهاء المشهورين وأتباعهم وجمهور الصحابة : على ان ذلك قد ينفع ، كما إذا اشترى أمة مزوجة . فان منفعة بضعها التى يملكها الزوج لم تدخل فى العقد ، كما اشترت عائشة بريرة وكانت مزوجة . لكن هي اشترتها بشرط العتق ، فلم تملك التصرف فيها إلا بالعتق ، والعتق لا ينافى نكاحها . فلذلك كان ابن عباس رضي الله عنها — وهو ممن روى حديث بريرة — يرى ان بيع الأمة طلاقها ، مع طائفة من الصحابة ؛ تأويلا لقوله تعالى : (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) قالوا :

فاذا ابتاعها او اتهبها او ورثها فقد ملكتها يمينه . فتباح له ، ولا يكون ذلك إلا بزوال ملك الزوج . واحتج بعض الفقهاء على ذلك : بحديث بريرة فلم يرض أحمد هذه الحجة ، لأن ابن عباس رواه وخالفه . وذلك — والله أعلم — لما ذكرته من ان عائشة لم تملك بريرة ملكا مطلقا .

ثم الفقهاء قاطبة وجمهور الصحابة على ان الأمة المزوجة إذا انتقل الملك فيها — ببيع او هبة او إرث او نحو ذلك ، وكان مالكها معصوم الملك — لم يزل عنها ملك الزوج ، وملكها المشتري ونحوه ؛ إلا منفعة البضع .

ومن حجتهم : ان البائع نفسه لو اراد ان يزيل ملك الزوج لم يمكنه ذلك ، فالمشتري الذى هو دون البائع لا يكون أقوى منه ، ولا يكون الملك الثابت للمشتري أتم من ملك البائع ، والزوج معصوم لا يجوز الاستيلاء على حقه ؛ بخلاف المسبية ، فان فيها خلافا ليس هذا موضعه ؛ لكون أهل الحرب تباح دماؤهم وأموالهم . وكذلك ما ملكوه من الأبضاع .

وكذلك فقهاء الحديث وأهل الحجاز متفقون على أنه إذا باع شجراً قد بدا ثمره — كالنخل المؤبر — فثمره للبائع مستحق الابقاء الى كمال صلاحه ، فيكون البائع قد استثنى منفعة الشجر الى كمال الصلاح .

وكذلك بيع العين المؤجرة — كالدار والعبد — عامتهم يجوزه، ويملكه المشتري دون المنفعة التي للمستأجر .

وكذلك فقهاء الحديث كأحمد وغيره يجوزون استثناء بعض منفعة العقد ، كما فى صور الوفاق . كاستثناء بعض أجزائه معينا ومشاعا ، وكذلك يجوز استثناء بعض أجزائه معينا ، إذا كانت العادة جارية بفصله ، كبيع الشاة واستثناء بعضها : سواقطها من الرأس ، والجلد ، والأكارع . وكذلك الاجارة ؛ فان العقد المطلق يقتضى نوعا من الانتفاع في الاجارات المقدرة بالزمان ، كما لو استأجر أرضاً للزرع ، او حانوتا للتجارة فيه ، او صناعة ، او أجير للخياطة ، او بناء ونحو ذلك . فانه لو زاد على موجب العقد المطلق ؛ او نقص منه : فانه يجوز بغير خلاف أعلمه في النكاح ، فان العقد المطلق يقتضى ملك الاستمتاع المطلق الذي يقتضيه العرف حيث شاء ومتى شاء ، فينقلها الى حيث شاء إذا لم يكن فيه ضرر الا ما استثني من الاستمتاع المحرم او كان فيه ضرر ، فان العرف لا يقتضيه ويقتضى ملكا للمهر الذي هو مهر المثل ، وملكها للاستمتاع فى الجملة ، فانه لو كان مجبوبا او عنينا ثبت لها الفسخ عند السلف والفقهاء المشاهير ، ولو آلى منها ثبت لها فراقه إذا لم يفيء بالكتاب والاجماع ، وان كان من الفقهاء من لا يوجب عليه الوطء ، وقسم الابتداء ؛ بل يكتفى بالباعث الطبيعي ، كمذهب أبي حنيفة

والشافعي ورواية عن أحمد ؛ فان الصحيح من وجوه كثيرة : أنه يجب عليه الوطء ، كما دل عليه الكتاب ، والسنة ، وآثار الصحابة ، والاعتبار . وقيل : يتقدر الوطء الواجب بمرة في كل أربعة أشهر ، اعتباراً بالايلاء .

ويجب ان يطأها بالمعروف . كما ينفق عليها بالمعروف؟ فيه خلاف فى مذهب أحمد وغيره . والصحيح الذي يدل عليه أكثر نصوص أحمد وعليه أكثر السلف : ان ما يوجبه العقد لكل واحد من الزوجين على الآخر ، كالنفقة والاستمتاع والمبيت للمرأة ، وكالاستمتاع للزوج ليس بمقدر ؛ بل المرجع فى ذلك الى العرف ، كما دل عليه الكتاب فى مثل قوله تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) والسنة في مثل قوله صلى الله عليه وسلم لهند: « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » وإذا تنازع الزوجان فيه فرض الحاكم ذلك باجتهاده . كما فرضت الصحابة مقدار الوطء للزوج بمرات معدودة ، ومن قدر من أصحاب أحمد الوطء المستحق ، فهو كتقدير الشافعي النفقة ؛ إذ كلاهما تحتاجه المرأة ويوجبه العقد . وتقدير ذلك ضعيف عند عامة الفقهاء ، بعيد عن معانى الكتاب والسنة والاعتبار . والشافعي إنما قدره طرداً للقاعدة التى ذكرناها عنه من نفيه للجهالة فى جميع العقود، قياسا على المنع من بيع الغرر ، فجعل النفقة المستحقة بعقد النكاح مقدرة : طرداً لذلك .

وقد تقدم التنبيه على هذا الأصل .

وكذلك يوجب العقد المطلق : سلامة الزوج من الجب والعنة عند عامة الفقهاء . وكذلك يوجب عند الجمهور : سلامتها من موانع الوطء كالرتق ، وسلامتها من الجنون ، والجذام ، والبرص . وكذلك سلامتها من العيوب التى تمنع كماله ، كخروج النجاسات منه او منها ، ونحو ذلك ، فى أحد الوجهين فى مذهب أحمد وغيره ؛ دون الجمال ونحو ذلك . وموجبه : كفاءة الرجل أيضا دون ما زاد على ذلك .

ثم لو شرط أحد الزوجين في الآخر صفة مقصودة ، كالمال والجمال والبكارة ونحو ذلك : صح ذلك ، وملك المشترط الفسخ عند فواته ، فى أصح الروايتين عن أحمد وأصح وجهى الشافعي وظاهر مذهب مالك . والرواية الأخرى : لا يملك الفسخ الا فى شرط الحرية والدين . وفى شرط النسب على هذه الرواية وجهان ، سواء كان المشترط هو المرأة في الرجل ، او الرجل فى المرأة . بل اشتراط المرأة فى الرجل أوكد باتفاق الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم . وما ذكره بعض أصحاب أحمد بخلاف ذلك : لا أصل له .

وكذلك لو اشترط نقص الصفة المستحقة بمطلق العقد ، مثل ان يشترط الزوج أنه مجبوب او عنين ، او المرأة أنها رتقاء او مجنونة ،

صح هـذا الشرط باتفاق الفقهاء فقد اتفقوا على صحة الشرط الناقص عن موجب العقد ، واختلفوا فى شرط الزيادة عليه فى هـذا الموضع ، كما ذكرته لك . فان مذهب أبى حنيفة : أنه لا يثبت للرجل خيار عيب ولا شرط في النكاح . وأما المهر : فانه لو زاد على مهر المثل او نقص عنه جاز بالاتفاق .

وكذلك يجوز أكثر السلف — او كثير منهم — وفقهاء الحديث ومالك — فى إحـدى الروايتين — ان ينقص ملك الزوج ، فتشترط عليـه ان لا ينقلها من بلدها أو من دارها ، وان يزيدها على ما تملـكه بالمطلق فيؤخـذ عليه نفسه أن لا يتزوج عليهـا ولا يتسرى ، وعنـد طائفـة من السلف وأبى حنيفة والشافعي ومالك فى الرواية الأخرى : لا يصح هـذا الشرط ؛ لكـنه له عنـد أبى حنيفـة والشافعي أثر فى تسمية المهر .

والقياس المستقيم فى هذا الباب الذي عليه أصول أحمد وغيره من فقهاء الحديث : ان اشتراط الزيادة على مطلق العقد واشتراط النقص : جائز ؛ ما لم يمنع منه الشرع . فاذا كانت الزيادة فى العين ، او المنفعة المعقود عليهـا ، والنقص من ذلك على ما ذكـرت ، فالزيادة في الملك المستحق بالعقـد والنقص منه كذلك . فاذا شرط على المشتري ان يعتق العبد ، او يقف العين على البائع او غيره ، او ان يقضي بالعين ديناً عليه

لمعين او غير معـين ، او ان يصل به رحمه او نحو ذلك : فهو اشتراط تصرف مقصود . ومثله التبرع المفروض والتطوع .

وأما التفريق بـين العتق وغـيره بما فى العتق من الفضـل الذي يتشوفه الشارع : فضعيف . فان بعض أنواع التبرعات أفضـل منـه . فان صلة ذي الرحم المحتاج أفضـل من العتق ، كما نص عليه أحمد ؛ فان ميمونة زوج النبي صـلى الله عليـه وسلم أعتقت جارية ، لها فقال النبي صـلى الله عليـه وسـلم : « لو تركتيها لأخوالك لـكان خيرا لك » ولهذا لو كان للميت أقارب لا يرثون كانت الوصية لهم أولى من الوصية بالعتق . وما أعلم فى هذا خلافا ، وإنما أعلم الاختلاف في وجوب الوصية لهم . فان فيه عن أحمد روايتين : إحـداهما : تجب ، كقول طائفة من السلف والخلف ؛ والثانية : لا تجب ، كقول الفقهاء الثـلاثة وغيرهم . ولو وصى لغيرهم دونهم : فهل ترد تلك الوصية على أقاربه دون الموصى له ، او يعطى ثلثها الموصى له وثلثاها لأقاربه ، كما تقسم التركة بـين الورثة والموصى له ؟ على روايتين عن أحمد . وان كان المشهور عنـد أكثر أصحابه : هو القول بنفوذ الوصية . فاذا كان بعض التبرعات أفضل من العتق لم يصح تعليله باختصاصه بمزيد الفضيلة .

وأيضاً فقد يكون المشروط على المشتري أفضل ، كما لو كان عليه دين لله من زكاة ، او كفارة ، او نذر ، او دين لآدمي ، فاشترط عليه

وفاء دينه من ذلك المبيع ، او اشترط المشتري على البائع وفاء الدين الذي عليه من الثمن ، ونحو ذلك ، فهذا أوكد من اشتراط العتق .

وأما السراية فانما كانت لتكميل الحرية . وقد شرع مثل ذلك فى الأموال ، وهو حق الشفعة . فانها شرعت لتكميل الملك للشفيع ، لما فى الشركة من الضرر . ونحن نقول : شرع ذلك في جميع المشاركات فيمكن الشريك من المقاسمة . فان أمكن قسمة العين ، وإلا قسمنا ثمنها إذا طلب أحدهما ذلك . فتكميل العتق نوع من ذلك ؛ إذ الشركة تزول بالقسمة تارة ، وبالتكميل أخرى .

وأصل ذلك : ان الملك هو القدرة الشرعية على التصرف فى الرقبة ، بمنزلة القدرة الحسية ، فيمكن ان تثبت القدرة على تصرف دون تصرف شرعا ، كما يثبت ذلك حسا ؛ ولهذا جاء الملك فى الشرع أنواعا — كما أن القدرة تتنوع انواعا — فالملك التام يملك فيه التصرف فى الرقبة بالبيع والهبة ، ويورث عنه . ويملك التصرف في منافعه بالاعارة والاجارة والانتفاع وغير ذلك ، ثم قد يملك الأمة المجوسية ، او المحرمات عليه بالرضاع ، فلا يملك منهن الاستمتاع ، ويملك المعاوضة عليه بالتزويج ، بأن يزوج المجوسية المجوسي مثلا ، وقد يملك أم الولد ولا يملك بيعها ولا هبتها ، ولا تورث عنه عند جماهير المسلمين . ويملك وطأها واستخدامها باتفاقهم . وكذلك يملك المعاوضة على ذلك بالتزويج والاجارة

عند اكثرهم ، كأبي حنيفة ، والشافعي ، واحمد .

ويملك المرهون ويجب عليه مئونته ، ولا يملك فيه من التصرف ما يزيل حق المرتهن لا ببيع ولا هبة . وفي العتق خلاف مشهور .

والعبد المنذور عتقه ، والهدى ، والمال الذي قد نذر الصدقة بعينه ، ونحو ذلك مما استحق صرفه إلى القربة : قد اختلف فيه الفقهاء من اصحابنا وغيرهم : هل يزول ملكه عنه بذلك أم لا ؟ وكلا القولين خارج عن قياس الملك المطلق . فمن قال : لم يزل ملكه عنه — كما قد يقوله اكثر اصحابنا — فهو ملك لا يملك صرفه إلا إلى الجهة المعينة بالاعتاق ، او النسك ، او الصدقة . وهو نظير العبد المشترى بشرط العتق ، او الصدقة ، او الصلة ، او الفدية المشتراة بشرط الاهداء إلى الحرم . ومن قال : زال ملكه عنه ؛ فانه يقول : هو الذي يملك عتقه وإهداءه والصدقة به . وهو ايضا خلاف قياس زوال الملك في غير هذا الموضع .

وكذلك اختلاف الفقهاء فى الوقف على معين : هل يصير الموقوف ملكا لله ، او ينتقل إلى الموقوف عليه ، او يكون باقيا على ملك الواقف ؟ على ثلاثة أقوال في مذهب احمد وغيره .

وعلى كل تقدير : فالملك الموصوف نوع مخالف لغيره من الملك فى البيع والهبة . وكذلك ملك الموهوب له ، حيث يجوز للواهب الرجوع ،

كالأب إذا وهب لابنه عند فقهاء الحديث ، كالشافعي واحمـد : نوع مخالف لغيره ، حيث سلط غير المالك على انتزاعه منه وفسخ عقده .

ونظيره : سائر الأملاك فى عقد يجوز لأحـد المتعاقدين فسخه ، كالمبيع بشرط عند من يقول : انتقل إلى المشترى . كالشافعي واحمـد فى احد قوليها ، وكالمبيع إذا أفلس المشتري بالثمن عنـد فقهاء الحديث وأهل الحجاز . وكالمبيع الذي ظهر فيه عيب او فوات صفة ، عند جميع المسلمين . فهنا فى المعاوضة والتبرع يملك العاقد انتزاعه ، وملك الأب لا يملك انتزاعـه ، وجنس الملك يجمعهـا . وكذلك ملك الابن فى مذهب احمد وغيره من فقهاء الحديث الذين اتبعوا فيـه معنى الكتاب وصريح السنة .

وطوائف من السلف يقولون : هو مبـاح للأب مملـوك للابن ؛ بحيث يكون للأب كالمباحات الـتى تملك بالاسـتيلاء ، وملك الابن ثابت عليه ، بحيث يتصرف فيه تصرفا مطلقا .

فاذا كان الملك يتنوع أنواعا ، وفيه من الاطلاق والتقييد ما وصفته ومالم أصفه : لم يمتنع ان يكون ثبوت ذلك مفوضا إلى الانسان ، يثبت منه ما رأى فيـه مصلحة له ، ويمتنع من إثبـات ما لا مصلحة له فيه . والشارع لا يحظر على الانسان إلا ما فيـه فساد راجح أو محض.. فاذا لم يكن فيه فساد ، أو كان فساده مغموراً بالمصلحة لم يحظره أبداً .

وقال شيخ الاسلام رحمه الله

فصل

العقود التى فيها نوع معاوضة — وهي غالب معاملات بنى آدم التى لا يقومون إلا بها — سواء كانت مالا بمال . كالبيع ، او كانت منفعة بمال كالاجارة والجعالة ، وقد يدخل فى المسألة : الامارة والتجنيد ، ونحو ذلك من الولايات . أو كانت منفعة بمنفعة كالتعاون ، والتناصر ، ونحو ذلك . تنقسم أربعة أقسام :

فانها إما ان تكون مباحة من الجانبين . كالبيع ، والاجارة ، والتعاون على البر والتقوى . وإما ان تكون حراما من الجهتين ، كبيع الخمر بالخنزير ، والاستئجار على الزنا بالخمر ، وعلى شهادة الزور بشهادة الزور ، كما كان بعض الحكام يقول عن طائفة من الرؤساء : يتقارضون شهادة الزور ، وشبهه بمبادلة القروض . وإما ان يكون مباحا من إحدى الجهتين ، حراماً من الأخرى . وهذا القسم ينبغي لأهل الاسلام ان يعلموه ؛ فان الدين والدنيا لا تقوم إلا به .

وأما القسم الأول وحده فلا يقوم به إلا دين ضعيف .

وأما الثالث فتقوم به الدنيا الفاجرة ، والدين المبتدع . وأما الدين المشروع والدنيا السالمة فلا تقوم إلا بالثالث : مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم لجلب منفعتهم ، او دفع مضرتهم ، ورشوة الولاة لدفع الظلم ، أو تخليص الحق ؛ لا لمنع الحق ، وإعطاء من يتقى شر لسانه ، او يده من شاعر ، أو ظالم ، او قاطع طريق ، او غير ذلك . وإعطاء من يستعان به على البر والتقوى من أعوان ، وأنصار وولاة ، وغير ذلك .

وأصله فى الكتاب والسنة ، وسيرة الخلفاء الراشدين : ان الله جعل للمؤلفة قلوبهم حقا فى الصدقات التى حصر مصارفها في كتابه ، وتولى قسمها بنفسه ، وكان هذا تنبيها على أنهم يعطون من المصالح — ومن الفيء على القول الصحيح — التى هي أوسع مصرفا من الزكاة ؛ فان كل من جاز أن يعطى من الصدقة أعطي من المصالح ، ولا ينعكس ؛ لأن آخذ الصدقة إما ان يأخذ لحاجته ، او لمنفعته ، وكلا الأمرين يؤخذ منها للمصالح ؛ بل ليست المصالح إلا ذلك . والمؤلفة قلوبهم هم من أهل المنفعة الذين هم أحق عمال المصالح والفيء .

ولهذا أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم من الفيء والمغانم ، كما

فعله بالذهيبة التى بعث بها علي من اليمن . وكما فعل فى مغانم حنين ، حيث قسمها بين رؤساء قريش ، وأهل نجد ، وقال : « إنى لأعطي رجالا ، وأدع من هو أحب إلي منهم . أعطي رجالا لما في قلوبهم من الهلع ، والجزع ، وأكل رجالا إلى ما جعل الله فى قلوبهم من الغنى والخير » ، وقال : « انى لأعطي أحدهم العطية ، فيخرج بها يتأبطها ناراً . قالوا : يا رسول الله ! فلم تعطيهم ؟ ! قال : يأبون إلا ان يسألونى ، ويأبى الله لي البخل » . وقال : « والذي نفسي بيده ما من رجل يسألنى المسألة ، فتخرج له المسألة مالم نكن نريد أن نعطيه إياه فيبارك له فيه » أو كلاماً هذا معناه .

وهذا القسم يشتمل على الأقسام الثلاثة : أما المال بالأعيان ، فمنه افتكاك الأسرى ، والاحرار من أيدي الكفار ، والغاصبين ؛ فان المسلم الحر قد يستولي عليه الكفار ، وقد يستولي عليه الفجار ؛ إما باستعباده ظلماً ، أو بعتقه ، وجحود عتقه . وإما باستعماله بغير اختياره ، ولا إذن الشارع : مثل من يسخر الصناع كالخياطين ، والفلاحين ، بغير حق . وإما بحبسه ظلما وعدوانا ، فكل آدمي قهر آدمياً بغير حق ، ومنعه عن التصرف . فالقاهر يشبه الآسر ، والمقهور يشبه الأسير ، وكذلك القهر بحق أسير . قال النبي صلى الله عليه وسلم للغريم الذي لزم غريمه : « مافعل أسيرك ؟ » .

وإذا كان الاستيلاء على الأموال إذا لم يكن بحق فهو غصب ، وان دخل فى ذلك الخيانة والسرقة ، فكذلك الاستيلاء على النفوس بغير حق أسر . وإن دخل فيه استيلاء الظلمة من أهل القبلة .

وكذلك افتكاك الأنفس الرقيقة من يد من يتعدى عليها ويظلمها ، فان الرق المشروع له حد ، فالزيادة عليه عدوان .

ويدخل في ذلك افتكاك الزوجة من يد الزوج الظالم ؛ فان النكاح رق ، كما دل عليه الكتاب والسنة ، قال الله تعالى : (وألفيا سيدها لدى الباب) وقال النبي صلى الله عليه وسلم فى النساء : « إنهن عندكم عوان » . وقال عمر : النكاح رق ، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته . وكذلك افتكاك الغلام والجارية من يد الظالم ، كالذي يمنعه الواجب ، ويفعل معه المحرم .

ومنه افتكاك الأموال من أيدي الغاصبين لها ظلما او تأويلا ، كالمال المغصوب والمسروق وغيرها ، إذا دفع للظالم شيء حتى يرده على صاحبه . وسواء كان الدفع في كلا القسمين دفعا للقاهر حتى لا يقهر ولا يستولي ، كما يهادن أهل الحرب عند الضرورة بمال يدفع اليهم ، او استنقاذاً من القاهر بعد القهر والاستيلاء .

وقال رحمه الله :

« قاعدة فيما يجب من المعاوضات ونحو ذلك »

فصل

بذل المنافع والأموال سواء كان بطريق التعوض ، او بطريق التبرع ينقسم إلى واجب ومستحب :

وواجبها ينقسم إلى فرض على العين ، وفرض على الكفاية . فأما ما يجب من التبرعات — مالا ومنفعة — فله موضع غير هذا . وجماع الواجبات المالية بلا عوض أربعة أقسام ، مذكورة في الحديث المأثور : « أربع من فعلهن فقد برىء من البخل : من آتى الزكاة ، وقرى الضيف ، ووصل الحرم وأعطى في النائبة » .

ولهذا كان حد البخيل : من ترك أحد هذه الأربعة فى أصح القولين لأصحابنا ، اختاره ابو بكر وغيره .

فالزكاة هي الواجب الراتب التى تجب بسبب المال ، بمنزلة

الصلاة المفروضة ، وأما الثلاثة فوجوبها عارض ، فقرى الضيف واجب عندنا ، ونص عليه الشافعي ، وصلة الأرحام واجبة بالاجماع ، كنفقة الأقارب ، وحمل العاقلة ، وعتق ذي الرحم المحرم . وانما الاختلاف فيمن تجب صلته ، وما مقدار الصلة الواجبة . وكذلك الاعطاء فى النائبة ، مثل الجهاد فى سبيل الله ، واشباع الجائع ، وكسوة العاري . وقد نص احمد على انه لو صدق السائل ، لما أفلح من رده .

وأما الواجبات المنفعية بلا عوض : فمثل تعليم العلم ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ونصر المظلوم . وهي كثيرة جدا . وعامة الواجب في منافع البدن ، ويدخل فيها الأحاديث الصحيحة من حديث ابى ذر ، وأبى موسى ، وغيرهما « على كل سلامى من ابن آدم صدقة » . وتدخل ايضا فى مطلق الزكاة ، والنفقة فى مثل قوله : (ومما رزقناهم ينفقون) كما نقل مثل ذلك عن السلف : الحسن البصري وغيره . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « كل معروف صدقة » ويروى ماتصدق عبد بصدقة أعظم من موعظة بعظ بها أصحاباً له ، فيتفرقون وقد نفعهم الله بها ، ودلائل هذا كثيرة ليس هذا موضعه .

وأما المنافع المالية وهو كمن إضطر إلى منفعة مال الغير ، كحبل ودلو يستقي به ماء يحتاج اليه ، وثوب يستدفىء به من البرد ونحو ذلك ، فيجب بذله ؛ لكن هل يجب بذله مجانا ، او بطريق التعوض ،

كالأعيان ؟ فيه وجهان .

وحجة التبرع متعددة . كقوله تعالى : (ويمنعون الماعون) ففي سنن ابي داود عن ابن مسعود قال : كنا نعده عارية القدر والدلو ، والفأس . وكذلك إيجاب بذل منفعة الحائط للجار ، إذا احتاج اليـه ، على أصلنا المتبع ؛ لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وغير ذلك من المواضع .

ففي الجملة ما يجب إيتاؤه من المال ، او منفعته ، او منفعة البدن بلا عوض ، له تفصيل فى موضع آخر . ولو كان كثير من المتفقهة ، مقصرين فى علمه ، بحيث قد ينفون وجوب ما صرحت الشريعة بوجوبه . ويعتقد الغالط منهم « أن لا حق فى المال سوى الزكاة » أن هـذا عام ؛ ولم يعلم ان الحديث المروي فى الترمذى عن فاطمة : « إن فى المال حقا سوى الزكاة » .

ومن قال بالأول : أراد الحق المالي ، الذي يجب بسبب المال ، فيكون راتباً ، وإلا فنحن نعلم بالاضطرار من دين الاسلام أن الله قد أوجب إيتاء المال فى غير الزكاة المفروضة فى مواضع : مثل الجهـاد بالمال عند الحاجة ، والحج بالمال ، ونفقة الزوجة ، والأقارب ، والمماليك من الآدميين ، والبهائم . ومثل ما يجب من الكفارات من عتق وصدقة ،

وهدي كفارات الحج ، وكفارات الايمان ، والقتل ، وغيرها . وما يجب من وفاء النذور المالية إلى أمثال ذلك ؛ بـل المال مستوعب بالحقوق الشرعية الراتبة ، او العارضة . بسبب من العبد ، او بغير سبب منه . وليس هذا موضع تفصيل هذه الجملة

وإنما الغرض هنا ما يجب من المعاوضات : مثل المبايعة والمؤاجرة ، وما يشبه ذلك . ومثل المشاركات : كالمساقاة ، والمزارعة ، ونحو ذلك . فان هذا كثيرا ما يغلط فيه الغالطون لما استقر فى الشريعة ان الظلم حرام ، وأن الأصل ان هذه العقود لا تجوز إلا بالتراضي ، إلا فى مواضع استثناها الشارع ، وهو الاكراه عليها بحق : صار يغلط فريقان :

قوم يجعلون الاكراه على بعضها إكراها بحق ، وهو إكراه بباطل . وقوم يجعلونه إكراها بباطل ، وهو بحق . وفيها ما يكون إكراها بتأويل حق ، فيدخل في قسم المجتهدات ؛ إما الاجتهادات المحضة ، او المشوبة بهوى ، وكذلك المعاوضات .

ونحن نعلم قطعا انه إذا كان إبتاء المال او المنفعة بلا عوض ، واجبا بالشريعة فى مواضع كثيرة جداً ؛ لأسباب اقتضت الايجاب الشرعي ، وليس ذلك من الظلم الذي هو أخذ حق الغير بغير حق ،

فلأن يكون إيتاء المال والمنفعة بعوض واجباً فى مواضع أولى وأحرى ؛ بل إيجاب المعاوضات اكثر من إيجاب التبرعات ، واكبر . فهو أوسع منه قدراً وصفة .

ولعل من استقرأ الشريعة تبين له ان المعاوضة إذا احتاج المسلمون إليها بلا ضرر يزيد على حاجة المسلمين وجبت ، فأما عند عدم الحاجة ، ومع حاجة رب المال المكافية لحاجة المعتاض ، فرب المال أولى ؛ فان الضرر لا يزال بالضرر ، والرجل أحق بماله من ولده ووالده ، والناس أجمعين . « وابدأ بنفسك ثم بمن تعول » .

وهذه قاعدة حسنة مناسبة ، ولها شواهد كثيرة فى الشريعة . وأنا أذكر منها بتيسير الله تعالى . وجماع المعاوضات أربعة أنواع :

معاوضة مال بمال : كالبيع . وبذل مال بنفع كالجعالة . وبذل منفعة بمال كالاجارة ، وبذل نفع بنفع كالمشاركات ، من المضاربة ونحوها فان هذا بذل نفع بدنه ، وهذا بذل نفع ماله . وكالتعاون ، والتناصر ونحو ذلك .

وبالجملة فوجوب المعاوضات من ضرورة الدنيا والدين ؛ إذ الانسان لا ينفرد بمصلحة نفسه بل لا بد له من الاستعانة ببنى جنسه ، فلو لم يجب على بنى آدم ان يبذل هذا لهذا ما يحتاج إليه ، وهذا لهذا ما

يحتاج إليه ، لفسد الناس ، وفسد أمر دنياهم ، ودينهم ، فلا تتم مصالحهم إلا بالمعاوضة ، وصلاحها بالعدل الذي أنزل الله له الكتب ، وبعث به الرسل . فقال تعالى : (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات . وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) .

ولا ريب ان النفوس مجبولة على بذل المعاوضة لحاجتها إليها ، فالشارع إذا بذل ما يحتاج إليه بلا إكراه لم يشرع الاكراه ، ورد الأمر الى التراضي فى أصل المعاوضة ، وفى مقدار العوض . وأما إذا لم يبذل فقد يوجب المعاوضة تارة ، وقد يوجب عوضا مقدرا تارة . وقد يوجبهما جميعا ، وقد يوجب التعويض لمعين أخرى .

مثال الأول : من عليه دين فطولب به ، وليس له إلا عرض فعليه ان يبيعه ليوفيه الدين ، فان وفاء الدين واجب ، ولا يتم إلا بالبيع ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وللحاكم ان يكرهه على بيع العرض فى وفاء دينه ، وله ان يبيع عليه إذا امتنع ؛ لأنه حق وجب عليه ، فقبل النيابة ، فقام ذو السلطان فيهم مقامه ، كما يقوم في توفية الدين ، وتزويج الأيم من كفؤها إذا طلبته ، وغير ذلك ، وكما يقبض الزكاة من ماله ، وسواء كان الدين الذي عليه برضى الغريم ، كثمن مبيع ، وبدل قرض ، او بغير رضاه ، كقيم المتلفات ، وأروش الجنايات .

ومن ذلك ضمان المغصوب . إذا تعذر رد عينه ، ومن المغصوب الأمانات ، إذا خان فيها . ومن الأمانات ما اؤتمن عليه من مال المسلمين كالعمال على الفيء والزكاة ، والصدقات الموقوفة ، ومال اليتيم ، ومال الموكل كالشريك ، والمضارب ، ونحوهما . ومال الفيء إذا خانوا فيها . وتعذر ردعين المال . وكذلك بيع ماله لأداء ما يجب عليه من النفقات الواجبة لزوجته او ولده او نفسه .

وبالجملة فكل من وجب عليه أداء مال . إذا لم يمكن أداؤه إلا بالبيع صار البيع واجبا يجبر عليه ، ويفعل بغير اختياره .

ومثال الثاني : المضطر الى طعام الغير إذا بذله له بما يزيد على القيمة ؛ فان له ان يأخذه بقيمة المثل ، فانه يجب عليه ان يبيعه وأن يكون بيعه بقيمة المثل ، فاذا امتنع منهما أجبر عليهما ، وان بذل أحدهما أجبر الآخر . والمسألة مذكورة في « كتاب الأطعمة » حتى إنه لو امتنع عن بذل الطعام فله ان يقاتله عليه ؛ لأنه بمنزلة المقاتل عن نفسه .

ولهذا نضمنهم ديته لو مات ، كما روي ان رجلا استسقى قوما فلم يسقوه حتى مات ، فضمنهم عمر ديته ، وأخذ به أحمد ، فانه إذا وجب إطعام المضطر بلا عوض عند عجزه عنه . فلأن يجب بالمعاوضة أولى وأحرى ، وهكذا إذا اضطر الناس ضرورة عامة ، وعند أقوام فضول أطعمة

مخزونة ، فانه يجب عليهم بيعها ، وعلى السلطان ان يجبرهم على ذلك او يبيعها عليهم ؛ لأنه فعل واجب عليهم ، يقبل النيابة ، فيجب إلزامهم بما وجب عليهم شرعا . وهو حق للمسلمين عندهم ، فيجب استنقاذه منهم . وهكذا كل ما اضطر الناس إليه : من لباس وسلاح وغير ذلك ، مما يستغنى عنه صاحبه ، فانه يجب بذله بثمن المثل .

وقد كتبت قبل هذا حديث سمرة بن جندب فى صاحب النخلة ، لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم ببيعها فلم يفعل ، وذكرت ما فيه من وجوب المعاوضة ، التى يحتاج إليها المبتاع من غير ضرر البائع .

ولهذا نهى الشارع عن الاحتكار الذي يضر الناس فى قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحتكر إلا خاطىء » رواه مسلم . وغير ذلك . والمحتكر مشتر متجر ؛ لكن لما كان يشتري ما يضر الناس . ولا يحتاج إليه حرم عليه ، والبيع والشراء فى الأصل جائزان غير واجبين ؛ لكن لحاجة الناس يجب البيع تارة ، ويحرم الشراء أخرى . هذا فى نفس العقد .

وأما في مقدار الثمن فنهيه صلى الله عليه وسلم عن ان يبيع حاضر لباد ، لما فيه من إضرار المشتري ، إذا توكل الحاضر للقادم بسلعته فى البيع ، مع حاجة الناس إليها ، وقد يستدل بذلك على

وجوب بيعها بثمن المثل ؛ ولهذا قال صـلى الله عليه وسـلم : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

وهكذا بيع أحـد الشريكين من الآخـر فى ما لا ينقسم ؛ فان الشريك محتاج إلى البيع ؛ ليأخذ نصيبه ، ولا ضرر على الآخر فيه . وكذلك تقويمه ملك الشريك إذا أعتـق الشريك نصيبـه ، فان العتق يحتاج الى تكميل لما في تبعيض العتـق من الضرر ، من غـير ضرر على البائع فى بيع نصيبه ، او فيه ضرر دون الحاجة الى تكميل العتق .

وهكذا فيمن تعلق حق الغـير بماله ، كمن له فى ملك الغير عرق محترم من غراس او بناء ، او بئر ، كالمشتري إذا أخذ الشقص بالشفعة ، والبائع إذا رد عليـه المبيع بعيب وكان الثمن عقـارا ، وكالمستعـير والمستأجر إذا انقضت المدة فان لرب الأرض أن يبتاع ذلك بقيمته إذا لم يقلعه صاحبه ، او يبقيـه بأجرة المثل ، وكلاهما معاوضة : إما عـلى العين ، او على منفعة أرضه .

وكذلك إجبارنا لأحد الشريكين على الكرى مع الآخر ، او العمارة معه ، هو إجبار على المعاوضـة ؛ فان العمارة تتضمن ابتياع أعيان ، واستئجار عمال ، فهي إجبـار على شراء وإجارة ؛ لأن الشريك محتـاج الى ذلك ولا ضرر على الباذل في ذلك ، فتجب عليه المعاوضة معه . تارة لأجل القسمـة . وتارة لبقاء الشركة . وعلى هـذا فاذا احتاج المسلمون الى

الصناعات : كالفلاحة ، والنساجة ، والبناية : فعلى أهلها بذلها لهم بقيمتها ، كما عليهم بذل الأموال التى يحتاج إليها بقيمتها ؛ إذ لا فرق بين بذل الأموال ، وبذل المنافع ؛ بل بذل المنافع التى لا يضر بذلها أولى بالوجوب معاوضة ، ويكون بذل هذه فرضا على الكفاية .

وقد ذكر طائفة من العلماء من أصحابنا وغيرهم : ان أصول الصناعات ، كالفلاحة ، والحياكة ، والبناية : فرض على الكفاية . والتحقيق : انها فرض عند الحاجة إليها ؛ وأما مع إمكان الاستغناء عنها فلا تجب . وهذه حكينا بيعها ؛ فان من يوجبها إنما يوجبها بالمعاوضة ؛ لا تبرعا . فهو إيجاب صناعة بعوض ؛ لأجل الحاجة إليها . وقولي عند الحاجة . فان المسلمين قد يستغنون عن الصناعة بما يجلبونه او يجلب إليهم من طعام ولباس .

والأصل ان إعانة الناس بعضهم لبعض على الطعام واللباس والسكنى ، أمر واجب . وللامام ان يلزم بذلك ، ويجبر عليه ؛ ولا يكون ذلك ظلما ، بل إيجاب الشارع للجهاد الذي فيه المخاطرة بالنفس والمال لأجل هداية الناس فى دينهم : أبلغ من هذا كله . فاذا كانت الشجاعة التى يحتاج المسلمون إليها ، والكرم الذي يحتاج المسلمون إليه واجبا ، فكيف بالمعاوضة التى يحتاج المسلمون إليها .

ولكن أكثر الناس يفعلون هذا بحكم العادات ، والطباع ، وطاعة

السلطان ، غير مستشعرين ما فى ذلك من طاعة الله ورسوله ، وطاعة أولي الأمر ، فيما أمر الله بطاعتهم فيه .

ولهذا يعدون ذلك ظلما وعناء ولو علموا أنه طاعة لله احتسبوا أجره ، وزالت الكراهة ، ولو علموا الوجوب الشرعي لم يعدوه ظلما .

وكذلك إذا احتاجوا الى القتال والجهاد بالنفس ، وبذلوا أموالا من بيت المال ، او من غيره ؛ فان الجهاد وان كان فيه مخاطرة بالنفس ويخاف فيه الضرر ؛ لكنه واجب بالشرع ، إذا بذل للانسان المال ؛ فان مصلحة الدين لا تتم الا بوجوبه ، وعلى الانسان ان يجاهد بمال نفسه ، فاذا بذل له المال كان أولى بالوجوب . فمن كان من أهل صناعات القتال : رميا ، وضربا ، وطعنا ، وركوبا ، وجب عليه ذلك ، وأجبر عليه ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « وإذا استنفرتم فانفروا » .

ولهذا قال الفقهاء : إنه يجب عينا إذا أمر به الامام ، وكذلك إذا احتاج المجاهدون الى أهل الصناعات ، والتجارات ، كصناع الطعام ، واللباس ، والسلاح ، ومصالح الخيل ، وغير ذلك ، وطلبت منهم تلك الصناعة بعوضها ، وجب بذلها ، وأجبروا عليها .

وكذلك التجار فيما يحتاج إليه فى الجهاد : عليهم بيع ذلك ، وإذا

احتاج العسكر الى خروج قوم تجار فيه لبيع ما لا يمكن العسكر حمله من طعام ولباس وسلاح ، ونحو ذلك . فالتجارة كالصناعة . والعسكر بمنزلة قوم فى بلد ، فكما يجب على بعض إعانة بعض على حاجاتهم بالمعاوضة التى لا ضرر فيها ، فان ذلك واجب فى العسكر .

وكما للامام ان يوجب الجهاد على طائفة ، ويأمرهم بالسفر الى مكان لأجله ، فله ان يأمر بما يعين على ذلك ، ويأمر قوما بتعلم العلم ، ويأمر قوما بالولايات .

والامام العدل تجب طاعته فيما لم يعلم أنه معصية ، وغير العدل تجب طاعته فيما علم أنه طاعة كالجهاد .

وقال قدس الله روحه

فصل

أقوال المكره بغير حق لغو عندنا : مثل كفره ، وطلاقه ، وبيعه ، وشرائه . فاذا أكره البيعان على العقد فهو باطل ، وإذا اكرها على التقابض ، فهذا إكراه على الأفعال لا على الأقوال ، فيكون كل منهما

قد قبض ، وأقبض مكرها ، فعلى كل منهما ان يرد ما قبضه إلى الآخر ، إذا امكنه : لأنه مقبوض بغير حق ، وان كان القابض مكرها .

فان تلف المال المقبوض بالاكراه تحت يـد القابض ، فان كان قد أتلفه بفعله ، او بتفريطه ، او بعدوانه فهو ضامن ؛ لأن غايتـه ان تكون يده يد أمانة ، ويد الأمانة إذا أتلفت شيئاً او تلف بتفريطهـا ، او عدوانهـا ، ضمنته ، كيد المستأجر ، والمودع ، والمضارب ، والوكيل .

وان تلف بغير تفريط منه : فهل تكون يده يد ضمان ؛ لأنه قبض مال الغير بغير إذنه ، لدفع الضرر عنه ؟ او يد أمانـة ؛ لأنـه قبضه قبضا غير محرم ؟ فنقول : تلفه تحت يد المكره ، بمنزلة إتلافه كرها ، وفيه خلاف . وهو يشبه العاريـة من بعض الوجوه ؛ فان المستعير قبض المال لنفعه ، كما ان المكره قبضه لدفع الضرر عن نفسه ، وهذا قبضه باذن المالك ، وهذا قبضه باذن الشارع ، فان كان المكره القابض قد أخذ منه وفاء عن دين ، فهنا يكون ضامنا له ، لأنه مصروف في منفعته ، كمن اضطر الى طعام الغير فأخذه ليأكله .

وسئل رحمه الله

عن جماعة صودروا ، وأخذت أموالهم ، ثم أكرهوا وأجبروا على بيع أعيان من عقار ومواشي وبساتين ، فباعوها ، والأعيان المذكورة بعضها ملك أولاد البائعين ، وبعضها وقف ، وبعضها ملك الغير ، ووضع المشتري يده عليها ، وحازها ، وخاف البائعون على إتلاف صورة الأعيان ، وليس لهم قدرة على انتزاعها من يده ، فاشتروها صورة ليعرفوا بقاءها ، ويحرزوها بثمن معين الى أجل معلوم ، فلما آن الأجل طالبهم بالثمن : فهل يكون البيع منهم باطلا بحكم الاكراه ؟ وبيع مال الغير أم لا ؟ وهل مشتراهم منه واقرارهم بالملك مثبت له بصحة الملك ؟ .

فأجاب : إذا بذل البائع — والحال هذه — للمشترى ، فما أداه من الثمن ، وامتنع المشتري من الايفاء بذلك ، وطلب ما كتب على البائع من الثمن المؤجل ، فان المشتري ظالم عاص ، يستحق العقوبة ؛ فان هذه المعاملة لو كانت بطيب نفس البائع ، وقد اتفقا على أن لا تباع منه الأعيان ، بتقديم بيعه إياها إلى أجل ، بأكثر من ذلك

الثمن ، كانت معاملة باطلة ربوية عند سلف الأمة من الصحابة والتابعين واكثر أئمة المسلمين ، فكيف والبائع مكره ، وبيع المكره بغير حق بيع غير لازم ، باتفاق المسلمين ، فلو قدر مع ذلك ان المشتري اكره على الشراء منه ، وأداه الثمن عنه ، فأعطاه البائع الثمن الذي أداه عنه ، لوجب تسليم المبيع اليه باتفاق المسلمين .

فكيف والمشتري لم يكره على الشراء ، والبائع قد بذل له الثمن الذي أداه عنه ، فليس للمشتري والحالة هذه مطالبته بزيادة على ذلك ، باتفاق الأئمة ، ولا مطالبته برد الأعيان التي كانت ملكه . وهي الآن بيده على ما ذكر .

وسئل

عن رجل ماتت أمه ، وورث منها داراً ، ولم يكن لها فيها شريك وان انسانا ظلم والده ، وأجبره حتى كاتبه على الدار ، أو باعها . فهل يجوز ذلك ؟ أم ترجع الدار إلى مالكها ؟ .

فأجاب : الحمد لله . إذا أكره بغير حق على بيع الدار ، لم يصح البيع ، وترد الدار الى مالكها ، ويرد على المشتري الثمن الذي أخذ منه ، والله أعلم .

وسئل

عن حبس على جماعة ، وهو مثبوت بالعدول ، وفى الدار ساكن له يد قوية على الورثة ، وألزموه الى ان باعوه غصباً باليـد القويـة ، فاذا شهدت الشهود بصحة الوقف ، ينزع من الغاصب ، أم لا ؟ .

فأجاب : الحمـد لله . بيع المكره بغير حق لايصح ، وبيـع الوقف الصحيح اللازم لا يصح ، ومن علم شيئا شهد به ، والله أعلم .

وقال رحمه الله :

فصـــــل

فاذا أكره السلطان او اللصوص او غـيرهم رجلا على أداء مال بغير حق ، وأكره رجلا آخر على إقراضه ، او الابتياع منه ، وأدى الثمن عنه ، او اليــه ، ليأخذوهم من المقترض ، والبائـع ، سواء كان الاكراه على إقباض المكره ، ثم الأخذ منه ، أو على الأداء عنه فقط :

فهذه المسألة ونحوها تقع كثيرا ، وفيها وجهان : كما لو أخـذ السلطان من أحد المختلطين فى الماشية زيادة على الواجب عنها بلا تأويل .

أحدها : ان تلك الزيادة تذهب من مالكهـا ، وليس على الآخر شيء منها ، وإن كان السلطان أخذها عنها ؛ لأن الظالم ظلم هذا بأخذ ماله ، ونواه عن الآخر ، وهو ليس وليـا للآخر ولا وكيلا عنـه حتى تصح نيتـه ، ومجرد النية المحرمـة لا يوجب ثبوت المال فى ذمـة المأخوذ عنـه .

ولازم هـذا القول ان احد الشريـكين في العقار والمنقول ، إذا أخـذ السلطان ونوابه الوظائف الظلمية على المال ، او أخذ قطـاع الطريق من التجار عن المال الذي معهم شيئا من احد الشريكين ؛ لأن المقبوض إذا كان من عين المال فان احـد الشريكين لم يرجـع على الآخر بنصيبه . وعلى هـذا فلو كان المعطى وكيلا ، او وليـا ، كناظر الوقف ، ووصى اليتيم ، فيلزم اذا لم يكن ما أخذ منه من عين المال ، ان يكون من ضمانه ؛ لكن هذا إنما يلزم إذا لم يكن الدفع لحفظ المال بل كان الدفع لأنـه أكره على الأداء . فأما إذا لم يمكن حفظ المال إلا بما دفعه عنه ، فهذا التصرف لحفظ المال ، وهو بمنزلة إعطاء الخفارة لحفظه ، وإعطاء النواطير لدفع اللصوص ، والسباع .

وايضا فالولي والوكيل مأذون لهما عرفا ، فى مثل هذا الدفع ؛ فانه

لم يتوكل على أنه يضرب ويحبس على مال يؤدي عن المال ، فيتضرر ولا يؤديه ؛ بخلاف ما يوجد من الأجنبي ؛ لكن هذا الدليل بعينه وارد فى أحد الشريكين . فان كلاهما وكيل الآخر فى شركة العقود .

وايضا فيفرق بين الكلف النوابية السلطانية ، وبين المظالم العارضة .

وسئل رحمه الله

عن رجل سير على يد رجل قماشاً ليسلمه لولده بالقاهرة ، فلم يسلمه ، وباعه المسير على يده ، وتصرف فيه ، وباعه على غير بزاز بغير النقد ، وبغير إذن صاحب القماش له فى ذلك . فهل يكون ذلك تفريطا ؟ وهل إذا فرط تلزمه قيمته ؟ وهل يكون القول فى تلفه قول صاحب القماش ؟ او قول المسير على يده ؟ افتونا مأجورين .

فأجاب : اذا تصرف فيه بغير إذن صاحبه كان ظالما ، وكان ضامناً له ، فان فات فعليه قيمته ، وان قال المودع أمرتنى ببيعه ، وقال المودع لم آمرك ببيعه ، بل بتسليمه الى ولدي . فهذا فيه نزاع ؛ لكن ان باعه بيعا خارجا عن البيع المعروف ، مثل ان يبيعه الى أجل ، او بغير النقد — نقد البلد — او يبيعه لمن هو جاهل ، او مفلس ، ونحو ذلك : فهو ضامن لما يتلف من الثمن بكل حال .

وكذلك اذا باعه بدون قيمة المثل ، وسلم المبيع ، فهو ضامن للنقص . والله أعلم .

وسئل

عن امرأة ملكت لولدها ملكا ، وباعه ، ثم بعد البيع ملكت الثاني ، وكتب على الأول حجة ان ماله في الملك شيء بعد أن باعه فهل يلزم الأول رد الملك للثاني ، أو الأول صحيح ؟ .

فأجاب : اذا كان قد باعه بيعا صحيحا لازماً ، فقد خرج عن ملكه ، ولم يصح بعد ذلك تمليكها ، والملك باق على ملك المشتري ، والله اعلم .

وسئل

عن رجل له زوجة لها ملك ، فسرق الزوج كتب الملك ، وباعه ، ثم توفيت ؟ .

فأجاب : بيع الملك بغير إذن مالكه ، ولا ولاية عليه : بيع

باطل . والواجب أن يرد الى المشتري ما أعطاه من الثمن ، ويرد إلى المالك ملكه .

وقال :

فصل

الذي يكره من شراء الأرض الخراجية ، إنما كان لأن المشتري يشتريها فيرفع الخراج عنها ، وذلك إسقاط لحق المسلمين ، كما كانوا احيانا يقطعون بعضها لبعض المحاربين ، إقطاع تمليك ؛ لا إقطاع استغلال ، كاقطاع الموات . فهذا الانتفاع والاقطاع يسقط حق المسلمين من الرقبة والمنفعة ، والخلفاء أخذوه من الغزاة لتكون منفعته دائمة للمسلمين ، فاذا قطعت منفعته عن المسلمين صار ظلما لهم ؛ بمنزلة من غصب طريق المسلمين ، او بنى فى منى ونحوها من المنافع المشتركة بين المسلمين على التأبيد .

فأما اذا اشتراها وعليه من الخراج ما على البائع ، فهو كما لو ولاه إياها بلا حق ، وكما لو ورثها ؛ فان الارث مجمع عليه : أن الوارث أحق بها بالخراج ؛ وذلك لأن اعطاءها لمن أعطيته بالخراج ، قد قيل :

انه بيع بالثمن المقسط الدائم ، كما يقوله بعض الكوفيين . وقــد قيل : انه اجارة بالاجرة المقسطة المؤبدة المـدة ، كما يقوله أصحابنا . والمالكيـة والشافعية ، وكلا القائلين خرج فى قوله عن قياس البيوع والاجارات .

والتحقيق : أنهــا معاملة قائمــة بنفسها ، ذات شبه من البيــع ومن الاجارة ، تشبه في خروجها عنها المصالحة على منافع مكانه للاستطراق ، او القاء الزبالة ، او وضع الجذع ، ونحو ذلك بعوض ناجز ، فانــه لم يملك العين مطلقا ولم يستأجرها . وانما ملك هذه المنفعة مؤبدة .

وكذلك وضع الخراج لو كان اجارة محضة ، وكان عمر وغيره قــد تركوا الأرض للمسلمين ، واكروهــا ؛ لــكان ينبغي اكراء المساكن ايضا ؛ لأنهــا للمسلمين اذا فتحت عنوة . ولــكان قــد ظلم المسلمين ؛ فان كراء الأرض يساوي أضعاف الخراج . ولــكان على المشهور عندهم ، لا يستحق الآخــذ الا ما في الأرض من الشجر القائمــة من النخيل ، والأعناب ، وغير ذلك ، كمن استأجر ارضاً فيها غراس . ولــكان دفعها مساقاة ومزارعة ــ كما فعل المنصور والمهدي في أرض السواد ــ انفع للمسلمين ، اقتداء بالنبي صــلى الله عليــه وســلم فى أرض خيبر ؛ فانه لا فرق الا أن مــلاك خيــبر معينون ، ومــلاك أرض العنوة العمرى مطلقون ، والا فيجوز كذلك ان يؤاجر ، ويجوز له في الأرض الموقوفة ان يعامل مساقاة ومزارعة .

وأما بيعها : فلو كان كذلك لباع المساكن ايضا ، ولا بيع يكون الثمن مؤبدا الى يوم القيامة . فالمستخرج اصل دلت عليه السنة والاجماع ، فلا يقاس بغيره — فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « منعت العراق قفيزها ودرهمها ، ومنعت الشام مدها ودينارها ، ومنعت مصر اردبها ودينارها » . واتفق الصحابة مع عمر على فعله .

يوضح ذلك ، ان اصل الخراج في قوله : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) فان هذا فرق بين العقار والمنقول ، ومع هذا فقد أضاف القرى اليهم ، فعلم اختصاصهم بها .

واذا كان كذلك فلو أخذه ذمي من الذمي الأول بالخراج ، وعاوضه على ذلك عوضا لم يكن فى ذلك ضرر أصلا ، فلا وجه لمنعه ؛ لأنه ان قيل : انه وقف ، فهذا لا يخرجه بهذه المعاوضة عن ان يكون وقفاً ؛ بل مستحق أهل الوقف باق ، كما كان ، وبيع الوقف انما منع منه لازالة حق أهل الوقف . وهذا لا يزول ؛ بل هو بمنزلة إجارة ارض الوقف بأكثر مما استأجرها ، فكأنه قال : أكريتك هذه الأرض بما علي من الخراج ، وبالزيادة التى تعجلها إلي ؛ ولهذا ينتقل الى ورثة من هي في يده ؛ والوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث . فاذا جاز انتقاله بالارث على صفة ما كان — والهبة مثله — فكذلك المعاوضة ، سواء سميت بيعا ، او اجارة . ولهذا جوز احمد إصداق الأرض الخراجية ، وما جاز

ان يكون صـداقا جاز ان يكون ثمنـاً ، وأجرة . وما كان ثمنـا كان مثمناً . فهذا باب ينبغي تأمله .

يبقى اذا أخذه المسلم : هل يكره لما فيه من الصغار ، أو لما فيه من الاشتغال عن الجهاد بالحراثة . فهذه مواضع أخر ـــ غير كونه وقفا ـــ تختلف باختلاف المصالح والأوقات كما ان النبي صـلى الله عليـه وسـلم عامل اليهود على خيبر لقلة المسلـمين . فلما كثر المسلمون أجلاهم عمر بأمر النبي صـلى الله عليـه وسلم ، وصار المسلمون يعمرونها ، فكذلك الأرض الخراجيـة اذا كثر المسلمون كان استيلاؤهم عليها بالخراج ، أنفع لهم من أن يبقوا فقـراء محاويج ، والكـفار يستغلون الأرض بالخراج اليسير ؛ فانهم كانوا زمن عمر قليلا ، وأهل الذمة كثيرا . وقد يعكس الأمر ، مـع ان النبي صـلى الله عليـه وسـلم عاملهم على خيبر ، ثم عمرها المسلمون لما كثر المسلمون ، وتضرروا ببقاء أهـل الذمـة ، فى أرض العرب ، فـكان المعنى ضرر المسلمـين بأهـل الذمة ، واكتفاء المسلمين بالمسلمين .

فكيـف اذا احتـاج المسلمون الى الأرض الخراجيـة ؛ وتضرروا ببقائها فى أيدي أهل الذمة ، فرأى من احتاج من المسلمين ان يعاوض الذمي عنها ، ويقوم مقامه فيها . فان كان المؤدى أجـرة فهو أحق باستئجار أرض المسلمين ، وعمارتها ، وان كان ثمنا فهو أحق باشترائها ،

وان كان عوضا ثالثا فهو بـه أحق أيضا . ومتى كثر المسلمون لم يبق صغار ، ولا جزية ، وإنما كان فيه صغار وجزية فى الزمن المتقدم ، كما لو أسلم الذمي الذي هو مستول عليها ، فانها تبقى بيده مؤديا لخراجها ، وسقط عنه جزية جمجمته ، فكيف يقاس هذا بهذا .

واذا جاز ان تبقى بيده بعد إسلامه ، فما المانع من ان يدفعها الى مسلم غـيره بعوض او غـيره ، والمسلم لا صغار عليه بحال ، فلو كان المانع كونها صغارا ، لم يجامع الاسلام ، كجزية الرأس .

ولا يقال : هي كالرق تمنعـه الاسـلام ابتداء . ولا تمنع دوامه ، لأن الرق قهرناهم عليـه بغير اختيارهم ، لم نعاوضهم عليـه ، فكذلك جزية الرأس ، لا نمكنهم من المقام بالأرض الاسـلامية الا بها ، فهي نوع من الرق ، لثبوتها بغير اختيار المسترق . وأما الخراج فانما يثبت برضى الخارج ، واختيـاره ، ولو لم يقبل الأرض منا لم نـدفعها إليه ؛ بمنزلة المساقاة والمزارعة التى عامل النبي صـلى الله عليـه وسـلم بها أهل خيبر ، سواء : هناك كان العوض جزءا من الزرع ، وهنا العوض مسمى معلوم . وهنـاك لا يستحق شيئـا الا اذا زرعوا ، وهنـا يستحق اذا أمكنهم الزرع . فنظيره ان العامل فى المزارعة يعامل غيره بأقل من الجزء الذي استحقه ؛ اذ ان المضارب يدفع المال مضاربة لكن هـذا يتوقف على اذن المالك لتعيين المستحق .

وبالجملة فالموانع من كونها وقفا ينظر فيها . أما جهة الوقف ، فلا يتوجه كونها مانعا على أصول الشريعة أبدا . وأما التعليل بالاشتغال بالحراثة عن الجهاد ، فهذا عام فى جميع الأراضين ؛ عشريها وخراجيها ، وذاك شيء آخر .

فصل

ونظير ذلك مكة : فانه لا ريب أنها فتحت عنوة ، ومن قال : إنها فتحت صلحا ، فاستقر ملك أصحابها عليها ؛ ليجوز لهم ما يجوز فى سائر أراضى الصلح من البيع وغيره كما يقوله الشافعي : فقوله ضعيف ؛ لوجوه كثيرة من المنقولات .

وأيضا فانه لا يجوز مثل ذلك ، فانه لو صالح الامام قوما من المشركين بغير جزية ، ولا خراج ، لم يجز الا للحاجة ، كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية .

أما اذا فتحنا الأرض فتح صلح ، وأهلها مشركون من غير أهل الجزية . فانه لا يجوز إقرارهم بغير جزية ، باجماع المسلمين .

وأيضا : فان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فى العام القابل

لما حج أبوبكر لمن لم يسلم منهم أجل أربعة أشهر ، والا جعله محاربا ، يستبيح دمه وماله ، ولو كان قد فتحها صلحا لم يجز نقض ذلك .

وأيضا فانه استباح قتل جماعة سماهم . (١) ولكن فتحها عنوة وأمن من ترك القتال منهم [فقد أمنه] على نفسه وماله : الا نفرا استثناهم ، وكان قد أرسل بهذا الأمان مع أبي سفيان ، فمنهم من قبله ، فانعقد له . ومنهم من لم يقبل فحارب او هرب . والأمان لا يثبت الا بقبول المؤمن كالهدنة . وأما من لم يترك القتال فلم يؤمنه بحال ؛ لكن خص وعم فى ألفاظ الأمان . والمقصود واحد . فان قوله : « من دخل المسجد فهو آمن : ومن دخل داره فهو آمن ، ومن القى السلاح فهو آمن ، ومن دخل دار ابى سفيان فهو آمن » كلها ألفاظ معناها من استسلم فلم يقاتل فهو آمن ، ولهذا سماهم الطلقاء ، كأنه أسرهم ثم أطلقهم كلهم (٢) .

وقالت الحنفية : لما فتحها عنوة ولم يقسمها ، بل أقرها فى يد أهلها ، صار هذا أصلا في أرض العنوة ، أنه يجوز إقرارها فى يد أهلها . قالوا هم وأصحابنا وغيرهم فى أحد التعليلين : ولهذا لم يجز بيعها وإجارتها ؛ لكونها فتحت عنوة ، ولم تقسم كسائر أرض العنوة ، وربما يقولون : صار انزال أهل مكة للناس عندهم هو الخراج المضروب

---

(١) (٢) بياض مقدار سطر

عليهم . وأما من قال من أصحابنـا ان الخراج يضرب على مزارعهـا ، فقد علم بالنقل المتواتر فساد قوله ، مع اجرائه لقياسه . وهـذا التعليل ضعيف لوجوه :

أحـدها : ان أرض العنوة تجوز إجارتها بالاجماع ، وبيوت مكة أحسن ما فيها انه لا تجوز اجارتها ، بل يجب بـذلها للمحتاج بغـير عوض ، فهذا الذي يدل عليه الكـتاب والسنة ، والآثار والقياس .

وأما المنع من بيعها ففيـه نظر ، فلو كان المانع كون فتحها عنوة لما منع اجارتها .

الثاني : ان أرض العنوة انما يمنع من بيع مزارعها . فاما المساكن فـلا يمنع ذلك فيها ؛ بل هي لأصحابها . ومكة انما منعوا من المعاوضة فى رباعهـا التى لا منـع منها فى أرض العنوة ، وهـذا برهان ظاهر على الفرق .

الثالث : ان مزارع مكة ما علمت أحـداً من أصحابنا ولا غيرهم منع بيعها ، او اجارتها ، وانما الـكلام فى الرباع ، وهي المساكن لا المزارع . فأين هذا من هذا .

الرابـع : ان تلك الديار كانت للمهاجرين ، وقـد طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم اعادتها اليهم ، فلم يفعل ، فلو كانت كسائر العنوة

لكان قد أعادها الى اصحابها ؛ لأن الأرض اذا كانت للمسلمين واستولى عليها الكفار ، ثم استنقذناها ، وعرف صاحبها قبل القسمة أعيدت اليه .

والخامس : ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض لشيء من أموالهم ، لا منقولها ، ولا عقارها ، ولا الى أحد من ذراريهم ، ولو أجرى عليها أحكام غيرها من العنوة لغنم المنقولات ، والذرية ؛ بل الصواب ان المانع من اجارتها كونها أرض المشاعر ، التي يشترك في استحقاق الانتفاع بها جميع المسلمين . كما قال الله تعالى : (سواء العاكف فيه والباد) . فالساكنون بها أحق بما احتاجوا إليه ؛ لأنهم سبقوا الى المباح . كمن سبق الى مباح من مسجد او طريق او سوق وأما الفاضل فعليهم بذله ؛ لأنه إنما لهم ان يبنوا بهذا الشرط ؛ لكن العرصة مشتركة في الأصل .

وصار هذا بمنزلة من بنى بيتا من رباط ، او مدرسة ، او نحو ذلك : له اختصاص بسكنه ، وليس له المعاوضة عليه . او من بنى بيتا في جنابات السبيل ، او في دار الرباط . التي تكون بالثغور ، ونحو ذلك ، مما تكون الأرض فيه مشتركة المنفعة . للحج او للجهاد ، او للمرور في الطرقات ، او التعلم ؛ او التعبد ، ونحو ذلك . فاذا قال : البناء لي قيل له : والعرصة ليست لك ، وأعيان الحجر ليس لك ؛ بل لك

التأليف ، او التأليف والأنقاض . فما ليس لك لا يجوز ان تعاوض عنه ، وما هو لك قد اعتضت عنه ببقائك فى الانتفاع بالعرصة .

او لأن المكى لما صار الناس يهدون اليهم الهدايا ، وتجب عليهم قسمتها فيهم ، صار يجب على المكيين إزال الناس فى منازلهم ، مقابلة للاحسان بالاحسان ، فصاحب الهدي له ان يأكل منه — مثلا — حيث يجوز ، ويعطي من شاء ، ولا يعتاض عنه ، وكذلك صاحب المنزل يسكنه ، ويسكنه ، ولا يعتاض عنه .

وهذا المعنى الذي ذكرناه قد يكون هو السبب الموجب لابقائها بيد أربابها ، من غير خراج مضروب عليهم أصلا ؛ لأن للمقيمين بمكة حقا ، وعليهم حق ؛ ليست كغيرها من الأمصار ، ومن هنا يصير التعليل بفتحها عنوة مناسبا لمنع اجارتها — كما ذكرناه — لا الحاقا لها بسائر أرض العنوة .

فان قيل : فالأرض إذا فتحت عنوة يجوز أمان أهلها على أنفسهم وأموالهم كذلك . قيل : نعم ! يجوز قبل الاستيلاء أن يؤمن من ترك القتال على نفسه وماله ؛ لما فيه من الانتفاع بترك قتاله وهو أمان بشرط ؛ بل إذا جوزنا السبي على الأسير بعد الأسر للمصلحة ، كيف لا نجوز ذلك قبل الأسر .

وهنا زيادة الأمان على ماله ؛ لأن ذلك قبل الاستيلاء ، كما لو نزلوا على حكم حاكم ، فانه من أسلم منهم قبل الحكم عصم دمه وماله ؛ لأنه لم يتم القهر . فان دخوله مكة ؛ كان قبل الظهر ودخلها قهراً . وبهذا التحرير تظهر الشبهة التى أوجبت كلا من القولين .

وأما بعد القهر فيجوز أن يمن على المقهورين ، وتدفع اليهم الأرض خارجة ، فالذين حاربوا بمكة ، او هربوا ، ثم أمنهم بعد قهرهم والقدرة عليهم ، هذا جائز في أنفسهم كالمن ، ولهذا سماهم الطلقاء ، واما في أموالهم فالأرض قد ذكرت سبب ذلك فيها .

وأما المنقول والذرية (١) .

وسئل

عن مقطع له ماء داخل اقطاعه . ويقصد بيعه لمقطع آخر ، واجراءه فى بلده فهل يجوز للمشتري أن يشتري الماء ؟ وهل يجوز للبائع ان يبيع الماء الداخل فى اقطاعه ، ويجريه في بلد المشتري ؟ .

فأجاب : اذا كان الماء محبوساً عليه فى الاقطاع ، مثل ان تكون الأرض بمائها محبوسة عليه بألف درهم ، وبدون تحبيس عليه بخمسمائة

(١) بياض بالاصل .

درم . وهو يريد تعطيل ما يستحقه من الزرع ، وبيعه لغيره ؛ [يسقي] به فى أرضه ، فان هذا يجوز بيعه ؛ بخلاف الماء الذي يجري فى ملكه بلا عوض ، مثل أن يحيي أرضاً وفيها عين جارية . فان فى جواز بيع مثل هذا الماء قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد :

إحداهما يجوز بيعه ، وهو مذهب الشافعي ، ومالك .

والثانية لا يجوز . وهو مذهب أبي حنيفة ، وهو المشهور عن أحمد .

واما الماء الذي يكون بالأرض المباحة ، والكلأ الذي يكون بها ، فهذا لا يجوز بيعه باتفاق العلماء .

وسئل رحمه الله

عن رجل له عين ماء جارية ، اذا باع منها اصبع ماء أو نحوه ، هل يجوز ، مع انه غير مرئى ، بل ينبع شيئا فشيئاً ؟ .

فأجاب : أما من يملك ماء نابعا مثل أن يملك بئراً محفورة . في ملكه ـــ ويدخل فى لفظ البئر : ما ينصب عليه الدولاب ، وما لا ينصب ، او يملك عين ماء فى أرض مملوكة له ـــ فهذا يجوز له أن يبيع البئر

والعين جميعاً ، ويجوز ان يبيع بعضها مشاعا على اصبع وأصبعين — من أربعة وعشرين — كما يباع مع البستان والدار ماله من الماء مثل أصبع ، وأصابع : من قناة كذا ، وان كان أصل تلك القناة فى الأرض المياه ، فكيف إذا كان أصل الماء فى ملكه ، فهذا مما لا أعلم فيه نزاعا .

وان كانت العين تنبع شيئاً فشيئاً فانه ليس من شرط المبيع ان يرى جميع المبيع ؛ بل يرى ما جرت العادة برؤيته . وأما ما يتجدد : مثل المنافع ، ونقع البئر ، فهذا لا يشترط أحد رؤيته ، لا في بيع ولا إجاره .

وإنما تنازع العلماء لو باع الماء بدون القرار ، هل يصح بيعه لكونه يملك ، او لا يصح لكونه لا يملك ؟ على قولين مشهورين ، هما روايتان عن احمد ، واكثر العلماء على جواز بيعه ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وهو منصوص للشافعي ؛ بل نص على ان الماء مملوك .

وتنازعوا فيما إذا باع الأرض، ولم يذكر الماء : هل يدخل أم لا ؟

وأما بيع البئر والعين بكمالها ، او بيع جزء منها : فما علمت فيه تنازعا ، اذا كانت الأرض مملوكة . وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى شراء بئر رومة من مالكها اليهودي، فاشترى عثمان بن عفان

نصفها ، وحبسه على المسلمين ، وكان دلوه منها كدلو واحد من المسلمين ، ثم لما رأى اليهودى ذلك باعه النصف الآخر فاشتراه عثمان وجعل البئر كلها حبساً على المسلمين .

وهذا الحديث مما احتج به الفقهاء على عدة مسائل : مثل وقف المشاع ، وتكلم الفقهاء فى مثل ذلك . هل فيه شفعة ؟ فأكثر الفقهاء على ان فيه الشفعة : كأبي حنيفة واحمد فى احدى الروايتين عنه ، وهو أحد القولين فى مذهب مالك ، واختاره ابن سريج من أصحاب الشافعي ، ولكن المشهور عن الشافعي ، انه لا شفعة فيه ، وهو الرواية الأخرى عن احمد ، إختارها كثير من أصحابه . والأظهر وجوب الشفعة فى ذلك .

والمقصود هنا أنهم انفقوا على جواز بيع ذلك ، وجواز هبة ذلك اظهر من جواز بيعه .

وسئل

عن رجلين لهما اقطاع فى بلد ، فاختصما فى بيع النبات الذي يطلع من عند الله . فزعم احدهما : انه مثل النبات البري ، لا يجوز بيعه ؛ لأنه ما هو ملكه . فقال له الآخر : بل يجوز ؛ لأن السلطان أقطعه لي فهو ملكي ، ويجوز لي أن أبيع كل ما فى حصتى ، وفى قرعتى . هل

هما مصيبان ؟ أم مخطئان ؟ وما مذاهب الأئمة في ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . اما النبات الذي ينبت بغير فعل الآدمي كالكلأ الذي أنبته الله في ملك الانسان ، او فيما استأجره ، ونحو ذلك . فهذا لا يجوز بيعه في مذهب ابي حنيفة ، واحمد في المشهور عنه وهو قول بعض أصحاب مالك ، والشافعي ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الناس شركاء في ثلاث : في الماء ، والكلأ ، والنار » .

ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد ما ينبت في الأرض المباحة فقط ؛ لأن الناس يشتركون في كل ما ينبت في الأرض المباحة من جميع الأنواع : من المعادن الجارية ؛ كالقير ، والنفط . والجامدة : كالذهب والفضة ، والملح ، وغير ذلك ، فعلم انه أراد ما ينبت في ارض الانسان .

وايضا فقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل ، فيقول الله له اليوم أمنعك فضلي ، كما منعت فضل ما لم تعمله يداك ، ورجل بايع إماما لا يبايعه الا للدنيا إن أعطاه رضي ، وان منعه سخط ، ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذباً لقد أعطى بها اكثر مما

أعطى » . فهذا توعده الله بالعذاب ؛ لكونه منع فضل مالم تعمل يداه ، والكلأ الذي ينبت بغير فعله لم تعمله يداه .

والمشهور من مذهب الشافعي جواز بيع ذلك ، وهو المشهور من مذهب مالك فى الأرض التى جرت عادة صاحبها بالانتفاع بهـا ، فأما الأرض البور الـتى لا يحرثها فلأصحـابه فيهـا نزاع ، جوز ذلك ابن القاسم ، ومنعه غيره .

وأما إذا كان صاحبها قصد ترك زرعها لينبت فيها الكلأ ، فبيع هذا أسهل من بيع غيره ؛ لأن هذا بمنزلة استنباته .

وقال في جواب له ايضاً

واما قوله : « الناس شركاء فى ثلاث : الماء ، والكلأ ، والنار » . فهو حديث معروف ، رواه أهل السنن ، وقـد اتفق المسلمون على ان الكلأ النابت فى الأرض المباحـة مشترك بـين الناس ، فمن سبق اليه فهو أحق به ، وأمـا النابت فى الأرض المملوكة ، فانـه ان كان صاحب الأرض محتاجا اليه فهو أحق به ، وان كان مستغنيا عنه ففيـه قولان مشهوران لأهل العلم . واكثرهم يجوزون أخذه بغـير عوض ؛ لهذا الحديث ، ويجوزون رعيه بغير عوض .

وكذلك الماء ان كان نابعــا فى أرض مباحة ، فهو مشترك بـين الناس ، وان كان نابعاً في ملك رجل فعليه بذل فضله لمن يحتاج اليه للشرب للآدميين والدواب بــلا عوض ؛ لهذا الحديث ، ولقوله صــلى الله عليـه وســلم فى الحديث الصحيح : « ثلاثــة لا يكلمهـم الله يوم القيامة ، ولا ينظر اليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليـم ، رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل . يقول الله له : اليوم امنعك فضلى ، كما منعت فضل مالم تعمل يداك ، ورجل بايع إماماً لا يبايعه الا للدنيا فان أُعطاه منهــا رضي ، وان منعه منها سخط ، ورجل أقام سلعته بعــد العصر فقــال : والله الذي لا إله إلا هو لقــد أعطيت بهـا كذا وكذا » الحديث . والله أعلم .

وسئل

عن قوم ينقلون النحل من بلد الى بلد ، فهل يحل لأهل البلد أن يأخذوا منهم أجرة ما جنته النحل عندهم ؟ .

فأجاب : الحمد لله . لا حق على أهــل النحل لأهل الأرض التى يجنى منها ، فان ذلك لا ينقص من ملكهم شــيئا ؛ ولكن العسل من الطلول التى هي من المباحات ، وعلى صاحب النحل العشر يصرفــه إلى

مستحقه عند كثير من العلماء ، كأبي حنيفة وغيرهم ، لما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

وهذه الطلول هي أحق بالبذل من الكلأ : فان هذه الطلول لا يمكن أن يجمعها الا النحل ؛ لكن اذا كانت لصاحب الأرض فنحله أحق بالجناء فى أرضه . فاذا كان جنى تلك النحل تضربه ، فله المنع من ذلك ، والله أعلم .

وسئل

عن امرأة لها ملك غائب عنها ، ولم تره ، وعلمته بالصفة . ثم باعته لمن رآه فهل يصح هذا البيع ؟ .

فأجاب : الحمد لله . اذا علمته بالصفة صح بيعها : وكذلك لو رآه وكيلها فى البيع صح البيع ايضا ، وان لم تره ولا وصف لها .

وسئل

عن رجل يحتاج لقرض ، وكان عند شخص فول ، فتبايعا عليه ، ولم يره المشترى ، وكتب الحجة . ثم وجده مسوساً ؟ .

فأجاب : اذا لم ير المبيع ، ولم يوصف له : فالبيع باطل ، وعليه رده بمثله او قيمته .

وسئل رحمه الله

عن رجل يريد ان يبيع روحه ؟ وله عائلة . هل يجوز ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . أما البيع الشرعي : فالحر المسلم لا يمكن بيعه ، ولكن إذا انضم الى بعض الملوك او الأمراء متسميا باسم مملوكه ، وذلك الملك او الأمير يجعله من مماليكه الذين يعتقهم ، لا يتملكه تملك الأرقاء ، فهذا شبه ملك السيد الأول .

وهذا الذي يفعله هؤلاء انما هو بيع عادي ، واطلاق عادي ، إذ أكثر المماليك ملك لبيت المال ، وولاؤهم للمسلمين ؛ ولكن من غلب اضيفوا اليه ، كما تضاف اليه الأموال ، ونحو ذلك ، ولا بأس على الانسان أن ينضاف الى من يعطيه حقه من بيت مال المسلمين ، كما أضيف الى غيره ، وعليهم ان يطيعوا من ولاه الله أمرهم في طاعة الله ، ولا يطيعوا احداً في معصية الله ، فالملك يشبه الملك ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن مملوك لشخص مسلم ، مقيم في بلاد التتر ، ثم ان المملوك هرب من عند استاذه من تلك البلاد ، وجاء الى بلاد الشام ، وهو فى الرق ، والآن المملوك يختار البيع . فهل يجوز لأحد أن يبيعه ليحفظ ثمنه لاستاذه ، ويوصل ذلك اليه ، أم لا ؟

فأجاب : نعم . يجوز إذا كان فى رجوعه الى تلك البلاد ضرر عليه فى دينه او دنياه ؛ فانه يباع فى هذه البلاد بدون اذن استاذه ، والله أعلم .

وسئل

عن شخص من الكفار فى بلاد الكفار كان عليه دين ، باع نفسه لشخص مسلم ، وقبض الثمن ، وأوفى به دينه ، وباع ابنته ايضا ، ورضوا بالرق ، وخسر عليهم التاجر المسلم كلفة الطريق ، والنفقة ، والكسوة ، حتى وصلوا الى بلاد الاسلام . فهل يجوز بيعهم وشراؤهم ؟

فأجاب : إذا دخل المسلم الى دار الحرب بغير أمان ، فاشترى منهم أولادهم ، وخرج بهم الى دار الاسلام ، كانوا ملكا له باتفاق الأئمة ، وله ان يبيعهم للمسلمين . ويجوز ان يشتروا منه ، ويستحق على المشترى جميع الثمن .

وكذلك اذا باع الحربى نفسه للمسلم ، وخرج به ، فانه يكون ملكه بطريق الأولى والأحرى ؛ بل لو أعطوه أولادهم بغير ثمن ، وخرج بهم ملكهم ، فكيف اذا باعوه ذلك .

وكذلك لو سرق أنفسهم ، او أولادهم ، او قهرهم بوجه من الوجوه ؛ فان نفوس الكفار المحاربين ، وأموالهم مباحة للمسلمين ، فاذا استولوا عليها بطريق مشروع ملكوها .

وانما تنازع العلماء فيما اذا كان مستأمنا : فهل له ان يشترى منهم أولادهم ؟ على قولين فى مذهب ابى حنيفة ، ومالك . وأحمد فى رواية : انه يجوز الشراء منهم ، حتى قال أبو حنيفة وأحمد فى رواية منصوصة عنه : أنه اذا هادن المسلمون أهل بلد ، وسباهم من باعهم للمسلمين ، جاز الشراء منه ، وخالفه فى ذلك مالك والشافعي فى الرواية الأخرى .

وكذلك لو قهر أهل الحرب بعضهم بعضاً او وهب بعضهم بعضا ،

او اشترى بعضهم بعضا ، أو سرقهم وباعهم ، او وهبهم للمسلمين ، تملكوهم ، كما يملكهم المسلمون إذا ملكوهم بالقهر .

وسئل

عن رجل اشترى عبداً ، فأقام فى خدمته مدة سنين ، ثم قصد المولى بيعه ، فادعى أنه حر ، وكان حال البيع اعترف بالرق . فهل يجب أخذ ثمنه من الذي باعه ؟ وهل يعتق على مولاه ؟ .

فأجاب : إذا ثبت انه كان حرا ، فانه يجب تعزيره للذي باعه ، وتعزيره ؛ لكونه أقر له بالرق . وللمشتري ان يطالب بالثمن من الذي قبضه منه ، وله ان يطلبه من هذا الآخذ الذي غره .

وسئل رحمه الله

عن بيع الجوز واللوز ، والبندق والفستق ، والفول والحمص ، ذوات القشور : هل يصح بيعه على مذهب الشافعي ؟ وهل يصح على مذهبه البيع والشراء من غير تلفظ بالمعاقدة ؟ واللفت والجوز والقلقاس هل يصح بيعه وهو فى الأرض مغيب ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . اما مذهب الشافعي المنصوص عنه فانه لا يجوز هذه البيوع ؛ لكن جمهور العلماء على خلاف ذلك ، وهو الصحيح .

أما الأولى فمذهب الثلاثة انه يصح — مذهب مالك وابى حنيفة واحمد وغيرهم — وقد حكى ذلك قولا للشافعي ؛ فانه فى مرض موته اشترى الباقلا الاخضر ، وهو الذي عليه العمل من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين فى جميع الأعصار والأمصار . وقد « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يشتد ، وعن بيع العنب حتى يسود » فدل ذلك على جواز بيع الحب بعد اشتداده ، وان كان في سنبله ، وعلى قول من يمنع بيع الباقلا فى قشره لا يجوز ذلك ؛ ولهذا عد الطرسوسى وغيره المنع من بيع الباقلا من البدع المحدثة ، فانه لا يعرف عن احد من السلف انه منع ذلك .

وحجة المانع : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ، فظنوا ان هذا مجهول ؛ وليس الأمر كذلك ؛ فان هذه الأعيان تعرف كما يعرف غيرها من المبيعات التى يستدل برؤية بعضها على جميعها .

وكذلك المشهور من مذهب الشافعي ، أنه لا بد في العقود من الصيغ ، فلا يصح بيع المعاطاة ، لكن الجمهور يخالفون هذا . فمذهب مالك ان كل ما عده الناس بيعاً فهو بيع ، فيجوز بيع المعاطاة في القليل

والكثير ، وكذلك ظاهر مــذهب أحمــد . ومــذهب أبي حنيفــة تجويز ذلك فى المحقرات ، وهو قول آخــر فى مذهب احمــد ، وقول طائفة من اصحاب الشافعى .

وايضا ان العقود يرجع فيها الى عرف الناس . فما عده الناس بيعاً أو إجارة ، او هبة : كان بيعاً ، وإجارة ، وهبة ؛ فان هذه الأسماء ليس لها حد فى اللغة والشرع . وكل اسم ليس له حد فى اللغة والشرع فانه يرجع في حده الى العرف .

وأما بيع المغيبات في الأرض كالجزر واللفت والقلقاس : فمذهب مالك أنه يجوز ؛ وهو قول فى مذهب أحمد . ومذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد فى المعروف عنه انه لا يجوز ، والأول أصح وهو انه يجوز بيعها ، فان اهل الخبرة اذا رأوا ما ظهر منها من الورق وغيره دلهم ذلك على سائرها .

وايضا فان الناس محتاجون الى هذه البيوع ، والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع ، لأجل نوع من الغرر ؛ بل يبيح ما يحتاج إليه في ذلك ، كما اباح بيع الثمار قبل بـدو صلاحها مبقاة الى الجذاذ ، وان كان بعض المبيــع لم يخلق ، وكما اباح ان يشــترط المشتري ثمرة النخل المؤبر ، وذلك اشــتراء قبل بدو صلاحها ؛ لكنه تابع للشجرة ، وأباح بيع العرايا بخرصها . فأقام التقــدير بالخرص مقام التقدير بالكيل

عنـد الحاجة ، مـع ان ذلك يدخل فى الربا الذي هو اعظم من بيع الغرر ـــ وهـذه « قاعـدة الشريعة » وهو تحصيل اعظم المصلحتـين بتفويت ادناها ، ودفع اعظم الفسادين بالتزام ادناها ـــ وبيع ما يكون قشره صونا له ، كالعنب والرمان والموز والجوز واللوز فى قشره الواحد ، جائز باتفاق الأئمة .

وسئل

عن رجل اشترى من رجل ستة وعشرين فدان قلقاس ، بتسعة آلاف درهم ، وأمضى له البيع فى ذلك ، فقلع المشتري من القلقاس المذكور ، ثم بعد ذلك جاء رجل آخر زاد عليه ألف درهم ، فقبل الزيادة وطرد المشترى الأول ، ثم زاد المشترى الأول على الثاني خمسمائة وتسلم القلقاس ، وقلع منه مركباً وباعها ، وأورد له ثمنها ثم بعد ذلك زاد عليـه فطرده ، وكتب القلقاس على الذي زاد عليـه : فهل يصح شراء الأول ؟ او الثانى ؟ .

فأجاب : الحمد لله . هذا الذي فعله البائع غير جائز ، باجماع المسلمين بل يستحق العقوبة البليغـة ؛ فان بيـع القلقاس ونحوه من المغيبات فى الأرض ، كالجزر ، واللفت ، ونحو ذلك . اما ان يكون جائزا على أحد

قولي العلماء ، كمالك ، وقول في مـذهب أحمد وغـيرهما . وإما ان لا يكون جائزاً على قول ابي حنيفة ، والشافعي ، والمشهور عن أحمد . فان كان جائزاً كان البيـع الثاني حراماً مع الأول ، وهـذا البائع لم يترك البيـع الأول لكونه معتقداً تحريمه ؛ لكن لأجل بيعه للثاني ، ومثل هـذا حرام باجماع المسلمين .

والصحيح ان بيع القلقاس جائز ، ولا يحل قبول الزيادة ، فيكون للمشتري الاول . ومن قال : انه باطل ، قال : ليس للبائـع الا ثمن المثل ، فيما أخذ منه ، أو الأقل من قيمة المثل .

وسئل

عمن هاجر من بلد التتر ، ولم يجـد مركوباً فاشترى من التتر ما يركب به : فهل عليه الثمن بعد هجرته الى دار الاسلام ؟ .

فأجاب : نعم اذا اشترى منهم ، فعليـه ان يعطى الثمن لمن باعه ، وان كان تترياً ، والله أعلم .

وسئل

من تاجر رسم له بتوقيع سلطاني بالمسامحة ، بأن لا يؤخذ منه شيء على متجرة ، فتاجر سفرة ، فباع التوقيع الذي بيده لتاجر آخر ؛ لأجل الاطلاق الذي فيه . فهل يصح بيع ما في التوقيع ؟ ثم ان المشتري للتوقيع بطل سفره ولم ينتفع . فهل يلزمه أداء الثمن ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . هذا البيع ليس مقصوده بيع الورقة ؛ فان قيمتها يسيرة ؛ بل لا تقصد بالبيع أصلا ؛ وانما مقصوده ان الوظيفة التي كان يأخذها نواب السلطان تسقط عنه الحقوق ، ويأخذ هذا البائع بعضها ، او عوضها منه ؛ لأن البائع كانت تسقط عنه .

وهذا يشبه ما يطلق من بيت المال ، بشرط ان يكون اطلاقا لمن وفد على السلطان او خرج بريدا او غير ذلك . وهذا انما يعطاه اذا عمل ذلك العمل ، فاذا لم يخرج ولا عوضه لم يعطه . واذا كان كذلك ، فاذا كان هذا للعارض ، لا هو ولا صاحب التوقيع لم يطلق له شيء . وحينئذ فلا يستحق على المشتري شيئاً . وليس ما

ذكر لازما حتى يجب بمجرد العقد ؛ بل غايته ان قيل بالجواز كان جائزا ، والحالة هذه .

وسئل رحمه الله

عن رجل باع سلعة مثل ما يبيع الناس ، ثم بعد طلب منه اكثر من ذلك ، والسلعة تالفة ، وهي من ذوات الامثال . فهل له الرجوع بمثلها مع وجود المثل ؟ .

فأجاب : ليس له مطالبته بزيادة على السعر الواقع وقت القبض ، وهو ثمن المثل ؛ لكن يطلب سعر الوقت ، وهو قيمة المثل ؛ وذلك ان فى صحة هذا العقد روايتان :

احداها : يصح ، كما يصح مثل ذلك فى الاجارة إذا دفع الطعام الى من يطبخ بالاجرة ، واذا دخل الحمام ، او ركب السفينة . فعلى هذا العقد صحيح ، والواجب المسمى .

والثانية : ان العقد فاسد . فيكون مقبوضا بعقد فاسد ، وقد يقال : انه يضمن بالمثل ، ان كان مثليا والا بالقيمة ، كما يضمن المغصوب ، وهذا قول طائفة من اصحابنا وغيرهم ، كالشافعية . لكن هنا قد تراضوا

بالبـدل الذي هو القيمة ، كما تراضوا فى مهر المثل على أقل منـه او اكثر . ونظيره ان يصطلحا حيث يجب المثل او القيمة على شيء مسمى ، فيجب ذلك المسمى ؛ لأن الحق لهما ، لا يعدوهما .

ونظير هذا : قول أصحاب أحمد في المشاركة الفاسدة . يظهر اثره فى الحل ، وعدمه ، لا فى تعيين ماتراضيا عليه ، كما لا يظهر اثره فى الضمان ؛ بل ما ضمن بالصحيح ضمن بالفاسـد ، وما لا يضمن بالصحيح لا يضمن بالفاسد ، فاذا استويا فى اصـل الضمان . فكـذلك في قـدره . وهـذه نكتة حسنة لمن تدبرها . والله اعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل أخذ سنة الغلاء غلة ، وقال له : قاطعنى فيها ، قال له : حتى يستقر السعر ، وصبر أشهراً ، وحضر فأخـذ حظه بمائة وخمسين إردبا ، فهل له ثمن او غلة ؟ .

فأجاب : الحمد لله . الصحيح فى هذه المسألة ان له ماتراضيا ، وهو المائة والخمسون . سواء قيل : ان الواجب كان أولا هو السعر على أحد قولي العلماء ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، ان البيع بالسعر صحيح . أو قيل: إن البيع كان باطلا ، وان الواجب رد البدل ، فانهما اذا اصطلحا

عن البدل بقيمته — وقت الاصطلاح — جاز الصلح ، ولزم . كما ان الزوجين اذا اصطلحا على قدر مهر المثل ، او أقل ، او اكثر ، جاز ذلك ، سواء كان هناك مسمى صحيح ، او لم يكن . ولا يقال : القابض كان يظن ان الواجب عليه القيمة ، فالواجب إنما هو رد المثل . لا يقال هذا فيه نزاع .

واكثر العلماء يقولون : اذا قبضت العين ، وتصرف فيها لم يكن الواجب رد الثمن ، اما بناء على صحة العقد ، واما بناء على ان المقبوض بالعقد الفاسد يملك بقول أبي حنيفة ، ويملك اذا مات بقول مالك ، واذا كان فيه نزاع ، فاذا اصطلحا على ذلك كان الصلح فى موارد نزاع العلماء ، وهو صلح لازم .

وسئل رحمه الله

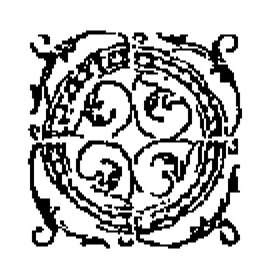
هل يجوز بيع المشاع ؟ .

فأجاب : يجوز بيع المشاع باتفاق المسلمين ، كما مضت بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قوله الذي في صحيح مسلم : « ايما رجل كان له شرك في أرض ، او ربعة ، او حائط ، فلا يحل له ان يبيعه حتى يؤذن شريكه ، فان شاء اخذ ، وان شاء ترك ، فان باع

قبل ان يؤذنه فهو أحق به بالثمن » .

وكذلك يضمن بالاتلاف ، وما هو فى معنى الاتلاف ، كالسراية في العتق ، كما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من اعتق شركا له فى عبد ، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة عدل ، لاوكس ، ولا شطط ؛ فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد » .

واذا باع الشقص المشاع ، وقبضه او لم يقبضه ، فقد اتفق المسلمون على أن حق الشريك باق فى النصف الآخر ، وان لم يتصرف بانواع التصرفات الجائزة في المال المشترك ، فللمشتركين ان يتهايآ فيه بالمكان او بالزمان . فيسكن هذا بعضه ، وهذا بعضه ، وبالزمان يبدأ هذا شهراً ، ويبدأ هذا شهراً ، ولهما ان يؤجراه ، ولأحدهما ان يؤجره من الآخر ، ومن امتنع منهما من المؤاجرة أجبر عليها ، عند جمهور العلماء الا الشافعي ، وفى الاجبار على المهايأة أقوال ثلاثة معروفة .



وسئل

عن رجل له شريك فى خيل ، وباع الشريك الخيل لمن لا يقدر رفيقه على تخليصها بغير إذن الشريك . فهل يلزمه القبض ؟

فأجاب : إذا باع نصيبه . وسلم الجميع الى المشتري ، وتعذر على الشريك الانتفاع بنصيبه ، كان ضامنا لنصيب الشريك ، فاما أن يمكنه من نصيبه ، وإما أن يضمنه له بقيمته .

وسئل

عن شركة فى ملك بشهادة شهود بينهم ، ثم ان بعض الشركة باع الملك جميعه بشهادة أحد الشهود بالشركة . فهل يصح البيع فى ملكه ويبطل فى الباقى ؟ أو يبطل الجميع ؟

فأجاب : الحمد لله . أما بيع نصيب الغير فلا يصح الا بولاية او وكالة ، وإذا لم يجزه المستحق بطل باتفاق الأئمة ؛ لكن يصح البيع فى نصيبه خاصة فى أحد قولي العلماء بقسطه من الثمن ، وللمشتري

الخيار فى فسخ البيع ، او إجازته . وان كان المكان مما يقسم بلا ضرر فله إلزام الشريك بالقسمة . وإن كان مما لا يقسم الا بضرر فله المطالبة ببيع الجميع ليقتسما الثمن .

واذا كان الشاهد يعلم أن البائع ظالم ، وشهد على بيعه معونة على ذلك ، فقد أعان على الاثم والعدوان ، والمعاونة بالشهادة على العقود المحرمة لا تجوز . بل قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « لعن الله آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه » وقال : « انى لا أشهد على جور » فمن فعل ذلك مصراً عليه قدح في عدالته . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

هل يجوز بيع الكرم لمن يعصره خمراً ، اذا اضطر صاحبه الى ذلك ؟

فأجاب : لا يجوز بيع العنب لمن يعصره خمراً ؛ بل قد لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من يعصر العنب لمن يتخذه خمراً ، فكيف بالبائع له الذي هو أعظم معاونة . ولا ضرورة الى ذلك ، فانه إذا لم يمكن بيعه رطباً ، ولا تزبيبه ، فانه يتخذه خلا ، او دبسا ، ونحو ذلك .

وسئل رحمه الله

عن شراء الجفان ؛ لعصير الزيت ، او للوقيد ، أو لهما ؟

فأجاب : بيع الزيت جائز ، وان لم يعلم مقدار زيته ، كما يجوز بيع حب القطن والزيتون ونحوهما من المنعصرات ، والمبيعات مجازفة . وسواء اشتراه للعصير ، او للوقيد ؛ لكن لا يجوز للعاصر ان يغش صاحبه . واذا كان قد اشترط أن تكون الجفنة أجرة لرب المعصرة ، بحيث قد واطأ عليه العاصر على ان يبقى فيها زيتاً له ، كان هذا غشا حراماً ، وحرم شراؤه للزيت .

وسئل

عن رجل له دكان مستأجرة بخمسة وعشرين كل شهر ، وله فيها عدة وقماش ، فجاء إنسان فقال : أنا استأجر هذه الدكان بخمسة وأربعين ، وأقعد بالعدة والقماش أبيع فيه واشترى . فهل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب : هذا قد جمع بين بيع وإجارة معا ، وذلك جائز فى أظهر قولي العلماء . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن ضمن من ولاة الأمور ان لا يباع صنف من الأصناف الا من عنده ، وذلك الصنف لا يوجد الا عنده فى تلك البقعة ، ويوجد في الأماكن القريبة من نواحي تلك البقعة ؛ بحيث تكون المسافة ما بين مصر والقاهرة . فهل يجوز الابتياع من هذا المحتكر ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . أما هو نفسه فلا يحل له ان يفعل من وجهين : من جهة انه يمنع غيره من البيع الحلال . ومن جهة انه يضطر الناس الى الشراء منه ، حتى يشتروا ما يريد ، فيظلمهم بزيادة الثمن .

وأما ما يشترى منه ، فان كان قد اشتراه بمال له حلال ، لم يحرم شراؤه منه ؛ لأن المشتري هو المظلوم ، ومن اشترى لم يأثم ، ولا يحرم ما أخذه لظلم البائع له ؛ فان مثل هذا إنما يحرم على الظالم ، لا على المظلوم .

وأما ان كان اشترى ما اشتراه بما ظلمه من الأموال ، كان ذلك مغصوباً محضاً ، كالشراء من الغاصب ، فحكم هذا ظاهر .

وأمـا ان كان أصل ماله حلالا ، ولكن ربح فيـه بهذه المعيشة ، حتى زاد ، فهذا قد صار شبهة بقدر ما خالطه من أموال الناس ، فلا يقال : هو حرام . ولا يقال : حلال محض ؛ لكن ان كان الغالب عليه الحلال جاز الشراء منه ، وتركه ورع .

وأما ان كان الغالب الحرام : فهل الشراء منه حلال او حرام ؟ على وجهين . ولا ريب ان الربح الذي يحصل له بعضه يستحقه ، وهو مـا يستحقه مثله ؛ فان ماله الذي قبض منه لو قبض بعقد فاسد لوجب له مثله ، أو قيمة مثله ، والمشترون يأخذون سلعته ، فله عليهم مثلها ، او قيمة مثلها .

ثم ان أهل الضمان يأخذون منـه بعض ما ظلمه ؛ فان الحانوت يكون شراؤه عشرين ، فيلزمونه بخمسين ؛ لأجل الضمان ، فتلك الثلاثون حرام عليهم ، وهي قد أخذت منه . وأما ما يبقى له من الزيادة المحرمة ، فهاتيك الـتى ماله ، ومع الحاجـة ، وتعدل غيره بكون الرخصة أقوى . والله أعلم .

وسئل

عن الأعيان المضمنة من الحوانيت ، كالشيرج وغيره ، من الأطعمة وغيرها ، وهى ان انساناً يضمن بيع شيء من الأشياء وحده ، بشرط أن لا يبيع غيره شيئاً من ذلك . فيقول : عندي كذا وكذا كل شهر لمالك حانوت ، او خان ، او موضع آخر ، على ان أشترى وأبيع فيه شيئاً لا يبيعه غيري ، او أعمل كذا وكذا — يعنى شيئا يذكره — على ان غيري لا يعمل مثله . فهل يجوز الشراء من هذا الانسان من هذه الأعيان التى يبيعها ، مع التمكن من مشترى غيرها من جنسها ، أم لا ؟ وهل يجوز استعمال شيء منها بالأعيان باعتبار مشقة عند تحصيل غير ذلك الشيء أم لا ؟ سواء كانت الضرورة داعية الى ذلك الاستعمال ، أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . أما مع الغنى عن الاشتراء منه ، فينبغي أن لا يشترى منه ؛ فانه ظالم بمنع غيره ، ولو لم يكن فى ماله شبهة فمجانبته وهجره أولى ، بحسب الامكان .

واما الشراء منه — لا سيما مع الحاجة — فلا يحكم بتحريمه . ولا

يحكم بتحريمه ، اذا اشترى مع امكان الشراء من غـيره ؛ ولكن مـع الحاجة لا يكره الشراء منه ، فان هذا له مال يشـترى به ويبيع ؛ لكن إذا منع غيره واحتاج الناس الى الشراء منه باعهم بأغـلى من السعر ، فظلمهم . وغايته ان يكون بمنزلة ما بضعه الظلمة على الناس من البضائع بأكثر من قيمته ، فيشترونه مكرهين ، فان هذا لا يحرم على المشترى ما اشتراه ؛ ولكن يحرم على البائع ما أخذه بغير حق ؛ لكن قد يقال ان هذا قد اختلط بماله من تلك الزيادات المحرمة ، فصار في ماله شبهة .

فيقال اولا : من غلب على ماله الحلال جازت معاملته ، كما ذكره اصحاب الشافعي ، وأحمـد . وان غلب الحرام : فهل معاملته محرمة او مكروهة ؟ على وجهين .

ثم يقال : تلك الزيادات ليس لها مستحق معين يعرف ، والواجب عند جمهور العلماء فيما لا يعرف مالـكه ان يصرف فى مصالح المسلمين ، وهذا انما منعناه من الزيادة ؛ لئلا يظلم الناس ، فـلو جعلنا ما يشتريه الناس منه حراماً لكنا قد زدنا الضرر على الناس اذا احتاجوا ان يشتروا منه بأكثر من القيمة ، والذي اشتروه حرام ، وهم لا يطيقون الشراء من غيره ، وهذا لا يجوز ان يقال ؛ بل يجوز الشراء من مثل هذا ، والمشترى منه لم يظلم احداً ، فان ما اشتراه قد أعطاه عوضه وزيادة ، والمستحق للعوض هو المستحق لما معـه من المال ، فاذا كان المستحق

لذلك جماعة من المسلمين أو معين منهم ، فهو نفسه قد ظلم أولئك جميعهم بما أخذه منهم بغير حق . وأما المشتري منه الذي أعطاه العوض وزيادة فلم يظلم أحداً .

وهذا بين اذا كان ماله مختلطا بعضه ببعض لا يتميز منه ما أخذه حراماً ؛ فان حق المظلومين ثبت فى ذمته ، وهذه الأعيان التى فى يده لا يستحقها بعينها المظلومون ، فمعاوضته عليها جائزة ، وعليه ان يعطى المظلوم ما أخذه بغير حق . وبهذا أفتى في مثل هذا من شاء الله من العلماء ، وهذا كسائر من عليه دين للناس وهو ظالم بمطله للغرماء ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مطل الغنى ظلم » .

ثم مع هذا اذا عاوض على ما فى يده بمعاوضة المثل وزيادة جاز باتفاق العلماء ، ولم يكره الشراء منه ، ولكنه لو تبرع تبرعا يتعذر معه أداء الدين الواجب ، ففي نفوذ تبرعه قبل الحجر عليه قولان للعلماء ؛ لكن يقال هذا الظالم لما أخذ الزيادة ، واشترى بها ، فقد تعلق حق المظلوم بما اشتراه بماله ؛ بخلاف الدين الذي حصل برضا الغريم ؛ فان صاحبه لا حق له فى غير مال المدين . فيقال : هذا ينبني على أصول :

احدها : ان الدراهم التى اخذها زيادة بغير حق ، هل يتعين حق صاحبها فيها ، أو للغاصب أن يعطيه من حيث شاء .

وللعلماء قولان فى الدراهم ، هل تتعين بالتعيين في العقود والقبوض حتى فى الغصب والوديعة ؟؟ فقيل : تتعين مطلقا ، كقول الشافعي ، وأحمد فى إحدى الروايتين . وقيل : لا تتعين مطلقا ، كقول ابن قاسم . وقيل : تتعين فى الغصب ، والوديعة ؛ دون العقد ، كقول أبى حنيفة ، وأحمد فى الرواية الأخرى ، فاذا خلط المغصوب بمثله على وجه لا يتميز ، كما تخلط الأدهان والألبان والحبوب وغيرها ، فهل يكون الخلط كالاتلاف ، حيث يبقى حق المظلوم فى الذمة ، فيعطيه الظالم من حيث شاء ؟ او حقه باق فى العين ، فله ان يأخذ من عين الخلط بالقسمة ؟ فيه وجهان فى مذهب الشافعى ، واحمد .

ومعلوم ان تلك الدراهم الزائدة ليست متعينة ، سواء اشترى منه دراهم فى الذمة او منفعة ؛ فان المظلوم أخذ منه القدر الزائد على عوض المثل ، وليس هو متعيناً ، ولو كان متعينا ثم خلطه بما لا يتميز منه سقط حقه من التعيين ، فى أحد القولين ، فكيف اذا لم يكن متعيناً فى الأصل ؟ فعلى قول كثير من العلماء ليس حقه الا في ذمة الظالم .

وهذا نظير قول من يقول : إن المضارب والمودع إذا مات ولم يعين الوديعة والمضاربة صارت ديناً فى ذمته ، ولم يجعلوا لصاحب المال حقاً فى عين التركة ؛ فان تفريط المودع حين لم يميز الوديعة من غيرها موجب لضمانه ؛ لكن هؤلاء أسقطوا حق المالك من عين مال الميت ، فلم

يقدموه بعين ماله على الغرماء ؛ بل جعلوه غريماً من الغرماء . وان كان عين ماله مختلطا . والظلم يكون بترك الواجب ، وفعل المحرم . فترك المودع ما يجب عليه من التمييز ظلم منه .

وهذا القول — وهو سقوط حق المالك من العين — وان كنا لا نتصره ، لكن المقصود بيان مأخذ هذه المسألة على أصول العلماء ؛ ولهذا لما فرع هذه المسألة من فرعها من المالكية ، بنوا الأمر على أن حق المظلوم تعلق بالذمة دون العين .

والأصل الثاني : ان الظالم في العادة انما يشترى فى الذمة ، ثم ينقد عين المال ، وفى صحة مثل هذا قولان معروفان للعلماء .

الأصل الثالث : أن نسلم أن حق المظلوم يتعلق بعين مال الظالم ، وان فاتت العين ، لكون هذا بدل ماله . وهذا القول الذي نزعه ، وهو ان يخير المظلوم بين المطالبة بشطر حقه ، وبين ان يكون حقه متعلقا بعين المال ، ويكون ما يزيد من المال من نماء وربح وغيره له المطالبة به ؛ لكن يقال على هذا : المظلوم ليس له إلا قدر حقه ، وأما الزيادة الثانية التي حصلت بتصرف الظالم فهي مبنية على وقف العقود . فمن قال : ان العقود لا توقف ، يقول : ما قبضه البائع الظالم من المشترى لم يملكه ؛ لأنه قبضه بعقد فاسد ، والثمن الذي أداه وقد غصبه هو

في ذمته ، فيكون عليه دون الناس الذين ظلمهم ، وما فى يده لا يملكه ؛ بل هو لأناس مجهولين لا يعرفهم . ولا يتصرف فى مالهـم إلا باذنهم . وعلى هذا ففيه قولان :

قيل : ان ولي الأمر كالحاكم وغـيره ممن له ولاية التصرف على الغائبين ، يقضى الديون التى وجبت عليهم للبائع بالأموال التى فى يده لهم .

وقيل : ان البائع له ان يستوفى دينـه الذي عليهم مما لهم فى يـده من المال ، ولا يحتاج الى استئذان حاكم ، وهـذا أصح ؛ فان المعلوم لصاحبه ان يستوفيه من مال من هو عليه ، ولا يحتاج الى إذن الحاكم ، كما أذن النبي صلى الله عليـه وسـلم للضيف المظلوم ان يأخذ حقه من زرع المضيف بغـير اذنه ، وكما أمر المرأة ان تأخـذ ما يكفيها وولدها بالمعروف بلا اذن الزوج ؛ لكن اذا كان الحق مجحوداً . فقـد قال : « أد الأمانة الى من إئتمنك ولا تخن من خانك » فكيف اذا كان الانسان قد باع غيره سلعة بيعاً فاسداً ، وقبض منه الثمن ، فله ان يستوفى منه من هذه السلعة بطريق الأولى ، والأحرى ؟! .

وأما على قول جمهور العلماء القائلين بوقف العقود حتى توفى التبرعات عند الحاجة ، فيقولون من بيـده مال غصب ، او وديعة ، او عارية ، وهو لا يعلم عين مالكه ، يتصدق به عنـه ، وهـذا قول مالك ، وأبى

حنيفـة ، وأحمد بن حنبل . وغـيرهم ؛ ولكن لصاحبه اذا ظهر ان لا ينفذ ذلك .

وأما المعاوضة على ذلك فليس لصاحبـه اذا عرف ان يردها ؛ بل تثبت الولاية على المعاوضـة شرعاً للحاجة ، كما لو مات رجل في موضع ليس فيه وصي ولا وارث ولا حاكم ، فان رفقتـه في السفر تثبت لهم الولاية على ماله ، فيحفظونه ، ويبيعون ما يرون بيعه مصلحة ، وينفـذ هذا البيع ، ولهم ان يقبضوا ما باعوه ، ولا يقف ذلك على إجازة الورثة ، وليس هذا من التصرف الفضولي ؛ بل هو يعرف بولاية شرعية للحاجة ، كما ثبت لهم ولاية غسله ، وتكفينه من ماله ، ودفنـه ، وغير ذلك ؛ فان المؤمنين بعضهم أولياء بعض .

واذا عرف هذا فالبائع الذي باع ما اشتراه بتلك الزيادة ، وقبض الثمن من المشتري ، اذا قيل : البيـع فاسد لا يقف على الاجازة ، ولا على المشتري رد ما قبض منـه ، وعليـه رد ما قبض من الثمن ، فاذا تعذر رد المشتري ما قبض ، كان له ان يأخذ نظير ذلك . وقد يكون أكثر من الثمن وأقل ، والغالب أنه مثله .

وكذلك ما اشتراه : تلك الزيادة عليه ردها الى صاحبه ، وعلى صاحبه رد الزيادة الى صاحبها ، فقابض الزيادة الظلمية اذا لم يردها كان للمظلوم

الأول ان يأخــذ من ماله الذي صار بيد البائع نظــير ذلك ، وقابضها الذي باع بهــا ماله ، اذا لم يرد ماله كان له ان يأخــذ بقدره من تلك الزيادة . وهــذا احتمال كل من تبايعا بيعا فاسداً وتقابضاه ، اذا قيل : ان المقبوض بالعقــد الفاسد لا يملك ، فــكل منهما له عنــد الآخــر ما قبضه الآخر منــه ، وللاخر عنــده ما قبضه منه . فاذا تعذر الرد كان له ان يأخذ قدر حقه ، سواء كان من جنس الحق ، او من غير جنسه .

وعلى هذا فما صار بيد هذا الضامن الظالم من الزيادات الظلمية من أموال المشترين المختلطــة التى لا تتميز : اذا اشترى بها شيئاً ، وأقبض المشترين ، ملك الزيادة ، وقبض ما اشتراه ، كان ما حصل بيــده من أموالهم بازاء ما قبضوه من الزيادة الى مستحقها ، فلا يكون الشراء منه بثمن المثل حراماً فكيف من اشترى منه بزيادة ؛ بخلاف ما يؤخذ منه تبرعاً ، فهذا فيه كلام آخر ليس هــذا موضعه . فان ابن مسعود سئل عن رجل يعامل بالربا ، اذا أضاف غــيره . فقال ابن مسعود : كل ، فان مهناه لك ، وحسابه عليه . وهــذا للعلماء فيه كلام ؛ وليس هــذا موضعه . وينبنى على هذا أصول متعددة .

منها المقبوض بالعقد الفاسد ، هل يملك او لا يملك ؟ .

ومنها اذا تصرف فى العــين تصرفاً يمنع ردها بعينها ، فهل ينتقل الحق الى ذمته ؟ او هو باق فى ماله الذي اختلط به العين والذى عاوض

به عن العين ؟ وغير ذلك من المسائل .

وأمـا إذا قلنا بوقف العقود ـــ لا سيما مع تعـذر الاستئـذان ، كما هو مذهب الثـلاثة ـــ فالأمر فى ذلك أظهر . فان العادة الغالبة ان الناس يرضون ببيع مثل هـذه الأموال التى أعدوها للبيع بالزيادة ؛ بخلاف ما أعدوه للقنية .

وأيضا فالمظلوم وان كان له فى هذا المال حق قليل بسبب الزيادة التى ظلمها ، فبعضه لصاحب الحانوت الظالم ، ولا يتميز هـذا عن هذا ، ومثل هذا اذا طلب أحد الشريكين بيعه أجبر الممتنع على البيع لأجل شريكه ، فمن كان بينهما مال لا يقبل القسمة ـــ كحيوان ـــ اذا طلب أحد الشريكين بيعها وقسمة الثمن أجـبر الآخر على ذلك عنـد جمهور العلماء ، وهو مذهب مالك ، وأبى حنيفة وأحمد ، وذكر بعض المالكية ان هـذا اجماع ؛ لأن حق الشريك فى نصف قيمة الجميع لا فى قيمة النصف . بدليل قول النبى صـلى الله عليـه وسـلم فى الحديث الصحيح: « من أعتق شركا له فى عبد ، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة عدل ، لاوكس ، ولا شطط . فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد : والا فقد عتق منه ما عتق » فجعل حق الشريك في نصف قيمـة الجميـع ، وأمر بتقويم جميـع العبـد ، لا بتقويم حصة الشريك فقط .

فاذا كان كذلك فمعلوم ان الزيادة الظلمية لا تتميز عن المزيد ، ولا يمكن القسمة بينها الا بقسمة العين ، او قسمة بدلها ، والعين قد تعذر ردها فتعين قيمة بدلها . فدل على أنه يجوز ان يعاوض صاحب الحانوت على ما فى يده من الأموال ، وعليه ان يعطى الشركاء المظلومين حقوقهم . وأنه اما ان يقال : ان حق المظلومين فى ذمته فقط ، او أنها متعلقة بالأعيان مع جواز المعاوضة لتوفية حقوقهم ؛ اذ لا سبيل الى توفية حقوقهم بالعدل إلا مع ذلك ، وعلى هذا فالمشترون تسلموا ما اشتروه شراء حلالا جائزا .

وعلى هذا أدلة أخرى تبين ان الناس المشترين لم يظلموا أحدا اذا اشتروا ، وان شراءهم جائز ، وأن منع الناس من الشراء من هؤلاء ظلم مضاعف لم يأمر الله به ، ولا رسوله . وعلى هذا فمع الحاجة الى الشراء منه لا يكره الشراء منه ، فضلا عن ان يحرم .

وأما اذا قدر ان الذي باعه عين المغصوب ، فهذا ينبنى على وقف العقود ، وعلى التصرف فى مال المالك المجهول بغير اذنه للمصلحة ، واكثر العلماء على القول بوقفها ؛ لاسيما عند الحاجة ، وهو مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وكذلك أحمد عند الحاجة : مثل ان يتعذر استئذان المالك لعدم العلم به ، وفى ذلك بدون الحاجة روايتان . واختار الخرقى القول بوقفها ، كمذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وهو قول الشافعي ، فيكون

تصرفه فى مال الغير موقوفاً على إجازته اذا أمكن استئذانه . وأما المجهول الذي لا يعرف ، فلا يفتقر ذلك الى استئذانه ؛ بل ينفذ التصرف له بالمصلحة . ولو عرف بعد ذلك لم يكن له رد المعاوضات ، وإنما له رد التبرعات ، كصاحب اللقطة .

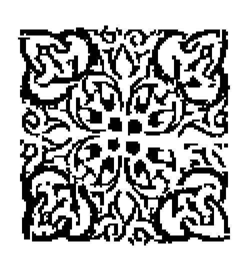
وقد عرف من حيث العادة ان أرباب مثل هذه الأموال المسئول عنها ليس لهم غرض فى شيء بعينه . ولا يكره أحدهم ان تباع سلعته بزيادة ، فانهم يختارون بيع المشتري ؛ ولكن البائع هو الذي ظلمهم ، وهو هنا لما لم يعرف المالك جاز التصرف بالعقد والقبض ؛ بخلاف ما اذا عرف المالك ، فانه لا بد من استئذانه فى القبض باتفاق العلماء .

وهذا كاللقطة التى لا يعرف مالكها . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « فهو مال الله يؤتيه من يشاء » فاذا تصدق بها الملتقط كان ذلك موقوفاً على اجازة المالك اذا عرف عند جمهور العلماء ، وقبل ان يعرف يكون التصدق نافذاً غير موقوف ؛ ولكن الملتقط البائع ليس بظالم ، وهنا البائع ظالم ؛ لكن المشتري ليس بظالم ، والمال لا يمكن اتلافه ، وهو بيد البائع الظالم ، فأخذ الشراء له بالزيادة حرام للمالك المجهول ، فالشارع ينفذ الملك لمصلحة المشتري ، والمالك المجهول المظلوم ؛ ان كان البائع ظالماً .

كما لو قدر ان ناظر الوقف ، ووصى اليتيم ، والمضارب والشريك ،

خانوا ، ثم تصرفوا مع ذلك ، فلا بد من تصحيح تصرفهم في حق المشتري منهم ، وحق رب المال ، والا فلو أبطل ذلك فسد عامة أموال الناس التى يتصرف فيها بحكم الولاية والوكالة ؛ لغلبة الخيانة على الأولياء والوكلاء ؛ لا سيما ويدخل في ذلك من تصرفات ولاة الأمور ما لا يمكن إبطاله — والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها — فلا يجوز لأحد رعاية حق مجهول فى عين عصل عنها بدل خير له .

منها ان يحرم عليه وعلى المشترين أموالهم ، فان هـذا بمنزلة من يهـدم مصراً وبنى قصراً . وبسط هـذه المسألة وتوابعها له مكان آخر ، قد ذكر فى ذلك من الشواهد ، وكلام العلماء والصحابة والتابعين ما لا يتسع له هذا الموضع .



وسئل رحمه الله تعالى :

هل هذه الأشياء المطعومات التي يؤخذ عليها المكس ، وهي مضمنة ، او محتكرة ، هل يحرم على من يشتري منها شيئاً ، ويأكل منها ؟ وان عامل رجل لانسان كل ماله حرام مثل ضامن المكس ، او من ليس له مال سوى المكس ، فهل يفسق بذلك ؟ !.

فأجاب : الحمد لله . أما اذا كان الرجل يبيع سلعته من طعام او غيره وعليها وظيفة تؤخذ من البائع او المشتري . فهذا لا يحرم السلعة ، ولا الشراء ؛ لا على بائعها ولا على مشتريها ، ولا شبهة فى ذلك أصلا .

وكذلك اذا كان المأخوذ بعض السلعة ، مثل ان يأخذوا من الشاة المذبوحة سواقطها ، او من الحبوب والثمار بعضها ، ومن ظن فى ذلك شبهة فهو مخطيء ، فان هذا المال المأخوذ ظلما ، سواء أخذ من البائع او من المشتري ، لا يوجب وقوع الشبهة فيما بقى من المال ، وكما لو ظلم الرجل وأخذ بعض ماله ، فان ذلك لا يوجب وقوع الشبهة فيما بقى من ماله .

وهذه الوظائف الموضوعة بغير أصل شرعي : منها ما يكون موضوعاً

على البائع مثل سوق الدواب ونحوه . فاذا باع سلعته بمال فأخذ منه بعض ذلك الثمن كان ذلك ظلماً له ، وباقى ماله حلال له ، والمشتري اشترى بماله ، وربما يزاد عليه فى الثمن لأجل الوظيفة ، فيكون منه زيادة . فبأي وجه يكون فيما اشتراه شبهة ؟ وان كانت الوظيفة تؤخذ من المشتري فيكون قد أدى الثمن للبائع ، والزيادة لأجل تلك الكلفة السلطانية ، ولا شبهة فى ذلك ؛ لا على البائع ، ولا على المشتري ؛ لأن المنافع لم تؤخذ الا بما يستحقه ، والمشتري قد أدى الواجب وزيادة .

واذا قيل : هـذا في الحقيقة ظلم للبائع ؛ لانه هو المستحق لجميع الثمن . قيل : هب ان الأمر كذلك ؛ ولكن المشتري لم يظلمه ، وانما ظلمه من أخذ ماله ، كما لو قبض البائع جميع الثمن ، ثم اخذت منه الكلفة السلطانية .

وفى الحقيقة فالكلفة تقع عليهما ؛ لأن البائع اذا علم ان عليه كلفة زاد فى الثمن ، والمشتري اذا علم انه عليه كلفة نقص من الثمن ، فكلاهما مظلوم بأخذ الكلفة ، وكل منهما لم يظلم أحداً ، فلا يكون فى مالهما شبهة من هـذا الوجه ، فما يبيعه المسلمون اذا كان ملكا لهم لم يكن فى ذلك شبهة بما يؤخذ منهم في الوظائف .

واما اذا ضمن الرجل نوعاً من السلع على ان لا يبيعها الا هو ،

فهذا ظالم من وجهين : من جهة انه منع غيره من بيعها ، وهـذا لا يجوز . ومن جهة انـه يبيعها للناس بما يختـار من الثمن ، فيغليها وهؤلاء نوعان .

منهم من يستأجر حانوتاً بأكثر من قيمتها ، اما لمقطع ، واما لغيره ، على ان لا يبيع في المكان الا هو ، او يجعل عليه مالاً يعطيه لمقطع او غيره بلا استئجار حانوت ، ولا غير ذلك ، وكلاهما ظالم ، فان الزيادة التى يزيـدها فى الحانوت لاجـل منـع الثانى من البيـع ، هو بمنزلة الضامن المنفرد .

والنوع الثانى : ان لا يكون عليهم ضمان ؛ لكن يلتزمون بالبيع للناس ، كالطحانين والخبازين ونحوهم ممن ليس لهم وظيفة ؛ لكن عليـه أن يبيع كل يوم شيئاً مقـدراً ، ويمنعون من سواهم من البيع ؛ ولهـذا جاز التسعير على هؤلاء ، وان لم يجز التسعير فى الاطلاق . فان هؤلاء قد أُوجبت عليهم المبايعة لهذا الصنف ، ومنع من ذلك غيرهم ، فلو مكنوا أن يبيعوا بما أرادوا كان ظلما للمساكين ؛ بخـلاف ما إذا كان الناس كلهـم متمكنين من ذلك ، فانـه يكون كما فى السنن عن أنس قال : « غلا السعر على عهد النبي صـلى الله عليـه وسـلم فقالوا : يا رسول الله ! سعر لنا ، فقال : ان الله هو المسعر ، القابض ، الباسط ، الرازق ، وانى لأرجو ان ألقى الله ، وليس احد يطلبنى بمظلمة فى مال » .

وأما في الصورة : فاذا كانوا قد أُلزموا بالمبايعة لم يجز ان يلزموا بأن يبيعوا بدون ثمن المثل ؛ لأن ذلك ظلم لهم ، واذا كان غيرهم قد منع من المبايعة لم يجز أن يمكنوا ان يبيعوا بما اختاروا ؛ فان ذلك ظلم للناس .

يبقى ان يقال : فهل يجوز التزامهم بمثل ذلك على هذا الوجه ، على ان يكونوا هم البائعين لهذا الصنف دون غيرهم ، وان لا يبيعوه الا بقيمة المثل من غير مكس يوضع عليهم ؟ فهل يجوز للامام ان يفعل بهم ذلك ، ام يجب عليه ان لا يترك احداً يفعل ذلك ؟.

قيل : اما إذا اختاروا ان يقوموا بما يحتاج الناس اليه من تلك المبيعات ، وان لا يبيعوها الا بقيمة المثل ، على ان يمنع غيرهم من البيع ، ومن اختار ان يدخل معهم في ذلك مكن ، فهذا لا يتبين تحريمه ، بل قد يكون فى هذا مصلحة عامة للناس ، وهذا يشبه ما نقل عن عمر فى التسعير ، وانه قال : ان كنت تبيع بسعر أهل الأسواق ، والا فلا تبع . فان مصلحة الناس العامة فى ذلك ان يباعوا بما يحتاجون اليه ، وان لا يباعوا إلا بقيمة المثل ، وهذان مصلحتان جليلتان .

والباعة اذا اختاروا ذلك لم يكونوا قد اكرهوا عليه ، فلا ظلم عليهم ، وغيرهم من الناس لم يمنع من البيع ، الا اذا دخل في هذه

المصلحة العامة ، بأن يشاركهم فيما يقومون به بقيمة المثل ، فيكون الغير قد منع ان يبيع سلعة بأكثر من ثمن المثل ، وان لا يبيعها ، الا اذا التزم ان يبيع لواحد منهم . وقد يكون عاجزاً عن ذلك . وقد يقال : هذان نوعان من الظلم : الزام الشخص ان يبيع ، وان يكون بيعه بثمن المثل ، وفى هذا فساد . وحينئذ فان كان أمر الناس صالحاً بدون هذا لم يجز احتمال هذا الفساد بلا مصلحة راجحة ، واما ان كان بدون هذا لا يحصل للناس ما يكفيهم من الطعام ونحوه ، او لا يلقون ذلك إلا بأثمان مرتفعة ، وبذلك يحصل ما يكفيهم بثمن المثل . فهذه المصلحة العامة يغتفر فى جانبها ما ذكر من المنع .

واما اذا الزم الناس بذلك فهذا فيه تفصيل ؛ فان الناس إذا اضطروا الى ما عند الانسان من السلعة والمنفعة وجب عليه ان يبذل لهم بقيمة المثل ، ومنعه ان لا يبيع سلعة حتى يبيع مقداراً معيناً . وتفصيل هذه المسائل ليس هذا موضعه .

اذا تبين ذلك : فالذي يضمن كلفة من المكلف على ان لا يبيع السلعة الا هو ، ويبيعها بما يختار ، لا ريب أنه من جنس ظلم الكلف السلطانية من الوجهين اللذين تقدما ؛ ولهذا كره من كره معاملة هذا لأجل الشبهة التى فى ماله . فانه اذا كان لا يبيع الا هو بما يختار صار كأنه يكره الناس على الشراء منه بما يختاره ، فيأخذ منهم اكثر مما يجب عليهم ،

وتلك الشبهة قد اختلطت بماله ، فيصير فى ماله شبهة من هـذا الوجه ؛ فلهذا كره من كره معاملتهم .

وهذا سبيل أهـل الورع الذين لا يأكلون من الشواء المضمن ، ونحو ذلك : فانهم إنما تورعوا عما كان بهذه المثابة ، وهو ان يكون بحيث لا يشوى الا هو ، ولا يبيع الشواء إلا هو بمـا يختاره ، ولا يبيع الملح الا هو بمـا يختاره ، والملح ليست كغيرهـا ، فان الملح فى الأصل هو من المباحات التى يشترك فيهـا المسلمون ، كالسمك وغيره من المباحات ، إذا لم يمكن من أخذها الا واحد بضمان عليـه ، والذي يشتريها منه بماله لا يحرم ؛ لأن هذا المشتري لم يظلم فيه أحـداً ؛ بل لو أخذها من الأصل كان له ذلك ، ولو استأجر هذا او غيره ليأخذها له من موضعها المشترك كان ذلك جائزا ، ولو كانت مشتركة بـين المسلمين لكانت تكون أرخص ، وكان المشتري يأخذها بدون ما أعطاه الضامن ، فهذا الضامن يظلم المشترى وغيره .

وأما المشترون منه فهم لا يظلمون أحـدا ، ولم يشتروا منـه شيئا ملكه بماله ، فانما حرم عليه من الظلم من ترك ملكه لا يفوته ، ولم يظلم فيه أحدا ؛ لأنها فى الأصل مباحة ، والمسلمون الذين يشترونها هم المظلومون ، فانه لولا الظلم لتمكنوا من أخذها بدون الثمن ، فاذا ظلموا وأخذ منهم اكثر مما عليهم لم يكن ذلك محرماً عليهـم لما كان

مباحا لهم . إذ الظلم إنما يوجب التحريم على الظالم لا على المظلوم .

ألا ترى ان المدلس والغاش ونحوهما إذا باعوا غيرهم شيئاً مدلساً لم يكن ما يشتريه المشتري حراماً عليه ؛ لأنه أخذ منه أكثر مما يجب عليه ، وان كانت الزيادة التى أخذها الغاش حراماً عليه . وأمثال هذا كثير في الشريعة ؛ فان التحريم فى حق الآدميين إذا كان من أحد الجانبين لم يثبت فى الجانب الآخر ، كما لو اشترى الرجل ملكه المغصوب من الغاصب ، فان البائع يحرم عليه أخذ الثمن . والمشتري لا يحرم عليه أخذ ملكه ، ولا بذل ما بذله من الثمن ؛ ولهذا قال العلماء : يجوز رشوة العامل لدفع الظلم ، لا لمنع الحق ، وارشاؤه حرام فيهما ، وكذلك الأسير والعبد المعتق . إذا انكر سيده متقه ، له ان يفتدي نفسه بمال يبذله ، يجوز له بذله ، وان لم يجز للمستولى عليه بغير حق أخذه .

وكذلك المرأة المطلقة ثلاثاً إذا جحد الزوج طلاقها ، فافتدت منه بطريق الخلع فى الظاهر كان حراماً عليه ما بذلته ويخلصها من رق استيلائه ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتلظاها ناراً ، قالوا : يا رسول الله ! فلم تعطيهم ؟ قال : يأبون الا ان يسألونى ، ويأبى الله لي البخل » .

ومن ذلك قوله : « ما وقى به المرء عرضه فهو صدقة » . فلو

اعطى الرجل شاعراً ، او غير شاعر ؛ لئلا يكذب عليه بهجو أو غيره ، او لئلا يقول في عرضه ما يحرم عليه قوله ، كان بذله لذلك جائزاً ، وكان ما أخذه ذلك لئلا يظلمه حراماً عليه ؛ لأنه يجب عليه ترك ظلمه . والكذب عليه بالهجو من جنس تسمية العامة : « قطع مصانعه » وهو الذي يتعرض للناس ، وان لم يعطوه اعتدى عليهم ، بأن يكون عوناً عليهم فى الاثم والعدوان ، او بأن يكذب عليهم ، وأمثال ذلك . فكل من أخذ المال لئلا يكذب على الناس ، او لئلا يظلمهم كان ذلك خبيثاً سحتاً ؛ لأن الظلم والكذب حرام عليه ، فعليه ان يتركه بلا عوض يأخذه من المظلوم ، فاذا لم يتركه إلا بالعوض كان سحتاً .

فالمباحات التى يشترك فيها المسلمون في الأصل : كالصيود البرية والبحرية ، المباحات النابتة فى الأرض ، والمباحة من الجبال والبرارى ونحو ذلك ، كالمعادن وكالملح ، وكالاطرون وغيرها اذا حجرها السلطان وامر ان لا يأخذها الا نوابه ، وان تباع للناس ، لم يحرم عليهم شراؤها ؛ لأنهم لا يظلمون فيها احدا ، ولأنهم هم المظلومون بحجرها عليهم ، فكيف يحرم عليهم ان يشتروا مالهم ان يأخذوه بلا عوض ؛ فان نواب السلطان لا يستخرجونها الا بأثمانها التى اخذوها ظلماً ، او نحو ذلك من الظلم .

قيل : تلك الأموال اخذت من المسلمين ظلماً ، والمسلمون هم

المظلومون ، فقد منعوا حقوقهم من المباحات ، الا بما يؤخذ منهم يستخرج
بعضـه تلك المباحات ، والباقي يؤخـذ ، وذلك لا يحرم عليهم ما كان
حلالا لهم ، وهذا ظاهر فيما كان الظلم فيه مناسباً ، مثل ان يباع كل
مقدار بثمن معين ، ويؤخذ من تلك الاثمان ما يستخرج به تلك المباحات ،
وهنا لا شبهة على المشتري أصـلا ؛ فان ما استخرجت به المباحات هو
حقهم أيضـا . فهو كما لو غصب رجل بيت رجل ، وأمر غلمان المالك
ان يطبخوا ممـا في بيتـه طعاماً فان ذلك لا يحرم على المغصوب ؛ لأنه
يملك الأعيان والمنافع ، وليس في ذلك الا ان يكون التصرف وقع بغير
وكالة منـه ، ولا ولاية عليه ، وهـذا لا يحرم ماله ؛ بل ولا بذل ماله
باتفاق المسلمـين . وان كان ما يستخرج به تلك المباحات بدون المعاملة
بالأموال السلطانية المشتركة .

واما اذا استخرج نواب السلطان بغير حق من يستخرج تلك المباحات ،
فهذا بمنزلة ان يغصب من يطبخ له طعاما او ينسج له ثوبا ، وبمنزلة ان يطبخ
الطعام بحطب مغصوب ، وامثال ذلك مما تكون العين فيه مباحـة ؛ لكن
وقع الظلم في تحويلها من حال الى حال . فهذا فيه شبهة ، وطريق التخلص منها
ان ينظر النفع الحاصل في تلك العين بعمل المظلوم ، فيعطى المظلوم أجره ،
وان تعذر معرفة المظلوم تصدق به عنه ؛ فان هذا غايته ان يكون قد
اختلط حـلال وحـرام؛ ولو اختلطت الأعيان التي يملـكها بالأثمان التي

غصبها واخـذها حراماً . مثل ان تختلط دراهمه ودنانيره بما غصبه من الدراهم والدنانير ، واختلط حبـه او تمره او دقيقه او خله او ذهبه بما غصبه من هذه الأنواع ، فان هذا الاختلاط لا يوجب تحريم ماله عليه ؛ لأن المحرمات نوعان .

محرم لوصفه وعينه ، كالدم والميتة ولحم الخنزير . فهـذا اذا اختلط بالمائع وظهر فيه طعم الخبث او لونه او ريحه حرم .

ومحرم لكسبه ، كالنقـدين ، والحبوب ، والثمار ، وامثال ذلك . فهذه لا تحرم اعيانها تحريما مطلقا بحال ، ولكن تحرم على من أخـذها ظلماً او بوجه محرم ، فاذا اخذ الرجل منها شيئاً ، وخلطه بماله ، فالواجب ان يخرج من ذلك القدر المحرم ، وقدر ماله حلال له . ولو اخرج مثله من غيره ؟ ففيه وجهان فى مذهب الشافعي وأحمد .

احدهما : ان الاختلاط كالتلف ، فاذا اخرج مثله اجزأ .

والثانى : ان حق المظلوم يتعلق بالعين مع الخلط ، فلا بد ان يخرج قدر حق المظلوم من ذلك المال المختلط .

إذا تبين هذا ، فاذا كان أثر عمل المظلوم قائماً بالعين ؛ مثل طبخه او نسجه ونحو ذلك ؛ فانما يستحق قيمة ذلك النفع ، فاذا اعطى المظلوم

قيمة ذلك النفع أُخذ حقه ، فلا يبقى لصاحب العين شريك ، فلا يحرم عليه . واما اذا لم يعرف المظلوم فانه يتصدق به عنه عند جمهور العلماء ، كما لو حصل بيده اثمان من غصوب وعوارى وودائع لا يعرف اصحابها فانه يتصدق بها عنهم ؛ لأن المجهول كالمعدوم فى الشريعة ، والمعجوز عنه كالمعدوم ؛ ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم فى اللقطة : « فإن جاء صاحبها فادها اليه ، والا فهي مال الله يؤتيه من يشاء » .

فاذا كان فى اللقطة التى تحرم ، بأنها سقطت من مالك ، لما تعذر معرفة صاحبها جعلها النبي صلى الله عليه وسلم للملتقط — ولا نزاع بين المسلمين في جواز صدقته بها وانما تنازعوا فى جواز تملكه لها مع الغنى ، والجمهور على جواز ذلك — فكيف ما يجهل فيه ذلك .

وفي هذه المسألة آثار معروفة ، مثل حديث عبد الله بن مسعود لما اشترى جارية ، ثم خرج ليوفى البائع الثمن فلم يجده ، فجعل يطوف على المساكين ، ويقول : اللهم هذه عن صاحب الجارية ، فان رضي فقد برئت ذمتى ، وان لم يرض فهو عنى ، وله علي مثلها يوم القيامة . وحديث الرجل الذي غل من الغنيمة ، فى غزوة قبرص ، وجاء الى معاوية يرد إليه المغلول ، فلم يأخذه ، فاستفتى بعض التابعين فأفتاه بأن يتصدق بذلك عن الجيش ، ورجع الى معاوية فأخبره ، فاستحسن ذلك ؛ وذلك لأن الله سبحانه وتعالى يقول : (فاتقوا الله ما استطعتم) . والمال

الذي لا نعرف مالكه يسقط عنا وجوب رده إليه ، فيصرف في مصالح المسلمين ، والصدقة من أعظم مصالح المسلمين . وهذا أصل عام فى كل مال جهل مالكه ، بحيث يتعذر رده إليه . كالمغصوب ، والعوارى والودائع ، تصرف في مصالح المسلمين على مذهب مالك ، وأحمد ، وابى حنيفة ، وغيرهم .

واذا صرفت على هذا الوجه جاز للفقير أخذها ؛ لأن المعطي هنا انما يعطيها نيابة عن صاحبها ؛ بخلاف من تصدق من غلول ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » .

فهذا الذي يحوز المال ويتصدق به . مع امكان رده الى صاحبه ، او يتصدق صدقة متقرب ، كما يتصدق بماله ، فالله لا يقبل ذلك منه ، وأما ذاك فانما يتصدق به صدقة متحرج متأثم ، فكانت صدقته بمنزلة أداء الدين الذي عليه ، وأداء الأمانات إلى أصحابها ، وبمنزلة اعطاء المال للوكيل المستحق ، ليس هو من الصدقة الداخلة فى قوله : « ولا صدقة من غلول » .

وسئل قدس الله روحه

عن مدينة لا يذبح فيها شاة الا ويأخذ المكاس سقطها ورأسها وكوارعها مكسا ، ثم يضع ذلك ، ويبيعه فى الأسواق ، وفي المدينة من لا يمتنع من شراء ذلك وأكله من أهل المدينة ، وغيرهم ، وليس يباع فى المدينة رؤوس وكوارع واسقاط الا على هذا الحكم ، ولا يمكن غير ذلك . فهل يحرم شراء ذلك وأكله والحالة هذه ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : هذه حكمها حكم ما يأخذه الملوك من الكلف التى يضربونها على الناس ؛ فان هذه فى الحقيقة تؤخذ من أموال أصحاب الغنم الذين يبيعونها للقصابين وغيرهم؛ فان المشتري يحسب أنه يؤخذ من السواقط ، فيسقط من الثمن بحسب ذلك . وهكذا جميع ما يؤخذ من الكلف ، فانها وان كانت تؤخذ من المشتري ، فهي فى الحقيقة من مال البائع ، وهذه الكلف دخلها التأويل والشبهة . ومنها ما هو ظلم محض ، ولكن تعذر معرفة أصحابه ورده اليهم ، فوجب صرفه في مصالح المسلمين . وولاية بيعها وصرفها لهم .

فالمشتري لذلك منهم اذا أعطاهم الثمن لم يكن بمنزلة اشتراء المغصوب

المحض الذي لا تأويل فيه ولا شبهة ، وليس لصاحبه ولاية بيعه ، حتى يقال : انه فعل محرماً يفسق بالاصرار عليه . وفى المنع من شرائها إضرار بالناس ، وإفساد للاموال من غير منفعة تعود على المظلوم .

والمظلوم له ان يطالب ظالمه بالثمن الذي قبضه ان شاء ، وبنظير ماله ، والتورع عن هذا من التورع عن الشبهات ، ولا نحكم بأنها حرام محض ، ومن اشتراها وأكلها لم يجب الانكار عليه ، ولا يقال انه فعل محرماً لا تأويل فيه .

فان طائفة من الفقهاء أفتوا طائفة من الملوك بجواز وضع أصل هذه الوظائف . كما فعل ذلك أبو المعالى الجوينى فى كتابه « غياث الأمم » وكما ذكر ذلك بعض الحنفية . وما قبض بتأويل فانه يسوغ للمسلم ان يشتريه ممن قبضه ، وان كان المشتري يعتقد ان ذلك العقد محرم ، كالذمي اذا باع خمراً ، وأخذ ثمنه ، جاز للمسلم ان يعامله فى ذلك الثمن ، وان كان المسلم لا يجوز له بيع الخمر ، كما قال عمر بن الخطاب : ولوهم بيعها ، وخذوا أثمانها . وهذا كان سببه ان بعض عماله أخذ خمراً فى الجزية ، وباع الخمر لأهل الذمة ، فبلغ ذلك عمر ، فأنكر ذلك . وقال : ولوهم بيعها ، وخذوا أثمانها . وهذا ثابت عن عمر ، وهو مذهب الأئمة .

وهكذا من عامل معاملة يعتقد جوازها فى مذهبه ، وقبض المال ،

جاز لغيره ان يشتري ذلك المال منه ، وان كان لا يرى جواز تلك المعاملة . فاذا قدر ان الوظائف قد فعلها من يعتقد جوازها ؛ لافتاء بعض الناس له بذلك ، او اعتقد ان اعتقاد أخذ هذا المال وصرفه فى الجهاد وغيره من المصالح جائز ، جاز لغيره ان يشتري ذلك المال منه ، وان كان لا يعتقد جواز أصل القبض .

وعلى هذا فمن اعتقد ان لولاة الأمر فيما فعلوه تأويلا سائغا ، جاز ان يشتري ما قبضوه ، وان كان هو لا يجوز ما فعلوه ، مثل ان يقبض ولي الأمر من الزكاة قيمتها فيشتري منها ، ومثل ان يصادر بعض العمال مصادرة يعتقد جوازها ، او مثل ان يرى الجهاد وجب على الناس بأموالهم ، وان ما أخذوه من الوظائف هو من المال الذي يجوز أخذه ، وصرفه فى الجهاد ، وغير ذلك من التأويلات التى قد تكون خطأ ، ولكنها مما قد ساغ فيه الاجتهاد . فاذا كان قبض ولي الأمر المال على هذا الوجه ، جاز شراؤه منه ، وجاز شراؤه من نائبه الذي أمره ان يقبضه ، وان كان المشتري لا يسوغ قبضه ، والمشتري لم يظلم صاحبه ، فانه اشتراه بماله ممن قبضه قبضاً يعتقد جوازه .

وان كان على هذا الوجه فشراؤه حلال في أصح القولين ؛ وليس من الشبهات ؛ فانه اذا جاز ان يشتري من الكفار ما قبضوا بعقود يعتقدون جوازها — وان كانت محرمة فى دين المسلمين — فلأن

يجوز ان يشتري من المسلم ما قبضه بعقد يعتقد جوازه - وان كنا نراه محرماً - بطريق الأولى ، والأحرى ؛ فان الكافر تأويله المخالف لدين الاسلام باطل قطعاً ، بخلاف تأويل المسلم .

ولهذا إذا أسلموا وتحاكموا الينا ، وقد قبضوا أموالا بعقود يعتقدون جوازها : كالربا ، وثمن الخمر ، والخنزير ، لم تحرم عليهم تلك الأموال . كما لا تحرم معاملتهم فيها قبل الاسلام ؛ لقوله تعالى : (اتقوا الله . وذروا ما بقي من الربا) . ولم يحرم ما قبضوه .

وهكذا من كان قد عامل معاملات ربوية يعتقد جوازها ، ثم تبين له أنها لا تجوز ، وكانت من المعاملات التى تنازع فيها المسلمون ، فانه لا يحرم عليه ما قبضه بتلك المعاملة على الصحيح .

الوجه الثانى : ان ما قبضه الملوك ظلماً محضا : إذا اختلط بمال بيت المال ، وتعذر رده الى صاحبه ، فانه يصرف فى مصالح المسلمين ؛ فان المجهول كالمعدوم ، فما عرف أنه قبض ظلماً ، ولم يعرف صاحبه : صرف فى المصالح ، وما قبض من بيت المال المختلط حلاله بحرامه لم يحكم بأنه حرام ؛ فان الاختلاط إذا لم يتميز المال يجري مجرى الاتلاف ، وصاحبه يستحق عوضه من بيت المال . فمن قبض ثمن مبيع من مال بيت المال المختلط جاز له ذلك فى أصح الأقوال ؛ والله أعلم .

وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن هذه الأغنام التى تباع فيؤخذ مكسها من القصابين ، فيحتجر عليهم في الذبيحة فى موضع واحد ، ويؤخذ منهم أجرة الذبح ، ثم بعد ذلك يؤخذ سواقطها مكساً ثانيا مضمنا ، ثم تطبخ وتباع . فهل هي حرام على من اشتراها للأكل أم لا ؟ وهل هذا التكسب فيها حرام ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها نزاع :

فمن الناس من يقول : هذا مال أخذ من صاحبه بغير حق ، وبيع بلا ولاية ، ولا وكالة ، فلم يصح بيعه ؛ بل هو باق على ملك صاحبه ، وقد طبخ هذا وبيع بغير إذنه ، فلا يجوز شراؤه .

ومنهم من يقول : هذا مال ولاة الأمور ؛ إما متأولين ، أو متعمدين للظلم ، وإذا لم يردوه إلى أصحابه كانت المصلحة بيعه ؛ لأن حبسه حتى يفسد ضرر لا يأمر به الشارع ، ولو بيع المال بغير اذن صاحبه كان بيعه موقوفا على إجازة المالك عند أكثر العلماء ، وما باعه

ولاة الأمر فلهم من الولاية على الأموال المجهولة التى قبضها نوابهم ما ليس لغيرهم ، وقد تعذر بعد القبض معرفة مالك كل رأس ، والمصلحة بيعها ، وقسمة الأثمان بين المستحقين ، فان باعوها ولم يقسموا أثمانها لم يكن على المشترى اثم ؛ وانما الاثم على من يمنع أصحابها أثمانها . كما لو باع ولي اليتم ، وناظر الوقف ، وولي بيت المال ، ولم يصرف الثمن الى المستحقين ، فالاثم عليه ؛ لا على الذي اشترى منه .

ثم الذين اشتروها وان كان الشراء فاسداً أُخذت منهم أثمانها ، فهم يستحقون أثمانها التى أدوها ، وقد نص غير واحد من العلماء كأحمد وغيره على أن من اشترى شيئاً ، فظهر له انه مغصوب ، ولم يعرف مالكه ، فان له ان يبيعه ويأخذ ثمنه ؛ ولكن يتصدق بالربح .

والطباخون الذين اشتروا الرؤوس ، وقد تعذر ردها : لهم أن يبيعوها ، ويأخذوا نظير أثمانها ؛ ان لم يكن البيع الأول صحيحا ، وحينئذ فيكون الشراء صحيحا ، وقد أجازوا البيع فيجوز على قول اكثر العلماء ، كمالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد فى أظهر الروايتين عنه .

فهذه عدة مآخذ يحتج بها من يجوز الشراء . فمن اشتراها واتبع هؤلاء لم ينكر عليه ، ومن قامت عنده شبهة ، او اعتقد التحريم فامتنع من شرائها لم ينكر عليه . ولا يمكن القطع بتحريم مثل هذا ؛

فان كثيراً لابد للمسلمين منه ، هو من هذا الباب ، يحتجر عليه ولاة الأمور ، يبيعونه للناس . ولا يمكن الناس أخذه الا من أولئك . ومن هذا ما يكون من المباحات : كالملح ، والأطرون ، وغير ذلك . ومنه ما يكون من المملوكات . كالصوف ، والجلود ، والشعر ، كما يبيعونه من أموال من يصادرونه ، والناس يحتاجون اليه . ومن ذلك ما يقبض بحق . ومنه ما يقبض بتأويل . ومنه ما يقبض ظلما محضاً ؛ لكن جميع ذلك لا يرد الى أصحابه ؛ بل قد يتعذر رده الى أصحابه : إما لجهلهم ، وإما لعجزه عن رده اليهم . والمجهول والمعجوز عنه سقط التكليف به ، وإما لاجبار المسلمين على الظلم . وعلى كل التقديرين فبيعه خير لصاحبه وللمسلمين من أن يترك فيفسد ، ولا ينتفع به أحد .

وحينئذ فاذا كان الأصلح على هذا التقدير بيعه : كان للمشتري أن يشتريه ، ويكون حلالا له ، والمشترى لم يظلم احدا ؛ فانه أدى الثمن . والمظلوم فى نفس الأمر يستحق الثمن اذا كانت المصلحة له بيعه ، كما يباع مال الغائب ، حتى لو أن رجلا مات بمكان ليس فيه ولي أمر : فقال جمهور العلماء : لرفقته ولاية قبض ذلك ، وبيعه . وكذلك من عنده أموال مغصوبة ، وعوار ، وودائع لا يعرف أصحابها : فمذهب الجمهور . مالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد ، أنها يجوز بيعها إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك ، ويجوز شراؤها .

وأصل هـذا أن الله جل وعز بعث الرسـل لتحصيل المصالح ، وتكميلها بحسب الامكان ، وتقديم خـير الأمرين بتفويت أدناهما . والله سبحانه حرم الظلم على عباده ، وأوجب العدل ، فاذا قـدر ظلم وفساد ولم يمكن دفعه كان الواجب تخفيفه ، وتحرى العـدل والمصلحة بحسب الامكان . والله حرم الظلم فيما يشترك فيـه الناس من المبـاحات ، وفى الأموال المملوكة لما فى ذلك من الضرر على المستحقين .

فلو قيل : ان هذه الأموال لا تشترى ، وأنه لا يحل لأحـد ان ينتفع بملح ولا جلود ولا رؤوس ولا شعور ولا أصواف وغـير ذلك مما يباع على هـذا الوجـه ؛ كان المنع من ذلك من أعظم ضرر عـلى المسلمين ، وفساد في الدين والدنيا ، من ان يقال : بـل حق المظلوم عند الظالم الذي قبض ثمنها ، والمشترى اشتراها بحق ، فتحل له ، فانه إذا قيل هذا كان فيه جبر حق المظلوم باحالته على الظالم ، وجبر حق عموم الخلق بتمكينهم من الانتفاع بها بالأثمان ؛ لا سيما وقـد عرف أن أصحاب تلك الرؤوس ونحوها فى نفس الأمر لا يكرهون بيعهـا ، إذ لا مصلحة لهم فى إفسادها ، فاذا بيعت فقد فعل ما يختارون فعله ، ومـا يرضونه ؛ لكنهم لا يرضون أن تؤخذ أثمانها منهم ؛ بل يرضون ان تدفع اليهم الأثمان . وحينئذ فهم راضون بقبض المشتري لها ، وانتفاعهم بها ؛ ولكن لا يرضون عمن باعها إلا بأن يعطيهم الثمن ، فيكون هو وحده

ظلمهم ، لم يظلمهم المشتري ، فتكون له حلالا . والـكلام في هذه المسألة مبسوط فى غير هذا الموضع .

ونكتة المنع أن المحرم لها يقول : بيعت بغـير اذن ، ولا وكالة ، ولا ولاية . وهذا ممنوع ؛ بل يقال : هم يرضون بيعها ، وقد أذنوا فى ذلك ؛ ولكن لم يرضوا أن تؤخذ الأثمان . كما لو قدر أن شخصاً أذن لشخص فباع ، وأخـذ الثمن لنفسه ، فالمالك راض بالبيع ؛ دون قبضه الثمن له . ولو قـدر ان المالك لم يأذن في البيع فمصلحته فى الشرع تقتضي ان يباع ، فهذا خير له من ان يفسد ، ولا يمكن ان يبـاع الا على هذا الوجه ، وأن يباع ويقبض الثمن — كائنا من كان — خير من ان يفسد ؛ فانه حينئذ يمكن مطالبة البائع بالثمن مـع انتفاع الناس بها ، وهو خير من مطالبة الغاصب بالقيمة مع فسادها . والـكلام في مثل هذا يطول . والله أعلم بالصواب .

وسئل رحمه الله

عن الذين غالب أموالهم حرام ، مثل المكاسين ، وأكلـة الربا ، وأشباههم . ومثل أصحاب الحرف المحرمة كمصوري الصور ، والمنجمين ، ومثل أعوان الولاة . فهل يحل أخذ طعامهم بالمعاملة ؟ أم لا ؟.

فأجاب : الحمد لله . إذا كان في أموالهم حلال وحرام ، ففي معاملتهم شبهة ؛ لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم اعطاؤه . ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال . فان كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة . وإن كان الحرام هو الأغلب . قيل بحل المعاملة . وقيل : بل هي محرمة . فأما المعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال ؛ إلا ان يعرف الكره من وجه آخر . وذلك أنه إذا باع ألفاً بألف ومائتين فالزيادة هي المحرمة فقط ، وإذا كان في ماله حلال وحرام واختلط لم يحرم الحلال ؛ بل له أن يأخذ قدر الحلال ، كما لو كان المال لشريكين فاختلط مال أحدهما بمال الآخر ، فانه يقسم بين الشريكين .

وكذلك من اختلط بماله : الحلال والحرام أخرج قدر الحرام ، والباقي حلال له ؛ والله أعلم .

وسئل

عما يأكله رؤساء القرى ، وشيوخ الحارات . هل هو حلال ؟ أم لا ؟

فأجاب : إذا كان الرئيس يظلم الناس ، فما يأخذه ظلما من الناس فهو حرام . وما كان ملكا له او مكتسبا بطريق شرعي ، فهو مباح . وشيخ الحارة إذا أخذ اجرته على الحراسة بالمعروف ، ولم يتعد على الناس . فأجرته حلال .

وسئل

عن رجل فامي يأخذ منه رؤساء القرى شيئاً يضيفون به المنقطعين ، وغـيرهم ، ويجبون من المساكـين والأرامل فيعطوه ، هل يكون حلالا ؟ أم حراماً ؟ .

فأجاب : إذا اشتروا منهم شيئاً ، وأعطوهم ثمنه من مال يعلمون انه مغصوب ـــ أخذ من أصحابه ظلما ـــ لم يكن لهم أن ينتفعوا به ؛ لكن هذا المال إذا اشترى لهم به ما يطلبونه منهـــم ، لم يكن عليهم شيء ، إذا كانوا المكرهين على ذلك . فينبغي لمن يتقى أن يظلم وأن يظلم : ان يشترى للظلمة بأموالهم ما يطلبونه منه ، لا ليظلم غـيره ، ولا يكون هو مظلوماً ، وهو مكره على هذا العمل .

ومع هـذا فالمال الذي جمعوه من الناس ، وقد تعذر رده عـلى صاحبه ، إذا أعطوه الفامي عوضا عما أخذوه منه بغـير اختياره ، فهو أحق به ، ممن يعطاه بغير معاوضة ، والظالم فى الحقيقـة هو الذي أخذ الأموال بغير حق ، لا من أخذ عوض ماله من مال لا يعلم له مستحقا معيناً ، والله تعالى أعلم .

وسئل

عن معاملة التتار : هل هي مباحة لمن يعاملونه ؟

فأجاب : أما معاملة التتار ، فيجوز فيها ما يجوز في أمثالهم ، ويحرم فيها ما يحرم من معاملة أمثالهم ، فيجوز أن يبتاع الرجل من مواشيهم ، وخيلهم ، ونحو ذلك ، كما يبتـاع من مواشـي التركمان ، والأعراب ، والأكراد ، وخيلهـم . ويجوز أن يبيعهـم من الطعـام والثياب ونحو ذلك ، ما يبيعه لأمثالهم .

فاما ان باعهم ، وباع غيرهم ، ما يعينهم به عـلى المحرمات . كالخيل ، والسلاح ، لمن يقاتل به قتالا محرما ، فهذا لا يجوز . قال الله تعـالى : (وتعاونوا عـلى البر والتقوى ، ولا تعاونوا عـلى الاثم والعدوان) . وفي السنن عن النبي صـلى الله عليه وسلم « أنه لعن في الخمر عشرة : لعن الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وبائعها ، ومبتاعها ، وساقيها ، وشاربها ، وآكل ثمنها » فقـد لعن العاصر ، وهو انما يعصر عنباً يصير عصيراً ، والعصير حلال ، يمكن ان يتخذ خـلا ، ودبساً ، وغير ذلك .

وان كان الذي معهم أو مع غيرهم أموال يعرف أنهم غصبوها من معصوم ، فتلك لا يجوز اشتراؤها لمن يتملكها ؛ لكن إذا اشتريت على طريق الاستنقاذ لتصرف فى مصارفها الشرعية ، فتعاد إلى أصحابها إن أمكن ، وإلا صرفت فى مصالح المسلمين ، جاز هذا .

وإذا علم أن فى أموالهم شيئاً محرما لا تعلم عينه ، فهذا لا يحرم معاملتهم ، كما إذا علم أن في السوق ما هو مغصوب ، او مسروق ، ولم يعلم عينه ، والحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان :

احدها : أن يكون محرما لعينه . كالميتة ، والأخت من الرضاعة . فهذا إذا اشتبه بما لا يحصر لم يحرم ، مثل أن يعلم ان في البلدة الفلانية أختا له من الرضاعة ، ولا يعلم عينها ، أو فيها من يبيع ميتة لا يعلم عينها ، فهذا لا يحرم عليه النساء ، ولا اللحم . وأما إذا اشتبهت أخته بأجنبية ، او المذكى بالميت ، حرما جميعا .

والثانى : ما حرم لكونه أخذ غصباً ، والمقبوض بعقود محرمة كالربا ، والميسر ، فهذا إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع ؛ بل يميز قدر هذا من قدر هذا ، فيصرف هذا الى مستحقه ، وهذا إلى مستحقه ؛ مثل اللص الذي أخذ أموال الناس فخلطها ، او أخذ حنطة الناس ، او دقيقهم ، فخلطه ، فانه يقسم بينهم على قدر الحقوق .

واذا علم ان في البلد شيئاً من هذا لا يعلم عينه ، لم يحرم على الناس الشراء من ذلك البلد ؛ لكن إذا كان أكثر مال الرجل حراماً هل تحرم معاملته ؟ او تكره ؟ على وجهين ، وان كان الغالب على ماله الحلال لم تحرم معاملته ؛ لكن قد قيل : إنه من المشتبه الذي يستحب تركه . والله أعلم .

وقال :

فصل

قد ذكرت في غير موضع : ان المحرمات في الشريعة ترجع إلى الظلم ، إما في حق الله تعالى ، وإما في حق العبد ، وإما في حقوق العباد . وكلما كان ظلماً في حق العباد ، فهو ظلم العبد لنفسه ؛ ولا ينعكس ، فجميع الذنوب تدخل في ظلم العبد نفسه .

وأول من اعترف بهذا أبو البشر ، لما تلقى من ربه الكلمات ، فقال : (ربنا ظلمنا أنفسنا ، وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) فكان في هذه الكلمات إعترافه بذنبه ، وطلبه ربه على وجه الافتقار والمغفرة والرحمة . فالمغفرة إزالة السيئات ، والرحمة إنزال

الخيرات . فهذا ظلم لنفسه ، ليس فيه ظلم لغيره . وقال موسى عليه السلام لما ذكر الذي هو من عدوه (فقضى عليه . قال : هذا من عمل الشيطان إنه عدو مضل مبين . قال : رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي ، فغفر له) فاعترف بظلمه نفسه فيما كان من جناية على غيره لم يؤمر بها . وقال يونس عليه السلام : (لا إله إلا أنت ، سبحانك ، إني كنت من الظالمين) وفي الصحيح الدعاء الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر ان يدعو به في صلاته : « اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم » فهذا الدعاء مطابق لدعاء آدم في الاعتراف بظلم النفس ، ومسألة المغفرة والرحمة . وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استوى على الدابة : فحمد وسبح وكبر ، قال : « لا إله الا أنت ، سبحانك ظلمت نفسي ، فاغفر لي . ثم يضحك » وهو محفوظ من حديث علي بن ابي طالب .

وإذا كان كذلك ، فالظلم نوعان : تفريط في الحق ، وتعدي للحد ، كما قد قررت ذلك في غير موضع ؛ فان ترك الواجب ظلم ، كما أن فعل المحرم ظلم . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « مطل الغني ظلم » متفق عليه . فأخبر أن المطل ــ وهو تأخير الوفاء ــ ظلم ، فكيف بتركه ؟ !

وقد قررت فى غير هذا الموضع أن أداء الواجب أعظم من ترك المحرم ، وأن الطاعات الوجودية أعظم من الطاعات العدمية ، فيكون جنس الظلم بترك الحقوق الواجبة أعظم من جنس الظلم بتعدي الحدود .

وقررت ايضا ان الوزع المشروع هو أداء الواجب ، وترك المحرم ، ليس هو ترك المحرم فقط ، وكذلك التقوى إسم لأداء الواجبات ، وترك المحرمات . كما بين الله حدها فى قوله : (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب — إلى قوله — أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) .

ومن هنا يغلط كثير من الناس فينظرون ما فى الفعل ، او المال من كراهة توجب تركه ، ولا ينظرون ما فيه من جهة أمر يوجب فعله . مثال ذلك ماسئل عنه احمد : عن رجل ترك مالا فيه شبهة ، وعليه دين ، فسأله الوارث هل يتورع عن ذلك المال المشتبه ؟ فقال له احمد : أنترك ذمة أبيك مرتهنة ؟! ذكرها أبو طالب وابن حامد . وهذا عين الفقه ؛ فان قضاء الدين واجب ، والغريم حقه متعلق بالتركة . فان لم يوف الوارث الدين ، وإلا فله استيفاؤه من التركة ، فلا يجوز إضاعة التركة المشتبهة التى تعلق بها حق الغريم ، ولا يجوز ايضا إضرار الميت بترك ذمته مرتهنة . ففي الاعراض عن التركة إضرار الميت ، وإضرار المستحق ، وهذان ظلمان محققان بترك واجبين . وأخذ المال المشتبه

يجوز ان يكون فيه ضرر المظلوم . فقال أحمد للوارث : أبرىء ذمة أبيك . فهذا المال المشتبه خير من تركها مرتهنة بالاعراض . وهذا الفعل واجب على الوارث وجوب عين ، إن لم يقم غيره فيه مقامه ، أوجوب كفاية ، او مستحب استحباباً مؤكداً ، اكثر من الاستحباب في ترك الشبهة ؛ لما فى ذلك من المصلحة الراجحة .

وهكذا جميع الخلق عليهم واجبات : من نفقات أنفسهم ، وأقاربهم ، وقضاء ديونهم ، وغير ذلك . فاذا تركوها كانوا ظالمين ظلما محققا . وإذا فعلوها بشبهة لم يتحقق ظلمهم . فكيف يتورع المسلم عن ظلم محتمل بارتكاب ظلم محقق ؟! ولهذا قال سعيد بن المسيب : لا خير فيمن لا يحب المال : يعبد به ربه ، ويؤدي به أمانته ، ويصون به نفسه ، ويستغنى به عن الخلق . وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة حق على الله عونهم : الناكح يريد العفاف ، والمكاتب يريد الأداء ، والغارم يريد الوفاء » فذكر فى هذا الحديث ما يحتاج اليه المؤمن : عفة فرجه ؛ وتخليص رقبته ، وبراءة ذمته . فأخبر أن هذه الواجبات من عبادة الله وقضاء الديون ؛ وصيانة النفس ، والاستغناء عن الناس . لا تتمم إلا بالمال . ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب . ومن لا يحب أداء مثل هذا الواجب العظيم الذي لا يقوم الدين إلا به فلا خير فيه . فهذه جملة ، ولها تفاصيل كثيرة . والله أعلم .

وقال رحمه الله بعد كلام سبق :

وأصل المسألة : ان النهي يدل على ان المنهى عنه فساده راجح على صلاحه، ولا يشرع التزام الفساد ممن يشرع [له] دفعه. وأصل هذا ان كل ما نهى الله عنه وحرمه في بعض الأحوال ، وأباحه فى حال أخرى ، فان الحرام لا يكون صحيحاً نافذا كالحلال ، يترتب عليه الحكم ، كما يترتب على الحلال ، ويحصل به المقصود كما يحصل به . وهذا معنى قولهم : النهي يقتضى الفساد ، وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم باحسان ، وأئمة المسلمين ، وجمهورهم .

وكثير من المتكلمين من المعتزلة ، والأشعرية ؛ يخالف في هذا ، لما ظن ان بعض ما نهى عنه ليس بفاسد ، كالطلاق المحرم ، والصلاة فى الدار المغصوبة ، ونحو ذلك . قال : لو كان النهي موجباً للفساد لزم انتقاض هذه العلة ، فدل على ان الفساد حصل بسبب آخر غير مطلق النهي . وهؤلاء لم يكونوا من أئمة الفقه العارفين بتفصيل أدلة الشرع . فقيل لهم : بأي شي يعرف ان العبادة فاسدة ، والعقد فاسد ؟ قالوا : بأن يقول الشارع : هذا صحيح ، وهذا فاسد . وهؤلاء لم يعرفوا أدلة

الشرع الواقعة ؛ بل قـدروا أشياء قد لا تقع ، وأشياء ظنوا أنها من جنس كلام الشارع ، وهذا ليس من هذا الباب . فان الشارع لم يدل الناس قط بهـذه الألفاظ التى ذكروها ، ولا يوجد فى كلامه : شروط البيع والنكاح : كذا ، وكذا . ولا هذه العبادة . والعقد صحيح ، او ليس بصحيح ، ونحو ذلك مما جعلوه دليلا على الصحة والفساد ؛ بل هذه كلها عبارات أحدثها من أحدثها من أهل الرأي والـكلام .

وإنمـا الشارع دل الناس بالأمر والنهي ، والتحليل والتحريم ، وبقوله فى عقود : « هذا لا يصلح » علم أنه فساد ، كما قال فى بيع مدين بمد تمراً : « لا يصلح » والصحابة والتابعون وسائر أئمة المسلمين كانوا يحتجون على فساد العقود بمجرد النهي ، كما احتجوا على فساد نكاح ذوات المحارم بالنهي المذكور فى القرآن ، وكذلك فساد عقد الجمع بين الأختين .

ومنهم من توهم ان التحريم فيهـا تعارض فيـه نصان ، فتوقف . وقيل : ان بعضهم أباح الجمع .

وكذلك نكاح المطلقة ثلاثاً استدلوا على فساده بقوله تعالى : (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) .

وكذلك الصحابة استدلوا على فساد نكاح الشغار بالنهي عنه ، فهو من الفساد ليس من الصلاح . فان الله لا يحب الفساد ، ويحب الصلاح .

ولا ينهى عما يحبه. وانما ينهى عما لا يحبه، فعلموا ان المنهي عنه فاسد؛ ليس بصالح. وان كانت فيه مصلحة فمصلحته مرجوحة بمفسدته، وقد علموا ان مقصود الشرع رفع الفساد، ومنعه؛ لا إيقاعه، والا لزام به. فلو ألزموا موجب العقود المحرمة، لكانوا مفسدين غير مصلحين، والله لا يصلح عمل المفسدين.

وقوله: (واذا قيل لهم: لا تفسدوا في الأرض) أي: لا تعملوا بمعصية الله تعالى، فكل من عمل بمعصية الله فهو مفسد، والمحرمات معصية لله، فالشارع ينهى عنه ليمنع الفساد، ويدفعه، ولا يوجد قط في شيء من صور النهي صورة ثبتت فيها الصحة بنص، ولا اجماع. فالطلاق المحرم، والصلاة في الدار المغصوبة: فيهما نزاع، وليس على الصحة نص يجب اتباعه، فلم يبق مع المحتج بهما حجة.

لكن من البيوع ما نهي عنه لما فيها من ظلم أحدهما للآخر، كبيع المصراة، والمعيب وتلقي السلع، والنجش، ونحو ذلك؛ ولكن هذه البيوع لم يجعلها الشارع لازمة، كالبيوع الحلال؛ بل جعلها غير لازمة، والخيرة فيها الى المظلوم، ان شاء أبطلها وان شاء أجازها. فان الحق في ذلك له، والشارع لم ينه عنها لحق مختص بالله، كما نهى عن الفواحش؛ بل هذه اذا علم المظلوم بالحال في ابتداء العقد، مثل ان يعلم بالعيب، والتدليس والتصرية، ويعلم السعر اذا كان قادماً بالسلعة، ويرضى بأن

يغبنه المتلقى ، جاز ذلك ، فكذلك اذا علم بعد العقد إن رضى جاز ، وان لم يرض كان له الفسخ .

وهذا يدل على ان العقد يقع غير لازم ، بل موقوفا على الاجازة ، ان شاء أجازه صاحب الحق ، وان شاء رده . وهذا متفق عليه فى مثل بيع المعيب ، مما فيه الرضا بشرط السلامة من العيب . فاذا فقد الشرط بقى موقوفاً على الاجازة ، فهو لازم ان كان على صفة وغير لازم ان كان على صفة .

وأما اذا كان غير لازم مطلقا ، بل هو موقوف على رضى المجيز ، فهذا فيه نزاع . وأكثر العلماء يقولون بوقف العقود ، وهو مذهب مالك ، وأبى حنيفة ، وغيرهما ، وعليه أكثر نصوص أحمد ، وهو اختيار القدماء من أصحابه . كالخرقى ، وغيره ، كما هو مبسوط فى موضعه .

اذا المقصود هنا ان هذا النوع يحسب طائفة من الناس أنه من جملة ما نهي عنه . ثم تقول طائفة أخرى ؛ وليس بفاسد . فالنهي يجب ان يقتضى الفساد . ويقول طائفة أخرى : بل هذا فساد . فنهم من أفسد بيع النجش اذا نجش البائع او واطأ . ومنهم من أفسد نكاح الخاطب اذا خطب على خطبة أخيه ، وبيعه على بيعه . ومنهم من أفسد بيع المعيب المدلس . فلما عورض بالمصراة توقف . ومنهم من صحح

نكاح الخاطب على خطبة أخيه مطلقا ، وبيع النجش بلا خيار .

والتحقيق : ان هـذا النوع لم يكن النهي فيه لحق الله . كنكاح المحرمات ، والمطلقة ثلاثاً ، وبيع الربا ؛ بل لحق الانسان ؛ بحيث لو علم المشتري ان صاحب السلعة ينجش . ورضي بذلك جاز . وكـذلك اذا علم ان غيره ينجش . وكـذلك المخطوبة متى اذن الخاطب الأول فيها جاز . ولما كان النهي هنا لحق الآدمى : لم يجعله الشارع صحيحاً لازما . كالحلال ؛ بل أثبت حق المظلوم وسلطه على الخيار . فان شاء أمضى وان شاء فسخ .

فالمشتري مع النجش ان شاء رد المبيع فحصل بهذا مقصوده . وان شاء رضى به اذا علم بالنجش . فاما كونه فاسداً مردوداً ، وان رضى به : فهذا لا وجه له . وكذلك فى الرد بالعيب ، والمدلس ، والمصراة . وغير ذلك .

وكذلك المخطوبة ان شاء هذا الخاطب ان يفسخ نكاح هذا المعتدى عليه ويتزوجها برضاه ؛ فله ذلك . وان شاء أن يمضى نكاحها فله ذلك . وهو اذا اختار فسخ نكاحها عاد الأمر الى ما كان . ان شاءت نكحته ، وان شاءت لم تنكحه ؛ اذ مقصوده حصل بفسخ نكاح الخاطب . واذا قيل : هو غير قلب المرأة علي . قيل : ان شئت عاقبناه على هذا ؛ بأن نمنعه من نكاح تلك المرأة . فيكون هذا قصاصاً لظلمه اياك . وان شئت عفوت

عنه فأنفذنا نكاحه .

وكذلك الصلاة فى الدار المغصوبة ، والذبح بآلة مغصوبة . وطبخ الطعام بحطب مغصوب . وتسخين الماء بوقود مغصوب ؛ كل هذا انما حرم لما فيه من ظلم الانسان . وذلك يزول باعطاء المظلوم حقه . فاذا أعطاه ما أخذه من منفعة ماله ، او من أعيان ماله : فأعطاه كرى الدار وثمن الحطب ، وتاب هو الى الله تعالى من فعل ما نهاه عنه ، فقد برىء من حق الله وحق العبد ، وصارت صلاته كالصلاة في مكان مباح . والطعام كالطعام بوقود مباح ؛ والذبح بسكين مباحة . وان لم يفعل ذلك كان لصاحب السكين أجرة ذبحه . ولا تحرم الشاة كلها ؛ لأجل هذه الشبهة .

وهذا اذا كان أكل الطعام ، ولم يوفه ثمنه ؛ كان بمنزلة من أخذ طعاماً لغيره فيه شركة : ليس فعله حراماً ولا هو حلالا محضا ، فان نضج الطعام لصاحب الوقود فيه شركة .

وكذلك الصلاة يبقى عليه اثم الظلم ينقص من صلاته بقدره ، ولا تبرأ ذمته ، كبراءة من صلى صلاة تامة ، ولا يعاقب كعقوبة من لم يصل ؛ بل يعاقب على قدر ذنبه . وكذلك آكل الطعام يعاقب على قدر ذنبه . والله تعالى يقول : (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) .

وإنما قيل في الصلاة في الثوب النجس وبالمكان : يعيد ؛ بخلاف هذا ؛ لأنه هناك لا سبيل له الى براءة ذمته الا بالاعادة ، وهنا يمكنه ذلك ، بأن يرد أرض المظلوم ؛ لكن الصلاة في الثوب الحرير هي من ذلك القسم : الحق فيها لله ؛ لكن نهي عن ذلك في الصلاة ، وفي غير الصلاة ؛ لم ينه عنه في الصلاة فقط . وقد تنازع الفقهاء في مثل هذا .

فمنهم من يقول : النهي هنا لمعنى في غير المنهي عنه ، وكذلك يقولون في الصلاة في الدار المغصوبة ، والثوب المغصوب ، والطلاق في الحيض ، والبيع وقت النداء ، ونحو ذلك . وهذا الذي قالوه لا حقيقة له ؛ فانه ان عنى بذلك ان نفس البيع اشتمل على تعطيل الصلاة ، ونفس الصلاة اشتملت على الظلم ، والفخر ، والخيلاء ، ونحو ذلك مما نهى عنه ، كما اشتملت الصلاة في الثوب النجس على ملابسة الرجس الخبيث : فهذا غير صحيح . وان أرادوا بذلك ، ان ذلك المعنى لا يختص بالصلاة ؛ بل هو مشترك بين الصلاة وغيرها : فهذا صحيح ؛ فان البيع وقت النداء لم ينه عنه الا لكونه شاغلا عن الصلاة ، وهذا موجود في غير البيع ، لا يختص بالبيع .

لكن هذا الفرق لا يجيء في طلاق الحائض ؛ فانه ليس هناك معنى مشترك ، وهم يقولون : انما نهي عنه لاطالة العدة ، وذلك خارج عن الطلاق . فيقال : وغير ذلك من المحرمات كذلك ، انما نهى عنها لافضائها

الى فساد خارج عنها . فالجمع بين الاختين نهي عنه لافضائه الى قطيعة الرحم ، والقطيعة أمر خارج عن النكاح . والخمر والميسر حرما ، وجعلا رجساً من عمل الشيطان ؛ لأن ذلك يفضي الى الصد عن الصلاة ، وإيقاع العداوة والبغضاء ، وهو أمر خارج عن الخمر والميسر . والربا حرام ؛ لأن ذلك يفضي الى أكل المال بالباطل ، وذلك أمر خارج عن عقد الميسر والربا . فكل ما نهى الله عنه لا بد أن يشتمل على معنى فيه يوجب النهي ، ولا يجوز أن ينهى عن شيء لا لمعنى فيه أصلا ، بل لمعنى أجنبي عنه ؛ فان هذا من جنس عقوبة الانسان بذنب غيره ، والشرع منزه عنه ؛ لكن فى الأشياء ما ينهى عنه لسد الذريعة ، فهو مجرد عن الذريعة لم يكن فيه مفسدة ، كالنهي عن الصلاة فى أوقات النهي قبل طلوع الشمس وغروبها ونحو ذلك ، وذلك لأن هذا الفعل اشتمل على مفسدة ؛ لافضائه الى التشبه بالمشركين . وهذا معنى فيه .

ثم من هؤلاء ـ الذين قالوا : ان النهي قد يكون لمعنى فى المنهى عنه ، وقد يكون لمعنى فى غيره ـ من قال : انه قد يكون لوصف فى الفعل ؛ لا في أصله . فيدل على صحته ، كالنهي عن صوم يومي العيدين ، قالوا : هو منهى عنه لوصف العيدين ؛ لا لجنس الصوم ، فاذا صام صح ؛ لأنه سماه صوماً .

فيقال لهم : وكذلك الصوم في أيام الحيض ، وكذلك الصلاة بلا طهارة ، وإلى غير القبلة : جنس مشروع ؛ وإنما النهي لوصف خاص : وهو الحيض ، والحدث ، واستقبال غير القبلة . ولا يعرف بين هذا وهذا فرق معقول له تأثير فى الشرع ؛ فانه إذا قيل : الحيض والحدث صفة فى الحائض والمحدث ، وذلك صفة فى الزمان . قيل : والصفة في محل الفعل ـــ زمانه ومكانه ـــ كالصفة فى فاعله ؛ فانه لو وقف بعرفة فى غير وقتها ، او غير عرفة لم يصح ، وهو صفة فى الزمان ، والمكان . وكذلك لو رمى الجمار فى غير أيام منى ، او المرمى ، وهو صفة فى الزمان والمكان . واستقبال غير القبلة هو لصفة فى الجهة لا فيه ، ولا يجوز ، ولو صام بالليل لم يصح ، وان كان هذا زماناً .

فاذا قيل : الليل ليس بمحل للصوم شرعا . قيل : ويوم العيد ليس بمحل للصوم شرعا ، كما ان زمان الحيض ليس بمحل للصوم شرعا ، فالفرق لا بد ان يكون فرقا شرعيا ، فيكون معقولا ، ويكون الشارع قد جعله مؤثراً فى الحكم ، بحيث علق به الحل او الحرمة ، الذي يختص بأحد الفعلين .

وكثير من الناس يتكلم بفروق لا حقيقة لها ، ولا تأثير له فى الشرع ، او يمنع تأثيره فى الأصل . وذلك أنه قد يذكر وصفاً يجمع به بين الأصل والفرع ، ولا يكون ذلك الوصف مشتركاً بينهما ؛ بل

قد يكون منفياً عنها ، او عن أحدها .

وكذلك المفرق قد يفرق بوصف يدعى انتقاضه باحدى الصورتين ، وليس هو مختصا بها ، بل هو مشترك بينها ، وبين الأخرى ، كقولهم : النهي لمعنى فى المنهي عنه ، وذلك لمعنى فى غيره ، أو ذاك لمعنى فى وصفه دون أصله . ولكن قد يكون النهي لمعنى يختص بالعبادة والعقد ، وقد يكون لمعنى مشترك بينها وبين غيرها ، كما ينهى المحرم عما يختص بالاحرام مثل حلق الرأس ، ولبس العمامة ، وغير ذلك من الثياب المنهي عنها ، وينهى عن نكاح امرأته ، وينهى عن صيد البر ، وينهى مع ذلك عن الزنا ، والظلم للناس فيما ملكوه من الصيد .

وحينئذ فالنهى لمعنى مشترك أعظم ؛ ولهذا لو قتل المحرم صيداً مملوكاً ، وجب عليه الجزاء لحق الله ، ووجب عليه البدل لحق المالك . ولو زنا لأفسد احرامه ، كما يفسد بنكاح امرأته ، ويستحق حد الزنا مع ذلك . وعلى هذا فمن لبس فى الصلاة ما يحرم فيها . وفى غيرها ، كالثياب التى فيها خيلاء وفخر ؛ كالمسبلة ، والحرير ، كان أحق ببطلان الصلاة من الثوب النجس ، وفى الحديث الذي فى السنن : « ان الله لا يقبل صلاة مسبل » . والثوب النجس فيه نزاع ، وفى قدر النجاسة نزاع ، والصلاة فى الحرير للرجال من غير حاجة حرام بالنص والاجماع .

وكذلك البيع بعد النداء ، إذا كان قد نهى عنه وغيره يشغل عن

الجمعة ؛ كان ذلك أوكد فى النهي ، وكل ما شغل عنها فهو شر وفساد لا خير فيه .

والملك الحاصل بذلك كالملك الذي لم يحصل الا بمعصية الله ، وغضبه ، ومخالفته ، كالذي لا يحصل الا بغير ذلك من المعاصي ؛ مثل الكفر والسحر والكهانة والفاحشة . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « حلوان الكاهن خبيث ، ومهر البغي خبيث » فاذا كانت السلعة لا تملك ان لم تترك الصلاة المفروضة ، كان حصول الملك بسبب ترك الصلاة ، كما ان حصول الحلوان والمهر بالكهانة والبغاء ؛ وكما لو قيل له : ان تركت الصلاة اليوم أعطيناك عشرة دراهم . فان ما يأخذه على ترك الصلاة خبيث ، كذلك ما يملك بالمعاوضة على ترك الصلاة خبيث . ولو استأجر أجيراً بشرط أن لا يصلي كان هذا الشرط باطلا ، وكان ما يأخذه عن العمل الذي يعمله بمقدار الصلاة خبيثاً ، مع ان جنس العمل بالأجرة جائز ، كذلك جنس المعاوضة جائز ؛ لكن بشرط ان لا يتعدى عن فرائض الله .

وإذا حصل البيع فى هذا الوقت وتعذر الرد فله نظير ثمنه الذي أداه ، ويتصدق بالربح ، والبائع له نظير سلعته ، ويتصدق بالربح ، ان كان قد ربح ، ولو تراضيا بذلك بعد الصلاة لم ينفع ؛ فان النهي هنا لحق الله تعالى ، فهو كما لو تراضيا بمهر البغي ، وهناك يتصدق به على

أصح القولين ؛ لا يعطى للزاني . وكذلك في الخمر ، ونحو ذلك مما أخذ صاحبه منفعة محرمة ، فلا يجمع له العوض والمعوض ؛ فان ذلك أعظم اثماً من بيعه .

وإذا كان لا يحل أن يباع الخمر بالثمن ، فكيف إذا أعطى الخمر وأعطى الثمن ؟! وإذا كان لا يحل للزانى أن يزنى وان أعطى ، فكيف إذا أعطى المال والزنا جميعا ؟! بل يجب إخراج هذا المال كسائر أموال المصالح المشتركة ، فكذلك هنا إذا كان قد باع السلعة ، وقت النداء بربح ، وأخذ سلعته ، فان فاتت تصدق بالربح ، ولم يعطه للمشتري ، فيكون أعانه على الشراء . والمشترى يأخذ ثمنه ، ويعيد السلعة ، فان باعها بربح تصدق به ، ولم يعطه للبائع فيكون قد جمع له بين ربحين .

وقد تنازع الفقهاء فى المقبوض بالعقد الفاسد ، هل يملك ؟ أو لا يملك ؟ أو يفرق بين ان يفوت أولا يفوت ، كما هو مبسوط فى غير هذا الموضع ، والله أعلم .

وسئل

عن الرجل يشتري سلعة بمال حلال ، ولم يعلم أصل السلعة ، هل هو حرام ؟ او حلال ؟ ثم كانت حراماً فى الباطن ، هل يأثم أم لا ؟ .

فأجاب : متى اعتقد المشترى أن الذي مع البائع ملكه ، فاشتراه منه على الظاهر ، لم يكن عليه اثم فى ذلك . وان كان فى الباطن قد سرقه البائع ، لم يكن على المشترى اثم ، ولا عقوبة ؛ لا فى الدنيا ، ولا فى الآخرة . والضمان والدرك على الذي غره وباعه . وإذا ظهر صاحب السلعة فيما بعد ردت اليه سلعته ، ورد على المشترى ثمنه ، وعوقب البائع الظالم ؛ فمن فرق بين من يعلم ومن لا يعلم فقد أصاب ، ومن لا أخطأ . والله أعلم .

وقال رحمه الله (١)

فصـــــل

حديث النبي صلى الله عليه وسلم : لما «أمرهم بشق ظروف الخمر ، وكسر دنانها » دليل على احدى الروايتين في جواز إتلاف ذلك عند الانكار ، وان الظرف يتبع المظروف . ومثله ما ثبت عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن ابى طالب : أنهما أمرا بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر ، وقد نص احمد على ذلك . ومثله اتلاف الآلة التى يقوم بها صورة التأليف المحرم ، وهي آلات اللهو ؛ فان هذه العقوبات المالية ثابتة بالسنة وسيرة الخلفاء . ومن قال : إنها منسوخة فما معه دليل على ذلك .

وقد احتج بعضهم : بأنه صلى الله عليه وسلم لما بلغه أنهم قد طبخوا لحوم الحمر . قال لهم : « أريقوها ، واكسروا القدور . قالوا : أفلا نريقها ، ونغسل القدور ؟ قال : افعلوا » قالوا : فلعلهم لو استأذنوه فى أوعية الخمر ، لقال ذلك . فأجيب بجوابين :

---

(١) محلها اول الجهاد .

« أحدهما » : أن دفع الشريعة بمثل هـذه التقديرات لا تجوز ، فانا إذا سوغنا فيما أمر به أو نهى عنه انه لو روجع لنسخ ذلك : لجاز رفع كثير من الشريعة بمثل هذه الخيالات . مثل ان يقال : لو روجع الرب فى نقص الصلاة عن خمس لنقصها ، ولو ، ولو ... ويقال : هذا باطل من وجهين :

« أحدهما » : أنا لا نعلم أنه لو روجع لفعل ، وثبوت ذلك في صورة لا يوجب ثباته في سائر الصور ؛ الا بتقدير المساواة من كل وجه ، وانتفاء الموانع ، وهذا غير معلوم .

« الثانى » : أنه لو فرض أنه لو كان لكان ، لكن لم يكن ، واذا كان النسخ معلقاً بسؤالهم ، ولم يسألوا لم يقع النسخ . كما ان ابتداء الايجاب والتحريم قد يكون معلقاً بسؤالهم . كما قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤكم) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « انما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم » وقال : « ان أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم ، فحرم من أجل مسألته » . وقال فى الحج لما سألوه : أفي كل عام ؟ فقال : « لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت لما قمتم به » وقال فى قيام رمضان : « انما منعنى أن أخرج إليكم خشية أن يفترض عليكم ، فلا تقوموا » . فقد بين

النبي صلى الله عليه وسلم أن السؤال والعمل قد يكون سبباً لابتداء الحكم من وجوب أو تحريم . ثم اذا لم يكن السبب فلم يكن الوجوب والتحريم ، لم يثبت بعد موته صلى الله عليه وسلم ، وكذلك قد يكون سبباً لرفع حكم من وجوب أو تحريم ، ثم إذا لم يوجد السبب لم يرتفع الحكم بعد موته .

وليس من هذا قول عائشة : لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع النساء بعده لمنعهن المسجد ، كما منعت نساء بني اسرائيل . فان عائشة كانت أتقى لله من أن تسوغ رفع الشريعة بعد موته ، وإنما أرادت أن النبي صلى الله عليه وسلم لو رأى مافي خروج بعض النساء من الفساد لمنعهن الخروج ، تريد بذلك أن قوله : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » وان كان مخرجه على العموم ، فهو مخصوص بالخروج الذي فيه فساد ، كما قال أكثر الفقهاء : ان الشواب التي في خروجهن فساد يمنعهن . فقصد بذلك تخصيص اللفظ الذي ظاهره أنها علمت من حال النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه لا يأذن في مثل هذا الخروج ، لا أنها قصدت منع النساء مطلقاً . فانه ليس كل النساء أحدثن ، وإنما قصدت منع المحدثات .

« الجواب الثاني » : ان هذا الحديث الوارد في أوعية لحوم الحمر ، حجة ايضاً في المسألة ، فانه أمر اولا بتكسير الأوعية ، ثم لما استأذنوه

فى الغسل أذن فيه ، فعلم بذلك ان الكسر لا يجب ، وليس فيه أنه لا يجوز ؛ بل يقال : يجوز الأمران . الكسر والغسل .

وكذلك يقال فى أوعية الخمر : انه يجوز اتلافها ، ويجوز تطهيرها ، فاذا كان الأصلح الاتلاف أتلفت . ولو ان صاحب أوعية الخمرة والملاهي طهر الأوعية ، وغسل الآلات لجاز بالاتفاق ؛ لكن إذا أظهر المنكر حتى أنكر عليه فانه يستحق العقوبة بالاتلاف .

والصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا علموا التحريم فأسقط عنهم الاتلاف لذلك . والله أعلم .

وسئل

عن رجل يتجر فى الاقباع : هل يجوز له بيع القبع المرعزى ، وشراؤه ، والاكتساب منه ، وما يجري مجراه من الحرير الصامت ؟ او يحرم عليه لكون القبع لبس الرجال دون النساء ؟ وهل يجوز للجند والصبيان إذا كانوا دون البلوغ ، او اليهود والنصارى ، ومن يجرى مجراهم ؟ أو يحرم جميع ذلك ؟ وهل يجوز لمن يتجر فى هذا الصنف وغيره ان يبيع لأهل البادية ، والنساء والصبيان ، ممن يجهل القيمة ما ثمنه درهم بدرهمين ، أو قريب منها ، مع علمه أن الذي يشتريه لو

احتاج الى ثمنه في بقية يومه لم يصل الى الدرهم الذي هو أصل ثمنه . بل أقل منه ، أو يحرم عليه ذلك ؟ وما القدر الذي يجوز من الكسب فيما يباع مساومة ، وهل هو الثلث ، او أقل منه ، او اكثر ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما اقباع الحرير : فيحرم لبسها على الرجال ، والنساء ، أما على الرجال فلأنها حرير ، ولبس الحرير حرام على الرجال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واجماع العلماء ؛ وان كان مبطنا بقطن او كتان .

وأما على النساء ؛ فلان الاقباع من لباس الرجال . وقد « لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء » .

وأما لباس الحرير للصبيان الذين لم يبلغوا . ففيه قولان مشهوران للعلماء ؛ لكن أظهرهما انه لا يجوز ؛ فان ما حرم على الرجال فعله حرم عليه ان يمكن منه الصغير ؛ بل عليه ان يأمره بالصلاة ، إذا بلغ سبع سنين ، ويضربه عليها إذا بلغ عشراً ، فكيف يحل له ان يلبسه المحرمات . وقد رأى عمر بن الخطاب على صبي للزبير ثوباً من حرير فمزقه ، وقال : لا تلبسوهم الحرير . وكذلك ابن عمر مزق ثوب حرير كان على ابنه ، وما حرم لبسه لم تحل صناعته ، ولا بيعه لمن يلبسه من

أهل التحريم . ولا فرق فى ذلك بين الجند وغيرهم .

فلا يحل للرجل ان يكتسب بأن يخيط الحرير لمن يحرم عليه لبسه ، فان ذلك إعانة على الاثم والعدوان ، وهذه مثل الاعانة على الفواحش ، ونحوها . وكذلك لا يباع الحرير لرجل يلبسه من أهل التحريم .

وأما إذا بيع الحرير للنساء فيجوز . وكذلك إذا بيع لكافر ؛ فان عمر بن الخطاب أرسل بحرير أعطاه إياه النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل مشرك .

وأما البيع فلا يجوز ان يباع لمسترسل الا بالسعر الذي يباع به غيره ، لا يجوز لأحد استرساله أن يغبن من الربح غبناً يخرج عن العادة . وقدر ذلك بعض العلماء بالثلث ، وآخرون بالسدس ، وبعضهم قالوا : يرجع فى ذلك إلى عادة الناس مما جرت بـه عادتهم من الربح على المماكسين ما يربحونـه على المسترسل . والمسترسل قد فسر بأنـه الذى لا يماكس ، بل يقول : خذ وأعطنى . وبأنه الجاهل بقيمة المبيع ، فلا يغبن غبناً فاحشا ، لا هذا ، ولا هذا . وفى الحديث « غبن المسترسل رباً » . ومن علم انـه يغبنهم استحق العقوبة ؛ بل يمنع من الجلوس فى سوق المسلمين ، حتى يلزم طاعة الله ورسوله ، وللمغبون ان يفسخ البيع ، فيرد عليه السلعة ، ويأخذ منه الثمن . وإذا تاب هـذا الغابن

الظالم ، ولم يمكنه أن يرد إلى المظلومين حقوقهم ، فليتصدق بمقدار ما ظلمهم عنهم ؛ لتبرأ ذمته من ذلك .

وبيع المساومة إذا كان مع أهل الخبرة بالأسعار التى يشترون بها السلع في غالب الأوقات ، فانهم يباع غيرهم كما يباعون ، فلا يربح على المسترسل اكثر من غيره .

وكذلك المضطر الذي لا يجد حاجته الا عند هذا الشخص . ينبغى له أن يربح عليه مثل ما يربح على غير المضطر ؛ فان في السنن « ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضطر » ولو كانت الضرورة إلى مالا بد منه : مثل أن يضطر الناس إلى ما عنده من الطعام واللباس ؛ فانه يجب عليه ان لا يبيعهم إلا بالقيمة المعروفة بغير اختياره ، ولا يعطوه زيادة على ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل باع قمحاً بثمن مؤجل ، فلما حل الأجل لم يكن عند المدين الا قمحاً . فهل له ان يأخذ منه قمحاً ؟؟

فأجاب : نعم ! يجوز له ان يأخذ منه قمحاً ، وليس ذلك رباً عند

جمهور العلماء : كأبي حنيفة ، والشافعي ، وطائفة من أصحاب أحمـد .
وإذا كان اخذ القمح أرفق بالمدين من أن يكلفه بيعه واعطاء الدراهم ،
فالأفضل للغريم أخذ القمح ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل اشترى غلة بدرهم معين إلى أجل ، وعند نهاية الأجل قصد صاحب الدين أخذ ماله ، فلم يجـد شيئاً إلا غلة قيمتهـا بالسعر فى ذلك الوقت ، وتعينت بالدراهم عن براءة الذمة ، فهل يجوز لصاحب الدين ان يأخذ الغلة بالسعر الواقع ؟

فأجاب : هذه المسألة فيها قولان : مثل ان يبيع حنطة الى أجل ، ثم يأخذ عن الثمن حنطة . فعند مالك واحمد لا يصح هذا ؛ وعند أبي حنيفة والشافعي لا بأس به ، وهو قول بعض اصحاب احمد .

وسئل

عن رجل له فى ذمـة رجـل دين ، وللمديون ولد ، فقال ولد المديون لرب الدين : بعني سلعة الى أجل ، وأنا أبيعها بالدراهم الحاضرة ،

ويوفى ما على والده ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا كان مقصود المشتري الدراهم ، وغرضه ان يشتري السلعة الى أجل ليبيعها ، ويأخذ ثمنها ، فهذه تسمى « مسألة التورق » لأن غرضه الورق لا السلعة . وقد اختلف العلماء في كراهته ، فكرهه عمر بن عبد العزيز ، وطائفة من أهل المدينة : من المالكية ، وغيرهم . وهو احدى الروايتين عن أحمد ، ورخص فيه آخرون ، والأقوى كراهته .

وسئل رحمه الله

عن الرجل عليه دين ، ويحتاج الى بضاعة او حيوان ، لينتفع به ، او يتجر ، فيه فيطلبه من إنسان دينا فلم يكن عنده . هل للمطلوب منه ان يشتريه ، ثم يدينه منه الى أجل ؟ وهل له ان يوكله فى شرائه ثم يبيعه بعد ذلك بربح اتفقا عليه قبل الشراء ؟ .

فأجاب : من كان عليه دين ، فان كان موسرا وجب عليه ان يوفيه ، وان كان معسرا وجب إنظاره ، ولا يجوز قلبه عليه بمعاملة ولا غيرها .

وأما البيع الى أجل ابتداء ، فان كان قصد المشتري الانتفاع بالسلعة ،

والتجارة فيها جاز . اذا كان على الوجه المباح . واما ان كان مقصوده الدراهم فيشتري بمائة مؤجلة ، ويبيعها في السوق بسبعين حالة ، فهذا مذموم منهي عنه في أظهر قولي العلماء . وهذا يسمى « التورق » قال عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه : التورق أخية الربا .

وسئل

عمن طلب من إنسان سلعة تساوي خمسة عشر ، قال : انه ما يعطى الا بثمانية وعشرين ، فهل يجوز للآخذ ان يأخذ مع علمه بالزيادة ؟ .

فأجاب : ان كان المشتري محتاجاً الى الدراهم ، فاشتراها ليبيعها ، ويأخذ ثمنها ، فهذا يسمى « التورق » وان كان المشتري غرضه أخذ الورق ، فهذا مكروه في أظهر قولي العلماء ، كما قال عمر بن عبد العزيز : التورق أخية الربا . وقال ابن عباس : اذا قومت بنقد ، ثم بعت بنسيئة : فتلك دراهم بدراهم ، وهذا احدى الروايتين عن احمد .

وسئل

عن تاجرين عرضت عليهما سلعة للبيع ، فرغب فى شرائها كل واحد منهما ، فقال أحـدهما للآخر أشتريها شركة بينى وبينك ، وكانت نيته ان لا يزيد عليه فى ثمنها ، وينفرد فيها ، فرغب في الشركة لأجل ذلك ، فاشتراها أحدهما ، ودفع ثمنها من مالهما على السوية . فهل يصح هـذا البيـع والحالة هـذه ؟ او يكون فى ذلك دلسـة على بائعها ، والحالة هذه ؟ .

فأجاب : الحمـد لله . أما اذا كان في السوق من يزايدهما . ولكن أحـدهما ترك مزايدة صاحبه خاصة لأجل مشاركته له : فهذا لا يحرم ؛ فان باب المزايدة مفتوح ، وانما ترك أحدهما مزايدة الآخر ؛ بخلاف ما إذا اتفق اهـل السوق على ان لا يزايـدوا فى سلـع هم محتاجون لها ليبيعها صاحبها بدون قيمتها ويتقاسمونها بينهم ، فان هذا قد يضر صاحبها اكثر مما يضر تلقى السلع اذا باعها مساومة ؛ فان ذلك فيه من بخس الناس ، ما لا يخفى ، والله اعلم .

وسئل رحمه الله

عن سماسرة فى فنـدق ، من جملتهم ثلاثة يشترون من يد بعضهم لبعض ، ثم انهـم يزيـدون فى الشراء ، ويقسمون الفائـدة . فهل يجوز ذلك ؟ .

فأجاب : الحمد لله ، لا يجوز للدلال — الذى هو وكيل البائع في المناداة — ان يكون شريكا لمن يزيد بغير علم البائع ؛ فان هذا يكون هو الذي يزيد ، ويشتري في المعنى . وهـذا خيانة للبائع ، ومن عمل مثل هذا لم يحب ان يزيد احـد عليه ، ولم ينصح البائع فى طلب الزيادة ، وانهاء المناداة .

واذا تواطأ جماعة على ذلك ، فانهم يستحقون التعزير البليغ الذي يردعهم ، وامثالهم عن مثل هـذه الخيانة ، ومن تعزيرهم ان يمنعوا من المناداة . حتى تظهر توبتهم . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن معسر تداين من رجل قمحاً بأضعاف قيمته ، ولم يتغير سعره من مدة ما استدانه ، والى أجل استحقاقه عليه أدانه إياه ، ووصفه له بصفة . وذكر له أنه يساوي ستة عشر كل إردب . وكتب حجة . ووقع الاتفاق بينهما على ان كل إردب باثنين وثلاثين . باعه المدبون ببينة واشهاد باثني عشر درهم الاردب ، بخلاف ما وصفه المستدين . وقد استحق الأجل . وعسر المديون فى طلب ما عليه . فهل يطالب المديون بقيمة المثل ؟ او بما كتب عليه ؟ او بقمح مثل قمحه ؟ .

فأجاب : أما المعسر فلا يجوز مطالبته بما أعسر عنه ، وان كان حقا واجباً وجب انظاره به . وان كان معاملة ربوية لم يجزأن يطالب إلا برأس ماله . وبيع العين الغائبة بغير صفة بيع باطل ، يجب فيه رد المبيع ، اورد بدله . ولا يستحق فيه الثمن المسمى . فكيف اذا قال : هذا يساوي الساعة كذا وكذا ، وانا أبيعكه بكذا . أكثر منه الى أجل ؟ فهذا ربا . كما قال ابن عباس — رضي الله عنه — اذا قومت نقداً وبعت نقداً فلا بأس ، واذا قومت نقداً وبعت الى أجل ،

فتلك دراهم بدراهم . وهذا قوم نقداً وباع الى أُجل . واذا كان المشتري قد فسخ البيع لفوات الصفة ، ولم يمكنه رد المبيع الى البائع بعينه ، ولا حفظه بعينه عند أحد ، فباعه وحفظ له ثمنه ، لم يجب عليه غير ذلك الثمن . اذا كان قد باعه بثمن مثله . والله أعلم .

وسئل

عن رجل مراب خلف مالا وولداً ، وهو يعلم بحاله . فهل يكون المال حلالا للولد بالميراث ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : أما القدر الذي يعلم الولد أنه ربا فيخرجه : إما ان يرده الى أصحابه ان أمكن ، والا تصدق به . والباقي لا يحرم عليه ؛ لكن القدر المشتبه يستحب له تركه . اذا لم يجب صرفه فى قضاء دين او نفقة عيال . وان كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التي يرخص فيها بعض الفقهاء . جاز للوارث الانتفاع به . وان اختلط الحلال بالحرام وجهل قدر كل منهما . جعل ذلك نصفين .

وسئل

عن الرجل يختلط ماله الحلال بالحرام ؟ .

فأجاب : يخرج قدر الحرام بالميزان . فيدفعه الى صاحبه . وقدر الحلال له . وان لم يعرفه وتعذرت معرفته : تصدق به عنه .

وسئل رحمه الله

عن امرأة كانت مغنية . واكتسبت فى جهلها مالا كثيراً . وقد تابت وحجت الى بيت الله تعالى : وهي محافظة على طاعة الله . فهل المال الذي اكتسبته من حل وغيره ؛ اذا أكلت ، وتصدقت منه ؛ تؤجر عليه ؟ .

فأجاب : المال المكسوب ان كانت عين او منفعة مباحة فى نفسها . وإنما حرمت بالقصد . مثل من يبيع عنبا لمن يتخذه خمراً . او من يستأجر لعصر الخمر ، او حملها . فهذا يفعله بالعوض ؛ لكن لا يطيب له أكله .

واما ان كانت العين ، او المنفعة محرمة : كمهر البغي ، وثمن الخمر . فهنا لا يقضى له به قبل القبض . ولو أعطاه إياه لم يحكم برده ؛ فان هذا معونة لهم على المعاصي : اذا جمع لهم بين العوض والمعوض . ولا يحل هذا المال للبغي والخمار ونحوهما ؛ لكن يصرف في مصالح المسلمين .

فان تابت هذه البغي ، وهذا الخمار ، وكانوا فقراء جاز أن يصرف اليهم من هذا المال مقدار حاجتهم ، فان كان يقدر يتجر ، او يعمل صنعة كالنسج والغزل ، أعطي ما يكون له رأس مال ، وان اقترضوا منه شيئاً ليكتسبوا به ، ولم يردوا عوض القرض كان أحسن .

وأما إذا تصدق به لاعتقاده انه يحل ، عليه ان يتصدق به ، فهذا يثاب على ذلك ، وأما إن تصدق به كما يتصدق المالك بملكه ، فهذا لا يقبله الله ــ ان الله لا يقبل إلا الطيب ــ فهذا خبيث ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : «مهر البغي خبيث» .

وسئل

عن الجهات بالزكاة ، والضمان بالأسواق ، وغيرها ، إذا أجرام

السلطان فى أقطاع الجند : حلال ؟ أم حرام ؟ .

فأجاب : اما اذا كان الرجل محتاجا والجهة فيهـا حلالا وحرام ، أو فيها شبهة ، فينبغى لصاحبها إذا أخذها ولا بد أن يصرفها فى الأمور البرانية ، مثل علف دابته ، والكلف السلطانية ، ونحو ذلك .

وإذا تصدق بها على الفقراء ، او نوى الصدقة بها عمن يستحقها ، كان ذلك حسناً ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل له إقطاع بالأطرون ، وكان عادة المسلمين ان يشترى الأطرون الصعاليك ، ويبيعوه كل رطل بثلاثة فلوس ، ولما كان زمان بيبرس جاء شخص ضمن الأطرون أن لا يبيـع احـد ، ولا يشـتري الا من تحت يـد الضامن بثلاثـة وعشرين درهما القنطار ، فهل هو حلال ؟ أم حرام ؟

فأجاب : من كان الأطرون قد أخذه بحق لم يجز لأحد ان يكره احداً عـلى الشراء منـه ، ولا يمنعه أن يشتري من غـيره ؛ بل إذا أخذه بحق وباعه كما تباع سلع المسلمين بذلك جاز .

وسئل الشيخ الامام ، العالم ، العامل

شيخ الاسلام ، وقطب الأئمة الأعلام ، ومن عمت بركاتــه أهل العراقين والشام ، تقي الدين أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم ، بن عبد السلام ، بن تيمية الحراني ، ثم الدمشقي ، متع الله المسلمين ببركاته ، وكان بالديار المصرية .

عن رجل نقل عن بعض السلف من الفقهاء انه قال : أكل الحلال متعذر ، لا يمكن وجوده في هذا الزمان . فقيل له : لم ذلك ؟ فذكر : ان وقعة المنصورة لم تقسم الغنائم فيهــا ، واختلطت الأموال بالمعاملات بهــا . فقيل له : ان الرجل يؤجر نفسه لعمل من الأعمال المباحــة ، ويأخذ أجرته حلال . فــذكر ان الدرهم في نفسه حرام . فقيل له : كيف قبل الدرهم التغير أولاً ، فصار حرامــاً بالسبب الممنوع ، ولم يقبل التغير فيكون حلالا بالسبب المشروع ، فما الحكم في ذلك ؟ ؟

فأجاب : رضي الله عنه : الحمد لله . هذا القائل الذي قال : أكل الحلال متعذر ، لا يمكن وجوده في هــذا الزمان . غالط ، مخطىء في قوله ، باتفاق أئمة الاسلام ؛ فان مثل هذه المقالة كان يقولها بعض أهل

البدع ، وبعض أهل الفقه الفاسد ، وبعض أهل النسك الفاسد ، فأنكر الأئمة ذلك ، حتى الامام احمد في ورعه المشهور ، كان ينكر مثل هذه المقالة . وجاء رجل من النساك فذكر له شيئا من هذا ، فقال : انظر الى هذا الخبيث ، يحرم أموال المسلمين .

وقال : بلغنى ان بعض هؤلاء يقول : من سرق لم تقطع يـده ؛ لأن المال ليس بمعصوم ، ومثـل هـذا كان يقوله بعض المنتسبين الى العـلم من أهل العصر ، بنـاء على هـذه الشبهة الفاسـدة ، وهو أن الحرام قد غلب على الأموال ، لكثرة الغصوب ، والعقود الفاسـدة ، ولم يتميز الحلال من الحرام .

ووقعت هذه الشبهة عند طائفة من مصنفى الفقهاء ، فأفتوا بأن الانسان لا يتناول الا مقدار الضرورة ، وطائفـة لما رأت مثل هـذا الحرج سدت باب الورع . فصاروا نوعين :

المباحية لا يميزون بين الحلال والحرام ؛ بل الحلال ما حل بأيديهم والحرام ما حرموه ؛ لأنهم ظنوا مثل هـذا الظن الفاسـد ، وهو ان الحرام قد طبق الأرض ، ورأوا أنه لا بد للانسان من الطعام والكسوة ، فصاروا يتناولون ذلك من حيث أمكن . فلينظر العاقل عاقبة ذلك الورع الفاسد ، كيف أورث الانحلال عن دين الاسلام ؟ !

وهؤلاء يحكون في الورع الفاسد حكايات ، بعضها كذب ممن نقل عنه ، وبعضها غلط . كما يحكون عن الامام أحمد : ان ابنه صالحاً لما تولى القضاء لم يكن يخبز فى داره ، وأن أهله خبزوا فى تنوره فلم يأكل الخبز ، فألقوه في دجلة ، فلم يكن يأكل من صيد دجلة . وهذا من أعظم الكذب والفرية على مثل هذا الامام ، ولا يفعل مثل هذا إلا من هو من أجهل الناس ، او أعظمهم مكراً بالناس ، واحتيالا على أموالهم ، وقد نزهه الله عن هذا ، وهذا . وكل عالم يعلم ان ابنه لم يتول القضاء فى حياته ، وإنما تولاه بعد موته ؛ ولكن كان الخليفة المتوكل قد أجاز أولاده ، واهل بيته جوائز من بيت المال ، فأمرهم ابو عبد الله ان لا يقبلوا جوائز السلطان ، فاعتذروا اليه بالحاجة ، فقبلها من قبلها منهم ، فترك الأكل من أموالهم ، والانتفاع بنيرانهم فى خبز أو ماء ؛ لكونهم قبلوا جوائز السلطان . وسألوه عن هذا المال : احرام هو ؟ فقال : لا . فقالوا أنحج منه ؟ فقال : نعم ، وبين لهم أنه انما امتنع منه لئلا يصير ذلك سبباً الى ان يداخل الخليفة فيما يريد ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « خذ العطاء ما كان عطاء . فاذا كان عوضا عن دين أحدكم فلا يأخذه » ولو ألقى فى دجلة الدم والميتة ولحم الخنزير ، وكل حرام فى الوجود ، لم يحرم صيدها ، ولم تحرم .

ومن الناس من آل به الافراط فى الورع الى أمر اجتهد فيه ،

فيثاب على حسن قصده ؛ وان كان المشروع خلاف ما فعله . مثل من امتنع من أكل مافي الأسواق ، ولم يأكل الا ما ينبت في البراري ، ولم يأكل من أموال المسلمين ؛ وانما يأكل من أموال أهل الحرث ، وأمثال ذلك مما يكون فاعله حسن القصد ، وله فيما فعل تأويل ؛ لكن الصواب المشروع خلاف ذلك ؛ فان الله سبحانه خلق الخلق لعبادته ، وأمرهم بذلك ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً) وقال : (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ، يمد يده الى السماء . يارب ! يارب ! ومطعمه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، فانى يستجاب لذلك » فقد بين صلى الله عليه وسلم ان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، من أكل الطيبات . كما أمرهم بالعمل الصالح ، والعمل الصالح لا يمكن الا بأكل وشرب ولباس . وما يحتاج اليه العبد من مسكن ومركب وسلاح يقاتل به ، وكراع يقاتل عليه ، وكتب يتعلم منها ، وأمثال ذلك مما لا يقوم ما أمر الله به الا به ، وما لا يتم الواجب الا به ، فهو واجب .

فاذا كان القيام بالواجبات فرضاً على جميع العباد ، وهي لا تتم الا بهذه الاموال ، فكيف يقال : انه قليل ؛ بل هو كثير غالب ؛ بل هو

الغالب على أموال الناس . ولو كان الحرام هو الأغلب ، والدين لا يقوم فى الجمهور الا به ، للزم أحد أمرين : اما ترك الواجبات من أكثر الخلق . واما اباحة الحرام لأكثر الخلق . وكلاهما باطل .

و « الورع » من قواعد الدين ، ففى الصحيح عن عثمان بن بشير ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الحلال بين ، والحرام بين ، وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن ترك الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يراقعه ، الا وان لكل ملك حمى ، ألا وان حمى الله محارمه ، الا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله ، واذا فسدت فسد لها سائر الجسد . ألا وهي القلب » .

وفى الحديث الآخر : « دع ما يريبك إلى مالا يريبك » ورأى تمرة ساقطة فقال : « لو لا أني أخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها » . وهذا مبسوط فى غير هذا الموضع .

وهذا يتبين بذكر أصول :

« أحدها » : انه ليس كل ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حراما ؛ انما الحرام ما ثبت تحريمه بالكتاب ، او السنة ، او الاجماع ، او قياس مرجح لذلك . وما تنازع فيه العلماء رد الى هذه الاصول . ومن الناس

من يكون نشأ على مذهب امام معين ، او استفتى فقيهاً معيناً ، او سمع حكاية عن بعض الشيوخ ، فيريد ان يحمل المسلمين كلهم على ذلك ، وهذا غلط ، ولهذا نظائر .

منها « مسألة المغانم » فان السنة ان تجمع وتخمس ، وتقسم بين الغانمين بالعدل . وهل يجوز للامام ان ينفل من أربعة أخماسها ؟ فيه قولان . فمذهب فقهاء الثغور ، وأبي حنيفة وأحمد ، وأهل الحديث ، ان ذلك يجوز ، لما فى السنن : « ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل فى بدأته الربع بعد الخمس ، ونفل فى رجعته الثلث بعد الخمس » وقال سعيد بن المسيب ، ومالك ، والشافعي : لا يجوز ذلك ؛ بل يجوز عند مالك التنفيل من الخمس ، ولا يجوز عند الشافعي الا من خمس الخمس . وكان أحمد يعجب من سعيد بن المسيب ، ومالك ، كيف لم تبلغهما هذه السنة مع وفور علمها ؟ ! .

وقد ثبت فى الصحيحين عن ابن عمر أنه قال : « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية قبل نجد ، فبلغت سهامنا إثنا عشر بعيراً ، ونفلنا بعيرا بعيرا » ومعلوم ان السهم اذا كان اثنى عشر بعيراً لم يحتمل خمس الخمس ان يخرج منه لكل واحد بعير ؛ فان ذلك لا يكون الا اذا كان السهم أربعة وعشرين بعيراً . وكذلك اذا فضل الامام بعض الغانمين على بعض لمصلحة راجحة ، كما أعطى النبي صلى الله عليه

وسلم سلمة بن الاكوع في غزوة ذي قرد سهم راجل وفارس ، فان ذلك يجوز فى أصح قولي العلماء . ومنهم من لا يجيزه كما تقدم .

وكذلك اذا قال الامام : من أخذ شيئا فهو له ، ولم تقسم الغنائم . فهذا جائز فى أحد قولي العلماء ، وهو ظاهر مذهب أحمد ، ولا يجوز في القول الآخر ، وهو المشهور من مذهب الشافعي ، وفى كل من المذهبين خلاف .

وعلى مثل هذا الاصل تنبنى « الغنائم فى الأزمان المتأخرة » مثل الغنائم التى كان يغنمها السلاجقة الاتراك ، والغنائم التى غنمها المسلمون من النصارى من ثغور الشام ومصر ؛ فإن هذه أفتى بعض الفقهاء — كأبي محمد الجويني والنواوى — أنه لا يحل لمسلم ان يشتري منها شيئا ، ولا يطأ منها فرجا ، ولا يملك منها مالا ولزم . من هذا القول من الفساد ما الله به عليم . فعارضهم أبو محمد بن سباع الشافعي ، فأفتى : ان الامام لا يجب عليه قسمة المغانم بحال ، ولا تخميسها ، وان له ان يفضل الراجل ، وان يحرم بعض الغانمين ، ويخص بعضهم ، وزعم ان سيرة النبي صلى الله عليه وسلم تقتضى ذلك . وهذا القول خلاف الاجماع ، والذي قبله باطل ومنكر أيضا ، فكلاهما انحراف .

والصواب في مثل هذه ان الامام اذا قال : من أخذ شيئا فهو له .

فان قيل بجواز ذلك ، فمن أخذ شيئا ملكه ، وعليه تخميسه ؛ وان كان الامام لم يقل ذلك ، ولم يبيهم المغانم ؛ بل أراد منها ما لا يسوغ بالاتفاق. او قيل : انه يجب عليه ان يقسم بالعدل ، ولا يجوز له الاذن بالانتهاب. فهنا المغانم مال مشترك بين الغانمين ؛ ليس لغيرهم فيها حق . فمن أخذ منها مقدار حقه جاز له ذلك . واذا شك في ذلك : فاما ان يحتاط ويأخذ بالورع المستحب . او يبنى على غالب ظنه . ولا يكلف الله نفسا الا وسعها .

وكذلك « المزارعة » على ان يكون البذر من العامل التي يسميها بعض الناس المخابرة . وقد تنازع فيها الفقهاء ؛ لكن ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة جوازها ؛ فانه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع ، على ان يعمروها من أموالهم . واما نهيه عن المخابرة : فقد جاء مفسراً في الصحيح ؛ فان المراد به ان يشترط للمالك زرع بقعة بعينها . وكذلك كراء الأرض بجزء من الخارج منها . فجوزه أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : في المشهور عنه . وعنه مالك وأحمد في رواية . ونظائر ذلك كثيرة . فهذا بين .

« الاصل الثاني » ان المسلم اذا عامل معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال ، جاز لغيره من المسلمين ان يعامله في مثل ذلك المال . وان لم يعتقد جواز تلك المعاملة ؛ فانه قد ثبت ان عمر بن الخطاب

رضي الله عنه رفع اليه ان بعض عماله بأخذ خمراً من أهل الذمة عن الجزية . فقال قاتل الله فلانا ، أما علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها ، وأكلوا أثمانها » . ثم قال عمر : ولوهم بيعها ، وخذوا منهم أثمانها . فامر عمر ان يأخذوا من أهل الذمة الدراهم التى باعوا بها الخمر ؛ لانهم يعتقدون جواز ذلك في دينهم .

ولهذا قال العلماء : ان الكفار اذا تعاملوا بينهم بمعاملات يعتقدون جوازها ، وتقابضوا الأموال ثم أسلموا كانت تلك الأموال لهم حلالا ، وان تحاكموا الينا أقررناها فى أيديهم ، سواء تحاكموا قبل الاسلام ، او بعده . وقد قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ، وذروا ما بقى من الربا ؛ ان كنتم مؤمنين) فامرهم بترك ما بقى في الذمم من الربا ، ولم يأمرهم برد ما قبضوه ؛ لانهم كانوا يستحلون ذلك .

والمسلم اذا عامل معاملات يعتقد جوازها كالحيل الربوية التى يفتى بها من يفتى من أصحاب أبى حنيفة ، وأخذ ثمنه ، او زارع على ان البذر من العامل ، او أكرى الأرض بجزء من الخارج منها ، ونحو ذلك ، وقبض المال جاز لغيره من المسلمين ان يعامله فى ذلك المال ، وان لم يعتقد جواز تلك المعاملة بطريق الأولى والأحرى ، ولو انه تبين له فيما بعد رجحان التحريم لم يكن عليه اخراج المال الذي كسبه

بتأويل سائغ ؛ فان هـذا أولى بالعفو والعذر من الـكافر المتأول ، ولما ضيق بعض الفقهاء هـذا على بعض أهـل الورع ألجأه الى ان يعامل الكـفار ، ويترك معاملة المسلمين . ومعلوم ان الله ورسوله لا يأمر المسلم ان يأكل من أموال الكـفار ، ويدع أموال المسلمين ؛ بل المسلمون أولى بـكل خير ، والكـفار أولى بـكل شر .

« الأصل الثالث » : ان الحرام نوعان :

حرام لوصفه كالميتـة والدم ولحـم الخنزير . فهذا اذا اختلط بالمـاء والمائع وغيره من الأطعمة ، وغير طعمه او لونه او ريحه حرمه . وان لم يغيره ففيه نزاع ، ليس هذا موضعه .

والثاني الحرام لكسبه : كالمأخوذ غصباً ، او بعقد فاسد ، فهذا إذا اختلط بالحلال لم يحرمه ، فلو غصب الرجل دراهم او دنانير ، او دقيقا ، او حنطة ، او خبزا ، وخلط ذلك بماله لم يحرم الجميع ؛ لا على هذا ، ولا على هذا ؛ بل ان كانا متماثلين أمكن ان يقسموه ، ويأخذ هذا قدر حقه ، وهذا قدر حقه ، وان كان قد وصل الى كل منهما عـين مال الآخر ؛ الذي أخذ الآخر نظيره . وهل يكون الخلط كالاتلاف ؟ فيه وجهان فى مذهب الشافعي ، واحمد ، وغيرهما .

احدهما : انه كالاتلاف ، فيعطيه مثل حقه من أين أحب .

والثاني ان حقه باق فيه . فللمالك ان يطلب حقه من المختلط ، فهذا أصل نافع : فان كثيرا من الناس يتوهم ان الدراهم المحرمة اذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع ، فهذا خطأ ؛ وانما تورع بعض العلماء فيما اذا كانت قليلة ، وأما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعا .

« الأصل الرابع » : المال إذا تعذر معرفة مالكه صرف فى مصالح المسلمين ، عند جماهير العلماء ، كمالك واحمد وغيرهما ، فاذا كان بيد الانسان غصوب او عواري أو ودائع أو رهون قد يئس من معرفة اصحابها فانه يتصدق بها عنهم ، او يصرفها في مصالح المسلمين ، او يسلمها الى قاسم عادل يصرفها فى مصالح المسلمين المصالح الشرعية .

ومن الفقهاء من يقول : توقف أبداً ، حتى يتبين أصحابها ، والصواب الأول . فان حبس المال دائماً لمن لا يرجى لا فائدة فيه ؛ بل هو تعرض لهلاك المال ، واستيلاء الظلمة عليه . وكان عبد الله بن مسعود قد اشترى جارية فدخل بيته ليأتى بالثمن ، فخرج فلم يجد البائع ، فجعل يطوف على المساكين ، ويتصدق عليهم بالثمن ، ويقول : اللهم عن رب الجارية ، فان قبل فذاك ، وان لم يقبل فهو لي ، وعلي له مثله يوم القيامة . وكذلك أفتى بعض التابعين من غل من الغنيمة ، وتاب بعد تفرقهم ، ان يتصدق بذلك عنهم ، ورضي بهذه الفتيا الصحابة والتابعون الذين بلغتهم كمعاوية وغيره من أهل الشام ، وهذا يبين :

« الأصل الخامس » : وهو الذي يكشف سر المسألة ، وهو ان المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه ؛ فان الله سبحانه وتعالى قال : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقال تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم » فالله إذا أمرنا بأمر كان ذلك مشروطا بالقدرة عليه ، والتمكن من العمل به . فما عجزنا عن معرفته ، او عن العمل به ، سقط عنا ؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى اللقطة : « فان جاء صاحبها فأدها اليه والا فهى مال الله يؤتيه من يشاء » فهذه اللقطة كانت ملكا لمالك ، ووقعت منه ، فلما تعذر معرفة مالكها ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « هي مال الله يؤتيه من يشاء » فدل ذلك على أن الله شاء ان يزيل عنها ملك ذلك المالك ، ويعطيها لهذا الملتقط الذي عرفها سنة . ولا نزاع بين الأئمة انه بعد تعريف السنة يجوز للملتقط أن يتصدق بها . وكذلك له ان يتملكها ان كان فقيراً . وهل له التملك مع الغنى ؟ فيه قولان مشهوران . ومذهب الشافعي وأحمد انه يجوز ذلك . وأبو حنيفة لا يجوزه

ولو مات رجل ولم يعرف له وارث صرف ماله فى مصالح المسلمين ، وان كان في نفس الأمر له وارث غير معروف ، حتى لو تبين الوارث يسلم اليه ماله ، وان كان قبل تبينه يكون صرفه الى من يصرفه جائزاً ،

وأخذه له غير حرام ، مع كثرة من يموت وله عصبة بعد لم تعرف .

وإذا تبين هذا فيقال : ما في الوجود من الأموال المغصوبة والمقبوضة بعقود لا تباح بالقبض ، ان عرفه المسلم اجتنبه . فمن علمتُ انــه سرق مالا أو خانه في أمانته ، او غصبه ، فأخذه من المغصوب قهرا بغير حق لم يجز لي أن آخذه منه ؛ لا بطريق الهبة ، ولا بطريق المعاوضــة ، ولا وفاء عن اجرة ، ولا ثمن مبيع ، ولا وفاء عن قرض ، فان هــذا عين مال ذلك المظلوم .

وأما ان كان ذلك المال قبضه بتأويل سائغ في مذهب بعض الأئمة جاز لي ان أستوفيه من ثمن المبيع ، والاجرة ، والقرض ، وغير ذلك من الديون . وان كان مجهول الحال ، فالمجهول كالمعدوم ، والأصل فيما بيد المسلم ان يكون ملكا له ان ادعى انه ملكه ؛ او يكون ولياً عليه ؛ كناظر الوقف ، وولي اليتيم ، وولي بيت المال . او يكون وكيلا فيه . وما تصرف فيه المسلم او الذمي بطريق الملك او الولاية جاز تصرفه .

فاذا لم أعلم حال ذلك المال الذي بيده بنيت الأمر على الأصل ، ثم ان كان ذلك الدرهم في نفس الأمر قد غصبه هو ولم اعلم أنا كنت جاهلا بذلك ، والمجهول كالمعدوم ، فليس أخذى لثمن المبيع ، وأجرة العمل ، وبدل القرض بدون أخذى اللقطة ؛ فان اللقطة أخذتها بغير

عوض ، ثم لم أعلم مالكها ، وهذا المال لا أعلم له مالكا غير هذا ، وقد أخذته عوضاً عن حقي ، فكيف يحرم هذا علي ؟! لكن ان كان ذلك الرجل معروفا ـــ بأن في ماله حراماً ـــ ترك معاملته ورعا . وان كان اكثر ماله حراماً ففيه نزاع بين العلماء .

وأما المسلم المستور فلا شبهة في معاملته أصلا ، ومن ترك معاملته ورعا كان قد ابتدع في الدين بدعة ما أنزل الله بها من سلطان .

وبهذا يتبين الحكم فى سائر الأموال ؛ فان هـذا الغالط يقول : ان هذه الألحام والألبان التى تؤكل قد تكون فى الأصل قد نهبت ، او غصبت . فيقال : المجهول كالمعدوم . فاذا لم نعلم كان ذلك فى حقنا كأنه لم يكن ، وهذا لأن الله انما حرم المعاملات الفاسدة لما فيها من الظلم ؛ فان الله تعالى يقول فى كتابه العزيز : (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات ، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوي عزيز) والغصب وأنواعه ، والسرقة والخيانة داخل فى الظلم .

واذا كان كذلك فهذا المظلوم الذي أخذ ماله بغير حق ، ببيع أو أجرة ، وأخذ منه ، والمشتري لا يعلم بذلك ، ثم ينقل من المشتري

الى غيره ، ثم الى غيره . ويعلم أن أولئك لم يظلموه ، وانما ظالمه من اعتدى عليه ؛ ولكن لو علم بهم فهل له مطالبتهم ، بما لم يلتزموا ضمانه ؟ على قولين للعلماء . أصحهما انه ليس له ذلك .

مثال ذلك : ان الظالم إذا أودع ماله عند من لا يعلم أنه غاصب ، فتلفت الوديعة . فهل للمالك ان يطالب المودع ؟ على قولين : أصحهما أنه ليس له ذلك ، ولو أطعم المال لضيف لم يعلم بالظلم ، ثم علم المالك فهل له مطالبة الضيف ؟ على قولين : « احدهما » ليس له مطالبته . ومن قال : ان له مطالبته ، لا يقول إن أكله حرام ؛ بل يقول : لا إثم عليه فى أكله ؛ وانما عليه أداء ثمنه ، بمنزلة ما اشتراه . وصاحب القول الصحيح يقول : لا إثم عليه فى أكله ، ولا غرم عليه لصاحبه بحال ، وانما الغرم على الغاصب الظالم الذي أخذه منه بغير حق . فاذا نظرنا إلى مال معين بيد انسان لا نعلم انه مغصوب ، ولا مقبوض قبضا لا يفيد المالك ، واستوفيناه منه ، او اتهبناه منه ، او استوفيناه عن اجرة ، او بدل قرض ، لا إثم علينا فى ذلك بالاتفاق .

وان كان فى نفس الأمر قد سرقه او غصبه ، ثم اذا علمنا فيما بعد انه مسروق ، فعلى أصح القولين لا يجب علينا الا ما التزمناه بالعقد ، اي لا يستقر علينا إلا ضمان ما التزمناه بالعقد . فلا يستقر علينا ضمان ما أهدى أو وهب ، ولا ضمان أكثر من الثمن ، وكذلك الأجرة ،

وبدل القرض إذا كنا قد تصرفنا فيها لم يستقر علينا ضمان بدله .

لكن تنازع الفقهاء هنا فى « مسألة » وهي انه : هل للمالك تضمين هــذا المغرور الذي تلف المال تحت يــده ، ثم يرجع إلى الغار بمــا غرمه بغروره ؟ أم ليس له مطالبة المغرور إلا بمــا يستقر عليه ضمانه ؟ على قولين : هما روايتان عن أحمد . ومثل هذا لو غصب رجل جارية فاشتراها منه انسان ، واستولدها او وهبه اياها ، فقــد اتفق الصحابة والأئمة على أن اولادهــا من المغرور ، يكونون احراراً ؛ لأن الواطىء لا يعلم انها مملوكة لغيره ؛ بل اعتقد انها مملوكته مــع اتفاقهم ان الولد يتبع أمه في الحرية والرق ، ويتبع أباه فى النسب والولاء ، ومع هذا فجعلوا ابنه حرا لكون الوالد لم يعلم ، والمجهول كالمعدوم . وأوجبوا لسيد الجارية بدل الولد ؛ لأنــه كان يستحقه لولا الغرور ، فاذا خرجوا عن ملــكه بغير حق كان له بدلهم ، وأوجبوا له مهر أمة .

وقالوا فى أصح القولين : ان هــذا يلزم الغار الظالم الذي غصب الجارية وباعها ؛ لا يلزم المغرور المشترى إلا ما التزمه بالعقد ، وهو الثمن فقط . ثم هل لصاحبهــا ان يطالب المغرور بفــداء الولد ، والمهر ، ثم يرجع به المغرور على الغار الظالم ؟ ام ليس له إلا مطالبة الغار الظالم ؟ على قولــين : هما روايتان عن أحمد . ولا نزاع بين الأمــة ان وطئه ليس بحرام ، وأن ولده ولد رشدة لا ولد عنه . فهو ولد حلال لا ولد

زنا . وكذلك فى سائر هذه الصور لم يتنازعوا انه لا اثم عـلى الآ كل ولا على اللابس ، ولا على الواطىء الذي لم يعلم .

وانما تنازعوا فى الضمان ؛ لأن الضمان من باب العـدل الواجب في حقوق الآدميين ، وهو يجب فى العمد والخطأ : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة الى أهله ؛ إلا ان يصدقوا) فقاتل النفس خطأ لا يأثم ، ولا يفسق بذلك ؛ ولكن عليه الدية ، وكذلك من أتلف مالاً مغصوبا خطأ فعليه بدله ، ولا اثم عليه ، فقد تبين ان الاثم منتف مع عدم العلم .

وحينئذ فجميع الأموال التى بأيدي المسلمين واليهود والنصارى التى لا يعلم بدلالة ولا أمارة أنها مغصوبة او مقبوضة قبضاً لا يجوز معـه معاملة القابض ، فانـه يجوز معاملتهم فيها بـلا ريب ، ولا تنازع فى ذلك بين الأئمة أعلمه .

ومعلوم ان غالب أموال النـاس كذلك ، والقبض الذي لا يفيـد الملك هو الظلم المحض ، فأما المقبوض بعقد فاسد كالربا والميسر ؛ ونحوهما ، فهل يفيد الملك ؟ على ثلاثة أقوال للفقهاء :

« أحدها » انه يفيد الملك . وهو مذهب ابى حنيفة .

« والثاني » لا يفيده ، وهو مذهب الشافعي ، واحمـد فى المعروف

من مذهبــه .

« والثالث » انه إن فات أفاد الملك ، وان امكن رده الى مالـكه ولم يتغير فى وصف ولا سعر لم يفد الملك ، وهو المحـكى عن مذهب مالك .

وهذه الأمور والقواعد قد بسطناها فى غـير هذا الجواب ؛ ولكن نبهنا على قواعد شريفة تفتح باب الاشتباه فى هـذا الأصل ؛ الذي هو احـد أصول الاسـلام ، كما قال الامـام احمد وغـيره : إن أصول الاسـلام تدور على ثلاثة أحاديث : قوله : « الحـلال بـين والحرام بين » وقوله : « انما الاعمال بالنيات » وقوله : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » . فان الأعمال اما مأمورات ، وإما محظورات ، والأول فيه ذكر المحظورات والمأمورات ، اما قصد القلب ، وهو النية ، واما العمل الظاهر ، وهو المشروع الموافق للسنة ، كما قال الفضيل بن عياض فى قوله تعالى : (ليبلوكم أيـكم أحسن عملا) قال : اخلصه وأصوبه ، قالوا : يا أبا علي ما أخلصه ، وأصوبه ؟ قال : ان العمل اذا كان خالصا ، ولم يكن صواباً لم يقبل . وان كان صواباً ، ولم يكن خالصا ، لم يقبل ، حتى يـكون خالصاً صوابـاً . والخالص ان يـكون لله ، والصواب ان يكون على السنة .

فتبين ان ما ذكره هذا القائل الذي قال : أكل الحلال متعذر ، ولا يمكن وجوده فى هـذا الزمان : قوله خطأ مخالف للاجماع ؛ بل

الحلال هو الغالب على أموال الناس ، وهو اكثر من الحرام ، وهـذا القول قد يقوله طائفة من المتفقهة المتصوفة ، وأعرف من قاله من كبار المشايخ بالعراق ، ولعله من أولئـك انتقل الى بعض شيوخ مصر . ثم الذي قال ذلك لم يرد ان يسد باب الأكل ؛ بل قال : الورع حينئذ لا سبيل اليه . ثم ذكر ما يأتى فيما يفعل ويترك . لم يحضرنى الآن .

فليتدبر العاقل ، وليعلم انـه من خرج عن القانون النبوي الشرعي المحمدي الذي دل عليه الكتاب والسنة ، وأجمع عليه سلف الأمة وأئمتها ، احتاج الى ان يضع قانونـاً آخر متناقضا يرده العقل والدين ؛ لكن من كان مجتهداً امتحن بطاعة الله ورسوله ، فانّ الله يثيبه عـلى اجتهاده ، ويغفر له خطأه : (ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ، ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا انك رؤوف رحيم) .

وما ذكره : من أن وقعة المنصورة لما لم تقسم فيها المغانم ، واختلطت فيها المغانم ، دخلت الشبهة .

الجواب عنه من كلامين :

احدهما ان يقـال : الذي اختلط بأموال الناس من الحرام المحض كالغصب الذي يغصبه القادرون من الولاة والقطاع . او أهل الفـتن ، وما يدخل فى ذلك من الخيانة في المعامـلات اكثر من ذلك بكثير ؛

لا سيما فى هذه البلاد المصرية ؛ فانها أكثر من الشام والمغرب ظلما ، كظلم بعضهم بعضا فى المعاملات بالخيانة ، والغش ، وجحد الحق ، ولكثرة ما فيها من ظلم قطاع الطريق والفلاحين والاعراب ، ولكثرة ما فيها من الظلم الموضوع من المتولين بغير حق ، فاحالة التحريم على هذا الأمر أولى من احالته على المغانم .

الثانى ان تلك المغانم قد ذكرنا مذهب الفقهاء فيها ، وبينا ان الصحيح ان الامام اذا أذن فى الأخذ من غير قسم جاز . وانه اذا لم يجز فمن أخذ مقدار حقه جاز ، وان من أخذ أكثر من حقه ، وتعذر رده على أصحابه لعدم العلم بهم ، فانه يتصدق به عنهم . وانه لو لم يتصدق به عنهم وتصرف فيه . فمتى وصل اليه منه شيء لم يعلم بحاله لم يكن محرماً عليه ، ولا عليه فيه اثم . وهذا الحكم جار فى سائر الغصوب المذكورة .

وتبين بما ذكرناه ان من آجر نفسه أو دوابه أو عقاره أو ما يتعلقه ، وأخذ الثمن والاجرة لم يحرم عليه . سواء علم ذلك الثمن والاجرة حلالا للمالك ، او لم يعلم حاله بأن كان مستوراً ، وان علم انه غصب تلك الدراهم ، او سرقها ، او قبضها بوجه لا يبيح أخذها به لم يجز اخذها عن ثمنه وأجرته ، مع ان هذا فيه نزاع بين الفقهاء تضيق هذه الورقة عن بسطه .

وأما قول القائل : الدرهم كيف قبل التغير ، وصار حراماً بالسبب الممنوع ، ولم يقبل التغير فيصير حلالا بالسبب المشروع .

فيقال له : بل قبل التغير فيما حرم لوصفه ؛ لا بما حرم لكسبه . فالأول مثل الخمر فانها لما كانت عصيراً لم تصر حلالا طاهراً ، فلما تخمرت كانت حراما نجساً ، فاذا تخللت بفعل الله من غير قصد لتخليلها كانت خل خمر حلالا طاهرا باتفاق العلماء ؛ وانما تنازعوا فيما إذا قصد تخليلها .

وتنازعوا في سائر النجاسات كالخنزير إذا صار ملحاً ، والنجاسة إذا صارت رماداً . فقيل : لا يطهر كقول الشافعي ، واحد القولين في مذهب مالك ، واحمد . و « الثاني » مثل المال المغصوب هو حرام ؛ لأنه قبض بالظلم ، فاذا قبض بحق أبيح : مثل ان يأذن فيه المالك للغاصب ، أو يهبه اياه ، او يبيعه منه ، او يقبضه المالك ، او وليه ، او وكيله . ثم الغاصب إذا أعطاه لمن لا يعلم انه مغصوب ، كان قبضه بحق ؛ لأن الله لم يكلفه مالا يعلم ، وكذلك بين قبضه من القابض بحق . وقد تقدم الكلام في الضمان . والله أعلم .

باب الشروط في البيع

سئل رحمه الله

عن رجل مسلم اشترى جارية كتابية وشرط له البائع أنها طباخة جيدة ، وأنها تصنع الخمر والنبيذ ، فهل يصح ؟ .

فأجاب : اشتراط كونها تصنع الخمر والنبيذ ، شرط باطل ، باتفاق المسلمين ، والعقد مع ذلك فاسد .

أما على قول من يقول : ان الشرط الفاسد يفسد العقد ، كما هو المشهور من مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد فى إحدى الروايتين فظاهر .

وأما على القول الآخر ، فانه لو باعها بدون شرط لم يجز ان يشتري الجارية ؛ لأجل كونها تصنع الخمر ، كما لا يجوز ان يشتري عينا ليعصى الله بها ، مثل ان يشتري عصيراً ليعمله خمراً ، ويشتري سلاحا ليقاتل المسلمين : فى أصح قولي العلماء ، كما هو مذهب مالك ، وأحمد ،

وغيرهما ، كما قال تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) .

وسئل

عن رجل اشترى من رجل دارا بالف درهم ، وهي تساوى ألفي درهم ، ثم إن المشتري أجر البائع الدار مدة من الشهور بدراهم معلومة في تاريخه على الفور ، وهو بينهما بيع أمانة فى الباطن . هل يصح هذا العقد على هذا الحكم ؟ وهل يلزم البائع الأصلي مبلغ مدة الاجارة ؟ ام لا ؟ . وقد ورد فى الحديث أنه روى عن ابى بن كعب ، وابن مسعود وابن عباس ، رضي الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم « انه نهى عن قرض جر منفعة » وهل ذلك من نوع ذلك ام لا ؟ وهل جاء فى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استسلف من رجل بكراً ، فجاءته ابل الصدقة فامرنى ان أقضى الرجل بكرا ، فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « اعطه ، فان خيار كم أحسنكم قضاء » وهل ذلك من الاحاديث الصحاح ام لا ؟ .

فأجاب : اذا كان المقصود ان ياخذ احدهما من الآخر دراهم ،

وينتفع المعطى بعقار الآخر مدة مقام الدراهم في ذمته ، فاذا أعاد الدراهم اليه أعاد اليه العقار ، فهذا حرام بلا ريب ، وهذا دراهم بدراهم مثلها ، ومنفعة الدار ، وهو الربا البين . وقد اتفق العلماء على ان المقرض متى اشترط زيادة على قرضه . كان ذلك حراما ، وكذلك اذا تواطآ على ذلك في أصح قولي العلماء ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » حرم النبي صلى الله عليه وسلم الجمع بين السلف والبيع ؛ لأنه اذا أقرضه ، وباعه : حاباه في البيع لاجل القرض ، وكذلك اذا آجره وباعه . وما يظهرونه من بيع الأمانة الذي يتفقون فيه على أنه اذا جاءه بالثمن اعاد اليه المبيع ، هو باطل باتفاق الأئمة سواء شرطه في العقد ، او تواطآ عليه قبل العقد ، على أصح قولي العلماء . والواجب في مثل هذا ان يعاد العقار الى ربه ، والمال الى ربه ، ويعزر كل من الشخصين ان كانا علما بالتحريم . والقرض الذي يجر منفعة قد ثبت النهي عنه عن غير واحد من الصحابة الذين ذكرهم السائل وغيرهم : كعبد الله بن سلام ، وانس بن مالك ، وروى ذلك مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه ابن ماجه وغيره .

وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن سلام : « انك بأرض ، الربا فيها فاش ، فاذا اقرضت رجلا قرضا فاهدى لك حمل تبن ، او حمل

قت ، فاحسبه له من قرضــه » وقال رجل لابن عباس : انى أقرضت سما كاً عشرين درهما ، فاهــدى لي سمكة ، فقومتها ثلاثة عشر درهما ، فقال لا تاخذ منــه الا سبعة دراهم . وحديث البكر حديث صحيح .

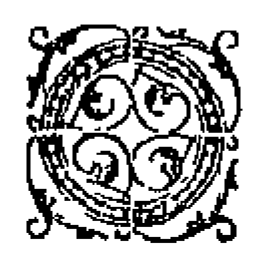
فاذا وفاه المقرض خــيرا من قرضه بــلا مواطأة جاز ذلك ، وان وفاه اكثر من قرضه : ففيه قولان للعلماء . وذلك لأن هذا زيادة بعد وفاء القرض ؛ بخلاف ما اذا أهدى إليه قبل الوفاء ، فانه إذا لم يحسبه من القرض كان القرض باقيا فى ذمته ، على ان يأخــذه مع الهــدية ، والهدية انمــا كانت بسبب القرض . وقــد قال النبي صــلى الله عليــه وســلم : « ما بال الرجل نستعمــله على العمل مما ولانا الله ، فيقول : هذا لــكم وهذا اهدي إلي . أفلا قعــد فى بيت أبيه ، او أمه ، فينظر أيهدى إليه ؟ ام لا ؟ » .

فبين ان الهدية اذا كانت بسبب ألحقت به ؛ فلهــذا كان المأثور عن الصحابة وجمهور الأئمة : ان الهدية قبل الوفاء تحسب لصاحبها ؛ بخلاف زيادة الصفة فى الوفاء .

وأما صورة : وهو ان يتواطــآ على ان يبتاع منــه العقار بثمن ، ثم يؤجره اياه الى مدة ، واذا جاءه بالثمن اعاد إليه العقار . فهنا المقصود ان المعطى شيئا ، أدى الاجرة مدة بقاء المال فى ذمتــه ، ولا فرق بين أخذ المنفعة ، وبين عوض المنفعة ، الجميع حرام .

وهـذا وان كان قـد رخص فيه طائفة من الفقهاء ، بناء على أن ذلك لم يشترط في العقـد ، وان المواطأة والنيـة لا تؤثر في العقود . فالصواب الذي عليه الكتاب والسنة ، واتفق عليه الصحابة ، وهو قول اكثر الأئمة : تحريم مثل ذلك . وان النيات معتبرة فى العقود ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « انما الاعمال بالنيات ، وانما لـكل امريء ما نوى » والشرط المتقدم كالمقارن له .

وقد عاتب الله من أسقط الواجبات ، واستحل المحرمات : بالحيل ، والمخادعات ، كما ذكر ذلك في سورة « ن » وفي قصـة اهل السبت ، وفي الحـديث عن النبي صـلى الله عليـه وسـلم انه قال : « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيـل » . وقال أيوب السختياني : يخادعون الله كما يخادعون الصبيان ، لو أتوا الأمر على وجهه لـكان أهون علي . ودلائل هذا مبسوطة في كتاب كبير .



وقال شيخ الاسلام تقي الدين رحمه الله تعالى :

فصـــل

في قول النبى صلى الله عليـه وسـلم لعائشة : « ابتاعيها ، واشترطي لهم الولاء ، فانما الولاء لمن أعتق » .

فان هـذا أشكل على كثير من الناس ، حتى ان منهـم من قال : انفرد به هشام دون الزهري ، وظن ذلك علة فيـه . والحـديث في الصحيحين لا علة فيه .

ومنهم من قال : « اشـترطي لهم » : بمعنى عليهم . قالوا : ومثله قوله تعالى : (ولهم اللعنة) أي عليهم اللعنة . ونقل هذا حرملة عن الشافعي . ونقل عن المزني وهو ضعيف .

أما أولا : فان قوله : « اشترطى لهم » صريح فى معناه ، واللام للاختصـاص ، وأما قوله : (ولهم اللعنة) فمثل قوله : (لهم العذاب) و (لهم خزي) وهو معنى صحيـح ؛ ليس المراد أنهم يملـكون اللعنة ؛

بل هنا اذا قيل : (لهم اللعنة) فالمراد أنهم يجزون بها ، وإذا قيل عليهم ، فالمراد الدعاء عليهم باللعنة . فالمعنيان مفترقان . وقد يراد بقوله : « عليهم » الخبر : أي وقعت عليهم . فحرف الاستعلاء غير ما أفاده حرف الاختصاص ، وان كانا يشتركان فى ان أولئك ملعونون . وقوله : « اشترطي لهم » مباين لمعنى اشترطي عليهم . فكيف يفسر معنى اللفظ بمعنى ضده ؟!

وأيضا فعائشة قد كانت اشترطت ذلك عليهم ، وقالت : « ان شاؤوا عددتها لهم عدة واحدة ، ويكون ولاؤك لي فامتنعوا » .

وأيضا فان ثبوت الولاء للمعتق . لا يحتاج الى اشتراطه ؛ بل هو اذا أعتق كان الولاء له ، سواء شرط ذلك على البائع . او لم يشرط .

يبقى حمل الحديث على ان هذا يشعر بأن الولاء انما يصير لهم اذا شرطته ، وهذا باطل . ومن تدبر الحديث تبين له قطعا ان الرسول لم يرد هذا .

وأما ما دل عليه الحديث : فأشكل عليهم من جهتين : من جهة ان الرسول كيف يأمر بالشرط الباطل . والثانى من جهة ان الشرط الباطل ، كيف لا يفسد العقد .

وقد أجاب طائفة بجواب ثالث ، ذكره أحمد وغيره . وهو ان

القوم كانوا قد علموا ان هـذا الشرط منهي عنه ، فأقدموا على ذلك بعد نهي النبي صـلى الله عليـه وسلم ، فـكان وجود اشتراطهم كعدمه ، وبين لعائشة ان اشتراطك لهم الولاء لا يضرك ، فليس هو أمراً بالشرط ؛ لكن إذناً للمشتري فى اشتراطه ، إذا أبى البائع ان يبيع إلا به ، وإخباراً للمشتري ان هذا لا يضره ، ويجوز للانسان ان يدخل فى مثل ذلك. فهو اذن في الشراء مع اشتراط البائع ذلك ، وإذن فى الدخول معهم فى اشتراطه لعـدم الضرر فى ذلك ، ونفس الحـديث صريح فى ان مثل هذا الشرط الفاسد ، لا يفسد العقد . وهذا هو الصواب . وهو قول ابن ابى ليلى وغيره ، وهو مذهب أحمد فى اظهر الروايتين عنه .

وانما استشكل الحديث من ظن ان الشرط الفاسد يفسد العقد ، وليس كذلك ؛ لكن ان كان المشترط يعلم انه شرط محرم لا يحل اشتراطه فوجود اشتراطه كعدمه ؛ مثل هؤلاء القوم . فيصح اشتراء المشتري ، ويملك المشتري . ويلغو هذا الشرط الذي قد علم البائع انه محرم لا يجوز الوفاء به .

وأما أولئك القوم فان كانوا قـد علموا بالنهي قبل استفتاء عائشة فلا شبهة . لكن ليس فى الحديث ما يدل عليه ؛ بل فيه ان النبي صلى الله عليه وسلـم قام عشية فقال : « ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله ؟ ! من اشـترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط » وهذا كان عقب استفتاء عائشة ، وقـد علم أولئك

بهذا بلا ريب ، وكان عقد عائشة معهم بعد هـذا الاعلام من الرسول صـلى الله عليـه وسـلم ؛ فاما ان يكونوا تابوا عن هـذا الشرط ، او أقدموا عليه مع العلم بالتحريم . وحينئـذ فلا يضر اشتراطه . هـذا هو الذي يدل عليه الحديث وسياقه . ولا إشكال فيه ولله الحمد والمنة .

وأما ان كان المشترط لمثل هذا الشرط الباطـل جاهلا بالتحريم ، ظانا انه شرط لازم . فهذا لا يكون البيع في حـقه لازما ، ولا يكون ايضا باطلا . وهذا ظاهر مذهب أحمد ؛ بل له الفسخ إذا لم يعـلم ان هذا الشرط لا يجب الوفاء به ؛ فانه إنما رضي بزوال ملـكه بهذا الشرط ، فاذا لم يحصل له فملـكه له ان شاء ، وان شاء ان ينفـذ البيع أنفذه ، كما لو ظهر بالمبيع عيب ، وكالشروط الصحيحة إذا لم يوف له بها ، إذا باع بشرط رهن أو ضمين فلم يأت به ، فله الفسخ وله الامضاء .

والقول بأن البيع باطل فى مثل هـذا ضعيف ، مخالف للأصول ؛ بل هو غير لازم يتسلط فيه المشترى على الفسخ ، كالمشـترى للمعيب وللمصراة ، ونحوهما ؛ فان حقه مخير بتمكينه من الفسخ . وقد قيل فى مذهب احمد : ان له أرش ما نقص من الثمن بالغاء هـذا الشرط ، كما قيل مثل ذلك فى المعيب ، وهو أشهر الروايتين عنه . والرواية الأخرى لا يستحق إلا الفسخ ؛ وانما له الارش بالتراضي ، او عند تعذر الرد ، كقول جمهور الفقهاء . وهـذا أصح ؛ فانه كما ان المشترط لم يرض إلا

بالشرط ، فلا يلزم البيع بدونه ؛ بل له الخيار ، فكذلك الآخر لم يرض إلا بالثمن المسمى ، وإن كان رضي به مع الشرط ، فاذا ألغى الشرط وصار الولاء له ، فهو لم يرض بأكثر من الثمن فى هذه الصورة ؛ بل ان شاء فسخ البيع ، فلا يلزم بالزيادة ؛ بل إذا أعطى الثمن فان شاء الآخر قبل وأمضى ، وان شاء فسخ البيع ، وان تراضيا بالارش جاز . لكن لا يلزم به واحد منهما إلا برضاه ، فانه معاوضة عن الجزء الفائت .

وهكذا يقال في نظائر هذا : مثل الصفقة إذا تفرقت . وقيل : يصح البيع في الحلال بقسطه من الثمن ، كما هو ظاهر مذهب أحمد ؛ فان الذي تفرقت عليه له الفسخ إذا كان لم يرض ببيع هذا بقسطه إلا مع ذلك .

وأصل العقود أن العبد لا يلزمه شيء إلا بالتزامه ، أو بالزام الشارع له . فما التزمه فهو ما عاهد عليه ، فلا ينقض العهد ، ولا يغدر . وما أمره الشارع به فهو مما أوجب الله عليه ان يلتزمه وإن لم يلتزمه ، كما أوجب عليه ان يصل ما أمر الله به ان يوصل من الايمان بالكتب والرسل ، ومن صلة الأرحام ؛ ولهذا يذكر الله فى كتابه هذا وهذا ، كقوله : (الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق . والذين يصلون ما أمر الله به ان يوصل) .

فما أمر الله به أن يوصل فهو الزام من الله به ، وما عاهد عليه الانسان فقد التزمه ، فعليه ان يوفى بعهد الله ، ولا ينقض الميثاق إذا لم يكن ذلك مخالفاً لكتاب الله . فمن اشترط شرطا مخالفاً لكتاب الله ؛ مثل ان يريد به ان يستحل ما حرم الله ، كالذي يبيع الأمة او يعتقها ويشرط وطأها بعد خروجها من ملكه ، أو يبيع غيره مملوكا ويشرط ان يكون ولاؤه له لا للمعتق ، او يزوج أمته أو قرابته ويشرط ان يكون النسب لغير الأب ، او يكون النسب له ، فالله قد أمر أن يدعى الولد لأبيه ، والولاء لحمة كلحمة النسب . فمن ادعى الى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين . وثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « انه نهى عن بيع الولاء وعن هبته » . ولهذا كان عند جمهور العلماء لا يورث ايضا ؛ ولكن يورث به كالنسب ، ويكون الولاء للكبر . فقد تبين ان الحديث حق كما جاء ، والله أعلم .

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » وهذا يبين ان الوفاء بالشروط في النكاح أولى منها فى البيع ؛ ولهذا قال كثير من السلف والخلف : انه اذا اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله : مثل ان يشترط ان يتزوجها بلا مهر ، او بمهر محرم ، فهذا نكاح باطل ، كنكاح الشغار وغيره . وهذا مذهب مالك وأحمد فى إحدى الروايتين .

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار . وأبطله الصحابة ؛ فانهم أشغروا النكاح عن مهر . هـذا هو العلة فى نصوص احمد المشهورة عنه ، وهو قول مالك وغيره . وعند طائفة من أصحابه : العلة ما قاله الشافعي ، وهو التشريك فى البضع . والأول أصح . وهذا لا معنى له ؛ فان البضع لم يحصل فيه اشتراك ؛ بل كل من الزوجين ملك بضع امرأة بلا شركة . وان كان قد جعل صداقها بضع الأخرى ، فالمرأة الحرة لم تملك بضع المرأة ، ولا يمكن هـذا ؛ فان امرأة لا تتزوج امرأة ؛ ولكن جعلت لوليها ما تستحقه من المهر ، فوليها هو الذي ملك البضع ، وجعل صداقها ملك وليها البضع ، وهي لم تملك شيئا ؛ فلهذا كان شغاراً . والمكان الشاغر الخالي . وشغرت هـذه الجهة أي خلت . ومن أصدقت شيئا ولم يحصل لها ما أصدقته لم يكن النكاح لازما ، وأعطيت بدله ، كما فى البيع وأولى : « فان أحق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج » .

ومن التزمت بالنكاح من غير ان تحصل ما رضيته فقد التزمت بالنكاح الذي لم ترض به ، وهـذا خلاف الكتاب والسنة . وإذا كان مثل هذا لا يجوز فى البيع ، فانه لا يجوز فى النكاح أولى . والشارع لم يلزمها النكاح على هذا الوجه ، ولا هي التزمته ، وانما يجب على الانسان ما يجب بالزام الشارع ، او بالتزامه ، وكلاهما منتف ، فلا معنى

لالتزامها بنكاح لم ترض به .

وقول من قال : المهر ليس بمقصود : كلام لا حقيقة له ؛ فانه ركن في النكاح ، وإذا شرط فيــه كان أوكد من شرط الثمن ؛ لقوله : « ان أحق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج » . والأموال تباح بالبدل ، والفروج لا تستباح الا بالمهور ؛ وانما ينعقد النكاح بدون فرضه وتقريره ؛ لا مع نفيه . والنكاح المطلق ينصرف الى مهر المثل . وكذلك البيع على الصحيح ــ وهو احدى الروايتين عن احمد ــ ينعقد بالسعر فلا فرق ، كما قد بسط فى مواضع .

والذي يثبت بالكتاب والسنة والاجماع ان النكاح ينعقد بدون فرض المهر . أي بدون تقديره ؛ لا أنــه ينعقد مع نفيه ؛ بل قــد قال تعالى : (قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم) لما جوز للنبي صــلى الله عليــه وســلم ان يتزوج بــلا مهر فرض عليهم ان لا يتزوجوا بلا مهر . وكذلك دل عليه القرآن فى غير موضع ، فلا بد من مهر مسمى مفروض ، او مسكوت عن فرضــه ، ثم ان فرض ما تراضيا به ، والا فلهــا مهر نسائها ، كما قضى به النبي صلى الله عليــه وســلم فى بروع بنت واشق . وأين هذا من هــذا ؟! والناس دائمــاً يتناكحون مطلقا ، وقد تراضوا بالمهر المعتاد فى مثل ذلك ، وهو مهر المثل . كما يتبايعون دائماً ، وقد تراضوا بالسعر الذي يبيع به البائع فى

مثل تلك الأوقات ، كما يشترون الخبز والأدم والفاكهة واللحم وغير ذلك من الخباز واللحام والفومي وغير ذلك ، وقد رضوا أن يعطيهم ثمن المثل ، وهو السعر الذي يبيع به للناس ، وهو ما ساغ به مثل تلك السلعة في ذلك المكان والزمان ، وهذا البيع صحيح ، نص عليه أحمد ، وان كان في مذهبه نزاع فيه .

فصل

وأصل الدين : أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، ولا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله ، ولا مكروه إلا ما كرهه الله ورسوله ، ولا حلال إلا ما أحله الله ورسوله ، ولا مستحب إلا ما أحبه الله ورسوله . فالحلال ما حلله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله ؛ ولهذا انكر الله على المشركين وغيرهم ما حللوه او حرموه او شرعوه من الدين بغير اذن من الله .

والذي يوجبه الله على العبد قد يوجبه ابتداء ؛ كايجابه الايمان والتوحيد على كل أحد . وقد يوجبه ؛ لأن العبد التزمه وأوجبه على نفسه ، ولولا ذلك لم يوجبه ؛ كالوفاء بالنذر للمستحبات . وبما التزمه في العقود المباحة : كالبيع والنكاح والطلاق ، ونحو ذلك ، إذا لم يكن

واجباً . وقد يوجبه للأمرين ، كمتابعة الرسول على السمع والطاعة له ، وكذلك مبايعة أئمة المسلمين ، وكتعاقد الناس على العمل بما أمر الله به ورسوله .

ونفس التزام شرائع الاسلام من هذا الباب . فان المؤمن التزمها بالايمان ، وشهادة ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله ؛ فان هذه الشهادة توجب عليه الوفاء بموجبها ، وهو تصديق الرسول فيما أتى به عن الله ، وطاعته فيما أوجبه وأمر به ؛ لأنه قد بلغ عن الله ان طاعته طاعته ، ومعصيته معصيته . وهذه الأصول مبسوطة في مواضع .

والمقصود هنا : انه إذا كان أصل الشرع انه لا يلزمه إلا بالزام الشارع له ، او بالتزامه إياه . فاذا تنازع الفقهاء في فرع من فروع هذا الأصل رد اليه . ومن الفقهاء من يوفي به . ومنهم من لا يوفى به ؛ بل ينقضه فى كثير من المسائل ، وان كان الغالب عليه الوفاء به في اكثر المسائل ، ومن ذلك « مسائل النكاح والشروط فيه » .

فان القاعدة ايضاً : ان الأصل فى الشروط الصحة واللزوم ، إلا ما دل الدليل على خلافه . وقد قيل : بل الأصل فيها عدم الصحة ، إلا ما دل الدليل على صحته ؛ لحديث عائشة . والأول هو الصحيح ؛ فان الكتاب والسنة قد دلا على الوفاء بالعقود والعهود ، وذم الغدر

والنكث ؛ ولكن إذا لم يكن المشروط مخالفاً لكتاب الله وشرطه . فاذا كان المشروط مخالفا لكتاب الله وشرطه كان الشرط باطلا . وهـذا معنى قوله صـلى الله عليـه وسـلم : « من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط ، كتاب الله أحق وشرط الله اوثق » .

فان قوله : « من اشترط شرطا » اي مشروطا ، وقوله : « ليس فى كتاب الله » اي ليس المشروط فى كتاب الله ، فليس هو مما أباحـه الله ، كاشتراط الولاء لغير المعتق ، والنسب لغير الوالد ، وكالوطء بغير ملك يمين ، ولا نكاح ، ونحو ذلك مما لم يبحـه الله بحال . ومن ذلك تزوج المرأة بلا مهر ، ولهذا قال : « كتاب الله أحق . وشرط الله أوثق » . وهذا إنما يقال : إذا كان المشروط يناقض كتاب الله وشرطه ، فيجب تقـديم كتاب الله وشرطه ، ويقـال : « كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » .

واما إذا كان نفس الشرط والمشروط لم ينص الله على حله ؛ بل سكت عنـه . فليس هو مناقضـا لكتاب الله وشرطه ، حتى يقـال : « كتاب الله أحق ، وشرطه أوثق » فقوله : « من اشترط شرطا ليس في كتاب الله » اي مخالفاً لكتاب الله . وسواء قيل : المراد من الشرط المصدر ، او المفعول ؛ فانه متى خالف احدهما كتاب الله خالفـه الآخر ؛ بخلاف ما سكت عنه . فهذا اصل .

« والأصل الثانى » : ان الشرط المخالف لكتاب الله إذا لم يرضيا إلا به ، فقد التزما ما حرمه الله . فلا يلزم ، كما لو نـــذر المعصية . وسواء كانا عالمين او جاهلين ، وان اشترطه احدهما على الآخر يعتقد جوازه فلم يرض إلا به ، فلا يلزمه العقد إلا ان يكون التزمه لله ، فيلزمـــه ما كان لله ؛ دون مالم يكن : كالنذر ، والوقف ، والوصية ، وغير ذلك مما تتفرق فيه الصفقة . وان عرف أنـــه حرام وشرطه فهو كشرط اهل بريرة : شرطه باطل ، ولا يبطل العقد .

ولا فرق فى ذلك بين النكاح والبيع ، وغير ذلك من العقود . فمن الفقهاء من ابطل شروطا كثيرة فى النكاح بلا حجة . ثم الشرط الباطل فى النكاح قالوا : يبطل ، ويصح النكاح بدونـــه ، والمشترط للنكاح لم يرض إلا به ، والشروط فى النكاح أوكد منها فى البيع ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ان أحق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج » . فلزمهم من مخالفة النصوص فى مواضع كثيرة ، وإلزام الخلق بشيء لم يلتزموه ، ولا ألزمهم الله بـــه . فأوجبوا على الناس مالم يوجبـــه الله ورسوله . ثم قد يتوسعون فى الطلاق الذي يبغضه الله ، فيحرمون عـلى الناس مالم يحرمه الله ورسوله ، ثم يبيحون ذلك بالعقود المشروطة فيها الشروط الفاسدة . فيحللون مالم يحلله الله ورسوله .

مثال ذلك : ان شرط التحليل فى العقد شرط حرام باطل بالاتفاق .

اذا شرط أنه يطلقها اذا أحلها ، وكذلك شرط الطلاق بعد أجل مسمى . فشرط الطلاق فى النكاح إذا مضى الأجل او بعد التحليل شرط باطل بالاتفاق ، مع القول بتحريم المتعة ، فان الله لم يبح النكاح الى أجل ، ولم يبح نكاح المحلل . فقال طائفة من الفقهاء : يصح العقد ، ويبطل الشرط ، كما يقوله أبو حنيفة والشافعي ، وأحمد فى إحدى الروايتين . ويكون العقد لازما . ثم كثير من هؤلاء فرق بين التوقيت ، وبين الاشتراط . فقالوا : اذا قال : تزوجتها الى شهر ؛ فهو نكاح متعة ، وهو باطل . وطرد بعضهم القياس . وهو قول زفر ، وخرج وجها في مذهب أحمد انه يصح العقد ؛ ويلغو التوقيت ، كما قالوا يلغو الشرط .

ولو قال فى نكاح التحليل : على انك اذا أحللتها طلقها ، فهو شرط ، كما لو قال في المتعة : على انه اذا انقضى الأجل طلقها . وإن قال : فلا نكاح بينكما . فقيل : فيه قولان للشافعي ، وغيره . قيل : يلحق بالشرط الفاسد ، فيصح النكاح . وقيل : بالتوقيت ، فيبطل النكاح .

ولو شرط الخيار في النكاح . ففيه ثلاثة أقوال : هي ثلاث روايات عن أحمد . قيل : يصح العقد والشرط . وقيل : يبطلان . وقيل : يصح العقد دون الشرط . فالاظهر فى هذا الشرط انه يصح . واذا قيل : ببطلانه ، لم يكن العقد لازما بدونه ؛ فان الاصل فى الشرط الوفاء ، وشرط الخيار مقصود صحيح ، لا سيا فى النكاح . وهذا يبنى

على أصل . وهو : ان شرط الخيار فى البيع : هل الأصل صحته ، او الاصل بطلانه ؛ لكن جوز ثلاثا على خلاف الأصل ؟ فالاول قول أئمة الفقهاء : مالك . وأحمد ، وابن أبي ليلى ، وابى يوسف ، ومحمد . والثانى قول أبي حنيفة والشافعي ؛ ولهذا أبطلا الخيار في أكثر العقود : النكاح وغيره .

وكذلك تعليق النكاح على شرط ، فيه ثلاثة أقوال ، هي ثلاث روايات عن أحمد . وأصحاب الشافعي وأحمد يفرقون فى النكاح بين شرط يرفع العقد كالطلاق ، وبين غيره : مثل اشتراط عدم المهر ، او عدم الوطء او عدم القسم ، وفى مذهب أحمد خلاف فى شرط عدم المهر ، ونحوه .

والصواب ان كل شرط : فاما أن يكون مباحاً فيكون لا زماً يجب الوفاء به ، واذا لم يوف به ثبت الفسخ ، كاشتراط نوع او نقد فى المهر . ولا يجوز ان يجعل النكاح لازماً مع عدم الوفاء ؛ بل يخير المشترط بين امضائه وبين الفسخ ، كالشروط فى البيع ، وكالمعيب ؛ فانه يرد بالعيب فى البيع بالاتفاق ، وكذلك فى النكاح عند الجمهور . قال طائفة من المدنيين ، وغيرهم ، لا ترد الحرة بعيب ، وقالوا : النكاح لا يقبل الفسخ ، فلم يجوزوا فسخه بعيب ولا شرط . ثم هم وسائر المسلمين يوجبون فى الايلاء على المولي إما الفيأة ، وإما الطلاق . وهم يقولون :

يقع الطلاق عقب انقضاء المدة اذا لم يفيء واذا كان الزوج عنينا او مجبوبا فعامتهم على ان لها الفسخ : لكن قالوا : المرأة لا يمكنها الطلاق. والجمهور على ثبوت الخيار بالجنون والجذام والبرص ، كما قاله عمر بن الخطاب ، ثم خص الفسخ كثير منهم بما يمنع النكاح ، كما أبطلوا النكاح بالشرط الذى يرفع العقد . وتفصيل هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا : ان مقتضى الأصول والنصوص : ان الشرط يلزم ؛ إلا إذا خالف كتاب الله . واذا كان لازما لم يلزم العقد بدونه . فالمسلمون كلهم يجوزون ان يشترط في المهر شيئاً معينا : مثل هذا العبد ، وهذه الفرس ، وهذه الدار ؛ لكن يقولون : اذا تعذر تسليم المهر لزم بدله ، فلم يملك الفسخ ، وان كان المنع من جهته . وهذا ضعيف ، مخالف للاصول ، فان لم يقل بامتناع العقد فقد يتعذر تسليم العقد ، فلا أقل من ان تمكن المرأة من الفسخ ؛ فانها لم ترض وتبح فرجها إلا بهذا ، فاذا تعذر فلها الفسخ . وهم يقولون : المهر ليس هو المقصود الأصلي . فيقال : كل شرط فهو مقصود ، والمهر أوكد من الثمن ؛ لكن هنا الزوجان معقود عليهما ، وهما عاقدان ، بخلاف البيع فانهما عاقدان ، غير معقود عليهما . وهذا يقتضى انه اذا فات فالمرأة مخيرة بين الفسخ وبين المطالبة بالبدل ، كالعيوب فى البيع ، لكون المعقود عليه — وهما الزوجان — باقيين ، فالفائت جزء من المعقود عليه فهو كالعيب الحادث

فى السلعة قبل التمكن من القبض : يوجب الفسخ ، ولا يبطل العقد . هذا مقتضى الأصول والنصوص والقياس .

وان كان الشرط باطلا ، ولم يعلم المشترط ببطلانه ، لم يكن العقد لازما ؛ بل إن رضي بدون الشرط وإلا فله الفسخ . هذا هو الاصل وأما إلزامه بعقد لم يرض به ، ولا ألزمه الشارع ان يعقده : فهذا مخالف لاصول الشرع ، ومخالف للعدل الذى أنزل الله به الكتاب ، وأرسل به الرسل . وهم جعلوا الاصل ان الحرة لا ترد بعيب . قالوا : فلا يفسخ النكاح بفوات الشرط ؛ لأنهما من جنس واحد ، وقالوا : يصح النكاح بلا تقدير مهر ، فيصح مع نفي المهر ، فيصح مع كل الشروط الفاسدة .

وأما صحته بدون فرض المهر ؛ فهذا ثابت بالكتاب والسنة والاجماع ؛ لكن اذا اعتقد عدم وجوب المهر ، فان المهر المطلق مهر المثل وأما مع نفيه : ففيه قولان فى مذهب أحمد وغيره . والقول بالبطلان قول أكثر السلف ، كما فى مذهب مالك وغيره . وهو الصواب لدلالة الكتاب والسنة عليه ، وحديث الشغار .

قالوا فثبت الفرق بين النكاح والبيع من هاتين الجهتين : عدم الفسخ بفوات الشرط الصحيح ، والصحة مع الشرط الفاسد . فيقال :

أما عدم الفسخ بفوات الشرط الصحيح ، وقول من قال : لا ترد الحرة بعيب . فهذا ليس له أصل فى كلام الشارع ألبتة ؛ بل متى كان الشرط صحيحا وفات : فلمشترطه الفسخ. ثم الشرط المتقدم على العقد هل هو كالمقارن له ؟ فيه قولان . والصحيح انه كالمقارن ، وهو ظاهر مذهب أحمد ومالك ، ووجه فى مذهب الشافعي ، يخرج من السر والعلانية ، وأحمد يوجب ما سمى فى العلانية ، وان كان دون ما اتفق عليه فى السر ، لكن يوجب ذلك ظاهراً ، ويأمرهم ان يوفوا بما شرطوا له ، فعلى هذا لم يحكم بالسر لعدم ثبوته ، وان ثبت حكم به .

وإن قيل : لا يحكم به مطلقا ، فلانهم أظهروا خلاف ما أبطنوه ، والنكاح مبناه على الاعلان لا على الاسرار ، وهذا بخلاف شرط لم يظهروا ما يناقضه في النكاح والبيع وغيرها ، فهذا يجب الوفاء به عنده ، وهو يؤثر فى العقد . والشافعي اذا قال فى النكاح : انه يؤخذ بالسر ، ففى غيره أولى .

وأما صحته مع الشرط الفاسد : فالاصل فيه عدم تقدير المهر ، وليس هذا شرطاً فاسداً ؛ بدليل ان الشرط الفاسد لا يحل اشتراطه ، وهذا النكاح حلال ، فلو تزوجها ولم يفرض مهراً ؛ لكن على عادة الناس أنه لا بد لها من مهر ؛ اما ان يتراضيا ، وإما ان يكون لها مهر نسائها : فهذا النكاح حلال ليس فيه شرط فاسد . فمن ذينك القياسين

الفاسدين فرقوا بين النكاح والبيع ، والزموا الناس بنكاح لم يرضوا به ، وان شرطوا فيه شرطاً صحيحاً ، كما الزموا الرجل بنكاح المرأة المعيبة ، وهو لم يرض بنكاح معيبة .

فان قيل : فلم فرق بين عيوب الفرج وغيرها ؟ قيل : قد علم ان عيوب الفرج المانعة من الوطء لا يرضى بها فى العادة ؛ فان المقصود بالنكاح الوطء ؛ بخلاف اللون والطول والقصر ونحو ذلك مما ترد به الامة ؛ فان الحرة لا تقلب ، كما تقلب الأمة ، والزوج قد رضى رضا مطلقا ، وهو لم يشرط صفة فبانت بدونها . فان شرط ففيه قولان في مذهب الشافعي وأحمد . والصواب أنه له الفسخ ، وكذا بالعكس ، وهو مذهب مالك ، والشرط انما يثبت لفظاً او عرفا ، وفى البيع دل العرف على أنه لم يرض الا بسليم من العيوب ، وكذلك فى النكاح لم يرض بمن لا يمكن وطؤها ، والعيب الذي يمنع كمال الوطء ــ لا أصله ــ فيه قولان فى مذهب أحمد ، وغيره . وأما ما يمكن معه الوطء وكمال الوطء فلا تنضبط فيه أغراض الناس .

والشارع قد أباح بل أحب له النظر الى المخطوبة ، وقال : « اذا القى الله فى قلب أحدكم خطبة امرأة ، فلينظر اليها ، فانه أحرى ان يؤدم بينهما » . وقال لمن خطب امرأة من الأنصار : انظر اليها ، فان فى أعين الانصار شيئا » وقوله : « أحرى ان يؤدم بينهما » يدل على أنه اذا

عرفهـا قبل النكاح دام الود . وان النكاح يصح وإن لم يرها ، فانه لم يعلل الرؤية بانه يصح معه النكاح . فدل على ان الرؤية لا تجب ، وان النكاح يصح بدونها ، وليس من عادة المسلمين ولا غـيرهم ان يصفوا المرأة المنكوحة بذلك ؛ بخلاف البيع ؛ فانه اما ان لا يصح ، وإما ان يملك خيار الرؤية . وان كان قـد ذكر في مذهب أحمد رواية ضعيفة أنه يصح بلا رؤية ولا صفة ، ولا يثبت خيار .

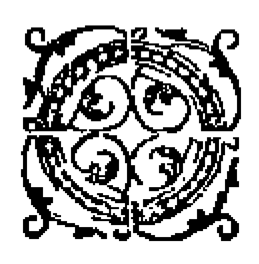
وهـذا الفرق انما هو للفرق بـين النساء والأموال : ان النساء يرضى بهن في العادة على الصفات المختلفـة ، والأموال لا يرضى بها على الصفـات المختلفـة ؛ إذا المقصود بها التمول ، وهو يختلف باختـلاف الصفات ، والمقصود بالنكاح المصاهرة ، والاستمتاع ، وذلك يحصل مـع اختـلاف الصفات . فهذا فرق شرعي معقول في عرف الناس . أما إذا عرف أنه لم يرض لاشتراطه صفـة فبانت بخلافها ، وبالعكس ، فالزامه بما لم يرض به مخـالف للاصول . ولو قال : ظننتها أحسن مما هي او ما ظننت فيها هـذا ، ونحو ذلك . كان هو المفرط ، حيث لم يسأل عن ذلك ، ولم يرها ، ولا أرسل من رآها . وليس من الشرع ولا العادة ان توصف له في العقـد ، كما توصف الاماء في السلم ؛ فان الله صان الحرائر عن ذلك ، وأحب سترهن ؛ ولهذا نهيت المرأة ان تعقد نكاحا ، فاذا كن لا يباشرن العقد ، فكيف يوصفن ؟ وأما الرجل فامره ظاهر ،

يراه من يشاء فليس فيه عيب يوجب الرد ، والمرأة اذا فرط الزوج ، فالطلاق بيده .

وسئل رحمه الله

عن رجل ابتاع عبدا بشرط الابراء من سائر العيوب ، خلا الاباق ، فلما ابتاعه هرب عنه ، فما يلزم البائع ؟ .

فأجاب : ان كان مقرا بالاباق قبل البيع ، فهذا عيب يستحق الرد . واذا كان البائع قد كتم هذا العيب حتى أبق عند المشتري ، فان المشتري فى أحد القولين يطالبه ، بجميع الثمن ، كما هو مذهب مالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ؛ بل هو المنصوص .



باب الخيار

سئل رحمه الله

عن رجلين تبايعا عينا ، وشرطا لكل واحد منهما فسخ البيع وامضاءه فى مدة معتبرة شرعاً . فهل يعتبر الخيار فى الامضاء والفسخ ؟ او فى الفسخ دون الامضاء ؟ ويكون ذكر الامضاء لغوا أولا يعتبران معاً ؟ فان قيل : ان ذكر الامضاء لغو فلا كلام . وان قيل : انهما يعتبران ، ولكل من اللفظين أثر فى الحكم ، فاذا اختار أحدهما الامضاء والآخر الفسخ ، فهل القول قول من اختار الفسخ ؛ او السابق منهما ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، اذا كان الأمر كما ذكر ، واختار أحدهما فسخ البيع فله فسخه بدون رضى الآخر ، ولو سبق الآخر بالامضاء . والامضاء المقرون بالفسخ يقصد به ترك الفسخ : اي لكل منهما ان يفسخه ، وان لا يفسخه ؛ فانه اذا لم يفسخاه الى انقضاء المدة ، لا يقصد به التزام الآخر بالعقد ؛ لان تفسيره بذلك ينافى ان

يكون للآخر الفسخ ، وهو قد جعل لكل منهما الفسخ .

وان اراد بامضائه : إمضاءه هو العقد ، بمعنى اسقاط حقه من الخيار ، كان ذلك صحيحاً ؛ ولكن إذا سقط خياره لم يسقط خيار الآخر ؛ ولكن المعنى المعروف فى مثل هذه العبارة : ان لكل منهما ان يفسخه ، وان لا يفسخه . وإذا لم يفسخه فقد أمضاه . ونظير هذا قوله تعالى : (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف) فان التسريح هو ترك الامساك ؛ بحيث لا يحبسها . ولا يحتاج التسريح الى احداث طلاق ، كذلك امضاء العقد لا يحتاج إلى إحداث امضاء . والله أعلم .

وسئل

عن رجل أعطى نطعاً لدلال يبيعه ، فنادى عليه الدلال ، فزاد نصف درهم ، فراح الدلال إلى نائب الحسبة ، فقال له : هذا صاحب النطع زاد فيه نصف درهم ، فطلبه ، وقيل له ذلك ، فأنكر وحلف بالطلاق ـــ خوفا على نفسه وإزالة ما فى صدور من سمعه ـــ وانه حلف انه ما فعله ، فهل يقع به الطلاق ؟

فأجاب : المالك إذا زاد فى السلعة كان ظالماً ناجشاً ، وهو شر

من التاجر الذي ليس بمالك ، وهو الذي يزيد فى السلعة ولا يقصد شراءها ؛ ولهذا لو نجش أجنبي لم يبطل البيع ، وأما البائع إذا ناجش ، او واطأ من ينجش ، ففي بطلان البيع قولان في مذهب أحمد وغيره . ومثل هذا ينبغي تعزيره على أمرين : على نجشه ، وعلى حلفه بالطلاق يمينا فاجرة ، وليس فعله المحرم عذرا له فى اليمين الفاجرة .

وسئل رحمه الله تعالى :

عمن يسوم السلعة بثمن كثير ، ويبيعها بأزيد من القيمة المعتادة ، وقد يكون المشترى جاهلا بالقيمة : هل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب : أما إذا كان المشترى مسترسلا — وهو الجاهل بقيمة المبيع — لم يجز للبائع ان يغبنه غبناً يخرج عن العادة ؛ بل عليه ان يبيعه بالقيمة المعتادة ، او قريب منها . فان غبنه غبناً فاحشاً فللمشترى الخيار فى فسخ البيع وامضائه . فقد روي فى الحديث : « غبن المسترسل ربا » . وثبت فى الصحاح : « ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الجلب حتى يهبط به السوق . وأثبت الخيار للبائع إذا هبط » وذلك لأن البائع قبل ان يهبط السوق يكون جاهلا بقيمة السلع ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يخرج المشترى اليه ، ويبتاع منه ؛ لما فى ذلك من تغريره والتدليس . واثبت له الخيار إذا علم بحقيقة الحال .

فهكذا كل من كان جاهلا بالقيمة ، لا يجوز تغريره والتدليس عليه : مثل ان يسام سوماً كثيراً خارجا عن العادة ليبذل ما يقارب ذلك ؛ بل يباع البيع المعروف غير المنكر . والله أعلم .

وسئل عن بيع المسترسل ؟

فأجاب : أما البيع فلا يجوز ان يباع المسترسل إلا بالسعر الذي يباع به غيره ، لا يجوز لأحد استرسل اليه أن يغبن فى الربح غبنا يخرج عن العادة . وقد قدر ذلك بعض العلماء بالثلث . وبعضهم بالسدس . وآخرون قالوا : يرجع في ذلك إلى عادة الناس ، فما جرت به عادتهم من الربح على المماكسين : يربحونه على المسترسل .

والمسترسل قد فسر بأنه الذي لا يماكس ، بل يقول : خذ أعطنى ، وبأنه الجاهل بقيمة المبيع ، فلا يغبن غبنا فاحشاً ، لا هذا ولا هذا ، وفي الحديث « غبن المسترسل رباً » .

ومن علم منه أنه يغبنهم فانه يستحق العقوبة ؛ بل يمنع من الجلوس فى سوق المسلمين ، حتى يلتزم طاعة الله ورسوله ، وللمغبون ان يفسخ البيع فيرد السلعة ويأخذ الثمن ، وإذا تاب هذا الغابن الظالم ولم يمكنه أن يرد إلى المظلومين حقوقهم فليتصدق بمقدار ما ظلمهم به وغبنهم ؛

لتبرأ ذمته بذلك من ذلك .

و « بيع المساومة » إذا كان مع أهل الخبرة بالأسعار التى يشترون بها السلع فى غالب الأوقات ، فانه يباع غيرهم كما يباعون ، فـلا يربح على المسترسل اكثر من غيره ، وكذلك المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند هذا الشخص ، ينبغى ان يربح عليه مثل ما يربح على غير المضطر ؛ فان في السنن : « ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضطر » ولو كانت الضرورة إلى مالا بد منه ؛ مثل لو يضطر الناس إلى ما عنده من الطعام واللباس ، فانـه يجب عليـه ان لا يبيعهم إلا بالقيمة المعروفة ، ولهـم أن يأخذوا ذلك منـه بالقيمة المعروفة بغـير اختياره ، ولا يعطوه زيادة عـلى ذلك . والله أعلم .

وقال :

فصــــــل

وبيع المغشوش الذي يعرف قدر غشه ، إذا عرف المشترى بذلك ، ولم يدلسه على غيره جائز ، كالمعاملة بدراهمنا المغشوشة . وأمـا إذا كان قدره مجهولا كاللبن الذي يخلط بالماء ، ولا يقدر قدر الماء : فهذا منهي عنه ؛ وإن علم المشترى أنه مغشوش .

ومن باع مغشوشاً لم يحرم عليه من الثمن إلا مقدار ثمن الغش ، فعليه أن يعطيه لصاحبه ، أو يتصدق به عنه ان تعذر رده ، مثل من يبيع معيباً مغشوشاً بعشرة ، وقيمته لو كان سالماً عشرة ، وبالعيب قيمته ثمانية . فعليه إن عرف المشتري ان يدفع اليه الدرهمين ان اختار ، والا رد اليه المبيع ، وإن لم يعرفه تصدق عنه بالدرهمين . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن قوم يعملون عبيا ، يدخلون فيه صوفا لا ينتفع به ، يسمونه « السلاقة » فيخلطونه بعشاق الكتان تدليساً منهم ، ويبيعونه على أنه صوف جيد ، وربما عرفه التاجر ؛ لكن التاجر يكتم ذلك على المشترى ، فما يجب على صانعه ؟ وهل يتجر فيه ويكتمه عن مشتريه ؟ وما حكمه فى نفس عمله ؟ وما يجب على من عمل ذلك من المسلمين ؟ وما يجب على ولاة الأمور فى ذلك إذا كانوا يخلطون المشاق فى الصوف الأبيض ، وقد نهوا عن ذلك غير مرة ، ويعودوا اليه ؟

فأجاب : الحمد لله . ليس للصانع ان يصنع ذلك ، ولا للبائع ان يبيعه ، ولو علم المشتري ان فيه عيباً ، فان مقدار الغش غير معلوم . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « انه نهى ان يشاب

اللبن بالماء للبيع » بخلاف الشرب ، فاذا خلط اللبن بالماء للشرب جاز ، وأما للبيع فلا ، ولو علم المشترى انه مخلوط بالماء ، لأن المشترى لا يعلم مقدار الخلط ، فيبقى البيع مجهولا ، وهو غرر . وهكذا كلما كان من المغشوش الذي لا يعلم قدر غشه ، فانه ينهى عن بيعه ، وعن عمله لمن يبيعه ، وكذلك خلط المشاق بالصوف الأبيض ، وكل ما كان من الغش فى المطاعم والملابس وغير ذلك إذا لم يعلم مقدار الغش ، فانه ينهى عن ذلك .

وقد أفتى طائفة من العلماء من أصحاب مالك ، وأحمد ، وغيرهما : ان من صنع مثل هذا فانه يجوز ان يعاقب بتمزيق الثوب الذي غشه ، والتصدق بالطعام الذي غشه ، كما شق النبي ظروف الخمر وكسر دنانها ، وكما أمر عمر وعلي — رضي الله عنهما — بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر ، وقد نص عليه أحمد وغيره ، وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر ان يحرق الثوبين المعصفرين ، رواه مسلم فى صحيحه . وكما حرق موسى عليه السلام العجل ، ولم يعده الى أهله ، وكما تكسر آلات الملاهي . ونظائر هذه متعددة . وهي مبنية على أن العقوبات فى الأموال تتبع حيث جاءت بها الشريعة ، كالعقوبات بالأبدان .

وادعى طائفة من العلماء ان ذلك منسوخ ، ولا حجة معهم بذلك أصلا ، فكما أن البدن إذا قام به الفجور قد يتلف ، فالمال الذي قام

به صنعة الفجور — مثل الأصنام المنحوتة — يجوز تكسيرها وتحريقها، كما حرق النبي صلى الله عليه وسلم الأصنام، وكذلك من صنع صنعة محرمة من طعام أو لباس ونحو ذلك. والله أعلم.

وسئل

عن دار لرجل باع ثلثها لزيد، ثم باع الباقي لعمرو — من ملكه: الثلث، والثلثين بالوكالة عن زيد، وتوفى زيد — ومن حقوقها قناة ظهرت مستحقة النقل، والازالة، بحكم تعدى ضررها للغير، وتعذر الرد لاحداث زيادة كثيرة من البناء. فهل يجب أرش القناة على البائع لعمرو؟ وإذا وجب: فهل يطلب بأرش الحصة التى باعها بالوكالة عن المشتري منه؟ أم يختص الطلب بما باعه عن نفسه؟

فأجاب: الأرش الواجب بسبب العيب فى الثمن — ان كان الثمن لم يقبضه المشتري — سقط من الثمن قدر الأرش. وان كان قبضه للبائع او وكيله فله ان يطالب البائع بالأرش. ثم الوكيل ان ضمن عهدة المبيع، أو لم يسم موكله في العقد فهو ضامن للارش، فيجوز مطالبته به. وان سماه فى العقد، ولم يضمن العهدة فهل يكون ضامناً لذلك؟ على قولين للعلماء فى مذهب احمد، وغيره. والله أعلم.

وسئل قدس الله روحه ونور ضريحه

عن دار بين شخصين باعها احدهما عن نفسه ، وعن شريكه بالوكالة لشخص آخر ، ثم إن المشترى بنى فوق ما اشتراه بناء كبيراً ، ومن حقوقه قناة ملاصقة جدار تربة ، فندت الجدار ، وسرت النداوة الى القبر ، فرفع ملاك التربة المشترى للحسبة ، فشهدت البينة أرباب الخبرة بتندية الجدار ، ووصول ذلك الى القبر ، وان القناة محدثة عــلى الجدار ، وانه ضرر يجب إزالتها من مكانها ، فالزم المشترى بنقلها . فهل ما أحدثه المشتري من البناء والهدم يمنع الرد ؟ أم لا ؟ وإذا منع ، فهل يثبت الأرش ؟ وإذا ثبت : فهل هو على الفور يسقط بتــأخيره ؟ أم عــلى التراخي فلا يسقط بالتأخير ؟ وما الزم بهدمه وهدمه هل يسقط أرشــه ، أم لا ؟ وان قيل : انه على الفور ، فاشهد على نفسه بطلب الأرش ، ثم تصرف بعــد ذلك الاشــهاد ، فهل يسقط أم لا ؟ وإذا كان له ذلك . فتكون المطالبة للوكيل بما باعه من ملــكه ، وملك موكله ، أم ملــكه فقط ؟؟

فأجاب : أما القناة إذا كانت محدثــة حيث لا يجوز إحداثها فانــه يلزم محدثها بازالة مالا يجوز احداثه . والمشتري ان لم يعــلم بذلك بل

اعتقد ان هذا حق للملك ، لا يجوز إزالته ، فتبين الأمر بخلاف ذلك : كان هذا عيباً .

فاذا بنى في العقار قبل علمه بالعيب ، ثم علم انه عيب ، فليس إلا الأرش دون الرد فى أحد قولي العلماء : كأبى حنيفة ، واحمد في أصح الروايتين عنه . وفى الأخرى — وهو قول مالك — له الرد ايضاً . ويكون شريكا للبائع بما احدثه من الزيادة فيه . ولا يلزم بالهدم مجاناً ؛ لأنه بنى بحق .

وخيار الرد بالعيب على التراخي ، عند جمهور العلماء ، كمالك ، وأبى حنيفة واحمد فى ظاهر مذهبها ، ولهما قول ـ كمذهب الشافعي ـ انه على الفور . فاذا ظهر ما يدل على الرضا من قول أو فعل سقط خياره بالاتفاق . فاذا بنى بعد علمه بالعيب سقط خياره .

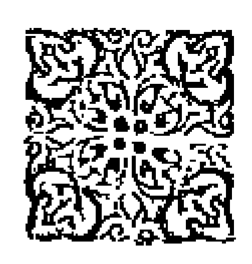
وأما إذا اشهد بطلب الأرش استحقه ، كان له ان يطالب به بعد ذلك ، ولا يسقط الأرش بتصرفه . والبائع يطالب بالدرك من أرش أو رد فيما باعه من ملكه . وأما إذا باعه من ملك موكله فان كان لم يسمه فى البيع طولب ايضا بدرك المبيع ، وان كان سماه . فهل يجوز مطالبته ؟ ويكون ضامناً لعهدة المبيع ؟ على قولين للعلماء ، هما روايتان عن أحمد .

وأما ان كان المشتري الزم بالارش ؛ لأجل القناة المحدثة التى لا يجوز احداثها . فله ان يطالب البائع الغار له بأرش مالزمه بغرره .

وسئل رحمه الله

عن أناس يتعانون خروج المياه ، مثل ماء الورد وغيره ؛ ثم انهم يأخــذون حرقان الورد ، وينقعونه ، ويستخرجوه عن العادة ، وكذلك النيلوفر ينقعونه يابساً . فهل يجوز لهم أن يفعلوا ذلك ، ويبيعوه ؟.

فأجاب : لا يجوز خلط الماء الأول بالماء الثاني لمن يريد بيعه ، ولو علم بذلك المشترون ، كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى ان يشاب اللبن بالماء للبيع ، ولا بأس به للشرب » فان هــذه المائعات إذا شيبت لم يعرف مقدار ما يدخلها من الغش . وعلى ولي الأمر عقوبة من يفعل ذلك ، وسلوك طريق يمتنعون بها عن الغش .



وسئل شيخ الاسلام

عن عمل « الكيمياء » هل تصح بالعقل ، او تجوز بالشرع ؟

فأجاب : الحمد لله . ما يصنعه بنو آدم من الذهب والفضة وغيرهما من أنواع الجواهر والطيب وغير ذلك ، مما يشبهون به ما خلقه الله من ذلك ؛ مثل ما يصنعونه من اللؤلؤ ، والياقوت ، والمسك ، والعنبر ، وماء الورد ، وغير ذلك : فهذا كلـه ليس مثل ما يخلقه الله من ذلك ؛ بل هو مشابه له من بعض الوجوه ، ليس هو مساويا له في الحد والحقيقة . وذلك كله محرم في الشرع بلا نزاع بين علماء المسلمين ، الذين يعلمون حقيقة ذلك .

ومن زعـم ان الذهب المصنوع مثل المخـلوق ، فقوله باطل فى العقل والدين .

وحقيقة «الكيمياء» انما هى تشبيه المخلوق ، وهو باطل فى العقل ، والله تعالى ليس كمثله شيء ، لا في ذاته ، ولا فى صفاته ، ولا في أفعاله . فهو سبحانه لم يخلق شيئاً يقدر العباد ان يصنعوا مثل ما خلق ، ومـا

يصنعونه فهو لم يخلق لهم مثله : فانه سبحانه أقدرهم على ان يصنعوا طعاماً مطبوخاً ، ولباساً منسوجا ، وبيوتاً مبنية ، وهو لم يخلق لهم مثل ما يصنعونه من المطبوخات والمنسوجات والبيوت المبنية . وما خلقه الله سبحانه من أنواع الحيوان والنبات والمعدن ، كالانسان والفرس والحمار والأنعام والطير والحيتان فان بنى آدم لا يقدرون ان يصنعوا مثل هذه الدواب . وكذلك الحنطة ، والشعير ، والباقلا ، واللوبيا ، والعدس ، والعنب ، والرطب ، وأنواع الحبوب والثمار لا يستطيع الآدميون ان يصنعوا مثل ما يخلقه الله سبحانه وتعالى . وانما يشبهونه ببعض هذه الثمار ، كما قد يصنعون ما يشبه الحيوان ، حتى يصوروا الصورة كأنها صورة حيوان .

وكذلك المعادن ؛ كالذهب ، والفضة ، والحديد ، والنحاس ، والرصاص : لا يستطيع بنو آدم ان يصنعوا مثل ما يخلقه الله ؛ وانما غايتهم ان يشبهوا من بعض الوجوه ، فيصفرون وينقلون ، مع اختلاف الحقائق ؛ ولهذا يقولون : نعمل تصفيرة ؟ ويقولون نحن صباغون .

وهذه « القاعدة » التى يدل عليها استقراء الوجود : من أن المخلوق لا يكون مصنوعاً ، والمصنوع لا يكون مخلوقا : هي ثابتة عند المسلمين ، وعند أوائل المتفلسفة الذين تكلموا فى الطبائع ، وتكلموا فى الكيمياء وغيرها ؛ فان الله قال فى كتابه : (أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه

فتشابه الخلق عليهم ، قل : الله خالق كل شيء) وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن الله أنه قال : « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ، فليخلقوا ذرة ! فليخلقوا بعوضة ! ! » . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه لعن المصورين » وقال : « من صور صورة كلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ » وقال : « ان أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله » . وهذا التصوير ليس فيه تلبيس وغش ، فان كل أحد يعلم ان صورة الحيوان المصورة ليست حيواناً .

ولهذا يفرق في هذا التصوير بين الحيوان وغير الحيوان ، فيجوز تصوير صورة الشجر والمعادن في الثياب والحيطان ونحو ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صور صورة كلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ » ولهذا قال ابن عباس للمستفتي الذي استفتاه : صور الشجر ومالا روح فيه . وفى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل قال له فى الصورة : « مر بالرأس فليقطع » ولهذا نص الأئمة على ذلك ، وقالوا : الصورة هي الرأس ، لا يبقى فيها روح ، فيبقى مثل الجمادات . وهذا التصوير ليس فيه غش ولا تلبيس ؛ فان كل أحد يفرق بين المصور وبين المخلوق .

وأما الكيمياء : فانه يشبه فيها المصنوع بالمخلوق ، وقصد أهلها إما

ان تجعل هذا كهذا . فينفقونه ويعاملون به الناس ، وهـذا من أعظم الغش . وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صـلى الله عليه وسلم : « أنه مر برجل يبيع طعاماً ، فأدخل يده فيه ، فوجده مبلولا . فقال : مـا هذا يا صاحب الطعام ؟ فقال : يا رسول الله ! أصابته السماء ـــ يعنى المطر ـــ فقال هلا وضعت هذا على وجهه ، من غشنا فليس منا » وقوله : « من غشنا فليس منا » كلمة جامعة في كل غاش .

وأهل الكيمياء من أعظم الناس غشاً ؛ ولهذا لا يظهرون للناس إذا عاملوهم ان هذا من الكيمياء ، ولو أظهروا للناس ذلك لم يشتروه منهـم إلا من يريد غشهم . وقد قال الأئمة : انه لا يجوز بيع المغشوش الذي لا يعلم مقدار غشه ، وان بين للمشتري انه مغشوش . وقـد روى عن النبي صـلى الله عليه وسـلم « انه نهى عن ان يشاب اللبن بالماء للبيع ، وأرخص فى ذلك للشرب » وبيـع المغشوش لمن لا يتبين له انـه مغشوش حرام بالاجماع ، والكيمياء لا يعلم مقدار الغش فيهـا ، فلا يجوز عملها ولا بيعها بحـال .

مع ان الناس إذا علموا ان الذهب والفضة من الكيمياء لم يشتروه . ولو قيل لهم : انه يثبت على الروباص ، أو غـير ذلك ، بل القلوب مفطورة على إنكار ذلك . والولاة ينكرون على من يجدونه يعمل ذلك ، ولو كان أحدهم ممن يعمل ذلك في الباطن فيحتاج أن ينكره في الظاهر ؛

لأنه منكر فى فطر الآدميين ، ولا تجد من يعانى ذلك إلا مستخفيا بذلك ، أو مستعيناً بذي جاه ، وعلى أصحابه من الذلة والصغار وسواد الوجوه : ما على أهل الفرية والكذب والتدليس . كما قال تعالى : (ان الذين اتخذوا العجل سينا لهم غضب من ربهم وذلة في الحياة الدنيا وكذلك نجزي المفترين) . قال ابو قلابة : هي لكل مفتر من هذه الأمة إلى يوم القيامة ، وهؤلاء أهل فرية وغش وتدليس فى الدين ، وكلاهما من المفترين .

وأما القدماء فقد قالوا : إن الصناعة لا تعمل عمل الطبيعة ، وأخبروا أن المصنوع لا يكون كالمطبوع ، ولهذا كان المصنفون منهم فى الكيمياء إذا حققوا قالوا : لما كان المقصود بها انما هو التشبيه ، فالطريق فى التشبيه كذا وكذا . فيسلكون الطرق التى يحصل بها التشبيه ، وهي مع تنوعها وكثرتها ووصول جماعات اليها واتفاقهم فيها : عسرة على اكثر الخلق ، كثيرة الآفات ، والمنقطع عن الوصول أضعاف الواصلين مع كثرتهم ، فجماهير من يطلب الكيمياء لا يصل إلى المصنوع الذي هو مغشوش باطل طبعاً ، محرم شرعا ؛ بل هم يطلبون الباطل الحرام ، ويتمنوه ويتحاكون فيه الحكايات ، ويطالعون فيه المصنفات ، وينشدون فيه الأشعار ، ولا يصلون إلى حقيقة الكيمياء — وهو المغشوش — بمنزلة أتباع المنتظر الذي في السرداب ، واتباع رجال الغيب الذين لا يرام

احد من الناس ، وأمثال هؤلاء الذين يطلبون مالا حقيقـة له معتقدين وجوده ، ويموتون وهم لم يصـلوا اليـه ، وان وصـلوا إلى من يدعى لقاءه من الكذابين .

وكذلك طلاب الـكيمياء الذين يقال لهم : « الحدبان » لكـثرة انحنائهم على النفـخ في الكـير ، اكـثرهم لا يصلون الى الحـرام ، ولا ينالون المغشوش ، واما خواصهم فيصلون الى الكيمياء ، وهي محرمة باطلة ، لكنها على مراتب .

منها ما يستحيل بعـد بضع سنين ، ومنها ما يستحيل بعـد ذلك ؛ لكن المصنوع يستحيل ويفسد ولو بعـد حين ؛ بخلاف الذهب المعدنى المخلوق فانه لا يفسد ولا يستحيل ؛ ولهذا ذكروا أن محمد بن زكريا الرازى المتطبب — وكان من المصححين للـكيمياء — عمل ذهباً وباعه للنصارى ، فلما وصلوا الى بـلادهم استحال ، فردوه عليه ، ولا أعلم فى الأطباء من كان أبلغ فى صناعـة الكيمياء منـه . وأما الفلاسفة الذين هم أحـذق فى الفلسفة منه ، مثل يعقوب بن اسحاق الكـندى ، وغيره · فانهم أبطلوا الكيمياء ، وبينوا فسادها ، وبينوا الحيل الكياوية .

ولم يكن فى أهـل الكيمياء أحد من الأنبياء ، ولا من علماء الدين ، ولا من مشايخ المسلمـين ، ولا من الصحابة ، ولا من التابعـين لهم

باحسان . واقدم من رأينا ، ويحكى عنه شيء فى الكيمياء خالدبن يزيد ابن معاوية ، وليس هوممن يقتدي به المسلمون فى دينهم ، ولا يرجعون الى رأيه ، فان ثبت النقل عنه فقد دلس عليه ، كما دلس على غيره . واما جابر بن حيان صاحب المصنفات المشهورة عند الكياوية ، فمجهول لا يعرف ، وليس له ذكر بين أهل العلم ، ولا بين أهل الدين ، وهؤلاء لا يعدون احد أمرين : اما ان يعتقد ان الذهب المصنوع كالمعدني — جهلا وضلالا — كما ظنه غيرهم . واما ان يكون علم انه ليس مثله ، ولكنه لبس ودلس ، فما أكثر من يتحلى بصناعة الكيمياء ؛ لما فى النفوس من محبة الذهب والفضة ، حتى يقول قائلهم : لو غنى بها مغن لرقص الكون . وعامتهم يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله ، ويظهرون للطماع انهم يعملون الكيمياء حتى يأكلوا ماله ، ويفسدوا حاله . وحكاياتهم في هذا الباب عند الناس اشهر من ان تحتاج الى نقل مستقر تدل على ان أهل الكيمياء يعاقبون بنقيض قصدهم ، فتذهب أموالهم — حيث طلبوا زيادة المال بما حرمه الله — بنقص الاموال ، كما قال الله تعالى : (يمحق الله الربا ويربى الصدقات) .

والكيمياء أشد تحريما من الربا . قال القاضي أبو يوسف . من طلب المال بالكيمياء أفلس ، ومن طلب الدين بالكلام تزندق ، ومن طلب غرائب الحديث كذب . ويروى هذا الكلام عن مالك ، والشافعي ،

رضي الله عنهم أجمعين .

وقــد قال لي رأس من رؤوسهم لما نهيته عنها ، وبينت له فسادها وتحريمها ـــ ولما ظهرت عليــه الحجــة : أخــذ يستعفى عن المناظرة ، ويذكر انه منقطع بالجدال ، وقال فيما قال ـــ : النبي صــلى الله عليه وســلم كان يعرف الكيمياء ، فقلت له : كذب ؛ بل هو مستلزم للكفر ، فان الله قال فى كتابه (ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما احملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً الا يجدوا ما ينفقون) وهــذه الآيــة نزلت بالاجماع في غزوة تبوك ، وكان النبي صــلى الله عليه وسلم قد حض فيها الناس على الصدقة ، حتى جاء رجل بناقة مخطومة مزمومة ، فقال له النبي صــلى الله عليــه وســلم : « لك بها سبعمائة ناقة مخطومة مزمومة » وجاء ابو عقيل بصاع فطعن فيــه بعض المنافقــين ، وقال فيها : كان الله غنياً عن صاع هــذا ، وجاء آخر بصرة كادت يده تعجز عن حملهــا ، فقالوا : هــذا مرائى . فأنزل الله تعالى : (الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات . والذين لا يجدون الا جهدهم . فيسخرون منهم سخر الله منهم . ولهم عذاب أليم) وجاء عثمان بن عفان بالف ناقــة ، فاعوزت خمســين ، فكملها بخمســين فرس ، فقال النبي صــلى الله عليــه وســلم : « ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم » وصارت هذه من مناقبه المشهورة ، فيقال مجهز جيش العسرة .

وقـد قال الله : (ليس على الضعفاء ولا على المرضى) الى قوله : (ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا ان لا يجدوا ما ينفقون) . وقد قيل : انهم طلبوا ان يحملهم على النعال . وسواء أريد بالنعال النعال التى تلبس ، او الدواب التى تركب ، فقد أخبر الله عن نبيه انه قال لهم : (لا أجد ما أحملكم عليه) وقد كان هو يحض الناس على الانفاق غاية الحض . فلو كانت الكيمياء حقاً مباحاً وهو يعلمها ، لكان من الواجب ان يعمل منها ما يجهز به الجيش ، فان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ، ومن نسب الى النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فقد نسبه الى ما نزهه الله عنه .

وايضا فان علماء الامة لم يوجب أحد منهم فى الكيمياء حقاً ؛ لا خمساً ولا زكاة ، ولا غير ذلك ، وقد اتفقوا على ان فى الركاز الخمس ، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم . والركاز الذي لا ريب فيه ؛ هو دفن الجاهلية . وهي الكنوز المدفونة فى الأرض ، كالمعادن . فاهل الحجاز لا يجعلونها من الركاز ، وهو مذهب أحمد وغيره ، واهل العراق يجعلونها من الركاز ، ومن العلماء من يفرق بين ان يوجد المال جملة ، وبين ان لا يوجد . وللشافعي فيها أقوال معروفة وجمهور العلماء يوجبون في المعدن حقاً ؛ اما الزكاة ، واما الخمس .

ولو كانت الكيمياء حقاً حلالا لكان الواجب فيها أعظم من الخمس واعظم من الزكاة ، فانها ذهب عظيم بسعي يسير ، أيسر من استخراج المعادن ، والركاز ؛ لكن هي عند علماء الدين من الغش الباطل المحرم الذي لا يحل عمله ، ولا اتخاذه مالا ، فضلا عن ان يوجبوا فيها ما يجب في المال الحلال .

وقال لي المخاطب فيها : فان موسى صلى الله عليه وسلم كان يعمل الكيمياء . قلت له : هذا كذب ، لم ينقل هذا عن موسى أحد من علماء المسلمين ، ولا علماء اهل الكتاب ؛ بل قد ذكروا عنهم ان موسى كان له عليهم حق يأكل منه ، ولو كان يعمل الكيمياء لكان يأكل منها .

قال : فان قارون كان يعمل الكيمياء ، قلت : وهذا أيضا باطل ؛ فانه لم يقله عالم معروف ، وانما يذكره مثل الثعلبي في تفسيره عمن لا يسمى . وفى تفسير الثعلبي الغث والسمين ، فانه حاطب ليل ، ولو كان مال قارون من الكيمياء لم يكن له بذلك اختصاص ؛ فان الذين عملوا الكيمياء خلق كثير لا يحصون ، والله سبحانه قال : (وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة اولى القوة) فاخبر انه آتاه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة اولى القوة ، والكنوز اما ان يكون هو كنزها ، كما قال : (والذين يكنزون الذهب والفضة) الآية

واما ان يكون اطلع على كنائز مدفونة وهو الركاز ، وهـذا لا ريب أنه موجود .

ثم انه مات هـذا الرجل وكان خطيباً بجامع ، فلم يشهـد جنازته من جيرانه وغيرهم من المسلمين الا أقل من عشرة ، وكان يعاني السحر والسيميا ، وكان يشتري كتباً كثيرة من كتب العـلم ، فشهدت بيـع كتبه لذلك ، فقام المنادى ينادى على « كتب الصنعـة » وكانت كثيرة يعني كتب الكيمياء ؛ فانهم يقولون : هي علم الحجـر المـكرم ، وهي علم الحكمة ، ويعرفونها بانواع من العبارات ، وكان المتولى لذلك من أهل السيف والديوان شهودا ، فقلت لولي الأمر لا يحل بيع هذه الكـتب ؛ فان الناس يشترونها فيعملون بما فيها ، فيقولون : هؤلاء « زغليـة » فيقطعون أيديهم . واذا بعتم هذه الكـتب تكونون قـد مكنتموهم من ذلك ، وامرت المنادي فالقاها ببركة كانت هناك ، فألقيت حتى أفسدها الماء ، ولم يبق يعرف ما فيها .

ومما يوضح ذلك : ان الكيمياء لم يعملها رجل له في الأمـة لسان صـدق ، لا عالم متبع ، ولا شيخ يقتـدى به ، ولا ملك عادل ، ولا وزير ناصح ، وانما يفعلها شيخ ضال مبطل ، مثل ابن سبعين وأمثاله ، او مثل بني عبيد . او ملك ظالم ، او رجل فاجر . وان التبس أمرها على بعض أهل العقل والدين ، فغالبهم ينكشف لهم أمرها في الآخر ، ولا

يستطيعون عملها صيانة من الله لهم لحسن قصدهم ، وما أعلم ان رجلا من خيار المسلمين انفق منها او أكل منها .

وما يذكره بعض الناس ان أوليـاء الله يعملون بها . فهذا لا يعدو ما يقوله احد أمرين : اما ان يكون كاذبا . واما ان يكون قد ظن من يعملها انه من أولياء الله ، المخصوصين بمثل هذه الكرامة ، فهذا جهل ؛ فان الكيمياء يعملها المشرك واليهودي والنصراني والفاجر والمبتـدع ، لا يختص بها أولياء الله ؛ بـل لا يعرف ولي ثابت الولايـة يعملها ، ومن ذكرها ممن يدعي إنه من الأوليـاء مثل صاحب « الفصوص » وأمثال هؤلاء فهؤلاء في كلامهم فى الدين من الخطأ والضلال اعظم مما في كلامهم فى الكيمياء ، فاذا كان كلامهـم في التوحيـد والنبوة واليوم الآخر فيـه من الضلال ما هو مخالف لكتاب الله وسنة رسوله واجمـاع المسلمين ؛ بل ما لم يقله اليهود والنصارى فكيف يكون كلامهم فى الكيمياء ؟ .

ثم من اغـتر بمـا ذكره صاحب « كتاب السعادة » فيـه ، وفى « كتاب جواهر القرآن » وأمثالها من الكتب : ففي هذه الكتب من الـكلام المردود والمخالف للـكتاب والسنة وإجمـاع سلف الأمة وأئمتها مالا يخفى على عالم بذلك ، وقـد رد علماء المسلمين ما فى هـذه الكتب من أقوال المتفلسفة واشباهها من الضلال المخالف للـكتاب والسنة . ومن الناس من يطعن فى نقل هذه الكتب عمن أضيفت اليه ، ويقول : انه كذب

عليه فى نسبة هذه الكتب اليه . ومنهم من يقول : بل قد رجع عن ذلك ؛ فانه قد ثبت عنه فى غير موضع نقيض ما يقوله فى هذه الكتب ، ومات على مطالعة البخاري ومسلم .

نعم ! خرق العادات للأولياء جائز ، مثل ان يصير النبات ذهباً . وذلك مما لا يكون طريقه طريق الكيمياء المعمولة بالمعالجات الطبيعية ، وبين هذين من الفرق ما بين عصا موسى ، وعصي السحرة ، فان تلك كانت حية تسعى ، وتلك يخيل اليه من سحرهم انها تسعى .

وبالجملة : فاذا كان طائفة من المنتسبين الى العلم والعبادة اعتقدوا ان علم الكيمياء حق وحلال : فهذا لا يفيد شيئاً ؛ فان قول طائفة من العلماء والعباد خالفهم من هو اكبر منهم واجل عند الأمة لا يحتج به إلا أحمق ؛ فانه ان كان التقليد حجة فتقليد الأكبر الأعلم الأعبد أولى . وان لم يكن حجة لم ينفعه ذكره لهؤلاء . وعلى التقديرين فلا يفيد هذا شيئاً . ويكفيه ان خيار هذه الأمة من القرون الذين بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم لم يدخلوا فى شيء من هذا ، اذ لو كانت حلالا لدخلوا فيها ، كما دخلوا فى سائر المباحات ؛ فانهم كانوا يكتسبون الأموال بالوجوه ، واكتساب المال مع انفاقه فى طاعة الله عمل صالح . وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : «على كل مسلم صدقة . قالوا : فمن لم يجد . قال :

يعمل بيده فينفع نفسه، ويتصدق. قالوا: فان لم يستطع، قال: يعين صانعا، او يصنع لأخرق. قالوا: فان لم يستطع، قال: يكف نفسه عن الشر فانها صدقة يتصدق بها على نفسه».

ومما يوضح الأمر في ذلك: ان الله سبحانه وتعالى خلق الأشياء أجناساً وأصنافا وأنواعا، تشترك في شيء، ويمتاز بعضها عن بعض بشيء، كما أن الدواب تشترك فى أنها تحس وتتحرك بالارادة فهذا لازم لها كلها؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أصدق الأسماء حارث وهمام». إذ كل انسان لا بد له من حرث، وهو كسبه وعمله. ولا بد له من هم، هو مبدأ إرادته، ويمتاز بعض الدواب عن بعض بما يفصل بينه وبين غيره. فهذه الخواص الفاصلة مختصة، كما ان الصفات المشتركة عامة، وهذا كالنطق للانسان، والصهيل للفرس، والرغاء للبعير، والنهيق للحمار، وأمثال ذلك.

وكذلك النباتات تشترك مع الدواب فى أنها تنمي وتغذى؛ ولكن ليس للنبات حس، ولا إرادة تتحرك بها، والمعدن مشارك فى بعض ذلك. وقد علم ان هذه الأصناف ــ التى تسمى الأنواع التى يفضل بعضها عن بعض بهذه الخواص الفاضلة ــ إذا تقومت بهذه الفصول الخواص لم يكن لبشر أن يجعلها من انواع اخر، ولا أن يجعل ذلك الفضل ويلبسها فضلا آخر، فلا يمكنه ان يجعل الحنطة شعيراً، ولا

الفرس حماراً ولا الحمار ثوراً . وكذلك لا يمكنه ان يجعل الفضة ذهباً ، ولا النحاس فضة . وأمثال ذلك ؛ وانما غايته يشبه وجوده ، ويدلس .

ومن زعم من الكيماوية ان الفضة ذهب لم يستكمل نضجه ، فقد كذب ؛ بل لهذا معدن . ولهذا معدن ، كما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه قيل له : اي الناس اكرم ؟ فقال : اتقاهم . فقالوا : لسنا نسألك عن هذا ؛ فقال : يوسف نبي الله ، ابن يعقوب نبي الله ، ابن اسحق نبي الله ، ابن ابراهيم خليل الله . فقالوا : لسنا نسألك عن هذا . فقال : أفعن معادن العرب تسألوني ؟ الناس معادن كمعادن الذهب والفضة » فكما ان قريشاً ليس أصلها أصل تميم ، وعدنان ليس أصلها أصل قحطان ، والعرب ليس أصلها أصل العجم ، فكذلك ليس أصل الذهب أصل الفضة ، ولا أصل الفضة أصل الذهب ، وان قدر ان معدن الذهب يكون فيه فضة ، كما يكون فى معدن الفضة نحاس ، فكذلك خبث المعادن .

ومعلوم ان المستخرج من المعدن لا بد من تصفيته من خبثه ، والناس يعلمون ما شاء الله من معادن الفضة لا يخرج منها ذهب . ولو كانت الفضة إذا اكمل طبخها صارت ذهباً ، لكان يخرج من معادن الفضة ذهب ؛ إلا ان يقال : ليس من طبيعة ذلك المعدن حرارة طبخها . فيقال : هذا ايضا مما يبطل قول الكيماوية ؛ وذلك ان الله سبحانه يخلق

الذهب في معادن بحرارة ورطوبة ، ويخلقهـا فى المعدن كما يخلق الأجنة في بطون الأرحام ، وكما يخلق فى الحرث من الأشجـار والزرع بحرارة يخلقها ، وما يخلق به من الحرارة التى اودعها فى تلك الأجسام لا تقوم مقامه حرارة النار التى نصنعها نحن .

وبالجملة فاستقراء هذين الأصلين ــ ان المخـلوق لا يكون مصنوعا ، والمصنوع لا يكون مخـلوقا ، وان الأنواع المفضلة بخواصهـا لا يمكن ان ينقل منهـا نوع إلى نوع آخر ــ يظهر ذلك بالعقل ، والدلالة الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة ، والاجمـاع ايضـا فى ذلك ، ثم ما فطر الله عليه عباده ــ وسوى بين بلاده ــ من انكار ذلك وعقوبة فاعليه في الجملة ظاهر ، وان فعله بعضهم باطنا .

ثم ان الذين يصنعون الكيمياء ، ويدعون انهـا حق حلال لو بيع لأحدهم ذهب ، وقيل له : هو من عمل الكيمياء لم يشتره ، كما يشترى المعدني ، وان صنع بـه كما يصنع بذهبه الذي يعلمه من الاعتبار ؛ بل قد جبلت قلوب الناس على أن من فعل هذا نسبوه إلى الغش والزغل والتمويه ، والناس شهداء الله فى الأرض .

وايضا فان فضلاء أهـل « الكيمياء » يضمون اليها الذي يسمونه السيميا كما كان يصنع ابن سبعين ، والسهروردي المقتول ، والحلاج ،

وأمثالهم . وقد علم أنه محرم بكتاب الله وسنة رسوله ، وإجماع الأمة ؛ بل أكثر العلماء على ان الساحر كافر ، يجب قتله . وقد ثبت قتل الساحر عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وحفصة بنت عمر ، وعبد الله بن عمر ، وجندب بن عبد الله ، وروى ذلك مرفوعا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد قال الله تعالى : (ولا يفلح الساحر حيث أتى) . وقال تعالى : (واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان ، وما كفر سليمان ؛ ولكن الشياطين كفروا ، يعلمون الناس السحر ، وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت ، وما يعلمان من احد حتى يقولا : إنما نحن فتنة فلا تكفر ، فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ، وما هم بضارين به من احد إلا باذن الله ، ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ، ولقد علموا لمن اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق . ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون . ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون) .

فبين سبحانه أن طلاب السحر يعلمون ان صاحبه ماله فى الآخرة من خلاق : أي من نصيب ، ولكن يطلبون به الدنيا : من الرئاسة والمال . (ولو أنهم آمنوا واتقوا) لحصل لهم من ثواب الله فى الدنيا والآخرة ما هو خير لهم مما يطلبونه .

ولهذا تجد الذين يدخلون فى السحر ، ودعوة الكواكب ،

وتسبيحاتها ، فيخاطبونها ، ويسجدون لهـا ، انما مطلوب احدهم المـال والرئاسة ، فيكفر ويشرك بالله ؛ لأجل ما يتوهمه من حصول رئاسـة ومال ، ولا يحصل له إلا مـا يضره ولا ينفعه ، كما يدل عليه استقراء أحوال العالم .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صـلى الله عليـه وسـلم انه عد من الكبائر الاشراك بالله ، والسحر ، وقتـل النفس ، والربا ، والفرار من الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، وغير ذلك من أنواع السحر . وأصنافه متنوعة .

وانما المقصود هنا : انك تجد « السيميا » التى هي من السحر كثيرا ما تقترن بالكيمياء ؛ ومعلوم بالاضطرار من دين الاسلام ان السحر من أعظم المحرمات ، فاذا كانت الكيمياء تقرن به كثيراً ، ولا تقترن بأهل العلم والايمان : علم انها ليست من اعمال أهل العلم والايمان ؛ بل من أعمال أهل الكفر والفسوق والعصيان . وهـذا كلـه فيمن وصل إلى الكيمياء وعملها ، وقدر على ان ينفق منهـا ولا ينكر عليـه ، وأكثر الطالبين لها لم يوصلوا إلى ذلك ، ولم يقدروا عليـه ، ومن وصل منهم إلى ذلك مرة تعذر عليه فى غالب الأوقات ، مع حصول المفسدات .

ومن استقرأ احوال طالبيها وجد تحقيق ما قاله الأئمة ، حيث قالوا :

من طلب المــال بالكيمياء افلس ، ومن طلب العلـم بالـكلام تزندق ، ومن طلب غرائب الحديث كذب . وكم انفقوا فيهـا من الأموال ، وكم صحبوا بها من الرجال ، وكم اكثروا فيها من القيل والقال . وكم علقوا بها الأطماع والآمال ، وكم سهروا فيها من الليالي ، ولم يظفروا الا بخسارة الدنيـا والدين ، ونقص العقل والعلم ، ونصب العرض والذل والصغار والحاجة والاقتار ، وكثرة الهموم والأحزان . وصحبـة شرار الأقران ، والاشتغال عمـا ينفعهم فى المعاش والمعـاد ، والاعراض عما ينفـع في الآخرة من الزاد .

لا سيما وهي كثيرا ما تقود أصحابها الى انواع المعاصي والفسوق ؛ اذ طالبها يبغيها بغية العاشق للمعشوق ؛ بل قد تؤول الى الكـفر بالرحمن ، والاعراض عن الايمـان والقرآن ، والدخول فى أضاليل المشركـين ، وعباد الأوثان ، وهو خسارة الدنيا والدين ، لم يحصل الا على طمع كاذب ، كالبرق الخالب ، والسراب الذي (يحسبه الضمآن ماء ، حتى اذا جاءه لم يجـده شيئا ، ووجـد الله عنده فوفاه حسابه ، والله سريع الحساب) فهم فى ذلك بمنزلة من يظن فى أهـل الكـفر من القسيسين والرهبان انهم من عباد الله أهل الأيمان ، او من يظن فى أهل البدع والكـذب والتلبيس انهم من اولياء الله الذين (لا خوف عليهم ولا هم يحزنون . الذين آمنوا وكانوا يتقون . لهم البشرى فى الحيـاة الدنيـا

وفى الآخرة ، لا تبديل لـكلمات الله ! ذلك هو الفوز العظيم) .

بـل كثير منهـم يظن فى المتنبىء الكـذاب : كمسيلة ، والعنسي ، ونحوهما أنهم بمنزلة الأنبياء الصادقـين ؛ كابراهيم ، وموسى . وعيسى ، ومحمد . صـلوات الله عليهم أجمعـين . واشتباه الحق بالباطل ، واشتباه النبي بالمتنبىء ، والمتكلم بعلم بالمتكلم بجهل ، والولى الصادق بالمرائى الـكاذب : هو كاشتباه الذهب المعـدنى بالذهب المصنوع ، وقـد فرق الله بـين الحق والباطل ، وانما اهتـدى للفرق التام اهل العلم والايمان من امة محمد صـلى الله عليـه وسـلم . الذين قال الله فيهم : (كان الناس أمة واحـدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنـذرين ، وانزل معهم الكـتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيـه ، وما اختلف فيـه الا الذين أوتوه من بعـد ما جاءتهم البينات ، بغيـاً بينهـم ، فهـدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيـه من الحـق بأذنه ، والله يهـدي من يشاء الى صراط مستقيم) .

وهي الأمة الوسط ، الذين هم شهـداء الله فى الأرض على خلقه فى الحق ، وهم الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنـكر . جعلنـا الله وسائر اخواننا من اتباعهـم ، والمقتـدين بهم ، وحشرنا فى زمرتهم ، بمنـه وفضله .

ومن أعظم حجج « الـكيماوية » : استـدلالهم بالزجاج . قالوا :

فان الزجاج معمول من الرمل والحصى ، ونحو ذلك ، فقاسوا على ذلك ما يعملونه من الكيمياء . وهذه حجة فاسدة ؛ فان الله سبحانه وتعالى يخلق للناس زجاجاً ؛ لا في معدن ، ولا في غيره ؛ وانما الزجاج من قسم المصنوعات ، كالآجر والفخار ونحوهما مما يطبخ في النار . وقد تقدم ان الله سبحانه وتعالى جعل لبني آدم قدرة على ان يعملوا انواعاً من المطاعم والملابس والمساكن ، وكذلك جعل لهم قدرة على ما يصنعونه من الآنية من الفخار ، والزجاج ، ونحو ذلك ؛ ولم يخلق لهم سبيلا على ان يصنعوا مثل ما خلق الله .

واذا تبين ان الزجاج من قسم المصنوعات دون المخلوقات ، ليس فيه ما يشتبه المصنوع بالمخلوق ، بطلت حجة الكيمياء .

فان اصل المخلوقات التي خلقها الله لا يمكن البشر ان يصنعوا مثلها ، ولا يمكنهم نقل نوع مخلوق من الحيوان والنبات والمعدن الى نوع آخر مخلوق . وهذا مطرد لا ينقض . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل باع ملكاً وعقارا ، ثم خرج مستحقاً . فهل يحاسب المشتري بالثمن من اجرة المبيع ، اذا كان له اجرة ؟ وهل يتوقف استحقاق

الاجرة علـى انتفاع المشتري بالبيع ؟ ام لا ؟ وهل يرجع المشتري على البائع بما يجب عليه في الشرع من الأجرة للمبيع مـدة مقامه في يده ، او بالثمن الذي دفعه ؟ .

فأجاب : اذا كان المشتري عالما بالغصب ، فهو ظالم ضامن للمنفعة ، سواء انتفع بها او لم ينتفع ، وان لم يعلم فقرار الضمان على البائع الظالم ، واذا انتزع المبيع من يـد المشتري فله ان يطالب بالثمن الذي قبضه . وان أخذ منه الاجرة وهو مغرور رجع بها على البائع الغار . والله أعلم .

وسئل

عمـن يقول : ان « السيميا » و « الكيمياء » علمان من علوم الأنبياء والأولياء . ويروى بعضهم في الكيمياء ــ وهو الفضة الخدماء او المخدمة ــ من أسفاها أكل الحلال » ونحو ذلك ؟ .

فأجاب : وأما من قال . ان « السيميا ! و الكيمياء » من علوم الأنبياء والأولياء فكاذب مفتر ؛ لم يعرف عن نبي من الأنبياء أنه تكلم لا في هذا ، ولا في هذا ، ولا عن ولي مقبول عند الأمة .

أما « السيميا » فانها من السحر (ولا يفلح الساحر حيث أتى)

ولا ريب ان السحرة قد يشتبهون بالأنبيـاء والأولياء ، ويأتون ما يظن ان يضاهي ما تأتى به الأنبيـاء ، كما أتى سحرة فرعون بما يضاهون به معجزة موسى ، (فألقى موسى عصـاه فاذا هي تلقف ما يأفـكون ــ الى قوله ــ ساجدين) .

وأمـا « الـكيمياء » فهو المشبه بالذهب والفضـة المخلوقـين . والـكيمياء لا تختص بهذين ؛ بل تصنع كيمياء الجواهر : كاللؤلؤ والزبرجد . وكيمياء المشمومات : كالمسك والعنبر والورد ، وكيمياء المطعومات . وهي باطلة طبعاً ، محرمة شرعاً ، فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صـلى الله عليـه وسـلم أنه قال : « من غشنا فليس منا » .

« والـكيمياء » من الغش ؛ فان الله لم يخلق شيئا الا بقدر ، والخلق لا يصنعون مثل ما خلق الله تعالى . قال الله تعـالى : (أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقـه) . وفي الحـديث الصحيح يقول الله تعـالى : « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ؛ فليخلقوا ذرة او ليخلقوا شعيرة » .

والفلاسفة يقولون : إن الصناعـة لا تعمل عمل الطبيعـة : يعني ان المصنوع من الذهب والفضـة وغيرهما لا يكون مثل المطبوع الذي خلق بالقوة الطبيعية السارية في الأجسام ، ولهذا لا يوجـد من المخلوقات ما صنع الخلق مثله ، ومـا يصنعه الخلق لم يخلق لهم مثله ، فهم يطحنون

الطعام ، وينسجون الثياب ، ويبنون البيوت ، ولم يخلق لهم مثل ذلك .

وكذلك الزجاج يصنعونه من الرمل والحصى ، ولم يخلق مثله . وهذا مما احتج به الكيماوية على صحة الكيمياء ، وهى حجة باطلة لما ذكر ، فانه لو خلق زجاج ، وصنع زجاج مثله : لكان فى هذا حجة ، وليس الأمر كذلك .

وجماهير العقلاء من الأولين والآخرين الذين تكلموا بعلم فى هذا الباب يعلمون ان الكيمياء مشبه ، وان الذهب المخلوق من المعادن ما يمكن ان يصنع مثله ؛ بل ولا يصنع ، وكل ينكشف قريباً ، او بعيداً ؛ ولكن منه ما هو شديد الشبه ، ومنه ما هو أبعد شبهاً منه . وقد بسط الكلام على هذا فى غير هذا الموضع .

وسئل

عن رجل اشترى عبداً سليماً من العيب ، ثم باعه كذلك ، فسرق العبد من المشتري الثاني مبلغاً وأبق . فهل يرجع بالثمن على البائع الأول ؟ او الثاني ؟ او بالأرش ، ام لا ؟ .

فأجاب : للمشتري ان يطالب بالأرش بلا نزاع بين العلماء ، ومعنى

ذلك : ان يقوم العبد ولا عيب فيه ، ويقوم وبه هذان العيبان ، فما نقص من القيمة نقص من الثمن بحسابه ، فاذا كانت قيمته سليماً أربعمائة ، وقيمته معيباً مائتان : حط عنه نصف الثمن .

وهل يرجع بالثمن كله على السيد الذي دلس العيب ؟ فهذا فيه نزاع مشهور بين العلماء . فمذهب مالك وأحمد فى أنص الروايتين عنه أنه يرجع عليه بالثمن كله . وقد ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد فى القول الآخر يرجع عليه بذلك .

وسئل

عن رجل اشترى جارية فبانت عاشقة في سيدها الذي باعها ، وباعها الثاني لثالث . فهل للثالث ان يردها على الثانى ؟ وهل يردها الثانى على الأول ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : نعم هذا عيب ينقص القيمة فى العادة نقصاً بيناً ، فاذا ثبت ولم يعلم به المشتري كان له ان يردها على بائعه المشتري الثانى ، واذا كان المشتري الثانى لم يعلم العيب فله ان يردها على البائع الأول . والله أعلم .

وسئل

عن رجل اشترى جارية صحيحة سالمة فهربت من يوم ابتاعها من غير ضرب ، ولا إجحاف . فهل للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن قبل حضور الجارية ، ووجودها ، أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . أن كانت الجارية معروفة بالاباق قبل ذلك ، وكتم البائع هذا العيب ، وأبقت عند المشتري ، فللمشتري ان يطالب البائع بالثمن فى أصح قولي العلماء ، كما هو مذهب مالك وأحمد فى المنصوص عنه من القولين . وفى القول الآخر يطالب بالارش .

وان لم تكن أبقت قبل ذلك ولكن أبقت بسبب ما فعل بها المشتري فلا شيء على البائع . واذا حدث به عيب إباق او غيره بعد القبض ، فلا رد له عند ابي حنيفة والشافعي وأحمد . واما مالك فيقول : له الرد بذلك الى تمام ثلاثة أيام ، وما بعد ذلك إلى سنة ، وله الرد بالجنون والجذام والبرص . والله أعلم .

وسئل

عن دابة لم يعلم أحد المتبايعين بها عيباً ، فمكثت عنده مقدار شهر ، ثم وجد بها عيبا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . إذا ظهر بها عيب قديم قبل البيع ، ولم يكن علم به ، فله ان يردها بذلك العيب ؛ ما لم يظهر منه ما يدل على الرضا به .

وسئل

عن رجل باع قمحاً فبذره فتلف ، فطلب المشترى من البائع خراج الأرض . فهل يجب على البائع ذلك ؟ وهل للمشترى ان يطالبه بذلك ؟ وإذا ادعى المشترى ان العيب كان من البائع ؟ .

فأجاب : إذا باعه وسلم اليه المبيع ، ثم تلف بعد ذلك عند المشترى ، او بذره المشترى فتلف : فلا ضمان على البائع ؛ بل يستحق جميع الثمن إلا أن يكون به عيب ، أو تدليس ، ونحو ذلك .

وان ادعى المشترى أن تلفه بسبب عيب كان فيـه ، وكان ذلك القمح قد اشترى منه غير هذا المشتري ، وشهدوا أنه سليم من العيب ، لم يقبل قول المشتري ، وان لم يكن للبائع بينة ، فالقول قوله مع يمينه ، إذا لم يقم المشترى بينة .

وأيضا فاذا قال أهل الخـبرة : ان المعيب لا ينبت النبات المعتاد ، وهذا قد نبت النبات المعتاد ، ثم هاف : كان حجة للبائع .

وسئل

عن رجل باع زوجته داراً بيع أمانة بأربعمائة درهم ، وقد استوفت الدراهم من الاجرة ، فهل يجوز لها أخـذ شيء آخر ، وقـد أخذت الأربعمائة ، فهل يحرم عليها ؟

فأجاب : الحمد لله وحده . المقصود بهذا وأمثاله ان يعطيه المال ، ويستغل العقار عن منفعة المال ، فما دام المال فى ذمـة الآخذ فانـه يستغل العقار ، وإذا رد عليـه المال أخذ العقار ، وهذا على هذا الوجه لا يجوز باتفاق المسلمين . وان قصدا ذلك وأظهرا صورة بيـع لم يجز على أصح قولي العلماء أيضاً .

ومن صحح ذلك فلا بد ان يكون بيعه شرعيا ، فاذا شرط انـه

إذا جاء بالثمن أعاد اليه العقار : كان هذا بيعا باطلا . والشرط المتقدم على العقد كالمقارن له في أصح قولي العلماء .

وحينئذ فما حصل للمرأة من الأجرة بعد ان علمت التحريم تحسبه من رأس المال ، وما قبضته قبل ذلك : فهو على الخلاف المذكور ، وان اصطلحا على ذلك فهو أحسن . وما قبضته بعقد مختلف تعتقد صحته لم يجب عليها رده فى أصح القولين .

وسئل

عن رجل طلب من انسان أن يقرضه دراهم ، وللرجل كرم ، فامتنع الا أن يبيعه الكرم بمائة درهم ، وأنه إذا جاء بالدراهم أعاد اليه الكرم ، فباعه الكرم بهذا الشرط ، ولم يذكر الشرط فى العقد ، ثم بعد العقد قال المشترى لجماعة شهود : اشهدوا على أنه متى جاء هذا بدراهمي أعدت اليه كرمه . فهل يكون هذا البيع صحيحاً ، أم لا ؟ وهل يجب على المشترى القيام بما شرطه على نفسه في إعادة الكرم ؟ وإذا مكر المشترى بالبائع . هل يجوز له ذلك ؟

فأجاب : ليس هذا بيعاً لازماً ؛ بل عليه أن يرد عليه كرمه إذا أعطاه دراهمه ، ولا يحل له أن يمكر به .

وسئل

عن امرأة اشترت خرقة تخيطها ، ثم بعد ذلك وجدتها خامية وفيها فزور ، فهل تلزم التاجر ان ردتها اليه ؟

فأجاب : لها ان تطالبه بأرش العيب القديم ، وإذا كان قد نقص عما أحدثته فيه من العيب كان لها الرد مع ارش العيب الحادث في أصح قولي العلماء . والله أعلم .

وسئل

عن رجل باع ملكا لابنة تحت حجره بألف وثمانين — بيع أمانة — وهو يساوي أربعة آلاف درهم ، وشهدت الشهود ، وذكروا في المكتوب ان ابنة البائع أذنت فى البيع ، ولم يكن الشهود حضروها ، ولا لها جلية عندهم . فهل يصح هذا البيع ؟

فأجاب : الحمد لله . بيع الأمانة بيع باطل ، والواجب رد العوض ، وبيع الأب مثل هذا الغبن العظيم لا يجوز ، والمحجور عليها لا يصح

إذنها والاشهاد عليها بالاذن في مثـل ذلك ؛ بل إذا عرف ذلك فسخ البيع بكل حال .

وسئل رحمه الله

هل ذكر أحـد من العلماء ان المشـترى الأول إذا لم يجز له التصرف فيها قبل القبض فتلفت يكون ضامنا لها ؟ أو ان جواز التصرف والضمان متلازمان طردا وعكساً ؟ فالنزاع في ذلك مشهور ؟

فأجاب : القولان في مذهب أحمد : وهو طريقة القاضي وأصحابه .

والمتأخرون من أصحاب أحمـد مـع أبى حنيفة والشافعية يقولون بتلازم التصرف والضمان ، فعنـدهم ان ما دخـل فى ضمان المشتري جاز تصرفه فيه ، ومالم يدخل فى ضمانـه لم يجز تصرفه فيـه ؛ ولهذا طرد الشافعي ذلك فى بيع الثمار على الشجر ، فلم يقل بوضع الجوائح ؛ بناء على ان المشتري إذا قبضها ، وجاز تصرفه فيها ، صار ضمانها عليه .

والقول الثانى : فى مذهب احمد الذي ذكره الخرقي ، وغيره من المتقدمين ، وعليه تدل أصول أحمد : ان الضمان والتصرف لا يتلازمان ؛ ولهذا كان ظاهر مذهب احمد أن الثمار إذا تلفت قبل تمكن المشترى

من جذاذها . كانت من ضمان البائع ، مع ان ظاهر مذهبه انـه يجوز للمشترى التصرف فيهـا بالبيع وغـيره ، فجوز تصرفه فيهـا مع كون ضمانها على البائع . وقد ثبت بالسنة ان الثمار من ضمان البائـع ، كما فى صحيـح مسلم عن جابر ان النبي صـلى الله عليـه وسـلم قال : « إذا بعت من أخيك ثمرة فاصابتها جائحة ، فلا يحل لك ان تأخذ من ثمنها شيئاً ، بم يأخذ احدكم مال أخيه بغير حق ؟! » .

ولكن الرواية الأخرى عنه فى منع التصرف في هذه الثمار يوافق الطريقة الأولى .

ومن الحجة لهذه الطريقة : ان منافع الاجارة مضمونة عـلى المؤجر قبل الاستيفاء ، بمعنى أنها ان تلفت بآفة سماوية كموت الدابة ، وتعطلت المنافع كانت من ضمان المؤجر ، لأنها تلفت قبل التمكن من استيفائها، مع انـه يجوز للمستأجر التصرف فيهـا حتى بالبيع فى ظاهر المذهب ، وان كان عنه رواية أخرى لا يؤجرها بأ كثر من الاجرة ، إذا لم يحدث فيها زيادة ؛ لئلا يربح فيـما لم يضمن ، وهي مذهب أبى حنيفة . وأبو حنيفة عنده ان المنافع لا تملك بالعقد ، وانما تملك بالاستيفاء شيئا فشيئاً .

وأحمد في المشهور عنه هو وغـيره يجوزون اجارتهـا بأ كثر من الأجرة ، ويقولون : هذا ليس ربحاً لم يضمن ؛ لأن هذه المنافع مضمونة على

المشترى ، بمعنى انه لو تركها مع القدرة على استيفائها فلم يستوفها كانت من ضمانه ؛ وانما تكون مضمونة على البائع إذا تلفت قبل التمكن من استيفائها ؛ ولهذا كان ظاهر مذهب احمد فى (باب الضمان) ضمان العقد ـــ الفرق بين ما يتمكن من قبضه ، ومالم يتمكن . ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره . ومن ذلك ان الخرقى وغيره يقولون : ان الصبرة المتعينة المبيعة جزافاً تدخل في ضمان المشترى بالعقد ، ولا يجوزون للمشترى بيعها حتى ينقلها ، لحديث ابن عمر ، وابن عمر روى الحكمين جميعا . قال من السنة : ان ما أدركته الصفقة حياً مجموعا فهو من ملك المبتاع ، وقال ما رواه البخاري عنه : « كنا نبتاع الطعام جزافا فنهينا ان نبيعه فى مكانه حتى ننقله إلى رحالنا » فقد جاز التصرف حيث يكون الضمان على البائع ، كما فى الثمار ، ومنع التصرف حيث يكون الضمان على المشترى كالصبرة من الطعام ، فثبت عدم التلازم بينهما .

ومن حجة هذا القول انه ليس كل ما دخل في ضمان المشترى يجوز تصرفه فيه ، بدليل المقبوض قبضا فاسداً ، والمقبوض فى قبض فاسد .

اما الأول فلو اشترى قفيزا من صبرة ، أو رطلا من زبرة ، ونحو ذلك مما يشترط في إقباضه الكيل او الوزن : فقبض الصبرة كلها ، او الزبرة كلها ، فان هذا قبض فاسد . لا يبيح له التصرف الا بتميز ملكه

عن ملك البائع ؛ ومع هذا فلو تلفت تحت يده كانت مضمونة .

وايضا فليس المشترى ممنوعا من جميع التصرفات ؛ بل السنة انما جاءت في البيع خاصة ، ولو اعتق العبد المبيع قبل القبض فقد صح اجماعا . وقد تنازع الناس في الهبة وغيرها . وقد تنازع الناس فى غلة الطعام المبيع قبل النهي عن قبضه ، فانه هو الذي ثبت فى النصوص ، واتفق عليه العلماء . وكذلك اختلفوا في تفريع هذا الأصل .

وأصول الشريعة توافق هذه الطريقة ، فليس كل ما كان مضموناً على شخص كان له التصرف فيه : كالمغصوب ، والعارية . وليس كل ما جاز التصرف فيه كان مضموناً على المتصرف ؛ كالمالك : له ان يتصرف فى المغصوب ، والمعار ، فيبيع المغصوب من غاصبه ، وممن يقدر على تخليصه منه ، وان كان مضموناً على الغاصب ، كما ان الضمان بالخراج ، فانما هو فيما اتفق ملكا ويداً . وأما إذا كان الملك لشخص ، واليد لآخر ؛ فقد يكون الخراج للمالك ، والضمان على القابض .

وأيضا فبيع الدين ممن هو عليه جائز فى ظاهر مذهب احمد والشافعي ، وكذلك ابو حنيفة . وعند مالك يجوز بيعه ممن ليس هو عليه ، وهو رواية عن أحمد ؛ مع ان الدين ليس مضموناً على المالك .

وايضا فالبائع إذا مكن المشترى من القبض : فقد قضى ما عليه ؛

وانما المشترى هو المفرط بترك القبض ، فيكون الضمان عليـه ؛ بخلاف ما إذا لم يمكنه من القبض : بأن لا يوفيه التوفية المستحقة ، فلا يكيله ولا يزنه ولا يعده ، فانه هنا بمنزلة ما لم يوفـه إياه من الدين . وإذا لم يفعل البائع ما يجب عليه من التوفية ؛ كان هو المفرط ، فكان الضمان عليه ؛ إذ التفريط يناسب الضمان .

وأما حل التصرف وحرمته فله أسباب أخر :

فقد يكون السبب التمكن من التسليم حتى لا يشابـه بيع الغرر . وإذا لم ينقله من مكانه : فقد ينكر البائـع البيع ، ويفضي إلى النزاع . وقد لا يمكنه البائـع من التسليم ، كما اشترط فى الرهن القبض ؛ لأن مقصوده استيفاء الحق من المرهون عند تعذر استيفاء الحق من الراهن . وهذا انما يتم بأن يكون قابضا للرهن ؛ بخلاف ما إذا كان بيد الراهن ، فانـه يحول بينهما .

وقد يكون سبب ذلك ان المقصود بالعقود هو التقابض ، وبالقبض يتم العقد ، ويحصل مقصوده ؛ ولهذا إذا أسلم الكفار وتحاكموا الينـا وقد تعاقدوا عقوداً يجوزونها وتقابضوها : لم نفسخها ؛ وإن كانت محرمة في دين المسلمين ، وان كان قبل التقابض نقضناها ؛ لئلا يفضي إلى الاذن بعد الاسلام فى قبض محرم . فالبيع قبل قبضه لم يتم ملك المشترى عليه ؛

بل هو يتعرض للآفات شرعا وكونـاً ، فكان بيعهـا قبل القبض من جنس بيع الغرر ؛ ولهذا نهى عن بيع المغانم قبل القبض ، ولهذا نهى النبي صـلى الله عليه وسلم عن بيـع ماليس عنده ؛ لعـدم تمكنه من القبض الواجب عليـه بالعقد . وان كان من الناس من يجعل الحديث متناولا للدين والعين ، ويجعل التسليم مستثنى منـه . ومنهم من يخصه بالعين ، ويفسره ببيع عين لم يملكها ، ويجعل معنى « ما ليس عندك » : ما ليس في ملـكك . ومنهم من يحمله على الملك واليد جميعا ، أو يشترط في المبيع ان يكون مملوكا مقبوضاً ، فلا يجوز بيع المملوك الذي لا يتمكن من تسليمه ، وهو من بيع الغرر : كالعبد الآبق ، والفرس الشارد .

وهذا حجة من منع بيع الدين ممن ليس عليه . قال : لأنه غرر ليس بمقبوض . ومن جوزه قال : بيعه كالحوالة عليه ، وكبيـع المودع والمعار ، فانه مقبوض حكماً ؛ ولهذا جوزنا بيع الثمار . وظاهر مذهب احمـد انه إذا اشترى ثمرة بادية الصلاح ، وقبض ثمنها ، فانها تكون من ضمان البائـع ؛ لأن عليـه القبض الى كمال الجذاذ ؛ والمشترى لم يتمكن من جذاذها ، ولكن جاز تمكنه منها إذا خلى بينه وبينها : بجعل التصرف . وقبضها التخلية ، وجعل فى الضمان قبضها التمكن من الانتفاع الذي هو المقصود بالعقد . ولغموض مأخذ هذه المسائل كثر تنازع الفقهاء فيها ، ولم يطرد إلى التوهم فيها قياس كما تراه .

وكثير منهم لا يلحظ فيها معنى ؛ بل يتمسك فيها بظاهر النصوص، وكل منها قد يتناقض فيها ؛ لكن قد جعل على حمل المذاهب فيها ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل اشترى صبرة مجازفة ، ثم تلفت على ملك المشترى قبل قبضها ، ثم باعها قبل قبضها من غير ان يعلم تلفها . فاذا قلنا : ان المشترى الأول لم يجز له بيعها قبل قبضها . فتلفت . فهل هي من ماله؟ او من مال البائع الأول ؟ وهل ذكر احد من العلماء : ان المشترى الأول إذا لم يجز له التصرف فيها قبل القبض فتلفت ، يكون ضامنا لها ، او ان جواز التصرف والضمان متلازمان طرداً وعكساً ؟

فأجاب : الحمد لله . أما فى هذه الصورة ، فالبيع باطل بالاتفاق ، إذا تلف المبيع وقت العقد ، سواء باعها بالصفة ، او بغير الصفة ، او باعها برؤية سابقة على العقد ؛ بل في مثل هذه الصورة لو تلفت بعد العقد ، وقبل وجودها على الصفة ، أو الرؤية الأولى ، لا يفسخ البيع . فأما إذا تبين انها كانت تالفة حين العقد ، فالبيع باطل بلا ريب .

واما ضمانها فظاهر مذهب مالك وأحمد ان التلف من ضمان

المشترى ؛ لما احتج به من حديث الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : « مضت السنة انما ادركته الصفقة حيا مجموعا ، فهو من ضمان المشترى » اذ ظاهر مذهب احمد ان ما كان متعيناً بالعقد لا يحتاج إلى توفيـة بكيل أو وزن ونحوها ؛ بحيث يكون المشترى قد تمكن من قبضه ، فهو من ضمانه : قبضه او لم يقبضه .

وأما مذهب ابى حنيفة والشافعي : فانها من ضمان البائع ، وهي الرواية الأخرى عن احمد ، واختارهـا ابو محمد ؛ لكن الصواب فى ذلك متنوع . فمذهب أبي حنيفة لا يدخل المبيع كلـه في ضمان المشترى إلا بالقبض ؛ إلا العقار . وعنـد الشافعي العقار وغيره سواء ، وهو رواية عن أحمد .

وعن احمد رواية بالفرق بين المكيل والموزون وغـيرها . ورواية بالفرق بين الطعام وغيره . ورواية بالفرق بين المطعوم : المكيل الموزون وغيره . وهذا فى القبض عنه ، كالروايات في الربا .

وقال رحمه الله

فصل

في « المقبوض بعقد فاسد » : أصله ان العقد الصحيح يوجب على كل من المتعاقدين ما اقتضاه العقد ، مثل ما يوجب التقابض : في البيع ، والاجارة ، والنكاح ، ونحو ذلك من المعاوضات اللازمة ، فان لزومها يقتضي وجوب الوفاء بها وتحريم نقضها .

وأما « العقود الجائزة » من الوكالات بأنواعها ، والمشاركات بأصنافها ، فانها لا توجب الوفاء مطلقا ؛ إذ العقد ليس بلازم يجب الوفاء به ؛ بل هو جائز مباح ، وصاحبه مخير بين إمضائه وفسخه ، وإذا فسخه كان نقضاً له ؛ لكن ما دام العقد موجودا فعليه الوفاء بموجبه من حفظ المال ؛ فانه عقد أمانة .

وأما تحريم العدوان كالخيانة فذاك واجب بالشرع لا بالعقل ، إذ يحرم عليه العدوان في مال من ائتمنه ، وغيره ؛ لكن العقد أوجب ذلك أيضا وزاده توكيدا .

وأما وجوب التصرف عليه ، بحيث يكون العامل : في المضاربة ، والمزارعة ، والمساقاة ، إذا ترك التصرف الذي اقتضاه العقد : مفرطا ، فهذا هو الظاهر ؛ فان العقد وإن كان جائزا ، فما دام موجوداً فله موجبان : الحفظ بمنزلة الوديعة ، والتصرف الذي اقتضاه العقد . وهذا قياس مذهبنا ؛ لأنا نوجب على أحد الشريكين من المعاوضة بالبيع والعمارة ما يحتاج إليه الآخر في العرف : مثل عمارة ما استهدم . هذا فى شركة الأملاك ، فكذلك فى شركة العقود ؛ فان مقصودها هو التصرف . فترك التصرف في المضاربة والمساقاة والمزارعة قد يكون أعظم ضرراً من ترك عمارة المكان المستهدم فى شركة الأملاك .

ومن ترك بيع العين والمنفعة المشتركة ؛ لأنه هناك يمكن الشريك ان يبيع نصيبه ، وهنا غره وضيع عليه منفعة ماله ، فاذا كان العقد فاسداً لم يثبت جميع مقتضاه من وجوب التقابض والتصرف ، وحل التصرف والانتفاع ونحو ذلك ، فاذا اتصل به القبض فهو قبض مأذون فيه بعقد ، فليس مثل قبض الغاصب الذي هو بغير إذن ؟ ولهذا قال الفقهاء : ما ضمن بالقبض في العقد الصحيح ضمن بالقبض فى العقد الفاسد ، كالمبيع والمؤجر . وما لم يضمن بالقبض فى العقد الصحيح لا يضمن بالقبض فى العقد الفاسد ، كالأمانات : من المضاربة والشركة ونحوها ؛ لوجود الأذن . ولهذا تنازع العلماء فى حصول الملك بالقبض فيه ، وفيما يستحقه من

العوض ، هل هو المسمى . او عوض المثل ، او نحو ذلك . وذلك ان الفرق بينها من وجهين :

أحدها : ان ذلك قبض بغير إذن المالك ، وهذا قبض باذن المالك .

الثاني : ان هذا قبض اقتضاه عقد ، وان كان فيه فساد ، وذاك قبض لم يقتضه عقد بحال ؛ ولهذا نوجب في ظاهر المذهب المسمى في النكاح الفاسد ، وفي المضاربة الفاسدة ، ونحوها على أحد القولين .

فان كان المقبوض به موجودا وأراد الرد رده ، وإن كان فائتا رد مثله إذا أمكن . فاذا تعذر رد العين او المثل فلا بد من رد عوض ، مثل ان يكون المبيع ليس من ذوات الأمثال ؛ بل من ذوات القيم ، ومثل المنافع المستوفاة بالاجارة الفاسدة ، ومثل عمل العامل في المشاركة الفاسدة : من المساقاة والمضاربة ونحوها . فمن أصحابنا من يوجب رد القيمة في هذه الصورة ، كقول الشافعي ، بناء على أن المستحق رد العين او المنفعة ، وقد تعذر عينه ومثله فينقل الى القيمة ، كما لو ضمنت بالاتلاف او الغصب .

وطرد الشافعي هذا في المسمى الفاسد في النكاح ، والمغصوب : فأوجب مهر المثل ؛ بناء على أنه كان يجب رد البضع لفساد التسمية ، فلما لم يمكن رده رد بدله ، وهو مهر المثل ، وخالفه بعض أصحابه .

والجمهور من أصحابنا وغيرهم ، وسائر العلماء أوجبوا بـدل المهر المسمى مثله او قيمته ؛ لا بدل البضع ، وهو الصواب قطعا ؛ لأن النـكاح هنا لم يفسـد ، فلم يجب رد المستحق به وهو البضـع ، وإذا لم يجب رد البضع لم يجب رد بـدله ؛ بل الواجب هو إعطاء المسمى إن أمكن ، وإلا فبـدله ، فـكان بـدل المسمى هو الواجب ، وهو أقرب إلى ما تراضوا به من بدل البضع ، وفى سائر العقود إذا فسدت نوجب رد العين او بدلها . وظاهر كلام أحمد ان الواجب فى المشاركة ـــ مثل المضاربة ونحوها ـــ المسمى أيضا : كالنـكاح الفاسد ، على ظاهر المذهب . وهذا القول أقوى ٠

بل الصواب انه لا يجب فى الفاسد قيمة العين ، او المنفعة مطلقا ، وذلك لأن العين لو أمكن ردها او رد مثلها لـكان ذلك هو الواجب ؛ لأن العقـد لما انتفى وجب إعادة كل حق إلى مستحقه ، والمثل يقوم مقام العـين . أما إذا كان الحق قـد فات مثل الوطء فى النـكاح الفاسد ، والعمل فى المؤاجرات والمضاربات ، والغبن فى المبيع : فالقيمة ليست مثلا له .

وإنما تجب فى بعض المواضـع : كالمتلف والمغصوب الذي تعـذر مثـله ؛ للضرورة ؛ إذ ليس هنـاك شيء يوجـد أقرب إلى الحق من القيمة ، فـكان ذلك هو العدل الممكن ، كما قلنا مثل ذلك فى القصاص ،

ودية الخطأ وأرش الجراح . واعتبرنا القيمة بتقويم الناس ؛ إذ ليس هناك متعاقدان تراضيا بشيء . وأما هنا فقد تراضيا بأن يكون المسمى بدلا عن العين او المنفعة ، والناس يرضون لها ببدل آخر ، فكان اعتبار تراضيهما أولى من اعتبار رضا الناس .

فان قيل : هما إنما تراضيا بهذا البدل في ضمن صحة العقد ؛ ووجوب موجباته ، وذلك منتف هنا ؟ [قيل :] والناس إنما يجعلون هذا قيمة فى ضمن عقد صحيح له موجباته . فلما تعذر العقد هنا قدرنا وجود عقد يعرف به البدل الواجب فيه ، فتقدير عقدها الذي عقداه أولى من تقدير مالم يوجد بحال ، ولا رضيا به ، ولم يعقده غيرهما . فاذا كان لا بد من التقدير والتقريب ، فما كان أشبه بالواقع كان أولى بالتقدير وأقرب الى الصواب .

فتبين بهذا ان إيجاب مهر المثل فى النكاح الفاسد إنما هو شبيه لها بمن يتزوج من أمثالها نكاحا صحيحا لازما ، فتحتاج فيه الى شيئين . الى تقدير مثلها ، وتقدير نكاح صحيح ، فيه مسمى . فقسناها على أمثالها ، وقسنا فاسدها على صحيح أولئك ، وهذا فى غاية البعد ، وإذا أوجبنا المسمى فى الفاسد قسنا فاسدها بصحيحها ، وهي الى نفسها أقرب من غيرها إليها . ثم عقدها الفاسد وعقدها الصحيح أقرب من عقدها الفاسد الى عقد غيرها الصحيح . وأما إذا كان وطيء بشبهة بلا نكاح فهنا يوجب مهر مثلها .

وقال شيخ الاسلام قدس الله روحه

فصـــــل

« قاعدة في المقبوض بعقد فاسـد » وذلك أنه لا يخلو : إما ان يكون العاقد يعتقد الفساد ويعلمه ، او لا يعتقد الفساد .

فالأول يكون بمنزلة الغاصب ؛ حيث قبض ما يعلم أنه لا يملـكه ؛ لكـنه لشبهة العقد ، وكون القبض عن التراضي هل يملـكه بالقبض او لا يملـكه ؟ او يفرق بين ان يتصرف فيه او لا يتصرف ؟ هـذا فيه خلاف مشهور فى الملك . هل يحصل بالقبض في العقد الفاسد ؟ .

وأما ان كان العاقد يعتقد صحة العقد : مثل أهل الذمة فيما يتعاقدون بينهم من العقود المحرمـة فى دين الاسـلام ؛ مثل بيع الخمر ، والربا ، والخنزير ؛ فان هذه العقود اذا اتصل بها القبض قبل الاسلام والتحاكم إلينا أمضيت لهم ، ويملـكون ما قبضوه بهـا بلا نزاع ؛ لقوله تعـالى : (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله ، وذروا ما بقي من الربا ، ان كـنتم

مؤمنين) فأمر بترك ما بقى .

وإن أسلموا او تحاكموا قبل القبض فسخ العقد ، ووجب رد المال إن كان باقيا ، او بدله إن كان فائتا . والأصل فيه قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين — إلى قوله — وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم) أمر الله تعالى برد ما بقى من الربا فى الذمم ، ولم يأمر برد ما قبضوه قبل الاسلام ، وجعل لهم مع ما قبضوه قبل الاسلام رؤوس الأموال . فعلم ان المقبوض بهذا العقد قبل الاسلام يملكه صاحبه ، أما اذا طرأ الاسلام وبينهما عقد ربا فينفسخ ، وإذا انفسخ من حين الاسلام استحق صاحبه ما أعطاه من رأس المال ، ولم يستحق الزيادة الربوية التى لم تقبض ، ولم يجب عليه من رأس المال ما قبضه قبل الاسلام ؛ لأنه ملكه بالقبض فى العقد الذي اعتقد صحته ، وذلك العقد أوجب ذلك القبض ، فلو أوجبناه عليه لكنا قد أوجبنا عليه رده ، وحاسبناه به من رأس المال الذي استحق المطالبة به ، وذلك خلاف ما تقدم .

وهكذا كل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد او تقرير : مثل المعاملات الربوية التى يبيحها مجوزوا الحيل . ومثل بيع النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته . ومثل بيوع الغرر المنهي عنها عند من يجوز بعضها ؛ فان هذه العقود إذا حصل فيها التقابض مع اعتقاد الصحة

لم تنقض بعد ذلك ؛ لا بحكم ، ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد .

وأما إذا تحاكم المتعاقدان الى من يعلم بطلانها قبل التقابض ، او استفتياه إذا تبين لهما الخطأ ، فرجع عن الرأي الأول ، فما كان قد قبض بالاعتقاد الأول أمضي . وإذا كان قد بقي في الذمة رأس المال ، وزيادة ربوية : أسقطت الزيادة ورجع الى رأس المال . ولم يجب على القابض رد ما قبضه قبل ذلك بالاعتقاد الأول ، كأهل الذمة وأولى ؛ لأن ذلك الأعتقاد باطل قطعا .

وقال شيخ الاسلام قدس الله روحه

فصل

إذا كان إيجاب المسمى أو مثله أقرب إلى التسوية فى الفاسد الذي يتعذر رده : رد المقبوض أو مثله من إيجاب مثل العوض المسمى فى العقد على مثال هذا المضمون .

فنقول : المثل من فاسد فسد مثله ، فليس المؤجل مثل الحال ، ولا أحد النوعين مثل الآخر ، فلو أسلم اليه دراهم فى شيء سلما ، ولم

يتغير سعره ، وقلنا : هو سلم . فان رد اليه رأس ماله في الحال ، أو مثله ، فهذا هو الواجب .

وأما إذا أخره إلى حين حلول السلم ، ثم أراد رد مثل رأس ماله : فليس هذا مثلا له . فاذا أوجبنا المسلم فيه، بقيمته وقت الاسلاف كان أقرب إلى العدل ، فانهما تراضيا أن يأخذ بهذه الدراهم من المسلم فيه ، لا من غيره ؛ لكن لم يتفقا على القدر ، فردها إلى القيمة العادلة هو الواجب بالقياس ؛ فان قبض الثمن قبل قبض المثمن . ولو اشترى سلعة لم يقطع فيها ، وقلنا هو بيع فاسد ، فاذا تعذر رد العين ومثلها : ردت القيمة بالسعر وقت القبض ، فكما أوجبنا هنا قيمة المقبوض من العوض ، نوجب هناك قيمة المقبوض من الدراهم .

ونظيرها من كل وجه : ان يكون المبيع مكيلا ، او موزوناً ، لم يقطع ثمنه ؛ لكنه مؤجل الى حول ، فحين يحل الأجل إن رد حنطة مثلا لم يكن مثلا لتلك المقبوضة ؛ لاختلاف القيمة ، فاعطاء قيمة المقبوض وقت قبض السلعة مؤجلا إلى حين قبض الثمن أشبه بالعدل . فهذا في الثمن والمثمن سواء .

والأصل فيه ان كل ما كان أقرب إلى ما تعاقدا عليه ، وتراضيا به ؛ كان أولى بالاستحقاق مما لم يتعاقدا عليه ولم يتراضيا به . وأن

المضمون بالغصب والاتلاف إذا لم يكن مثليا فانه يقدر بالقيمة لا بالعقود ، فتقدير المضمون بذلك العقد أولى من تقديره بالمضمون بعقد آخر ؛ لكن هذه المسألة « مسألة الحلول والتأجيل » مبنية على أصل آخر ، وهو ان اختلاف الأسعار يؤثر فى التماثل ، وهذا مذكور فى موضعه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل عاقد رجلا بثغر الاسكندرية على غلة ذكر أنها مودعة في ناحية ببيروت ، وأعطاه الثمن ، وأرسل وكيله ليسلم ذلك للمشترى ، فلم يجد الغلة ؛ بل وجدها تحت الحوطة ، كل ذلك بعد ان أشهد المشترى على نفسه ، انه تسلم الغلة المذكورة . فهل يجوز لهذا البائع تأخير ما قبضه من الثمن ؟ وهل له فى ذلك شبهة ، ويعطى البائع بتأخير الثمن عمن سلمه بعد المطالبة أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين : إذا لم يجد المبيع الغائب ، او وجده ولم يتمكن من قبضه ، فله فسخ البيع ان كانت العين مغصوبة . وان تلفت انفسخ البيع ووجب على البائع ان يرد عليه الثمن إذا طلبه المشترى ، ولا ينفعه اشهاد المشترى عليه بالقبض ، إذا كان قد أشهد

قبل القبض ، وان قامت عليه بينة بالاقرار ، وكان الاقرار صحيحاً : فله تحليف البائع أن باطن الاقرار كظاهره فى أصح قولي العلماء .

وأما اذا علم كذب الاقرار ، بأن يكون قد أقر بالقبض قبل التمكن منه ، لم يصح هذا الاقرار كله — إذا صح بيع الغائب ، بأن يبيعه بالصفة على مذهب مالك ، وأحمد فى المشهور .

وأما من أبطل بيعه مطلقا كالشافعي ، وأحمد فى رواية ، فالبيع باطل من أصله ، وأبو حنيفة يصححه مطلقا ، وأحمد فى رواية ؛ لكن له الخيار عند الرؤية بكل حال ، وبكل حال فالأئمة متفقون على ان [على] البائع دفع الثمن إذا طلبه المشترى والحالة هذه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله :

عمن باع بيعاً وجحد البيع ، وأشهد المشترى على نفسه بالفسخ ، فما الحكم فى ذلك ؟

فأجاب : إذا جحد البيع وفسخه المشترى كذلك ، لم يكن للبائع الزام المشترى ثانيا بالقبض . والله أعلم .

وسئل

عن رجل اشترى ملكا بثمن معين . ودفع الثمن بمحضر شهود كتاب التبايع ، وثبت الكتاب ، وحكم به حكام المسلمين الأربعة ، ثم استحق الملك المشترى مستحق غير البائع ، وأثبت استحقاقه بذلك الشرع ، ورفع يد المشترى عما اشتراه منه ، والرجل يومئذ غائب فوق مسافة القصر ، وله أملاك حاضرة وأموال. فهل إذا طلب الرجل المذكور من الحاكم الذي ببلد المشترى الذي حكم له على الغائب بنظير ما قبض الغائب من الرجل المشترى من ثمن المبيع يجيبه الى ذلك ، والحالة هذه ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم إذا ظهر المبيع مستحقاً ، فللمشترى ان يرجع بالثمن على من قبضه منه ، أو ببدله . فاذا كان القابض منه غائبا حكم عليه إذا قامت الحجة ، وسلم إلى المحكوم له حقه من مال الغائب مع بقائه على حجته . والله أعلم .

باب الربا

سئل شيخ الاسلام قدس الله روحه

عن تحريم الربا ، وما يفعل من المعاملات بين الناس اليوم ؛ ليتوصلوا بها الى الربا ، وإذا حل الدين يكون المديون معسراً ، فيقلب الدين فى معاملة أخرى بزيادة مال ، وما يلزم ولاة الأمور فى هذا ، وهل يرد على صاحب المال رأس ماله دون ما زاد فى معاملة الربا؟

فأجاب : المراباة حرام بالكتاب والسنة ، والاجماع . وقد « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه . ولعن المحلل ، والمحلل له » قال الترمذي حديث صحيح . فالاثنان ملعونان .

وان كان أصل الربا فى الجاهلية : ان الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل ، فاذا حل الأجل قال له : أتقضى ؟ أم تربى ؟. فان وفاه وإلا زاد هذا فى الأجل وزاد هذا فى المال ، فيتضاعف المال

والأصل واحد . وهذا الربا حرام باجماع المسلمين .

وأما إذا كان هذا هو المقصود ، ولكن توسـلوا بمعاملة أخرى ؛ فهذا تنازع فيه المتأخرون من المسلمين ، وأما الصحابة فلم يكن بينهم نزاع أن هـذا محرم ، فانمـا الأعمال بالنيات ، والآثـار عنهم بذلك كثيرة مشهورة .

والله تعالى حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاجين ، وأكل المال بالباطل ، وهو موجود فى المعاملات الربوية . وأما إذا حل الدين وكان الغريم معسرا : لم يجز باجماع المسلمين أن يقلب بالقلب لا بمعاملة ولا غيرها ؛ بل يجب إنظاره ، وإن كان موسرا كان عليه الوفاء ، فلا حاجة إلى القلب لا مع يساره ، ولا مع إعساره .

والواجب على ولاة الأمور بعد تعزير المتعاملين بالمعاملة الربوية : بأن يأمروا المدين أن يؤدي رأس المال ، ويسقطوا الزيادة الربوية ، فان كان معسرا وله مغلات يوفى منها وفي دينه منها بحسب الامكان ، والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصل

فيمن أوقع العقود المحرمة ثم تاب

قال الله تعالى فى الربا : (وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) . وقد بسط الكلام على هذا فى موضعه .

وقد قال تعالى لما ذكر الخلع والطلاق ، فقال في الخلع : (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ؛ إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ؛ فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون — إلى قوله — وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ، ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) وقال تعالى : (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم ، لا تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ، ومن يتعد

حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً . فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ، وأشهدوا ذوي عدل منكم ، وأقيموا الشهادة لله ، ذلك يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، ومن يتق الله يجعل له مخرجا . ويرزقه من حيث لا يحتسب ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه ، إن الله بالغ أمره ، قد جعل الله لكل شيء قدراً) .

فالطلاق المحرم : كالطلاق في الحيض ، وفى طهر قد أصابها فيه . حرام بالنص والاجماع ، وكالطلاق الثلاث عند الجمهور ، وهو تعد لحدود الله ، وفاعله ظالم لنفسه ، كما ذكر الله تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) .

والظالم لنفسه إذا تاب تاب الله عليه ؛ لقوله : (ومن يعمل سوء أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيما) فهو إذا استغفره غفر له ورحمه ، وحينئذ يكون من المتقين . فيدخل فى قوله : (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ، ويرزقه من حيث لا يحتسب) .

والذين ألزمهم عمر ومن وافقه بالطلاق المحرم كانوا عالمين بالتحريم ، وقد نهوا عنه فلم ينتهوا ، فلم يكونوا من المتقين ، فهم ظالمون لتعديهم الحدود ، مستحقون للعقوبة . ولذلك قال ابن عباس لبعض المستفتين : ان عمك لم يتق الله فلم يجعل له فرجاً ولا مخرجا ، ولو اتقى الله

لجعل له فرجا ومخرجا .

وهذا انمـا يقال لمن علم أن ذلك محرم وفعله . فأمـا من يعلم بالتحريم فانه لا يستحق العقوبة ، ولا يكون متعديا ، فانه إذا عرف أن ذلك محرم ، تاب من عوده اليه ، والتزم ان لا يفعله .

والذين كان النبيّ صـلى الله عليـه وسلم يجعل ثلاثتهـم واحدة فى حياتـه كانوا يتوبون ، وكذلك من طلق في الحيض ، كما طلق ابن عمر ، فكانوا يتوبون فيصيرون متقين ، ومن لم يتب فهو الظالم لنفسه ، كما قال : (بئس الاسم الفسوق بعـد الايمان ، ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون) .

فحصر الظلم فيمن لم يتب ، فمن تاب فليس بظالم ، فـلا يجعل متعديا لحدود الله ، بل وجود قوله كعدمه ، ومن لم يتب فهو محل اجتهاد .

فعمر عاقبهم بالالزام ، ولم يـكن هناك تحليل ، فكانوا لاعتقادهم أن النساء يحرمن عليهم لا يقعون في الطـلاق المحرم ، فانكفوا بذلك عن تعدي حدود الله . فاذا صاروا يوقعون الطلاق المحرم ، ثم يردون النساء بالتحليل المحرم : صاروا يفعلون المحرم مرتين ، ويتعدون حدود الله مرتين ؛ بل ثلاثاً ؛ بل أربعا ؛ لأن طلاق الأول كان تعديا لحدود الله ، وذلك نكاح المحلل لها ، ووطؤه لها قد صار بذلك ملعونـاً هو

والزوج الأول . فقد تعديا حد الله . هذا مرة أخرى ، وذاك مرة ·
والمرأة ووليها لما علموا بذلك وفعلوه كانوا متعدين لحدود الله ، فلم
يحصل بالالتزام في هذه الحال انكفاف عن تعدى حدود الله ؛ بل زاد
التعدي لحدود الله . فترك التزامهم بذلك — وإن كانوا ظالمين غير
تائبين — خير من إلزامهم به . فذلك الزنا يعود إلى تعدي حدود الله
مرة بعد مرة .

وإذا قيل : فالذي استفتى ابن عباس ونحوه لو قيل له : تب .
لتاب ، ولهذا كان ابن عباس يفتى احياناً بترك اللزوم ، كما نقل عنه
عكرمة وغيره . وعمر ما كان يجعل الخلية والبرية إلا واحدة رجعية .
ولما قال .

قال عمر (١) : (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم
وأشد تثبيتاً) . وإذا كان الالزام عاماً ظاهراً كان تخصيص البعض
بالاعانة نقضا لذلك ، ولم يوثق بتوبته . فالمراتب أربعة .

أما إذا كانوا يتقون الله ويتوبون فلا ريب أن ترك الالزام — كما
كان فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر — خير .

وإن كانوا لا ينتهون إلا بالزام فينتهون حينئذ ، ولا يوقعون المحرم ،

(١) بياض بالاصل .

ولا يحتاجون إلى تحليل . فهذا هو الدرجة الثانية التى فعلها فيهم عمر .

والثالثة : أن يحتاجوا إلى التحليل المحرم ، فهنا ترك الالزام خير .

والرابعة : أنهم لا ينتهون ، بل يوقعون المحرم ، ويلزمون بـه بلا تحليل . فهنا ليس في إلزامهم به فائـدة إلا آصـار وأغلال لم توجب لهم تقوى الله ، وحفظ حدوده ؛ بل حرمت عليه نساؤهم ، وخربت ديارهم فقط . والشارع لم يشرع ما يوجب حرمة النساء وتخريب الديار ؛ بل ترك إلزامهم بذلك أقـل فساداً ، وإن كانوا أذنبوا فهم مذنبون عـلى التقديرين ؛ لكن تخريب الديار اكثر فساداً ، والله لا يحب الفساد .

وأما ترك الالزام فليس فيه إلا أنه أذنب ذنباً بقوله ، ولم يتب منه . وهذا أقل فساداً من الفساد الذي قصد الشارع دفعه ومنعه بكل طريق .

وسئل عما اذا أبدل قمحا بقمح ؟

فأجاب : إذا أبدل قمحـاً بقمح ، كيلا بكيل ، مثلا بمثل : جاز . وإن كان بزيادة لم يجز .

وسئل

عن امرأة باعت اسورة ذهب بثمن معين الى أجل معين ، هل يجوز ؟ أم لا ؟

فأجاب : إذا بيعت بذهب أو فضة الى أجل لم يجز ذلك باتفاق الأئمة ؛ بل يجب رد الأسورة ان كانت باقية ، او رد بدلها ان كانت فائتة . والله اعلم .

وسئل

هل يجوز بيع الحياصة بنسيئة ، بزائد عن ثمنها ؟

فأجاب : أما الحياصة التى فيها ذهب أو فضة ، فلا تباع إلى أجل بفضة أو ذهب ؛ لكن تباع بعرض إلى أجل . والله أعلم .

وسئل

عن حديث : « رخص فى العرايا أن تباع بخرصها » فما خرصها ؟ و « نهى عن بيع المصراة ، والمحفلة » ؟

فأجاب : الحمد لله . اما « المصراة ، والمحفلة » فهي البهيمة — من الابل والغنم وغيرها — تترك حتى يجتمع اللبن فى ضرعها أياماً ، ثم تباع ، يظن المشتري أنها تحلب كل يوم مثل ذلك . فهذا من التدليس والغش ، وقد حرمه النبي صلى الله عليه وسلم عموماً ، وخصوصاً وجعل للمشتري الخيار ثلاثاً إذا حلبها : إن رضيها أمسكها ، وان سخطها ردها ، ورد عوض اللبن الذي كان موجوداً وقت العقد ، وجعل صلى الله عليه وسلم عوضه صاعا من تمر .

وأما بيع الغرر الذي لا يمكن البائع تسليمه ، مثل ان يبيع عبده الآبق ، وبعيره او فرسه الشارد ، او طيره الذي خرج من قفصه ، او من حبله ، ونحو ذلك . فان بيع مثل هذه الأمور من « باب المخاطرة والقمار » فان المبيع ان قدر عليه كان المشتري قد قمر البائع ، حيث أخذ ماله بدون قيمته ، وان لم يقدر عليه كان البائع قد قمر المشترى ،

وفى كل منها أكل مال الآخر بالباطل . وشر من ذلك ان يبيعه ما فى بطن الدابة ، وكذلك اذا باعه الثمرة قبل بدو صلاحها ، فهذه من أنواع الغرر . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها عموماً ، وخصوصاً . وكل ذلك من الميسر الذي حرمه الله فى القرآن .

وكذلك بيع الحصاة ، مثل ان يقول : بعتك من هذه الأرض الى حيث تبلغ هذه الحصاة ، او بعتك — من هذه الثياب ، او الشياه ، او الغلمان ، او غيره — ما تقع عليه هذه الحصاة ، فيكون المبيع مجهول القدر ، او العين ، او الوصف .

وأما « العرايا » فان النبي صلى الله عليه وسلم استثناها مما نهى عنه من المزابنة ؛ وذلك انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ، والمحاقلة . « والمزابنة » ان يشتري الرطب فى الشجر بخرصه من التمر . و « المحاقلة » ان يشتري الحنطة في سنبلها بخرصها من الحنطة . والخرص هو الحزر والتقدير . فيقال : كم فى هذه النخلة ؟ فيقال : خمسة أوسق فيقال : اشتريته بخمسة أوسق . او كم فى هذا الحقل من البر فيقال : خمسة اوسق ، فيقال : اشتريته بخمسة اوسق ،

وهذا الحكم عام فى كل ما يباع الا بقدره ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا

الفضة بالفضة ، الا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا الحنطة بالحنطة الا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا الشعير بالشعير الا مثــلا بمثل ، ولا تبيعوا التمر بالتمر الا مثــلا بمثل ، ولا تبيعوا الملح بالملح الا مثلا بمثل » . ونهى صــلى الله عليــه وســلم عن بيع الصبرة من الطعام لا يعلم كيلهــا بالطعام المسمى . فاذا بيعت هذه الأموال بمثلها جزافاً لم يجز ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وســلم نهى عن بيعها الا متماثلة ، فاذا لم يعلم التماثل لم يجز البيــع ، ولهــذا يقول الفقهاء : الجهــل بالتساوي كالعلم بالتفاضل . والتماثل يعلم بالكـيل والوزن .

واما الخرص : فهو ظن وحسبان ، يقدر به عند الحاجة والضرورة ، فاما مع امكان الكـيل والوزن فلا . فنهى النبي صــلى الله عليـه وسلم عن المحاقلة ، والمزابنة ؛ لأنهم يخزرون من غــير حاجة ، واباح ذلك فى العرايا لأجل الحاجــة ؛ لأن المشــتري يحتاج الى أكل الرطب بالتمر خرصاً ؛ لأجل حاجته الى ذلك . ورخص في ذلك في القليل الذي تدعو إليه الحاجــة ، وهو ما دون النصاب ، وهو ما دون خمســة اوسق . وكذلك يجوز لحاجة البائع الى البيع . كما قد بسط ذلك فى موضعه .

ولفظ « العرايا » معناه فى اللغــة هي النخلات التى يعيرها الرجل لغيره : أي يعطيه إياها ليأكل ثمرها ، ثم يعيدها إليه ، كما قال الشاعر يمدح فيــه بالكرم :

فليست بسنهاء ولا رجبيــة ولكن عرايا فى السنين الجوائح

وهذا كما يقال للماشية « المنيحة » : مثل ان يعطيه الناقة او الشاة ليشرب لبنها ، ثم يعيدها إليـه ، وهو من جنس العارية . وهو ان يعيره داره ليسكنها ثم يعيدها إليه .

ومنه افقار الظهر : وهو ان يعطيه دابته ليركب فقارها ، ثم يعيدها إليه . فهــذا أصل هــذه اللفظــة ؛ لكن حكم العرايا هل هو مخصوص بما كان موهوباً للمشتري ؟ او عام فى ذلك وفي غيره ؟ فيه قولان للعلماء . والأول قول مالك . والثــاني قول الشافعي ، وفى مــذهب أحمــد القولان . والله أعلم .

وسئل

عن رجل اشترى قمحاً بثمن معلوم الى وقت معلوم ، ثم إنه ما حصل لصاحب القمح شيء ، ثم داره عقــدا ، وارتهن عليـه ملـكا ، وانه أخذ ذلك بيعاً وشراء بذلك العقد ، فهل البيع جائز ؟ .

فأجاب : اذا اشــترى قمحاً بثمن الى أجل ، ثم عوض البائع عن ذلك الثمن سلعة الى أجل لم يجز ؛ فان هذا بيع دين بدين . وكذلك

ان احتال على ان يزيده فى الثمن ، ويزيده ذلك في الأجل ، بصورة يظهر رباها لم يجز ذلك ، ولم يكن له عنده الا الدين الأول · فان هذا هو الربا الذي أنزل الله فيه القرآن ؛ فان الرجل يقول لغريمه عند محل الأجل · تقضي او تربي ، فان قضاه والا زاده هذا فى الدين ، وزاده هذا فى الأجل فحرم الله ورسوله ذلك ، وأمر بقتال من لم ينته . والله اعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل اضطر الى قرضة دراهم ، فلم يجد من يقرضه الا رجل يأخذ الفائدة ، فيأتي السوق يشتري له بضاعة بخمسين ، ويبيعها له بربح معين الى مدة معينة ، فهل هي قنطرة الربا ؟ .

فأجاب : اذا اشترى له بضاعة ، وباعها له فاشتراها منه ، او باعها للثالث صاحبها الذي اشتراها المقرض منه ، فهذا رباً .

والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين في تحريم ذلك كثيرة : مثل حديث عائشة لأم ولد زيد بن أرقم ، قالت لها : ياام المؤمنين انى ابتعت من زيد بن أرقم غلاماً الى العطاء ، بثمانمائة درهم نسيئة ثم ابتعته منه بستمائة نقداً . فقالت عائشة : بئس

ما شريت ، وبئس ما اشتريت أخبرى زيداً انه قـد ابطل جهاده مع رسول الله صـلى الله عليه وسلم ، الا ان يتوب . فقالت : يا أم المؤمنين ! أرأيت ان لم أجـد الا رأس مالى ؟ فقالت عائشة : (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فأولئـك أصحاب النار هم فيها خالدون) . وعن أنس بن مالك انه سئل عن مثل ذلك . فقال : هذا ما حرم الله .

واما الذي لم يعـد الى البائع بحال ، بل باعها المشـتري من مكان آخر لحاره ، فهذا يسمى « التورق » وقد تنوزع في كراهته . فكرهه عمر بن عبدالعزيز ، والامام أحمد بن حنبل — رضي الله عنه — فى احدى الروايتين . وقال عمر بن عبد العزيز . التورق أخية الربا : أي أصل الربا . وهذا القول أقوى .

وسئل

عن رجل طلب من انسان ألف درهم الى سنة بألف ومائتى درهم ، فباعه فرسا او قماشا بألف درهم ، واشتراه منـه بألف ومائتى درهم الى أجل معلوم ، فهل يجوز ذلك ؟ .

فأجاب : لا يحـل له ذلك ؛ بـل هو رباً باتفاق الصحابة وجمهور

العلماء . كما دلت على ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . سئل ابن عباس رضي الله عنه عن رجل باع حريرة ، ثم ابتاعها لأجل زيادة درهم ، فقال : دراهم بدراهم ، دخلت بينهما حريرة وسئل عن ذلك أنس بن مالك ، فقال : هذا مما حرم الله ورسوله . وقالت عائشة لأم ولد زيد بن أرقم فى نحو ذلك بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ، أخبرى زيداً انه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الا ان يتوب .

فمتى كان مقصود المتعامل دراهم بدراهم الى اجل — فانما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرىء ما نوى — فسواء باع المعطى الأجل ، او باع الأجل المعطي ، ثم استعاد السلعة . وفى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من باع بيعتين فى بيعة ، فله أوكسهما او الربا » وفيه ايضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « اذا تبايعتم بالعينة ؛ واتبعتم اذناب البقر ، وتركتم الجهاد فى سبيل الله ، أرسل الله عليكم ذلا لا يرفعه عنكم حتى ترجعوا الى دينكم » وهذا كله في بيع العينة ، وهو بيعتان فى بيعة .

وقال صلى الله عليه وسلم . « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » قال الترمذي : حديث صحيح . فحرم النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع الرجل

شيئا ، ويقرضــه مــع ذلك ؛ فانه يحابيه فى البيع لأجل القرض ، حتى ينفعه ، فهو رباً .

وهــذه الأحاديث وغيرها تبين ان ما تواطأ عليه الرجلان ، بما يقصدان به دراهم بدراهم اكثر منها الى أجل فانه ربا، سواء كان يبيع ثم يبتاع ، أو يبيع ويقرض ، وما اشبه ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل تداين ديناً ، فــدخل به السوق ، فاشترى شيئاً بحضرة الرجل ، ثم باعه عليه بفائدة هل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . هذا على ثلاثة أوجه :

الاول : ان يكون بينهم مواطأة لفظية ، اوعرفية ، على ان يشتري السلعة من رب الحانوت ، فهذا لا يجوز .

والثانى : ان يشتريها منه على ان يعيدها إليه . فهذا أيضا لا يجوز ، فقد دخلت أم ولد زيد بن أرقم على عائشة ، فقالت : ياأم المؤمنين ! انى ابتعت من زيد بن أرقم غــلاماً الى العطاء بثمانمائة درهم نسيئة ، ثم ابتعته منه بستمائة نقدا ، فقالت لها عائشة : بئس ما شريت ، وبئس

ما اشتريت ، أخبري زيدا انه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الا ان يتوب . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا » وسئل ابن عباس عن ذلك ، فقال : دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة . وقال أنس بن مالك : هذا مما حرم الله ورسوله .

والوجه الثالث : ان يشترى السلعة سراً ، ثم يبيعها للمستدين بياناً ، فيبيعها أحدهما ، فهذه تسمي « التورق » ؛ لأن المشتري ليس غرضه فى التجارة ، ولا فى البيع ، ولكن يحتاج إلى دراهم ، فيأخذ مائة ، ويبقى عليه مائة وعشرون مثلا . فهذا قد تنازع فيه السلف والعلماء . والأقوى ايضاً انه منهي عنه ، كما قال عمر بن عبد العزيز ما معناه : أن التورق أصل الربا ؛ فان الله حرم أخذ دراهم بدراهم اكثر منها إلى أجل ؛ لما في ذلك من ضرر المحتاج ، وأكل ماله بالباطل ، وهذا المعنى موجود فى هذه الصورة ، وانما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى .

وانما الذي أباحه الله البيع والتجارة ، وهو ان يكون المشترى غرضه ان يتجر فيها . فأما إذا كان قصده مجرد الدراهم بدراهم اكثر منها : فهذا لا خير فيه . والله اعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل يداين الناس كل مائة بمائة وأربعين ، ويجعل سلفاً على حرير ، فاذا جاء الأجل ، وأعسر المديون عن وفائه قال له : عاملني ، فيأخذ رب الحرير من عنده ، ويقول للمديون : اشتريت مني هذا الحرير بمائة وتسعين ، إلا انه يأتيه على حساب كل مائة بمائة وأربعين . وإذا قبضه المديون منه قال : أوفني هذا الحرير عن السلف الذي لي عندك . وإذا جاءت السنة الثانية طالبه بالدراهم المذكورة ، فأعسرت عليه ، أو بعضها . قال : عاملني ، فيحسب المتبقى والأصل ، ويجعل ذلك سلفاً على حرير . فما يجب على هذا الرجل ؟

فأجاب : هذا هو عين الربا الذي أنزل فيه القرآن ؛ فانه كان يكون للرجل على الرجل الدين ، فيأتى اليه عند محل الأجل ، فيقول : اما ان تقضى ، واما ان تربي ، فان وفاه والا زاده المدين فى الدين ، وزاده الغريم في الأجل ، حتى يتضاعف المال . فأنزل الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ، وذروا ما بقي من الربا ، ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله . وان تبتم فلكم

رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) .

وهذه المعاملة التي يفعلها مثل هذا المربي : مقصودها مقصود أولئك المشركين المربين ؛ لكن هذا أظهر صورة المعاملة ، وهذا لا ينفعه باتفاق أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فان هذا المربي يبيعه ذلك الحرير إلى أجل ؛ ليوفيه إياه عن دينه ، فهو بمنزلة ان يبيعه إياه الى أجل ليشتريه بأقل من ذلك ؛ وقد سئل ابن عباس عن مثل هذا ، فقال : هذا حرام ، حرمه الله ورسوله . وسألت أم ولد زيد بن ارقم عائشة أم المؤمنين عن مثل هذا ، فقالت : اني بعت من زيد غلاما الى العطاء بثمانمائة درهم ، ثم ابتعته بستمائة ، فقالت لها عائشة : بئس ما اشتريت ، وبئس ما بعت . اخبري زيداً أنه أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الا ان يتوب . قالت : يا أم المؤمنين ! أرأيت ان لم أجد الا رأس مالي . فقالت عائشة : (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف) . وفى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من باع بيعتين في بيعة ، فله أوكسهما او الربا » .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يحل سلف وبيع » فنهى ان يبيع ويقرض ليحابيه في البيع ؛ لأجل القرض . وثبت عنه فى الصحيح انه قال : « انما الأعمال بالنيات » فهذان المتعاملان ان كان قصدهما أخذ

دراهم بدراهم إلى أجل ، فبأي طريق توصل الى ذلك كان حراماً ؛ لأن المقصود حرام لا يحل قصده ؛ بل قــد نهى السلف عن كثير من ذلك سداً للذرائع ؛ لئلا يفضي إلى هذا المقصود .

وهذا المربي لا يستحق في ذمم الناس إلا ما أعطاهم او نظيره . فأما الزيادات فلا يستحق شيئا منها ؛ لكن ما قبضه قبل ذلك بتأويل ، فانه يعفى عنــه . وأما ما بقي له في الذمم فهو ســاقط ؛ لقوله : (وذروا ما بقى من الربا) والله أعلم :

وسئل

عن رجل أراد الاستدانة من رجل ، فقال أعطيــك كل مائــة بكسب كذا ، وتبايعــا بينهما شيئاً من عروض التجــارة ، فلما استحق الدين طلبه بالدين فعجز عنه . فقال : اقلب علي الدين بكسب كذا وكذا فى المائة ، وتبايعا بينهما عقاراً ، وفى آخر كل سنة يفعل معه مثل ذلك ، وفى جميع المبايعات غرضهم الحلال ، فصار المــال عشرة آلاف درهم . فهل يحل لصاحب الدين مطالبة الرجل بما زاد في هــذه المدة الطويلة ؟ وهل لولي الأمر إنكار ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : قول القائل لغـيره : أدينك كل مائــة بكسب كذا وكذا

حرام ، وكذا إذا حل الدين عليه وكان معسراً فانه يجب انظاره ، ولا يجوز إلزامه بالقلب عليه باتفاق المسلمين . وبكل حال فهذه المعاملة وأمثالها من المعاملات التي يقصد بها بيع الدراهم بأكثر منها إلى أجل هي معاملة فاسدة ربوية .

والواجب رد المال المقبوض فيها إن كان باقيا ، وإن كان فانيا رد مثله ، ولا يستحق الدافع اكثر من ذلك . وعلى ولي الأمر المنع من هذه المعاملات الربوية ، وعقوبة من يفعلها ورد الناس فيها إلى رؤوس أموالهم ؛ دون الزيادات ؛ فان هذا من الربا الذي حرمه الله ورسوله . وقد قال تعالى : (اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله . وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة . وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) .

وسئل

عن رجل له مع رجل معاملة ، فتأخر له معه دراهم ، فطالبه وهو معسر ، فاشترى له بضاعة من صاحب دكان ، وباعها له بزيادة مائة درهم حتى صبر عليه . فهل تصح هذه المعاملة ؟

فأجاب : لا تجوز هــذه المعاملة ؛ بل ان كان الغريم معسراً ، فله ان ينتظره .

وأما المعاملة التى يزاد فيها الدين والأجل فهي معاملة ربوية ، وإن أدخلا بينهــما صاحب الحانوت . والواجب ان صاحب الدين لا يطالب إلا برأس ماله ، لا يطالب بالزيادة التى لم يقبضها .

وسئل قدس الله روحه

عن « العينة » : هل هي جائزة فى دين الاســلام ؟ أم لا ؟ وهل يجوز لأحد أن يقلد فيهــا بعض من رأى جوازهــا من الفقهاء ، أم يجب عليــه أن يحتاط لدينــه ويتبع النصوص الواردة فى ذلك ، ومن تاب من « مسألة العينة » المذكورة : هل يحــل له ما ربحه بطريقها ؟ أم يجب عليــه اخراج الربح ورده إلى أربابه ان قــدر . او التصدق بذلك ؟ فان عاد اليها مقلداً بعد العــلم ببطلانها : هل يجوز له ذلك ؟ أم لا ؟ وكذلك ما تقولون فى « مسألة الثلاثية » ؟ و « مسألة التورق » ؟

فأجاب : الحمد لله . أما إذا كان قصد الطالب أخذ دراهم بأكثر منهــا الى أجــل ، والمعطى يقصد إعطاءه ذلك . فهــذا ربا لا ريب فى تحريمه ، وان تحيلا على ذلك بأي طريق كان ؛ فانما الأعمال بالنيات ،

وانما لكل امرىء ما نوى ؛ فان هذين قد قصدا الربا الذي أنزل الله في تحريمه القرآن ، وهو الربا الذي أنزل الله فيه قوله : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم ، لا تظلمون ، ولا تظلمون . وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) .

وكان الرجل في الجاهلية يكون له على الرجل دين ، فيأتيه عند محل الأجل ، فيقول له : اما ان تقضى ، واما أن تربى ، فان قضاه والا زاده المدين في المال ، وزاده الغريم فى الأجل ، فيكون قد باع المال بأكثر منه الى أجل ، فأمرهم الله إذا تابوا أن لا يطالبوا إلا برأس المال ، وأهل الحيل يقصدون ما تقصده أهل الجاهلية ؛ لكنهم يخادعون الله ، ولهم طرق :

أحدها : أن يبيعه السلعة الى أجل ، ثم يبتاعها بأقل من ذلك نقداً ، كما قالت أم ولد زيد بن أرقم لعائشة : انى بعت من زيد غلاماً الى العطاء بثمانمائة ، وابتعته بستمائة نقداً . فقالت لها عائشة : بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ! أخبري زيداً انه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ الا أن يتوب ، قالت : يا أم المؤمنين ! أرأيت ان لم آخذ الا رأس مالي ، فقرأت عائشة : (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ، وأمره إلى الله) .

وقيل لابن عباس : رجل باع حريرة الى أجل ، ثم ابتاعها بأقل من ذلك ؟ فقال : دراهم ، بدراهم ، دخلت بينهما حريرة . وسئل أنس ابن مالك عن نحو ذلك ، فقال : هــذا ممـا حرمه الله ورسوله . وفي السنن عن النبي صــلى الله عليــه وسـلم أنــه قال : « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما ، او الربا » وهؤلاء قد باعوا بيعتين فى بيعة .

وكذلك إذا اتفقا على المعاملة الربوية ، ثم أتيا الى صاحب حانوت يطلبان منـه متاعا بقدر المال ، فاشتراه المعطي ، ثم باعــه الآخذ إلى أجل ، ثم أعاده الى صاحب الحانوت بأقل من ذلك . فيكون صاحب الحانوت واسطة بينهما بجعل ، فهذا ايضاً من الربا الذي لا ريب فيه .

وكذلك إذا ضما الى القرض محاباة فى بيع أو اجارة أو غير ذلك ، مثل ان يقرضه مائة ، ويبيعه سلعة تساوي خمسمائة ، او يؤجره حانوتاً يساوي كراه مائة بخمسين ، فهذا أيضا من الربا ، ومن روايـة الترمذي وغيره عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليــه وسـلم انه قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ماليس عندك » قال الترمذى : حديث صحيح . فقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم السلف ـــ وهو القرض ـــ مع البيع .

والأصل فى هذا الباب ان الشراء على ثلاثة أنواع :

احدهـا : أن يشترى السلعة من يقصـد الانتفاع بهـا كالأكل والشرب واللباس والركوب والسكنى ، ونحو ذلك . فهـذا هو البيـع الذي أحله الله .

والثانى : ان يشتريها من يقصد ان يتجر فيها ، اما فى ذلك البلد ، وإما فى غيره ، فهذه هي التجارة التى أباحها الله .

والثالث : أن لا يكون مقصوده لا هذا ولا هـذا ؛ بل مقصوده دراهم لحاجته اليها . وقد تعذر عليه ان يستسلف قرضاً ، او سلما فيشتري سلعة ليبيعها ، ويأخذ ثمنها ، فهذا هو « التورق » وهو مكروه فى أظهر قولي العلماء ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمـد . كما قال عمر بن عبد العزيز : التورق أخية الربا . وقال ابن عباس : اذا استقمت بنقد ، ثم بعت بنقد ، فلا بأس بـه ، واذا استقمت بنقـد ، ثم بعت بنيسئة ، فتلك دراهم بدراهم .

ومعنى كلامه إذا استقمت ؛ إذا قومت . يعنى : إذا قومت السلعة بنقد ، وابتعتها الى أجل ، فانما مقصودك دراهم بدراهم ، هكذا « التورق » يقوم السلعة فى الحال ، ثم يشتريها الى أجل بأكثر من ذلك . وقـد يقول لصـاحبه : أريـد ان تعطينى الف درهم ، فـكم تربح ؟ فيقول : مائتين ، او نحو ذلك . او يقول : عندي هـذا المال يساوي ألف

درهم ، او يحضران من يقومه بألف درهم ، ثم يبيعه بأكثر منه الى أجل ، فهذا مما نهي عنه فى الصحيح .

وما اكتسبه الرجل من الأموال بالمعاملات التى اختلفت فيها الأمة ، كهذه المعاملات المسئول عنها ، وغيرها ، وكان متأولا في ذلك ، ومعتقداً جوازه لاجتهاد ، او تقليد ، أو تشبه ببعض أهل العلم ، أو لأنه أفتاه بذلك بعضهم ، ونحو ذلك . فهذه الأموال التى كسبوها وقبضوها ليس عليهم إخراجها ، وان تبين لهم بعد ذلك أنهم كانوا مخطئين فى ذلك ، وان الذي أفتاهم أخطأ . فانهم قبضوها بتأويل ، فليسوا اسوأ حالاً مما اكتسبه الكفار بتأويل باطل .

فان الكفار إذا تبايعوا بينهم خمراً او خنزيراً ، وهم يعتقدون جواز ذلك ، وتقابضوا من الطرفين ، او تعاملوا بربا صريح ، يعتقدون جوازه وتقابضوا من الطرفين ، ثم أسلموا ، ثم تحاكموا الينا : أقررناهم على ما بأيديهم ، وجاز لهم بعد الاسلام ان ينتفعوا بذلك . كما قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين) فأمرهم بترك ما بقى لهم فى الذمم ، ولم يأمرهم باعادة ما قبضوه .

وكان بعض نواب عمر بالعراق يأخذ من أهل الذمة الجزية خمراً ، ثم يبيعها لهم ، فكتب اليه عمر ينهاه عن ذلك . وقال : ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها ، وأكلوا أثمانها » ولكن ولوهم بيعها ، وخذوا أثمانها . فنهام عمر عن بيع الخمر ، وقال ولوابيعها الكفار . فاذا باعوها هم لأهل دينهم ، وقبضوا أثمانها جاز للمسلمين ان يأخذوا ذلك الثمن منهم ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أيما قسم قسم فى الجاهلية فهو على ما قسم ، وأيما قسم أدركه الاسلام فهو على قسم الاسلام » .

بل اكثر العلماء كمالك وأحمد وأبي حنيفة يقولون بما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنة خلفائه الراشدين ، وهو : ان الكفار المحاربين اذا استولوا على أموال المسلمين بالمحاربة ، ثم اسلموا بعد ذلك ، او عاهدوا فانها تقر بأيديهم ، كما أقر النبي صلى الله عليه وسلم بيد المشركين ما كانوا أخذوه من أموال المسلمين حال الكفر ؛ لأنهم لم يعتقدوا تحريم ذلك وقد أسلموا ، والاسلام يجب ما قبله ، فانما غفر لهم بالاسلام ما تقدم من الكفر ، والأعمال صاروا مكتسبين لها بما لا يأثمون به .

واذا كان الأمر كذلك : فالمسلم المتأول الذي يعتقد جواز ما فعله من المبايعات والمؤاجرات والمعاملات التى يفتى فيها بعض العلماء ، اذا أقبض بها أموال ، وتبين لأصحابها فيما بعد ان القول الصحيح تحريم ذلك : لم يحرم عليهم ما قبضوه بالتأويل . كما لم يحرم على الكفار بعد الاسلام

ما اكتسبوه في حال الكفر بالتأويل ، ويجوز لغيرهم من المسلمين الذين يعتقدون تحريم ذلك ان يعاملوهم فيه ؛ كما يجوز للمسلم ان يعامل الذمي فيما في يده من ثمن الخمر . وغيره ؛ لكن عليهم اذا سمعوا العلم ان يتوبوا من هذه المعاملات الربوية ، ولا يصلح ان يقلد فيها أحدا ممن يفتى بالجواز تقليداً لبعض العلماء ؛ فان تحريم هذه المعاملات ثابت بالنصوص والآثار ، ولم يختلف الصحابة في تحريمها ، وأصول الشريعة شاهدة بتحريمها .

والمفاسد التي لأجلها حرم الله الربى موجودة في هذه المعاملات ، مع زيادة مكر وخداع ، وتعب وعذاب . فانهم يكلفون من الرؤية والصفة والقبض وغير ذلك من أمور يحتاج اليها فى البيع المقصود ، وهذا البيع ليس مقصوداً لهم ، وإنما المقصود أخذ دراهم بدراهم ، فيطول عليهم الطريق التى يؤمرون بها ، فيحصل لهم الربا ، فهم من أهل الربا المعذبين فى الدنيا قبل الآخرة ، وقلوبهم تشهد بان هذا الذي يفعلونه مكر وخداع وتلبيس ؛ ولهذا قال أيوب السختيانى : يخادعون الله ، كما يخادعون الصبيان ، فلو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون علي .

والكلام على هذا مبسوط فى غير هذا الموضع ، وقد صنفت كتاباً كبيراً فى هذا . والله أعلم .

وسئل

عن الرجل يبيع سلعة بثمن مؤجل ، ثم يشتريها من ذلك الرجل بأقل من ذلك الثمن حالا . هل يجوز ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : أما إذا باع السلعة إلى أجل ، واشتراها من المشتري بأقل من ذلك حالا ، فهـذه تسمى « مسألة العينة » وهي غير جائزة عنـد أكثر العلماء ، كأبي حنيفـة ومالك ، وأحمد ، وغيرهم . وهو المأثور عن الصحابة كعائشـة وابن عباس ، وأنس ابن مالك . فان ابن عباس سئـل عن حريرة بيعت إلى أجل ، ثم اشتريت بأقل . فقال : دراهم بدراهم ، دخلت بينهما حريرة .

وأبلغ من ذلك ان ابن عباس قال : إذا استقمت بنقـد ، ثم بعت بنسيئة ، فتلك دراهم بدراهم . فبين أنه اذا قوم السلعة بدراهم ، ثم باعها الى أجل ، فيكون مقصوده دراهم بـدراهم ، والأعمال بالنيـات . وهذه تسمى « التورق » .

فان المشتري تارة يشـتري السلعة لينتفـع بها . وتارة يشتريها

ليتجر بها ، فهـذان جائزان باتفاق المسلمين . وتارة لا يكون مقصوده إلا أخذ دراهم ، فينظر كم تساوي نقداً ، فيشتري بها الى أجل ، ثم يبيعها فى السوق بنقد ، فمقصوده الورق ، فهـذا مكروه فى أظهر قولي العلماء ، كما نقل ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

وأما عائشة فانهـا قالت لأم ولد زيد بن أرقم لما قالت لها : إنى ابتعت من زيد بن أرقم غلاما الى العطاء بثمانمائة ، وبعته منه بستمائة . فقالت عائشة : بئس ما بعت ، وبئس ما اشتريت . أخـبري زيداً ان جهاده مع رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم بطل ، الا ان يتوب . قالت : يا أم المؤمنين ! أرأيت ان لم آخـذ إلا رأس مالي ، فقالت لها عائشة : (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله) .

وفى السنن عن النبي صـلى الله عليـه وسـلم أنـه قال : لمن باع بيعتين فى بيعة « فله أوكسهما ، او الربا » وهذا إن تواطآ على ان يبيع ، ثم يبتاع ، فما له إلا الأوكس ، وهو الثمن الأقل ، او الربا .

وأصل هـذا الباب : ان الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى . فان كان قد نوى ما أحله الله فـلا بأس ، وإن نوى ما حرم الله ، وتوصل إليـه بحيـلة ، فان له ما نوى . والشرط بـين الناس

ما عدوه شرطاً ، كما ان البيع بينهم ما عـدوه بيعا ، والاجارة بينهم ما عـدوه إجارة ، وكذلك النكاح بينهم ما عـدوه نكاحا ؛ فان الله ذكر البيع والنكاح ، وغيرهما فى كتابه ، ولم يرد لذلك حد فى الشرع ، ولا له حد فى الفقه .

والأسماء تعرف حـدودها تارة بالشرع ، كالصلاة والزكاة والصيام والحج ، وتارة باللغـة كالشمس والقمر والـبر والبحر ، وتارة بالعرف كالقبض والتفريق .

وكذلك العقود كالبيـع والاجارة والنكاح والهبة ، وغير ذلك ، فما تواطأ الناس على شرط ، وتعاقدوا ، فهذا شرط عند أهل العرف .

وسئل رحمه الله

عن رجل دين رجلا شعيرا بستين درهم ــ الغرارة ــ الى وقت معلوم ، فلما جاء وقت الأجل طالبه ، فقال المـديون : ما أعطيك غير شعير ، وكان الشعير يساوي ثلاثين درهما ــ الغرارة ــ فهل له ان يأخذ شعيرا ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : هذه المسألة فيها نزاع بين العلماء ، فمذهب الفقهاء السبعة

ومالك وأحمد فى المنصوص عنه ؛ ان ذلك لا يجوز . فمن باع مالا ربويا كالحنطة والشعير وغيرها الى أجل ، لم يجز ان يعتاض عن ثمنه بحنطة او شعير ، او غير ذلك مما لا يباع به نسيئة ؛ لأن الثمن لم يقبض ، فكأنه قد باع حنطة او شعيرا بحنطة او شعير الى أجل متفاضلا ، وهذا لا يجوز باتفاق المسلمين .

وقال أبو حنيفة والشافعي : هذا يجوز ، وهو اختيار أبى محمد المقدسي من أصحاب أحمد ؛ لأن البائع إنما يستحق الثمن فى ذمة المشتري ، وبه اشترى ، فاشبه ما لو قبضه ثم اشترى من غيره ، وأما ان باع ما عند المشتري من حنطة او شعير ، واستوفى حقه من الثمن ، فذلك جائز بلا ريب ، واذا كان البائع قد أخذ الحنطة او الشعير بدون قيمته ، فذلك اخف ، والله اعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل اشترى اربع أرادب قمح بمائة درهم الى اجل معلوم ، فعند استحقاق المائة وجده يبيع القمح بعشرة دراهم ، كل اردب . فهل يجوز ان ياخذ بالمائة عشرة ارادب قمح ؟ او فول ؟ او شعير ؟ من الحبوب ؟ .

فأجاب : هذه المسألة فيها نزاع مشهور ؛ اذا باعه حنطة او شعيراً او نحوهما من الربويات الى أجل ، واعتاض عن ثمن ذلك حنطة او شعيرا او نحوهما مما لا يباع بالأول نسأ . فعند مالك وأحمد وغيرهما ان ذلك لا يجوز ، وعند أبي حنيفة والشافعي انه يجوز ، وهو قول بعض اصحاب أحمد .

وسئل

عمن يبيع فضة خالصة بفضة مغشوشة : الدرهم بدرهم ونصف ؟ .

فأجاب : لا يجوز بيع الفضة بالفضة الا مثلا بمثل . واذا كان الغش الذي فى الفضة لا يقصد بالفضة جاز .

واما ان كانت الفضة أكثر من الفضة لم يجز ، لا سيما ان كانت الفضة التى فى المغشوش اكثر من الخالصة ، فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين ، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل .

وسئل

عن بيع الفضة بالفضة المغشوشة متفاضلا ؟ .

فأجاب : إذا كانت الفضة الخالصة فى أحدهما ، بقدر الفضة الخالصة فى الأخرى ، وهي المقصودة ، والنحاس يذهب . وقد علم قدر ذلك بالتحري ، والاجتهاد . فهذا يجوز في أحد قولي العلماء . وكذلك إذا كانت الفضة المفردة أكثر من الفضة المغشوشة بشيء يسير بقدر النحاس : فهذا يجوز فى أظهر قولي العلماء .

وأما إذا كانت الفضة المغشوشة أكثر من المفردة ، فانه لا يجوز . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى :

عن بيع الأكاديس الافرنجية بالدراهم الاسلامية ، مع العلم بأن التفاوت بينهما يسير لا يقوم بمؤنة الضرب ؛ بل فضة هذه الدراهم أكثر . هل تجوز المقايضة بينهما ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : هـذه المقابضة تجوز في أظهر قولي العلماء ، والجواز فيه له مأخذان ؛ بل ثلاثة :

أحدها : ان هذه الفضة معها نحاس ، وتلك فضة خالصة ، والفضة المقرونة بالنحاس أقل . فاذا بيع مائة درهم من هذه بسبعين مثلا من الدراهم الخالصة ، فالفضـة التى في المائة أقل من سبعـين . فاذا جعل زيادة الفضة بازاء النحاس جاز ، على أحـد قولي العلماء الذين يجوزون مسألة « مد عجوة » كما هو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد فى إحدى الروايتين .

وهو أيضا مذهب مالك ، وأحمد فى المشهور عنه ، إذا كان الربوى تبعـا لغـيره ، كما إذا باع شاة ذات لبن بلبن ، ودارا مموهـة بالذهب بذهب ، والسيف المحلى بفضة بفضة أو ذهب ونحو ذلك .

والذين منعوا من مسألة « مد عجوة » ــ وهو بيع الربوى بجنسه ، إذا كان معها أو مـع احدها من غير جنسه ــ قـد علله طائفة منهم ــ من أصحاب الشافعي وأحمد ــ بأن الصفقة إذا اشتملت على عوضين مختلفين انقسم الثمن عليها بالقيمة ، وهذه علة ضعيفة ؛ فان الانقسام : إذا باع شقصا مشفوعا ، ومـا ليس بمشفوع ــ كالعبـد والسيف والثوب ــ إذا كان لا يحل : عاد الشريك الى الآخذ بالشفعة . فأمـا انقسام الثمن بالقيمة لغير حاجة فلا دليل عليه .

والصحيح عند اكثرهم كون ذلك ذريعة إلى الربا ، بأن يبيع ألف درهم في كيس بألفي درهم ، ويجعل الألف الزائدة فى مقابلة الكيس ، كما يجوز ذلك من يجوزه من أصحاب أبي حنيفة .

والصواب فى مثل هذا أنه لا يجوز ؛ لأن المقصود بيع دراهم بدراهم متفاضلة ، فمتى كان المقصود ذلك حرم التوسل اليه بكل طريق ، فانما الأعمال بالنيات .

وكذلك اذا لم يعلم مقدار الربوي ؛ بل يخرص خرصا ؛ مثل القلادة التى بيعت يوم حنين وفيها خرز معلق بذهب . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تباع حتى تفصل » فان تلك القلادة لما فصلت كان ذهب الخرز اكثر من ذلك الذهب المفرد ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع هذا بهذا حتى تفصل ؛ لأن الذهب المفرد يجوز ان يكون أنقص من الذهب المقرون ، فيكون قد باع ذهباً بذهب مثله ، وزيادة خرز ، وهذا لا يجوز .

وإذا علم المأخذ . فاذا كان المقصود بيع دراهم بدراهم مثلها ، وكان المفرد اكثر من المخلوط ، كما فى الدراهم الخالصة بالمغشوشة ؛ بحيث تكون الزيادة فى مقابلة الخلط ؛ لم يكن في هذا من مفسدة الربا شيء ؛ إذ ليس المقصود بيع دراهم بدراهم اكثر منها ، ولا هو بما يحتمل أن

يكون فيه ذلك ، فيجوز التفاوت .

المأخذ الثانى : مأخذ من يقول : يجوز بيع الربوي بالربوى على سبيل التحري والخرص عند الحاجة إلى ذلك ، إذا تعذر الكيل او الوزن ، كما يقول ذلك مالك والشافعي واحمد فى بيع العرايا بخرصها ، كما مضت به السنة فى جواز بيع الرطب بالتمر خرصا ؛ لأجل الحاجة . ويجوز ذلك فى كل الثمار فى أحد الأقوال في مذهب أحمد ، وغيره . وفى الثانى لا يجوز ، وفى الثالث يجوز فى العنب والرطب خاصة ، كما يقوله من يقوله من اصحاب الشافعي . وكما يقول نظير ذلك مالك وأصحابه فى بيع الموزون على سبيل التحري عند الحاجة ، كما يجوز بيع الخبز بالخبز على وجه التحري ، وجوزوا بيع اللحم باللحم على وجه التحري في السفر .

قالوا : لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، ولا ميزان عندهم ، فيجوز ، كما جازت العرايا . وفرقوا بين ذلك ، وبين الكيل ؛ فان الكيل ممكن ، ولو بالكف .

وإذا كانت السنة قد مضت باقامة التحري والاجتهاد مقام العلم بالكيل أو الوزن عند الحاجة . فمعلوم ان الناس يحتاجون إلى بيع هذه الدراهم المغشوشة بهذه الخالصة ، وقد عرفوا مقدار ما فيها من الفضة

بأخبار أهل الضرب ، واخبار الصيارفة وغيرهم ممن سبك هذه الدراهم ، وعرف قدر ما فيها من الفضة ، فلم يبق فى ذلك جهل مؤثر ؛ بل العلم بذلك أظهر من العلم بالخرص ، او نحو ذلك ، وهم انمــا مقصودهم دراهم بدراهم بقدر نصيبهم ؛ ليس مقصودهم أخذ فضة زائدة . ولو وجدوا من يضرب لهم هذه الدراهم فضة خالصة من غير اختيارهم ، بحيث تبقى فى بلادهم لفعلوا ذلك ، وأعطوه أجرتــه . فهم ينتفعون بما يأخذونــه من الدراهم الخالصــة ، ولا يتضررون بذلك . وكذلك أرباب الخالصــة إذا أخذوا هذه الدراهم : فهم ينتفعون بذلك لا يتضررون .

وهذا « مأخذ ثالث » يبين الجواز ، وهو : أن الربا إنما حرم لمـا فيه من أخذ الفضل ، وذلك ظلم يضر المعطي ، فحرم لما فيه من الضرر . وإذا كان كل من المتقابضين مقابضة أنفع له من كسر دراهمــه ، وهو إلى ما يأخذه محتاج ؛ كان ذلك مصلحة لهما ، هما يحتاجان اليها ، والمنع من ذلك مضرة عليهما . والشارع لا ينهى عن المصالح الراجحة ، ويوجب المضرة المرجوحة ، كما قد عرف ذلك من أصول الشرع .

وهذا كما أن من أخذ « السفتجة » من المقرض ، وهو ان يقرضه دراهم يستوفيها منه في بلد آخر ، مثل أن يــكون المقرض غرضه حمل دراهم إلى بلد آخر . والمقــترض له دراهم فى ذلك البلد ، وهو محتاج إلى دراهم فى بلد المقرض ، فيقترض منه فى بلد دراهم للقرض ، ويكتب

له سفتجة — أي ورقة — إلى بلد دراهم المقترض ، فهذا يجوز فى أصح قولي العلماء .

وقيل : ينهى عنه ، لأنه قرض جر منفعة ، والقرض إذا جر منفعة كان ربا ، والصحيح الجواز ، لأن المقترض رأى النفع بأمن خطر الطريق ، إلى نقل دراهمه إلى بلد دراهم المقترض ، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض . والشارع لا ينهى عما ينفع الناس ، ويصلحهم ، ويحتاجون اليه ؛ وإنما ينهى عما يضرهم ، ويفسدهم ، وقد أغناهم الله عنه . والله أعلم .

وسئل

عمن اشترى الفلوس : أربعة عشر قرطاساً بدرهم ، ويصرفها ثلاثة عشر بدرهم ، هل يجوز ؟

فأجاب إذا كان يصرفها للناس بالسعر العام جاز ذلك ، وان اشتراها رخيصة .

وأما من باع سلعة بدراهم ، فانه لا يجب عليه ان يقتضى عن شيء منها فلوساً ، إلا باختياره . وكذلك من اشتراها بدراهم فعليه أن يوفيها دراهم ، فان تراضيا على التعويض عن الثمن ؛ أو بعضه بفلوس بالسعر الواقع جاز . والله أعلم .

وسئل

عن الفلوس ، وبيع بعضها ببعض متفاضلا ، وصرفها بالدراهم من غير تقابض فى الحال ، ودافع الدرهم يأخذ ببعضه فلوساً ، وببعضه قطعة من فضة .

فأجاب : إذا دفع الدرهم فقال : أعطنى بنصفه فضة ، وبنصفه فلوساً . وكذلك لو قال : أعطنى بوزن هذه الدراهم الثقيلة أنصافا ، او دراهم خفافاً ؛ فانه يجوز ، سواء كانت مغشوشة ، او خالصة .

ومن الفقهاء من يكره ذلك ، ويجعله من باب « مد عجوة » لكونه باع فضة ونحاساً بفضة ونحاس .

وأصل مسألة « مد عجوة » ان يبيع مالا ربويا بجنسه ، ومعها أو مع أحدها من غير جنسها ، فان للعلماء فى ذلك ثلاثة أقوال :

أحدها : المنع مطلقاً ، كما هو مذهب الشافعي ، ورواية عن أحمد .

والثانى : الجواز مطلقاً ، كقول أبى حنيفة ، ويذكر رواية عن احمد .

والثالث : الفرق بين ان يكون المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلا ، أولا يكون ، وهذا مذهب مالك وأحمد فى المشهور عنه . فاذا باع تمراً فى نواه بنوى ، او تمراً منزوع النوى . او شاة فيها لبن ، بشاة ليس فيها لبن ، او بلبن ، ونحو ذلك . فانه يجوز عندهما ؛ بخلاف ما إذا باع ألف درهم بخمسمائة درهم في منديل ؛ فان هذا لا يجوز .

فمن كان قصده بيع الربوي بجنسه متفاضلا لم يجز ، وان كان تبعاً غير مقصود جاز . ومالك رحمه الله يقدر ذلك بالثلث .

وهكذا اذا باع حنطة فيها شعير يسير بحنطة فيها شعير يسير ، فان ذلك يجوز عند الجمهور . وكذلك اذا باع الدراهم التى فيها غش بجنسها ؛ فان الغش غير مقصود ، والمقصود بيع الفضة بالفضة ، وهما متماثلان .

وكذلك صرف الفلوس بالدراهم المغشوشة ، يقول من يكرهه : انه بيع فضة ونحاس ، بنحاس . والصحيح الذي عليه الجمهور أن هذا كله جائز .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصـــــل

وأما بيع الفضة بالفلوس النافقة : هل يشترط فيها الحلول والتقابض ، كصرف الدراهم بالدنانير ؟ فيه قولان ، هما روايتان عن أحمد :

احداهما لا بد من الحلول والتقابض ؛ فان هذا من جنس الصرف ؛ فان الفلوس النافقة تشبه الاثمان ، فيكون بيعها بجنس الأثمان صرفاً .

والثانيـة لا يشـترط الحلول والتقابض ؛ فان ذلك معتبر فى جنس الذهب والفضة ، سواء كان ثمنـاً أو كان صرفاً ، او كان مكسوراً ؛ بخلاف الفلوس . ولأن الفلوس هي فى الأصـل من « باب العروض » والثمنية عارضة لها .

وايضا هذا مبني على الأصل الآخر ، وهو ان بيع النحاس متفاضلا هل يجوز ؟ على قولين معروفين فيه ، وفى سائر الموزونات : كالحديد بالحديد ، والرصاص بالرصاص ، والقطن بالقطن ، والكتان بالكتان ،

والحرير بالحرير :

احدها : لايجوز بيع الجنس بجنسه متفاضلا ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، واحمد فى أشهر الروايتين عنه .

والثانى : أن ذلك جائز ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، واحمد فى الرواية الأخرى ، اختارها طائفة من أصحابه .

ومن قال بالتحريم اختلفوا فى المعمول من ذلك : كثياب القطن ، والكتان ، والأسطال ، وقدور النحاس ، وغير ذلك . هل يجري فيه الربا ؟ على ثلاثة أقوال :

أصحها الفرق بين مايقصد وزنه بعد الصنعة — كثياب الحرير ، والأسطال ، ونحوها — وبين مالا يقصد وزنه : كثياب القطن ، والكتان ، والابر وغيرها .

وعلى هذا فالفلوس يجري فيها الربا عند من يقول ان معمول النحاس يجري فيه ، ومن اعتبر قصد الوزن لم يجر الربا فيها عنده ؛ لأنه لا يقصد وزنها فى العادة ، وانما تنفق عددا .

لكن من قال هي أثمان . فهل يجري فيها الربا من هذه الجهة ؟ على وجهين لهم . وكذلك فيها وجهان في وجوب الزكاة فيها ، وفى إخراجها عن الزكاة ، وغير ذلك . والوجهان فى مذهب أحمد ، وغيره .

وسئل

عن رجل قال لانسان : أعطني بهذه الدراهم أنصافا ، قال له : ما يجوز . فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه فيهـا نزاع بين العلماء ؛ لكن الأكثرون على جواز ذلك ؛ كأبي حنيفة ، ومالك ، واحمد فى ظاهر مذهبه .

فان المسألة التى نقلتها الفقهاء مسألة « مد عجوة » على ثلاثة اقسام : يجمعها انه بيع ربوي بجنسه ، ومعهما او مع أحدهما من غير جنسهما .

القسم الأول : ان يكون المقصود بيع ربوي بجنسه متفاضلا ، ويضم الى الأقل غير الجنس حيلة ، مثل ان يبيع ألفي دينار بألف دينار في منديل ، او قفيز حنطة بقفيز وغرارة ، ونحو ذلك . فان الصواب فى مثل هذا القول بالتحريم ، كما هو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد . والا فلا يعجز احد فى ربا الفضل ان يضم الى القليل شيئاً من هذا .

القسم الثانى : ان يكون المقصود بيع غير ربوي مع ربوي ، وانما دخل الربوي ضمنا وتبعـاً ، كبيع شاة ذات صوف ولـبن بشاة ذات

صوف ولبن ، او سيف فيه فضة يسيرة بسيف أو غيره ، أو دار مموهة بذهب بدار ، ونحو ذلك . فهنا الصحيح فى مذهب مالك واحمد جواز ذلك .

وكذلك لو كان المقصود بيع الربوي بغير الربوي ، مثل بيع الدار والسيف ونحوهما بذهب ، او بيعه بجنسه ، وهما متساويان .

ومسألة الدراهم المغشوشة في زماننا من هذا الباب : فان الفضة التى فى أحد الدرهمين كالفضة التى في الدرهم الآخر . وأما النحاس فهو تابع غير مقصود . ولهذا كان الصحيح جواز ذلك ؛ بخلاف القسم الثالث ، وهو ما إذا كان كلاهما مقصوداً : مثل بيع مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم ، او مدين ، او درهمين ، او بيع دينار بنصف دينار وعشرة دراهم ، او بيع عشرة دراهم ورطل نحاس بعشرة دراهم ورطل نحاس . فمثل هذه فيها نزاع مشهور . فأبو حنيفة يجوز ذلك ، والشافعي يحرمه . وعن احمد روايتان . ولمالك تفصيل بين الثلث وغيره .

وسئل رحمه الله

عن الذهب المخيش اذا علم مقدار مافيه من الفضة والذهب ، فهل يجوز بيعه باحدهما اذا كان المفرد اكثر من الذي معه غيره ؟

فأجاب : الحمد لله . هذا على ثلاثة أنواع :

أحدها ان يكون المقصود بيع فضة بفضة متفاضلا ، او بيع ذهب بذهب متفاضلا ، ويضم الى الأنقص من غير جنسه حيلة ، فهذا لا يجوز أصلا .

والثانى أن يكون المقصود بيع أحدهما ، وبيع عرض بأحدهما ، وفي العرض ما ليس مقصوداً : مثل بيع السلاح باحدهما وفيه حلية يسيرة ، او بيع عقار بأحدهما وفى سقفه وحيطانه كذلك ؛ مثل بيع غنم ذات صوف بصوف ، وذات لبن بلبن ، فهذا يجوز عند اكثر العلماء ، وهو الصواب .

وبيع الفضة المخيشة بذهب يذهب عند السبك بفضة مثله ؛ هو من هذا الباب ؛ فاذا بيعت الفضة المصنوعة المخيشة بذهب ، او بيعت

بذهب مقبوض جـاز ذلك ، واذا بيعت الفضـة المصنوعة بفضة اكثر منها لأجل الصناعة لم يجز .

والثالث ان يكون كلا الأمرين مقصودا : مثل أن يكون على السلاح ذهب او فضة كثير ؛ فهذا إذا كان معلوم المقدار وبيع بأكثر من ذلك : ففيه نزاع مشهور . والأظهر أنـه جائز . واذا بيعت الفضـة المصنوعة الخيشة بذهب ، او بيعت بذهب مغشوش ، جـاز ذلك ، واذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة اكثر منها لم يجز . والله اعلم .

وقال رحمه الله

فصـــل

وأما بيـع الدراهم النقرة الـتى تكون فضتها نحو الثلثـين ، بالدراهم السود التى تكون فضتها نحو الربع ، او أقل ، او أكثر ، فهذه مما تتعلق بمسألة « مدعجوة » .

وجماعها ان يبيع ربويا معه غيره بجنس ذلك الربوى ، والناس فيها بين طرفى التحريم ، والتحليل ، وبين متوسط .

فاذا كان المقصود بيع الربوى بجنسه متفاضلا ، وقد ادخل الغير حيلة ، كمن يبيع الفى درهم بألف درهم فى منديل ، او قفيزي حنطة بقفيز فى زنبيل : فهذا لا ريب في تحريمه . كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد .

وان كان المقصود هو البيع الجائز ، وما فيه من مقابلة ربوى بربوى هو داخل على وجه التبع ، كبيع الغنم بالغنم ، وفى كل منهما لبن وصوف ، او بيع غنم ذات لبن بلبن ، وبيع دار مموهة بذهب ، وبيع الحلية الفضية بذهب ، وعليها ذهب يسير موهت به ، ونحو ذلك .

فهذا الصواب فيه انه جائز ، كما هو المشهور من مذهب أحمد ، وغيره ، كما جاز دخول الثمرة قبل بدو صلاحها ، فى البيع تبعا ، وقد جاء مع ذلك الحديث الذي رواه مسلم مرفوعا ، كما رواه سالم عن أبيه ، ورواه نافع عن ابن عمر مرفوعا : « من باع عبدا له ، وله مال ، فماله للبائع ، الا ان يشترط المبتاع » .

واما ان كان كلا الصنفين مقصودا ، ففيها النزاع المشهور . ومنهم من منعه ؛ اما لكونه ذريعة الى الربا ، وإما لكون الصفقة المشتملة على عوضين مختلفين ينقسم الثمن عليهما بالقيمة ، وهو مذهب مالك والشافعي ، وأحمد فى احدى روايتيه .

ومنهم من جوزه كمذهب أبي حنيفة وغيره . والرواية الأخرى عن أحمد : اذا كان المفرد اكثر من الذي معه غيره .

اذا عرف ذلك : فبيع النقرة المغشوشة بالنقرة المغشوشة جائز على الصحيح ، كبيع الشاة اللبون باللبون ، اذا تماثلا في الصفة ، أو النحاس . واما بيع النقرة بالسوداء ، اذا لم يقصد به فضة بفضة متفاضلا ، فان النحاس الذي في السوداء مقصود ، وهي قرينة بين النقرة والفلوس ، فهذه تخرج على النزاع المشهور في مسألة « مد عجوة » اذ قد باع فضة ونحاسا بفضة ونحاس مقصودين ، والأشبه الجواز في ذلك ، وفي سائر هذا الباب ، اذا لم يشتمل على الربا المحرم .

والأصل حمل العقود على الصحة ، والحاجة داعية الى ذلك ، وحديث الخرز المعلقة بالذهب ، لم يعلم كون الذهب المفرد اكثر من الذي مع الخرز ، والتقويم في العوضين المختلفين كان للحاجة . هذا ان كان النحاس ينتفع به ، إذا تخلص من الفضة ؛ فان كان لا ينتفع به ؛ فذلك كبيع الفضة بالفضة ، يعتبر فيه التماثل ، ويلغى فيه مالا خبرة للناس بمقدار الفضة . والله أعلم .

وسئل

عن جماعة تبيع بدراهم ، وتوفى عن بعضها فلوسا محاباة ، ثم تخبر عن الثمن بالثمن المسمى ؟ .

فأجاب : ليس لهم ان يوفوا فلوساً إلا برضا البائع ، واذا أوفوا فلوساً فليس لهم ان يوفوها الا بالسعر الواقع ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر لما قال له : انا نبيع بالذهب ، ونقتضي الورق ، ونبيع بالورق ونقتضي الذهب ، فقال : « لا بأس به ، بسعر يومه ، اذا افترقتما ، وليس بينكما شيء » .

وحينئذ فتخبير الثمن على التقدير سواء ؛ وذلك لأن هذا ربح فيما لم يضمن . وعلى هذا التقدير فجميع الديون والاعتياض عنها سواء ؛ لأن التقديرين يجريان مجرى واحداً . فاستيفاء أحدهما عن الآخر كاستيفاء احدهما عن نفسه ، فلا يكون ذلك من باب المعاوضة ، فلا تجوز فيه الزيادة بالشرط ، كما لا يجوز في القرض ونحوه مما يوجب المماثلة .

فاذا اتفقا على ان يوفى احدهما اكثر من قيمته : كان كالاتفاق

على ان يوفى عنه أكثر منه من جنسه ؛ بخلاف الزيادة من غير شرط .
وعلى هـذا فالفلوس النافقة قد يكون فيها شوب اقوى من الأثمان ،
فتوفيتها عن أحد النقدين ، كتوفية أحدهما عن صاحبه : فيه العلتان ؛
لحديث ابن عمر . يحسبهـا بنقدين فى الحكم ، ويقتصر به عن الأثمـان .
والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن الفلوس تشتري نقـدا بشيء معلوم ، وتباع الى أجل بزيادة
فهل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين العلماء وهو
صرف الفلوس النافقة بالدراهم ، هل يشترط فيهـا الحلول ؟ أم يجوز
فيها النسأ ؟ على قولين مشهورين ، هما قولان في مذهب أبي حنيفة ،
وأحمد بن حنبل :

أحدهما : وهو منصوص أحمد ، وقول مالك ، وإحـدى الروايتين
عن أبي حنيفة : أنه لا يجوز . وقال مالك : وليس بالحرام البين .

والثـاني : وهو قول الشافعي وأبي حنيفـة في الرواية الأخرى ،

وابن عقيل من أصحاب أحمد : أنه يجوز . ومنهم من يجعل نهي أحمد للكراهة ؛ فانه قال : هو يشبه الصرف . والأظهر المنع من ذلك ؛ فان الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان ، وتجعل معيار أموال الناس .

ولهذا ينبغي للسلطان ان يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم ؛ من غير ظلم لهم . ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلا ؛ بان يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه ، ولا بان يحرم عليهم الفلوس التي بايديهم ، ويضرب لهم غيرها ؛ بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه ؛ للمصلحة العامة ، ويعطي أجرة الصناع من بيت المال ؛ فان التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس ، وأكل أموالهم بالباطل ؛ فانه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضا ، وضرب لهم فلوسا أخرى : أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها ، فيظلمهم فيها ، وظلمهم فيها بصرفها باغلى سعرها .

وأيضا فاذا اختلفت مقادير الفلوس : صارت ذريعة الى ان الظلمة يأخذون صغارا فيصرفونها ، وينقلونها الى بلد آخر ، ويخرجون صغارها ، فتفسد أموال الناس ، وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم ، إلا من بأس » فاذا كانت مستوية المقدار بسعر النحاس ، ولم يشتر ولي الأمر النحاس والفلوس الكاسدة ليضربها فلوساً ، ويتجر بذلك : حصل بها المقصود

من الثمنية .

وكذلك الدراهم ؛ فان النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الدرهم بالدرهمين ، والدينار بالدينارين » و « نهى عن صرف الدراهم بالدنانير . إلا يداً بيد » وتحريم النسأ متفق عليه بين الأمة . وتحريم التفاضل يدا بيد قد ثبت فيه أحاديث صحيحة ، وقال به جمهور الأمة ؛ ولكن لله ولرسوله فى الشريعة من الحكمة البالغة ، والنعمة التامة ، والرحمة العامة ؛ ما قد يخفى على كثير من العلماء .

وقد اختلفوا فى كثير من « مسائل الربا » قديما وحديثاً . واختلفوا فى تحريم التفاضل في الأصناف الستة : الذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والملح : هل هو التماثل ؟ وهو الكيل والوزن . او هو الثمنية والطعم ، أو هو الثمنية والتماثل مع الطعم والقوت وما يصلحه ؟ او النهي غير معلل ، والحكم مقصور على مورد النص ؟ على أقوال مشهورة .

و « الأول » مذهب أبى حنيفة ، وأحمد فى أشهر الروايات عنه . و « الثانى » قول الشافعي ، وأحمد فى رواية . و « الثالث » قول احمد فى رواية ثالثة اختارها أبو محمد ، وقول مالك قريب من هذا ، وهذا القول أرجح من غيره . و « الرابع » قول داود وأصحابه ، ويروى عن قتادة . ورجح ابن عقيل هذا القول فى مفرداته ، وضعف

الأقوال المتقدمة . وفيها قول شاذ : ان العلة المالية ، وهو مخالف للنصوص ، ولاجماع السلف . والاتحاد فى الجنس شرط على كل قول من ربا الفضل .

والمقصود هنا : الكلام في علة تحريم الربا فى الدنانير والدراهم . والأظهر ان العلة في ذلك هو الثمنية ؛ لا الوزن، كما قاله جمهور العلماء، ولا يحرم التفاضل فى سائر الموزونات ، كالرصاص ، والحديد، والحرير، والقطن ، والكتان .

ومما يدل على ذلك اتفاق العلماء على جواز إسلام النقدين في الموزونات ، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل ، فلو كانت العلة الوزن لم يجز هذا . والمنازع يقول : جواز هذا استحسان ، وهو نقيض للعلة . ويقول : إنه جوز هذا للحاجة ؛ مع أن القياس تحريمه ، فيلزمه أن يجعل العلة الربا بما ذكره . وذلك خلاف قوله . وتخصيص العلة الذي قد سمي استحساناً إن لم يبين دليل شرعي يوجب تعليق الحكم للعلة المذكورة ، واختصاص صورة التخصيص ، بمعنى يمنع ثبوت الحكم من جهة الشرع ، والأحاديث ، والا كانت العلة فاسدة .

والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب ؛ فان المقصود من الأثمان ان تكون معيارا للأموال ، يتوسل بها الى معرفة مقادير الأموال ، ولا

يقصد الانتفاع بعينها . فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل ، قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية ، واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها الى تحصيل المطالب ؛ فان ذلك إنما يحصل بقبضها ؛ لا بثبوتها في الذمة ؛ مع أنها ثمن من طرفين ، فنهى الشارع أن يباع ثمن بمثن. إلى أجل . فاذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى ، فلا يباع ثمن بثمن الى أجل .

كما ان النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الكالىء بالكالىء » وهو المؤخر بالمؤخر ، ولم ينه عن بيع دين ثابت في الذمة يسقط إذا بيع بدين ثابت في الذمة يسقط ؛ فان هذا الثاني يقتضي تفريغ كل واحدة من الذمتين ، ولهذا كان هذا جائزاً في أظهر قولي العلماء ، كمذهب مالك وأبي حنيفة ؛ وغيرهما ؛ بخلاف ما إذا باع دينا يجب في الذمة ويشغلها بدين يجب في الذمة ، كالمسلم اذا أسلم في سلعة ولم يقبضه رأس المال ، فانه يثبت في ذمة المستسلف دين السلم ، وفي ذمة المسلف رأس المال ، ولم ينتفع واحد منهما بشيء . ففيه شغل ذمة كل واحد منهما بالعقود التي هي وسائل الى القبض ، وهو المقصود بالعقد . كما ان السلع هي المقصودة بالأثمان ، فلا يباع ثمن بثمن الى أجل ، كما لا يباع كالىء بكالىء ؛ لما في ذلك من الفساد والظلم المنافي لمقصود الثمنية ، ومقصود العقود ؛ بخلاف كون المال موزونا ومكيلا ؛ فان هذا صفة لما

به يقدر ، ويعلم قدره . ولأن فى ذلك معنى يناسب تحريم التفاضل فيه .

فاذا قيل : المكيلات والموزونات متماثلة ، وعلة التحريم نفي التماثل . قيل : العاقل لا يبيع شيئاً بمثله الى أجل ، ولكن قد يقرض الشيء ليأخذ مثله بعد حين . والقرض هو تبرع من جنس العارية ، كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم « منيحة ورق ، أو منيحة ذهب » . فالمال اذا دفع الى من يستوفي منفعته مدة ، ثم يعيده الى صاحبه ، كان هذا تبرعا من صاحبه بنفعه تلك المدة ، وان كان لكل نوع اسم خاص . فيقال فى النخلة : عارية ، ويقال فيما يشرب لبنه منيحة . ثم قد يعيد اليه عين المال ان كان مقصوداً ، والا أعاد مثله . والدراهم لا تقصد عينها ، فاعادة المقترض نظيرها ، كما يعيد المضارب نظيرها . وهو رأس المال . ولهذا سمي قرضا ، ولهذا لم يستحق المقرض الا نظير ماله ، وليس له ان يشترط الزيادة عليه في جميع الأموال ، باتفاق العلماء . والمقرض يستحق مثل قرضه فى صفته كما يستحق مثله فى الغصب والاتلاف ، ومثل هذا لا يبيعه عاقل ، وانما يباع الشيء بمثله ، فيما إذا اختلفت الصفة .

والشارع طلب الغاء الصفة في الأثمان ، فأراد ان تباع الدراهم بمثل وزنها ، ولا ينظر الى اختلاف الصفات مع خفة وزن كل درهم . كما يفعله من يطلب دراهم خفافا ، اما ليعطيها للظلمة ، واما ليقضي بها ،

واما لغير ذلك ، فيبدل أقل منها عددا ، وهو مثلها وزنا ، فيريد المربي ان لا يعطيه ذلك الا بزيادة في الوزن ، فهذا اخراج الأثمان عن مقصودها ، وهذا مما حرمه النبي صلى الله عليه وسلم بلا ريب ؛ بخلاف مواضع تنازع العلماء فيها ، ليس هذا موضع تفصيلها . والله أعلم .

وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

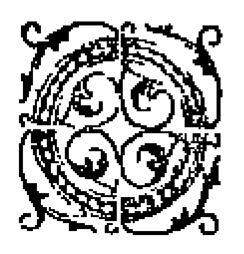
عمن يبخس المكيال والميزان ؟

فأجاب : أما بخس المكيال والميزان ، فهو من الأعمال التى أهلك الله بها قوم شعيب ، وقص علينا قصتهم فى غير موضع من القرآن ؛ لنعتبر بذلك . والاصرار على ذلك من أعظم الكبائر ، وصاحبه مستوجب تغليظ العقوبة ، وينبغي أن يؤخذ منه ما بخسه من أموال المسلمين على طول الزمان ، ويصرف فى مصالح المسلمين ، إذا لم يمكن إعادته إلى أصحابه .

والكيال والوزان الذي يبخس الغير : هو ضامن محروم ، مأثوم . وهو من أخسر الناس صفقة ، إذ باع آخرته بدنيا غيره . ولا يحل ان يجعل بين الناس كيالا أو وزانا يبخس أو يحابى ، كما لا يحل ان يكون بينهم مقوم يحابى ، بحيث يكيل او يزن او يقوم لمن يرجوه او يخاف من شره ، او يكون له جاه ونحوه ؛ بخلاف ما يكيل او يزن

او يقوم لغيرهم ، او يظلم من يبغضه ، ويزيد من يحبه .

قال الله تعالى : (وأوفوا الكيل والميزان بالقسط ، لا نكلف نفسا الا وسعها) وقال تعالى : (ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ، شهداء لله ، ولو على أنفسكم ، او الوالدين والأقربين ، ان يكن غنيا او فقيراً فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا ، وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا) . والله أعلم .



باب بيع الاصول والثمار

سئل شيخ الاسلام رحمه الله ورضي عنه

عن رجل اشترى دارا ولم يكن لها بروز ، ثم انه هدمها وعمرها ، وأحدث بروزا وسلما وبابا فى زقاق غير نافذ ، فخاف من الدعوى عليه ، والأيمان بالله تعالى : أنه ماأحدث فى هذه الدار شيئاً . فملكها للغير ، وذكر انه باعها بالمهلة ، وعمل هذا البيع أحبولة ومواطأة حتى يضيع الحق . فهل تــلزم اليمين لمن أحدث وباع ؟ أم تلزم الذى اشــترى ، وهو لم يحدث شيئاً ؟

فأجاب : الحمد لله . بيعهــا لا يسقط الدعوى ، ولا اليمين الواجبة بالدعوى ، وصاحب الحق له أن يدعى عــلى المشترى المستولى على مــا أحدث ، ليزال الاحداث . وله ان يدعى على البائع المحدث له ، الممكن له المشترى من الاستيلاء ، فعلى أيهما ادعى صحت دعواه .

وسئل رحمه الله

عن رجل بنى داراً عالية وسافلة ، وأجرى العالية على السافلة ، ثم باعها في صفقتين لاثنين ، ولم يذكر لمشترى السفلى ان عليه حق ماء وقد تضرر ؟

فأجاب : أما البيع فيقع على الصورة الواقعة ؛ لكن إذا لم يعلم المشترى ان على سطحه حقاً لغيره . فله الفسخ ، او الأرش .

وسئل

عن رجل باع زرعا أخضر قبل أن يدرك . هل يجوز ذلك ؟

فأجاب : بيع الزرع بشرط التبقية لا يجوز باتفاق العلماء . وان اشتراه بشرط القطع جاز بالاتفاق . وان باعه مطلقاً لم يجز عند جماهير العلماء ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الحب حتى يشتد ، والعنب حتى يسود » .

وسئل رحمه الله

عن ملك بستان شجره مختلف : منه ما يبدو صلاحه ، كالمشمش . ومنه ما يتأخر بدو صلاحه : كالرمان . ومنه ما يبدو صلاحه بينهما كالعنب والتين والرطب ، وانتم لا تصححون البيع الا بعد بدو الصلاح . فكيف يمكن الاحتياط الشرعي مع هذا الاختلاف فى بدو الصلاح بتقدمه وتأخره وتوسطه . فان باع مثلا المشمش عند صلاحه ، ولم تجوزوا بيع العنب حيث هو فى ذلك الوقت حصرم على مالم يكن لهم . أفتونا ؟ .

فأجاب : رضي الله عنه ــ الحمد لله رب العالمين . هذه المسألة لها صورتان :

احداها : ان يضمن البستان ضمانا بحيث يكون الضامن هو الذي يزرع أرضه ، ويسقي شجره ، كالذي يستأجر الأرض . والأخرى إنما يكون اشترى مجرد الثمرة ؛ بحيث يكون مؤنة السقي والاصلاح على البائع دون المشترى ، والمشترى ليس له الا الثمرة ، ولا مؤنة عليه .

فأما « الصورة الأولى » فللعلماء فيها ثلاثة أقوال .

أحدها انها داخلة في النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها . وعلى هذا فمنهم من يحتال على ذلك باجارة الأرض والمساقاة على الشجر ، كما يذهب الى ذلك طائفة من اصحاب أبي حنيفة والشافعي ، وبعض أصحاب احمد : منهم القاضي أبو يعلى في « كتاب ابطال الحيل » والمنصوص عن احمد بطلان هذه الحيل ، وهو مذهب مالك وغيره ، وكثير من الصور تكون باطلة بالاجماع .

والقول الثاني يفرق بين ان تكون الأرض كثيرة او قليلة ، فان كانت الأرض البيضاء أكثر من الثلثين والشجر أقل من الثلث : جاز اجارة الأرض ، ودخل فيها بيع الثمر ضمنا وتبعا ، وهذا قول مالك . وفي وقف الثلث قولان .

الثالث جواز ذلك مطلقا ، سواء كانت الأرض أقل أو أكثر ، وهذا قول طائفة من السلف والخلف منهم ابن عقيل من أصحاب الامام احمد ، وغيره ، وهذا هو المأثور عن الصحابة . فانه قد روى حرب الكرماني وأبو زرعة الدمشقي وغيرها باسناد ثابت : ان عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — قبل حديقة أسيد بن حضير — لما مات — ثلاث سنين ، وتسلف القبالة ، ووفى بها دينا كان على أسيد . ومثل

هذه القصة لا بد ان تنتشر ، ولم ينكرها احد .

وايضا فانه وضع الخراج على أرض الخراج — والأعيان والخراج أجرة : فى مذهب مالك والشافعي ، واحمد فى المشهور — والأرض ذات شجر فأجر الجميع ، وهذا القول أصح الأقوال ، وبه ترك الخراج عن المسلمين فى مثل ذلك ، وله مأخذان :

أحدها انه لا بد من اجارة الأرض ، وذلك لا يمكن الا مع الشجر ، فجاز للحاجة لعدم إمكان التبعيض ، كما انــه اذا بدى بعض ثمر الشجر جاز بيع جميعها اتفاقاً ؛ بل اذا بدى الصلاح في شجرة كان صلاحا لذلك النوع فى تلك الحديقة ، عند جماهير العلماء ، وفي سائر البساتين نزاع ، وذلك انــه يدخل فى الفرد ، والعقود تبعــاً مالا يدخل استقلالا ، كما يدخل أساس الحيطان ودواخلهــا ، وعمل الحيوانات ، وما يدخل من الزيادة بعد بدو الصلاح ، وكما ثبت عنه فى الصحيحين انه قال : « من باع نخلا قد أبرت ، فثمرتها للبائع ، الا ان يشترط المبتاع » .

واذا اشترط المبتاع الثمر المؤبر جاز بالنص والاجماع ، وهو ثمر لم يبــد صلاحه جاز بيعه تبعا لغيره ، وغــير ذلك . ويجوز للحاجة مالا يجوز بدونها ، كما جاز بيع العرايا بالتمر ، وكما جوز من جوز المضاربة والمساقاة والمزارعة تبعا . ومن القياس عنده ان ذلك لا يجوز ؛ لأن ذلك عنــده اجارة كما

هو مذهب ابى حنيفة ، ومالك ، والشافعي .

ومن جعل ذلك مشاركة وجعلها أصلا آخر يجوز ذلك نصا ؛ لا قياساً ، وليس هو مخالفا للقياس . كما هو مذهب جمهور السلف ، وطوائف من الخلف من أصحاب ابى حنيفة كصاحبيه ، ومن أصحاب الشافعي كالخطابى وغيره ، وهو مذهب احمد وغيره ، فهنا اتم نظرا .

والمأخذ الثانى : ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، كما نهى عن بيع الحب قبل اشتداده ، وعن بيع العنب حتى يسود ، ثم انه يجوز مع ذلك عند الأئمة الأربعة اجارة الأرض لمن يعمل عليها ، حتى ينبت الزرع ، وليس ذلك تبعا للحب ، وكذلك تقبيل الشجر لمن يعمل عليها حتى تثمر ، ليس هو تبعاً للثمرة . ألا ترى ان المزارعة على الأرض بجزء من الأرض ، كالمساقاة على الشجر بجزء من الثمر ، وأن إعارة الأرض كاعارة الشجر ، وان انتفاع أهل الوقف بزرع الأرض كانتفاعهم بثمر الشجر . فالثمرة — وان كانت أعياناً — فانها تجرى مجرى الفوائد ، والنفع في الوقف ، والمضاربة ، والمساقاة ؛ لأنه يستخلف بدلها ، كما ان استرضاع الظئر لما كان مستخلفا بدله جرى مجرى النفع ؛ ولهذا في باب بيع الثمر بعد بدو صلاحه ، انما تكون مؤنة كمال الصلاح على البائع . وأما القبالة التى فعلها عمر : فانما يقوم فيها بسقي الشجر ، ومؤنة حصول الثمر المتقبل ، فلا

يقاس هذا بهذا . ويعلم ان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه لم يتناول هذه القبالة بلا ريب . ثم ان قدر ان الشجر لم يطلع او تلف بعد إطلاعه بدون تفريط المتقبل ؛ كان بمنزلة تعطل المنفعة في الاجارة ، وهو لا يستحق اجرة الا إذا تمكن المستأجر من الانتفاع .

الصورة الثانية : ان يكون المشترى مجرد الثمرة فقط ، ومؤنة السقي على البائع ، فهذه المسألة اذا كان البستان مشتملا على أنواع ، ففيها ايضا قولان :

أحدها — وهو قول الليث بن سعد — انه يجوز بيع جميع البستان ، اذا صلح نوع منه ، كما يجوز بيع النوع جميعه ، اذا بدا صلاح بعضه ؛ وذلك لأن التفريق فيه ضرر عظيم ، وذلك لأن المشترى للنوع قد يتفق في النوع الآخر ، وقد لا يتفق من يشترى نوعا دون نوع ، وهذا القول أقوى من القول الثاني ، وهو المنع مطلقا ، كما هو المشهور ، والجواز هنا بمجرد الحاجة ، وذلك ان بيع المزابنة أعظم من بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، فانه بيع ربوي بجنسه خرصا . والربا اعظم من الغرر لا سيما ونهيه عن بيع الثمرة ، حتى يبدو صلاحها ، قد خص منه مواضع كما خص بيعه مع الشجر .

فعلم ان النهي لم يتناول بيعه مع غيره مطلقاً ؛ بل قد يقال : انما

نهي عنه مفرداً ، كما نهي عن الذهب والحرير مفرداً ؛ ويباح مع غيره مالا يباح مفرداً ؛ ولأنه بيع رطب بجنسه الربوي يابسا ، وهـذا محرم بالنص ايضا ، كما هو مذهب مالك والشافعي واحمـد ، وقـد جاز من دخول المعدوم فى بيع الثمرة مالم يثبت نظيره فى المزابنة .

فاذا كان النبي صـلى الله عليـه وسلم قد أرخص فى العرايا استثناء من المزابنة للحاجة ، فلأن يجوز بيع النوع تبعاً للنوع ، مع ان الحاجة الى ذلك أشد وأولى ، ولا يلزم من منعه مفرداً منعه مضموماً . ألا ترى ان الحمل لا يجوز افراده بالبيع ، وبيـع الحيوان الحامل جائز بالاجماع ، وان اشترط كونه حاملا . ونظائره كثيرة في الشريعة .

وسر الشريعة فى ذلك كله : ان الفعل إذا اشتمل على مفسدة منع منه الا إذا عارضها مصلحة راجحة ، كما فى إباحـة الميتة للمضطر . وبيع الغرر نهى عنـه لأنـه من نوع الميسر الذي يفضي إلى أكل المال بالباطل . فاذا عارض ذلك ضرر أعظم من ذلك . أباحـه دفعا لأعظم الفسادين باحتمال ادناهما . والله أعلم .

وقال الشيخ رحمه الله

فصـــــل

وأما بيع المقاثى كالبطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك : فانه وان كان من العلماء في مذهب أبى حنيفــة والشافعي وأحمــد من قال : لا يباع الا لقطة لقطة ، جعلا لذلك من باب بيع الثمر قبل بدو صلاحه . والصحيح انــه يجوز بيعهــا بعروقها جمــلة ، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب الشافعي ، وأحمد ، وهو مــذهب مالك وغــيره ؛ لكن هــذا القول له مأخــذان .

احــدها : ان العروق كأصول الشجر . فبيع الخضروات بعروقها قبل بــدو صلاحها كبيع الشجر بثمره قبل بــدو صلاحه يجوز تبعا . وهــذا مأخذ طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد ، وان كان هــذا على خلاف أصوله .

والمأخذ الثانى : ـــ وهو الصحيح ـــ ان هذه لم تدخل في نهي النبي صــلى الله عليــه وســلم ؛ بل تصح مع العقود الذى هو اللقطـة

الموجودة ، واللقطة المعدومة الى ان تيبس المقثاة ، وان كانت تلك معدومة لم توجد ؛ لأن الحاجة داعية الى ذلك ، ولا يمكن بيعها الا كذلك ، وبيعها لقطة لقطة متعذر أو متعسر ، لعدم التمييز ، وكلاهما منتف شرعاً ، والشريعة استقرت على ان ما يحتاج الى بيعه يجوز بيعه ، وان كان معدوما ، كالمنافع ، واجر الثمر الذى لم يبد صلاحه مع الأصل ، والذي بدا صلاحه مطلقا .

وايضا فانهم يقولون : هذه معلومة فى العرف والعادة ، كالعلم بالثمار ؛ وتلفها بعد ذلك كتلف الثمار بالجائحة ، وتلف منافع الاجارة من جنسه . وثبت بالنص أن الجوائح توضع بلا محذور فى ذلك أصلا ؛ بل المنع من بيع ذلك من الفساد ، والله لا يحب الفساد . وان كان بيع ذلك قد يفضى الى نوع من الفساد فالفساد في تحريم ذلك أعظم ، فيجب دفع اعظم الفسادين باحتمال أدناهما ، اذ ذلك قاعدة مستقرة فى الشريعة .

وسئل رحمه الله :

عن رجل له سواقى يزرع فيها : اللفت ، والجزر ، والفجل ، والقصب ، والقلقاس ، فهل يجوز بيعه في الأرض ؟ .

فأجاب : اما بيع القصب ونحوه سواء بيع على ان يقلع ، او يقطع من مكان معروف فى العادة ، وان كان مغطى بورقه ، فان هذا الغطاء

لا يمنع صحة البيع ، كبيع الحب في سنبله ، وكبيع الجوز واللوز في قشريه ؛ فان بيع جميع هذا جائز عند جماهير المسلمين الأولين والآخرين ، كأبي حنيفة ومالك وأحمد ، وقول في مذهب الشافعي ، وهو عمل المسلمين من زمن نبيهم ، الى هذا الزمان ، في جميع الأعصار والأمصار .

وقد دل على هذا « ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتى يشتد ، وعن بيع العنب حتى يسود » فان هذا يدل على جواز بيعه بعد اشتداده ، كما دل نهيه عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها على جواز البيع بعد بدو الصلاح .

وايضا فان هذا ليس من بيع الغرر ، فانه معلوم في العادة . واما بيع الجزر واللفت والفجل والقلقاس ، ونحو ذلك ففيه قولان مشهوران :

أحدها : لا يجوز حتى يقلع ؛ بناء على أنه مغيب لم ير ولم يوصف ؛ كسائر الأعيان الغائبة التي لم تر ، ولم توصف . وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي والمشهور من مذهب أحمد .

والثاني : انه يجوز بيعه اذا رأى ماظهر منه على الوجه المعروف . وهذا قول مالك ، وقول في مذهب أحمد . وهذا أصح القولين ، وعليه عمل المسلمين قديما وحديثا ، ولا تتم مصلحة الناس الا بهذا ؛ فان تأخير بيعه الى حين قلعه ، يتعذر تارة ويتعسر أخرى ، ويفضي الى

فساد الأموال .

واما كون ذلك مغيباً فيكون غرراً : فليس كـذلك ؛ بل إذا رؤي من المبيع ما يدل على ما لم ير جاز البيع باتفاق المسلمين : فى مثل بيع العقار ، والحيوان . وكذلك ما يحصل الحرج بمعرفة جميعه يكتفى برؤية ما يمكن منـه ، كما فى بيع الحيطان . وما مأ كوله في جوفه والحيوان الحامل ، وغير ذلك ، فالصواب جواز بيع مثل هذا . والله اعلم .

وسئل

عن بيـع ما في بطن الأرض من اللفت والجزر والقلقاس ونحوه : هل يجوز أم لا .

فأجاب : أما بيع المغروس فى الأرض الذي يظهر ورقه ، كاللفت ، والجوز ، والقلقاس ، والفجل والثوم ، والبصل ، وشبـه ذلك ففيـه قولان للعلماء .

أحدهما : أنه لا يجوز ، كما هو المشهور عن أصحاب الشافعي ، وأحمد وغيرهما . قالوا : لأن هـذه أعيـان غائبة لم تر ولم توصف ، فلا يجوز بيعها كغيرها من الأعيان الغائبة ؛ وذلك داخل في نهي النبى صـلى الله

عليـه وسـلم عن بيع الغرر .

والثـانى : ان بيـع ذلك جائز . كما يقوله من يقوله من أصحـاب مالك ، وغيره ، وهو قول في مذهب أحمد وغيره ، وهـذا القول هو الصواب لوجوه .

منها : ان هـذا ليس من الغرر ؛ بل أهل الخبرة يستدلون بما يظهـر من الورق على المغيب فى الأرض ، كما يستـدلون بما يظهر من العقار من ظواهره على بواطنـه ، وكما يستدلون بما يظهر من الحيوان على بواطنـه . ومن سأل أهـل الخبرة أخـبروه بذلك ، والمرجع فى ذلك إليهم .

والثانى : ان العلم فى جميع المبيع يشترط فى كل شيء بحسبه ، فما ظهر بعضه وخفي بعضه ، وكان فى إظهار باطنه مشقة وحرج : اكتفى بظاهره ؛ كالعقار ، فانه لا يشـترط رؤية أساسه ، ودواخل الحيطان ، وكذلك الحيوان ، وكذلك أمثال ذلك .

الثالث : أنه ما احتيج إلى بيعه فانه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره ؛ فيبيحه الشارع للحاجـة مع قيام السبب الحاص ، كما أرخص فى بيـع العرايا بخرصها ، وأقام الخرص مقام الكيل عند الحاجة ، ولم يجعل ذلك من المزابنة التي نهي عنها ؛ فان المزابنة بيع المال بجنسه مجازفة إذا كان

ربويا بالاتفاق ، وإن كان غـير ربوي فعلى قولـين ، وكذلك رخص النبي صـلى الله عليـه وسلم في ابتياع الثمر بعـد بدو صلاحه بشرط التبقية . مع ان إتمام الثمر لم يخلق بعد ، ولم ير . فجعل ما لم يوجد ولم يخلق ولم يعلم تابعا لذلك ، والناس محتاجون إلى بيع هـذه النباتات في الأرض .

ومما يشبه ذلك بيع المقاثي كمقاثي البطيخ والخيار والقثاء ، وغـير ذلك ، فمن أصحاب الشافعي وأحمد وغـيرهما من يقول : لا يجوز بيعها إلا لقطة ، لقطة . وكثير من العلماء من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما قالوا : انه يجوز بيعها مطلقا على الوجـه المعتاد ، وهذا هو الصواب ، فان بيعها لا يمكن في العادة إلا على هذا الوجه ، وبيعها لقطة لقطة إما متعـذر ، وإما متعسر ؛ فانه لا يتميز لقطـة عن لقطة ؛ إذ كثير من ذلك لا يمكن التقاطه ، ويمكن تأخيره . فبيع المقثاة بعـد ظهور صـلاحها كبيع ثمرة البستان بعد بدو صلاحها ، وإن كان بعض المبيع لم يخلق بعد ولم ير ؛ ولهذا إذا بدا صلاح بعض الشجرة كان صلاحا لباقيهـا باتفاق العلماء ، ويكون صـلاحها صـلاحا لسائر ما في البستان من ذلك النوع في أظهر قولي العلماء . وقول جمهورهم : بل يكون صلاحـاً لجميـع ثمرة البستان التي جرت العادة بأن يبـاع جملة في أحد قولي العلماء . وهذه المسائل وغيرها مما ذكرنا في هذا الجواب مبسوطة في غير هذا الموضع .

وسئل رحمه الله

عن بيع قصب السكر ، والقلقاس ، واللفت والجزر ونحو ذلك ، وهو قائم في الأرض ، وفي بيع البطيخ ونحوه من المقاثي ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما بيع قصب السكر فلا شبهة فيه ، الا مايذكر من كونه في قشره الذي يكون صوناً له ، فبيعه كبيع الجوز واللوز والباقلا في قشريه ، وبيع ذلك جائز عند جماهير علماء المسلمين ، وهو قول سلف الأمة ، وعملها المتصل من لدن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا الزمان ، ولا تتم مصلحة الناس الا بذلك ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك واحمد بن حنبل ، وقول في مذهب الشافعي ، فانه لما مرض أمر ان يشترى له باقلا أخضر ، وذلك في مرض موته ، فهو متأخر عن نهيه الذي في كتبه .

وقد دل على ذلك انه صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد » وذلك يدل على جواز بيع ذلك بعد اسوداده واشتداده ، فيدل على جواز بيع الحب في سنبله ،

وهو من صور النزاع كالباقلا في قشريه . والذي كره بيع ذلك يظنه من الغرر الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس الأمر كذلك ؛ لوجهين :

أحدهما : ان المشترين يعلمون ذلك كما يعلمون كثيراً من المبيعات المتفق على جواز بيعها ؛ بل علمهم بذلك أقوى من علمهم بكثير منها .

والثاني : انه لو فرض ان في ذلك جهلا فالشريعة استقرت على ما يحتاج الى بيعه مع الغرر ؛ ولهذا أذن النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الثمار بعد بدو صلاحها مبقاة الى كمال الصلاح . ثم انه بعد ذلك أمر بوضع الجوائح إذا أصابتها .

وايضا فانه اذن في بيع العقار بقوله صلى الله عليه وسلم : « من كان له شرك في أرض ، أو ربعة ، او حائط ، فلا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه ، فان شاء أخذ ، وان شاء ترك » . وقد أجمع المسلمون على جواز بيع العقار مع أن أساس الحيطان ، وداخلها مغيب .

وكذلك اذن في بيع الثمار قبل بدو صلاحها تبعا للأصل ، بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه : « من باع نخلا مؤبراً ، فثمرتها للبائع ، إلا ان يشترط المبتاع » وذلك أن بيع الغرر نهى عنه لما فيه من الميسر ، والقمار ، المتضمن لأكل المال بالباطل . فاذا

كان فى بعض الصور من فوات الأموال وفسادها ونقصها على اصحابها بتحريم البيع اعظم مما فيها مع حله لم يجز دفع الفساد القليل بالتزام الفساد الكثير ؛ بل الواجب ما جاءت به الشريعة ، وهو تحصيل اعظم الصلاحين بتفويت أدناها ، ودفع أعظم الفسادين بالتزام ادناها . والفتيا لا تحتمل البسط اكثر من هذا .

وقال شيخ الاسلام قدس الله روحه

فصل

وأما بيع القلقاس والجزر واللفت ونحو ذلك فهو جائز عند طوائف من أهل العلم ، وهو مذهب مالك ، وقول فى مذهب الامام احمد ، وان كان المشهور عنه — كمذهب ابى حنيفة والشافعي — انه لا يجوز . والقول الأول هو الصواب ؛ فان الأصل المتفق عليه بين العلماء فى ذلك كون المبيع معلوماً العلم المعتبر فى المبيع ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر يرجع في ذلك الى أهل الخبرة بذلك . وأهل الخبرة يقولون : انهم يعلمون ذلك فى حال كونه فى الأرض ، بحيث يخرج عن كونه غرراً ؛ ويستدلون على ذلك بما يقلعونه منه ، كما يعلم

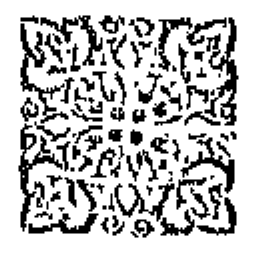
المبيع المنفصل عن الأرض برؤية بعضه اذا كان متشابه الأجزاء . ثم ان ظهر الخفي دون الظاهر بما لم تجربه العادة : كان ذلك اما غبنا ، واما تدليسا . بل أهل الخبرة يقولون : انهم يعلمون ذلك اكثر مما يعلمون كثيرا من المنفصل .

وكون المبيع معلوما او غير معلوم لا يؤخذ من الفقهاء بخصوصهم؛ بل يؤخذ عن أهل الخبرة بذلك الشيء ؛ وانما المأخوذ عنهم ما انفردوا به من معرفة الأحكام بأدلتها . وقد قال الله تعالى : (الذين يؤمنون بالغيب) والايمان بالشيء مشروط بقيام دليل يدل عليه . فعلم ان الأمور الغائبة عن المشاهدة قد تعلم بما يدل عليها ، فاذا قال أهل الخبرة: انهم يعلمون ذلك كان المرجع اليهم فى ذلك ، دون من لم يشاركهم فى ذلك ، وان كان أعلم بالدين منهم . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهم في تأبير النخل : « انتم أعلم بدنياكم . فما كان من أمر دينكم فالي » . ثم يترتب الحكم الشرعى على ما تعلمه اهل الخبرة ، كما يترتب على التقويم والقيامة والخرص ، وغير ذلك .

وسئل

عن انسان عاقد انساناً على قصب ، وقلقاس ، وهو تحت الأرض قبل ادراكه فعند ادراكه غرق ، وقـد طلب منـه ثمنه بلا مكاتبة ولا تسليم ، فمـا يجب في ذلك ؟

فأجاب : ما تلف من ذلك فهو من ضمان البائع ، سواء كان البيع صحيحاً او فاسداً ، كما ثبت في صحيح مسلم عن النبي صـلى الله عليـه وسلم انه قال : « ان بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة فلا يحل لك من ثمنها شيء ، بم يأخذ احدكم مال أخيه ؟ » .



باب السلم

سئل شيخ الاسلام قدس الله روحه

عن السلم فى الزيتون هل يجوز ؟

فأجاب : وأما السلم فى الزيتون وأمثاله من المكيلات والموزونات فيجوز ، وما علمت بين الأئمة فى ذلك نزاعا ، ولكن النزاع فيما اذا أسلم فى غير المكيل والموزون ، كالحيوان ونحوه . وفيه عن احمد روايتان أشهرهما جواز ذلك ، وهو قول مالك والشافعي . والثانية لا يجوز كقول ابى حنيفة .

وسئل

عن رجل عنده قمح ، قيمته وزن ثمانية عشر درهما . باعه الى أجل بخمسة وعشرين هل يجوز ؟ والسلم فى الغلة حلال أم حرام ؟

فأجاب : اما السلف فانه جائز بالاجماع . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ، ووزن معلوم ،

الى أجل معلوم » . واما إذا قوم السلعة بقيمة حالة ، وباعهـا الى أجل بأكثر من ذلك ، فهذا منهي عنـه فى أصح قولي العلماء ، كما قال ابن عباس : اذا استقمت بنقد ، ثم بعت بنقد ، فلا بأس ، وإذا استقمت بنقد ، ثم بعت بنسيئة ، فتلك دراهم بدراهم . ومعنى قوله : استقمت . أي قومت ، والله أعلم .

وسئل

عن امرأة تشتري قماشاً بثمن حال ، وتبيعه بزائد الثلث إلى أجل معلوم . فهل هذا ربا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إذا كان المشترى يشتريها لينتفع بها ، أو يتجربها — لا يشتريها ليبيعها ، ويأخذ ثمنهـا لحاجته اليه — فلا بأس بذلك ، لكن ينبغي إذا كان المشترى محتاجـاً ان يربح عليـه الربح الذي جرت به العادة . والله أعلم .

وسئل

هل يجوز بيع شاة بشاة إلى أجل ؟

فأجاب : يجوز بيع شاة بشاة الى أجل .

وسئل

عن رجل يشتري عش الحمامات ، ويقدم الفضة عـلى عش السنة كلها ، ونص عند الشهود على أرادب معلومة ، وليس ثم كيل أصلا ؛ بل يفعل ذلك ليصح السلم ، وكان العادة إذا تحصل منه شيء جعل فى وعائه ، وختم عليه كله ، وبيع . فهل هذا صحيح ؟ أم لا ؟

فأجاب : هذه المسألة مبنية على أصلين :

« أحدهما » : ان هذا المنعقد من الدخان ، هل هو طاهر او نجس ؟ في ذلك تفصيل ونزاع . وان كان الوقود طـاهراً ، كوقود الأفران ، وكالوقود الطاهر للحمام ، فذلك المنعقد طاهر ، وان كان الوقود بنجاسة فهل يكون هذا المنعقد طاهراً ؟ عـلى قولـين للعلماء . وكذلك في كل نجاسـة استحالت كالرماد ، والقصرمل والجرسيف ، ونحو ذلك ، وان كان مستحيلا عن نجاسة فهذا نجس فى مذهب الشافعي ، وأحد القولين فى مذهب مالك واحمد ، وهو ظاهر فى مذهب ابى حنيفة .

والقول الآخر في مذهب مالك واحمـد انـه طاهر وهذا القول

أقوى فى دلالة الكتاب والسنة ، والقياس . فانهم اتفقوا على ان الخمر إذا انقلبت خـلا بفعل الله تعالى كانت طاهرة ، وهذا لم يتناوله لفظ التحريم ، ولا معناه ، فلا يكون محرماً نجساً . فمن قال : انه طاهر ، جوز بيعه ، ومنهم من يجوز بيعه مع نجاسته ، والخلاف فيه مشهور فى « مسألة السرجين النجس » .

و « الأصل الثانى » : انـه إذا جاز بيعه فـلا يقال يباع عـلى الوجه المشروع ، ولا ريب انه يجوز السلف فيه ، وليس السؤال عن بيعـه معيناً حتى يشترط الرؤية ونحوها ؛ لكن إذا اسلف فيه ، فـلا بد ان يسلف فى قدر معلوم ، إلى أجل معلوم ، وان يقبض رأس المال فى المجلس ، وغير ذلك من شروط السلم .

فاذا كانوا قد أظهروا صورة السلم . وكان المسلم يقبض ما تحصل ، وهو المقصود فى الباطن ، سواء كان اكـثر من المقـدار ، او أقل : فهذا عقد باطل ، يجب النهي عنه ، ومنع فاعله .

وسئل رحمه الله

عن رجل محتاج الى تاجر عنده قماش ، فقال : اعطنى هذه القطعة ،

فقال التاجر مشتراها بثلاثين . وما أبيعها الا بخمسين الى أجل . فهل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : المشتري على ثلاثة أنواع :

احدها : ان يكون مقصوده السلعة ينتفع بها للأكل والشرب واللبس والركوب ، وغير ذلك .

والثاني : ان يكون مقصوده التجارة فيها ، فهذان نوعان جائزان بالكتاب والسنة . والاجماع . كما قال تعالى : (وأحل الله البيع) وقال تعالى : (إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم) ؛ لكن لابد من مراعاة الشروط الشرعية . فاذا كان المشترى مضطراً لم يجز ان يباع الا بقيمة المثل ، مثل ان يضطر الانسان الى مشترى طعام لا يجده الا عند شخص . فعليه ان يبيعه اياه بالقيمة ، قيمة المثل . وان لم يبعه الا بأكثر فللمشترى ان يأخذه بغير اختياره بقيمة المثل ، وإذا أعطاه إياه لم يجب عليه الا قيمة المثل ، وإذا باعه إياه بالقيمة الى ذلك الأجل ، فان الأجل يأخذ قسطاً من الثمن .

النوع الثالث ان يكون المشترى انما يريد به دراهم مثلا ليوفي بها ديناً واشترى بها شيئاً ميتفقان على ان يعطيه مثلا المائة بمائة وعشرين الى أجل . فهذا كله منهي عنه ، فان اتفقا على ان يعيد

السلعة اليه ؛ فهو « بيعتان في بيعة » . وان دخلا ثالثاً يشترى منه السلعة ، ثم تعاد اليه . فكذلك وان باعه وأقرضه فكذلك ، وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم .

وان كان المشترى يأخذ السلعة فيبيعها فى موضع آخر : يشتريها بمائة ، ويبيعها بسبعين لأجل الحاجة الى دراهم . فهذه تسمى : « مسألة التورق » وفيها نزاع بين العلماء ، والأقوى ايضاً انه منهى عنها ، وانها أصل الربا ، كما قال ذلك عمر بن عبد العزيز وغيره . والله أعلم .

وسئل

عن رجل يخرج على القمح والشعير والفول والحمص ونحو ذلك ، وإذا جاء أوان أخذه باعه للذي هو عنده ، بسعر ما يسوى ، من قبل ان يقبضه منه . فهل هذا حلال أم حرام ؟ وما عليه فيما مضى من السنين ؟ وما كان يفعله ؟

فأجاب : هذا يسمى « السلم » و « السلف » ولا يجوز بيع هذا الدين الذي هو دين السلم ، قبل قبضه لا من المستلف ولا من غيره ، فى مذهب الأئمة الأربعة ؛ بل هذا يدخل فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع مالم يقبض . وقد يدخل فى ربح مالم يضمن

ايضا ، وإذا وقع هذا البيع ، فهو فاسد ، ولا يستحق هذا البائع السلف الا دين السلم ؛ دون ما جعله عوضاً عنه . وعليه ان يرد هذا العوض ان كان قبضه ، ويطالب بدين السلم ، فان تعذر ذلك مثل ان يطول الزمان ، أو لا يعرف ذلك ونحو ذلك ، فليأخذ بقدر دين السلم من تلك الأعواض ، وليتصدق بالربح ، فانه اذا اخذ مثل دين السلم فقد أخذ قدر حقه من ذلك المال ، والزيادة ربح مالم يضمن ، وهي لا تحل له ، فليتصدق بها عن اصحابها ، وان كان لم يربح شيئا ، وانما باعه المستلف بسعره ، لم يكن عليه اخراج ماله .

وسئل

عن رجل عنده فرس شراه بمائة وثمانين درهما ، فطلبه منه انسان بثلاثمائة درهم الى مدة ثلاثة شهور ، فهل يحل ذلك ؟

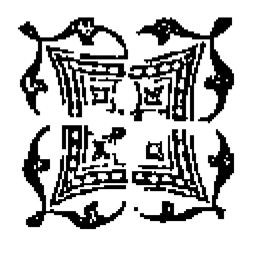
فأجاب : الحمد لله . ان كان الذي يشتريه لينتفع به ، او يتجر به ، فلا بأس ببيعه الى أجل ؛ لكن المحتاج لا يربح عليه الا الربح المعتاد ، لا يزيد عليه لأجل ضرورته .

واما ان كان محتاجا الى دراهم ، فاشتراه ليبيعه فى الحال ، ويأخذ ثمنه ، فهذا مكروه فى أظهر قولي العلماء .

وسئل

عن شخص عنده صنف . دفع له فيه رجل الفين ومائة بالوزن ، ودفع له آخر الفين وسبعمائة الى أجل معلوم أثناء الحول ؟

فأجاب : ان كان الذي يشتريها الى أجل يشتريها ليتجر فيها . أو ينتفع بها : جاز للبائع ان يبيعها ان شاء بالنقد ، وان شاء الى أجل وان كان المشترى مقصوده الدراهم ، وهو يريد ان يبيعها اذا اشتراها ، ويأخذ الدراهم ، فهذا يسمى : « التورق » وهو مكروه فى أظهر قولي العلماء .



وسئل

عن رجل أسلف خمسين درهما فى رطل حرير إلى أجل معلوم ، ثم جاء الأجل فتعذر الحرير فهل يجوز ان يأخذ قيمة الحرير ؟ او يأخذ عوضه أي شيء كان ؟ .

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها روايتان عن الامام أحمد .

إحداهما : لا يجوز الاعتياض عن دين السلم بغيره ، كقول الشافعي وأبى حنيفة ؛ لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أسلم فى شيء فلا يصرفه إلى غيره » وهذه الرواية هي المعروفة عند متأخري أصحاب الامام أحمد ، وهي التى ذكرها الخرقى وغيره .

والقول الثاني : يجوز ذلك ، كما يجوز فى غير دين السلم ، وفى المبيع من الأعيان ، وهو مذهب مالك . وقد نص أحمد على هذا في غير موضع ، وجعل دين السلم كغيره من المبيعات . فاذا أخذ عوضا غير مكيل ، ولا موزون ، بقدر دين السلم حين الاعتياض ، لا بزيادة على ذلك ، او أخذ من نوعه بقدره : مثل ان يسلم في حنطة فيأخذ

شعيرا بقدر الحنطة ، او يسلم فى حرير فيأخذ عنه عوضا من خيل ، او بقر ، او غنم ، فانه يجوز . وقد ذكر ذلك طائفة من الأصحاب — كابن أبي موسى ، والسامري صاحب المستوعب — لكن [في] بعض الصور كما قال فى « المستوعب » : ومن أسلم فى شي لم يجز ان يأخذ من غير جنسه بحال ، في إحدى الروايتين ، وفى الأخرى يجوز ، وان يأخذ ما دون الحنطة من الحبوب كالشعير ونحوه ، بمقدار كيل الحنطة ، لا أكثر منها ولا بقيمتها ، نص عليه . قال في رواية أبي طالب : إذا أسلفت في كر حنطة ، فأخذت شعيرا فلا بأس ، وهو دون حقك ، ولا تأخذ مكان الشعير حنطة .

وأما المطلعون على نصوص أحمد ، فذكروا ما هو أعم من ذلك ، وأنه يجوز الاعتياض عن دين السلم بغير المكيل والموزون مطلقا ، كما ذكر ذلك ابو حفص العكبري فى مجموعه ، ونقله عنه القاضي أبو يعلى بخطه ، فان كان ما أسلم فيه مما يكال او يوزن ، فأخذ من غير نوعه مثل كيله مما هو دونه فى الجودة جاز . وكذلك إن أخذ قيمته مما لا يكال ولا يوزن ، كيف شاء . نقل ابن القاسم عن أحمد : قلت لأبي عبد الله : إذا لم يجد ما أسلم فيه ، ووجد غيره من جنسه يأخذه ؟ قال : نعم ، إذا كان دون الشي الذي له [قلت] فانما أسلم في قفيز حنطة موصلي ، فقال : فيأخذ مكانه سلتى ، او قفيز شعير بكيلة واحدة ،

لا يزداد ، وان كان فوقه فلا يأخذ ، وذكر حديث ابن عباس ، رواه طاوس عن ابن عباس : إذا اسلمت في شيء فجاء الأجل فلم تجد الذي أسلمت ، فخذ عوضا بأنقص منه ، ولا تربح مرتين .

ونقل أيضا أحمد بن أصرم ، سئل أحمد عن رجل أسلم في طعام إلى أجل ، فاذا جاء الأجل يشتري منه عقارا ، او دارا . فقال : نعم! يشتري منه ما لا يكال ولا يوزن . وقال حرب الكرماني : سألت أحمد ، قلت : رجل أسلف رجلا دراهم في بر . فلما حل الأجل لم يكن عنده ، فقال قوم : الشعير بالدراهم ، فخذ من الشعير . قال : لا يأخذ منه الشعير إلا مثل كيل البر ، او أنقص . قلت : إذا كان البر عشرة أجربة ، أيأخذ الشعير عشرة أجربة ؟ قال : نعم .

وكذلك نقل غير هؤلاء عن أحمد ، وهذه الرواية أكثر في نصوص أحمد ، وهي أشبه بأصوله ، فان علته في منع بيع دين السلم كونه مبيعاً فلا يباع قبل القبض . وأحمد في ظاهر مذهبه لا يمنع من البيع قبل القبض مطلقا ؛ بل له فيه تفصيل ، وأقوال معروفة . ولذلك فرق بين البيع من البائع وغيره . وكذلك مذهب مالك يجوز بيع المسلم فيه ، إذا كان عوضا من بائعه بمثل ثمنه ، وأقل . ولا يجوز بأكثر . ولا يجوز ذلك في الطعام .

وقال ابن المنذر : ثبت ان ابن عباس قال : إذا أسلفت في شيء

فحل الأجل ، فان وجـدت ما أسلفت فيه ، وإلا فخذ عوضا بأنقص منه . وهذا ابن عباس لما روى عن النبي صـلى الله عليـه وسلم : « أنه نهى عن بيـع الطعام قبل قبضه » قال : ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام .

وأما ما ذكره الشيخ أبو محمد فى « مغنيه » . لما ذكر قول الخرقي : وبيع المسلم فيه من بائعه او غيره قبل قبضه فاسد . قال أبو محمد : بيع المسلم قبل قبضه لا يعلم فى تحريمه خـلاف . فقال رحمه الله بحسب ما علمه ؛ وإلا فمذهب مالك أنه يجوز بيعه من غـير المستسلف ، كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير من هو عليه ، وهـذا أيضا إحـدى الروايتين عن أحمد ، نص عليه فى مواضع بيع الدين من غير من هو عليه ، كما نص على بيع دين السلم ممن هو عليـه ، وكلاهما منصوص عن أحمد فى أجوبة كثيرة من أجوبتـه ، وإن كان ذلك ليس فى كتب كثير من متأخري أصحـابه

وهـذا القول أصح ، وهو قياس أصول أحمد ؛ وذلك لأن دين السلم مبيع ، وقد تنازع العلماء فى جواز بيع المبيع قبل قبضه ، وبعـد التمكن من قبضه ، وفى ضمان ذلك ، فالشافعي يمنعه مطلقا ، ويقول : هو من ضمان البائع . وهو رواية ضعيفـة عن أحمد . وأبو حنيفة يمنعه إلا فى العقار ، ويقول : هو من ضمان البـائع . وهؤلاء يعللون المنع

بتوالي الضمانين .

وأما مالك وأحمد فى المشهور عنه وغيرهما فيقولون : ما تمكن المشتري من قبضه ، وهو المتعين بالعقد – كالعبد والفرس ونحو ذلك – فهو من ضمان المشتري . على تفصيل لهم ، ونزاع فى بعض المتعينات ؛ لما رواه أحمد وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه قال : « مضت السنة ان ما أدركته الصفقة حياً مجموعا ، فهو من ضمان المشتري » فظاهر مذهب أحمد : ان الناقل للضمان الى المشتري هو التمكن من القبض ؛ لا نفس القبض . فظاهر مذهبه ، ان جواز التصرف فيه ليس ملازما للضمان ، ولا مبنيا عليه ؛ بل قد يجوز التصرف فيه حيث يكون من ضمان البائع ، كما ذكر فى الثمرة ، ومنافع الاجارة ، وبالعكس ، كما فى الصبرة المعينة .

وقد ذكر الخرقي فى « مختصره » هذا ، وهذا ، فقال : إذا اشترى الثمرة دون الأصل ، فتلفت بجائحة من السماء ، رجع بها على البائع . وقال الأصحاب : لا يلزم من إباحة التصرف تمام القبض ، بدليل المنافع فى الاجارة ، ثم قال الخرقي : وإذا وقع البيع على مكيل ، او موزون او معدود ، فتلف قبل قبضه ، فهو من مال البائع ، وهذا عند جمهور الأصحاب ، ما بيع بالكيل والوزن والعدد سواء كان متعينا ، او غير متعين . ثم قال الخرقي : ومن اشترى ما يحتاج إلى قبضه ، لم يجز بيعه

حتى يقبضه . ففرق بين ما يحتاج إلى القبض ، وما لا يحتاج ، فما لا يحتاج يكفى فيه التمكن ، كالمودع . ثم قال : ومن اشترى صبرة طعام لم يبعها حتى ينقلها ، فالصبرة مضمونة على المشتري بالتمكن ، والتخلية ، فلا يبيعها حتى ينقلها ، وهـذا كله منصوص أحمد ، لكن في ذلك نزاع بين الأصحاب ، وروايات ليس هذا موضعها .

والمقصود هنا : ان في ظاهر مذهب أحمد قد يكون المبيع مضمونا على البائع ، ويجوز للمشتري بيعه فى ظاهر المذهب ، كالثمر إذا بيع بعد بدو صلاحه ، فانه في مذهب مالك وأحمد من ضمان البائع ، وهو قول معلق للشافعي ، لما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا بعت من أخيك ثمرة ، فأصابتها جائحة ، فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئاً ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ ! » .

ومع هذا فيجوز فى أصح الروايتين عن أحمد للمشتري ان يبيع هذا الثمر ، مع أنه من ضمان البائع ، وهـذا كما يجوز للمستأجر ان يؤجر ما استأجره بمثل الأجرة بلا نزاع . وان كانت المنافع مضمونة على البائع . ولكن إذا أجرها بزيادة من غير إحداث زيادة ، ففيه روايتان :

« احداها » يجوز كقول الشافعي . « والثانية » لا يجوز ، كقول

أبي حنيفة ؛ لأنه ربح ما لم يضمن ، والنبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن ربح ما لم يضمن » قال الترمذي : حديث صحيح .

والقول الأول أصح ؛ لأن المشتري لو عطل المكان الذي اكتراه وقبضه لتلفت منافعه من ضمانه ، ولكن لو انهدمت الدار لتلفت من مال المؤجر . وهذه المسائل مبسوطة فى موضعها .

والمقصود هنا : ان أصل أحمد ومالك جواز التصرف ، وأنه بوسع فى البيع قبل انتقال الضمان الى المشتري ؛ بخلاف أبي حنيفة والشافعي ، والرواية الأخرى عن أحمد ، فان البيع لا يجوز على أصلها ، إلا إذا انتقل الضمان الى المشترى ، وصار المبيع مضمونا عليه . قالوا : لئلا يتوالى الضمانان ؛ فان المبيع يكون مضمونا قبل القبض على البائع الأول ؛ فاذا بيع قبل ان يضمنه المشتري صار مضمونا عليه ، فيتوالى عليه الضمانان . وعلى قول مالك وأحمد المشهور عنه : هذا مأخذ ضعيف ، لا محذور فيه ؛ فان المبيع إذا تلف قبل التمكن من قبضه . كان على البائع أداء الثمن الذي قبضه من المشتري الثانى . فالواجب بضمان هذا غير الواجب بضمان هذا .

وإذا عرف هذا : فعلى قول هؤلاء يمنع من بيع دين السلم ؛ لأنه لم يضمنه المسلف ، فانه لا يضمنه الا بالقبض فلا يبيع مالم يضمن . وعلى

قول مالك وأحمد فى المشهور عنه : يجوز ذلك . كما ثبت ذلك عن ابن عباس ؛ ولكن لا يجوز بربح ؛ بل لا يباع إلا بالقيمة ؛ لئلا يربح المسلف فيما لا يضمن ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن ربح ما لم يضمن » .

والدليل على ذلك أن الثمن يجوز الاعتياض عنه قبل قبضه بالسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن عمر : كنا نبيع الابل بالنقيع ـــ والنقيع بالنون : هو سوق المدينة . والبقيع بالباء هو مقبرتها . قال : ـــ كنا نبيع بالذهب ، ونقضي الورق ، ونبيع بالورق ، ونقضي الذهب . فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : « لا بأس إذا كان بسعر يومه ، إذا تفرقتما وليس بينكما شيء » . فقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتاضوا عن الدين الذي هو الثمن بغيره ، مع أن الثمن مضمون على المشتري لم ينتقل إلى ضمان البائع ، فكذلك المبيع الذي هو دين السلم يجوز بيعه ، وإن كان مضموناً على البائع لم ينتقل إلى ضمان المشتري . والنبي صلى الله عليه وسلم إنما جوز الاعتياض عنه إذا كان بسعر يومه ؛ لئلا يربح فيما لم يضمن .

وهكذا قد نص احمد على ذلك فى بدل القرض وغيره من الديون ، إنما يعتاض عنه بسعر يومه ؛ لئلا يكون ربحا فيما لا يضمن ، وهكذا ذكر الامام احمد عن ابن عباس لما أجاب فى السلم ان قال إذا أسلمت

في شيء فجاء الأجل ، ولم تجد الذي أسلمت فيــه فخذ عوضاً بأنقص منه ، ولا تربح مرتين .

وكذلك مذهب مالك يجوز الاعتياض عنه بسعر يومه ، كما أجاب به احمــد ، ونقله عن ابن عباس . ومالك استثنى الطعام ؛ لأن من أصله أن بيع الطعام قبل قبضه لا يجوز ، وهي رواية عن احمد واحمد فرق بين أن يبيع المكيل والموزون بمكيل وموزون ، او غـير ذلك . فان باعه بغير ذلك : مثل ان يعتاض عن المكيل والموزون كالحنطة والشعير الذي أسلم فيه بخيل أو بقر ، فانه جوز هذا ، كما جوزه مالك ، وقبلها ابن عباس . إذا كان بسعر يومه .

وأما إذا اعتاض عنه بمكيل أو موزون ، مثل ان يعتاض عن الحنطة بشعير كرهه ؛ إلا إذا كان بقدره ؛ فان بيع المكيل بالمكيل ، والموزون بالموزون ؛ يشترط فيه الحلول والتقابض . ولهــذا لا يجوز بيع الحنطة بالشعير إلا يداً بيد ، ولا بيع الذهب بالفضة إلا يداً بيــد . والمسلم لم يقبض دين المسلم ، فكره هذا ، كما يكره هو فى إحدى الروايتين ، والشافعي فى أحد القولين : بيع الدين ممن هو عليه مطلقاً ، على أنه باع ما لم يضمنه ، ولم يقبضه .

والصواب الذي عليه جمهور العلماء ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ،

وأحمد : انه يجوز بيع الدين ممن هو عليه ؛ لأن ما فى الذمة مقبوض للمدين ؛ لكن إن باعه بما لا يباع به نسيئة اشترط فيه الحلول والقبض؛ لئلا يكون ربا . وكذلك إذا باعه بموصوف في الذمة . وإن باعه بغيرها ففيه وجهان :

أحدهما لا يشترط كما لا يشترط في غيرها .

والثانى يشترط ؛ لأن تأخير القبض نسيئة ، كبيع الدين بالدين ، ومالك لم يجوز بيع دين السلم إذا كان طعاماً : لأنه بيع . وأحمد جوز بيعه ، وان كان طعاماً او مكيلا ، او موزوناً من بائعه ، إذا باعه بغير مكيل أو موزون ؛ لأن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه هو في الطعام المعين ، وأما ما فى الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء .

وفائدته سقوط ما في ذمته عنه ، لا حدوث ملك له ، فلا يقاس هذا بهذا . فان البيع المعروف هو ان يملك المشترى ما اشتراه ، وهنا لم يملك شيئاً ؛ بل سقط الدين من ذمته . وهذا لو وفاه مثا فى ذمته لم يقل انه باعه دراهم بدراهم ، بل يقال : وفاه حقه ؛ بخلاف ما لو باعه دراهم معينة بدراهم معينة ؛ فانه بيع ، فلما كان في الأعيان إذا باعها بجنسها لم يكن بيعا ، فكذلك إذا أوفاها من غير جنسها لم يكن بيعا . بل هو إيفاء فيه معنى المعاوضة .

ولهذا لو حلف ليقضينه حقه في غد ، فأعطاه عوضاً بر في يمينه في أصح الوجهين ، فنهيه عن بيع الطعام قبل قبضه يريد به بيعه من غير البائع ، فيه نزاع . وذلك ان من علله بتوالي الضمان يطرد النهي ، وأما من علل النهي بتمام الاستيفاء ، وانقطاع علق البائع حتى لا يطمع في الفسخ ، والامتناع من الاقباض ، إذا رأى المشتري قد ربح فيه ، فهو يعلل بذلك في الصبرة قبل نقلها ، وإن كانت مقبوضة ، وهذه العلة منتفية في بيعه من البائع .

وأيضا فبيعه من البائع يشبه الاقالة ، وفي أحد قولي العلماء تجوز الاقالة فيه قبل القبض . والاقالة هل هي فسخ او بيع ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد ، فاذا قلنا : هي فسخ لم يجز إلا بمثل الثمن . واذا قلنا هي بيع ، ففيه وجهان . ودين السلم تجوز الاقالة فيه بلا نزاع .

فعلم ان الأمر في دين السلم أخف منه في بيع الأعيان : حيث كان الأكثرون لا يجوزون بيع المبيع لبائعه قبل التمكن من قبضه ، ويجوزون الاقالة في دين السلم . والاعتياض عنه يجوز كما تجوز الاقالة ؛ لكن انما يكون إقالة اذا أخذ رأس ماله أو مثله ، وإن كان مع زيادة ، أما اذا باعه بغير ذلك فليس إقالة ، بل هو استيفاء في معنى البيع لما لم يقبض .

وأحمد جوز بيع دين السلم من المستسلف ؛ اتباعا لابن عباس ، وابن

عباس يقول : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه » ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام . فابن عباس لا يجوز البيع قبل القبض ، وجوز بيع دين السلم ممن هو عليه إذا لم يربح . ولم يفرق ابن عباس بين الطعام وغيره ، ولا بين المكيل والموزون وغيرهما ؛ لأن البيع هنا من البائع الذي هو عليه ، وهو الذي يقبضه من نفسه لنفسه ؛ بل ليس هنا قبض ؛ لكن يسقط عنه مافي ذمته ، فلا فائدة فى أخذه منه ثم إعادته اليه . وهذا من فقه ابن عباس .

ومالك جعل هذا بمنزلة بيع المعين من الأجنبي ، فمنع بيع الطعام المسلف فيه من المستلف ، وأحمد لم يجعله كبيع الطعام قبل القبض من الأجنبي ، كما قال مالك ؛ بل جوزه بغير المكيل والموزون ، كما أجازه ابن عباس . وأما بالمكيل والموزون ، فكرهه ، لئلا يشبه بيع المكيل بالمكيل من غير تقابض اذا كان لم توجد حقيقة التقابض من الطرفين .

وأما اذا أخذ عنه من جنسه بقدر مكيله ما هو دونه فجوزه ؛ لأن هذا من الاستيفاء من الجنس ؛ لا من باب البيع ، كما يستوفي عن الجيد بالرديء . والحنطة والشعير قد يجريان مجرى الجنس الواحد ؛ ولهذا فى جواز بيع احدهما بالآخر متفاضلا روايتان :

(إحداهما) : المنع ، كقول مالك .

و (الثانيـة) : الجواز ، كقول أبي حنيفة ، والشافعي . وهـذه الكراهة من احمـد فى المكيل والموزون بمكيل او موزون ؛ قـد يقال هي على سبيل التنزيه . او يكون إذا أخر القبض . وهـذا الثانى أشبه بأصول احمد ونصوصه ، وهو موجب الدليل الشرعي ؛ وذلك أنه اذا باع المكيل بمكيل او الموزون بموزون اشترط فيه الحلول والتقابض . فان باع أحدهما بالآخر فعنه في ذلك روايتان . وهذا بناء عـلى ان العـلة فى الأصنـاف الستة هي التماثـل ، وهو مكيل جنس ، أو موزون جنس .

فان العلماء متفقون عـلى أن بيع الذهب بالفضة نسيئة لا يجوز ، وكذلك بيع البر والتمر . والشعير والملح بعضه ببعض نسأ لا يجوز . فمن جعل العلة التماثل — وهو الكيل والوزن أو الطعم أو مجموعها — حرم النسأ فيما جمعها علة واحدة . وهذه الأقوال هي روايات عن احمد . فالتماثل وهو مكيل جنس ، او موزون جنس : هو المشهور عنه ، وهو مذهب ابى حنيفة . والطعم : وهو مذهب الشافعي . ومجموعها قول ابن المسيب وغيره . وأحـد قولي الشافعي ، وهو اختيار الشيخ أبي محمد المقدسي . ومذهب مالك قريب من هذا . وهو القوت ، وما يصلحه .

واذا كان كذلك : فدين السلم وغيره من الديون اذا عوض عنه بمكيل وجب قبضه فى مجلس التعويض . وكذلك الموزون إذا عوض

عنه بموزون : مثل ان يعوض عن الحرير بقطن او كتان . فاذا بيع المكيل بالمكيل بيعا مطلقا بحيث لا يقبض العوض فى المجلس لم يجز ؛ بخلاف ما اذا بيع بحيوان او عقار ؛ فان هذا لا يشترط قبضه فى المجلس فى أصح الوجهين ، وهو المنصوص عنه . فكلام أحمد يخرج على هذا . ونهيه عن البيع يحمل على هذا . ولهذا قال : إذا حل الأجل يشترى منه مالا يكال ولا يوزن . فأطلق الاذن فى ذلك ؛ بخلاف المكيل والموزون ، فانه لا يشتري مطلقاً ؛ بل يقبض فى المجلس ، كما إذا بيع بعين .

يدل على ذلك ان احمد اتبع قول ابن عباس في ذلك . وابن عباس قال : اذا أسلمت فى شيء فجاء الأجل ولم تجد الذي أسلمت فيه ، فخذ عوضاً بأنقص ، ولا تربح مرتين . فانما نهاه عن الربح فيه : بأن يبيعه دين السلم بأكثر مما يساوي وقت الاستيفاء ؛ ولهذا احمد منع اذا استوفى عنه مكيلا — كالشعير — ان يكون بزيادة . ولم يفرق ابن عباس بين أن يبيعه بمكيل او موزون ، وبين أن يبيعه بغيرهما .

وليس هذا من ربا الفضل ، فيقال : إن ابن عباس يجيز ربا الفضل ؛ بل بيع الذهب بالفضة الى أجل حرام باجماع المسلمين ، وكذلك بيع الحنطة بالشعير الى أجل . وهذا قياس مذهب احمد وغيره ؛ فان ما فى الذمة مقبوض ، فاذا كان مكيلا أو موزوناً وباعه بمكيل أو موزون ولم يقبضه فقد باع مكيلا بمكيل ولم يقبضه ، وأما اذا قبضه فهذا جائز .

وقد ثبت فى مذهب احمد انه اذا باع بذهب جاز ان يأخذ عنه ورقا ، واذا باع بورق جاز ان يأخذ عنه ذهباً فى المجلس ، كما فى حديث ابن عمر ، وهذا أخذ عن الموزون بالموزون . فاذا جاز ذلك فى الثمن جاز في المثمن ، ليس بينهما فرق ؛ الا على قول من يقول : هذا مبيع لم يقبض ، فلا يجوز بيعه . وقد ظهر فساد هذا المأخذ فى السلم . وابن عباس الذي منع هذا جوز هذا ، وأن بيع دين السلم من بائعه ليس فيه محذور أصلا ، كما فى بيعه من غير بائعه ؛ لا بتوالي الضمان ، ولا غير ذلك .

وأما احتجاج من منع بيع دين السلم بقوله صلى الله عليه وسلم : « من أسلف فى شيء فلا يصرفه إلى غيره » فعنه جوابان :

أحدهما : أن الحديث ضعيف .

والثانى : المراد به ان لا يجعل السلف سلما فى شيء آخر . فيكون معناه النهي عن بيعه بشيء معين إلى أجل ، وهو من جنس بيع الدين بالدين . ولهذا قال : « لا يصرفه الى غيره » أي لا يصرف المسلم فيه الى مسلم فيه آخر . ومن اعتاض عنه بغيره قابضاً للعوض لم يكن قد جعله سلما في غيره . وبسط هذه المسائل لا يحتمله هذا الجواب .

لكن الرخصة فى هذا الباب ثابتة عن ابن عباس ، وهي مذهب

مالك . وأحمد رخص فيه اكثر من مالك . وما ذكره الخرقي وغيره، قد قيل : انه رواية أخرى ، كما ذكره ابن أبي موسى وغيره رواية عن أحمد . والصواب ان هذا جائز ، لا دليل على تحريمه . والله أعلم .

وسئل

عن الرجل يسلم فى شيء ، فهل له أن يأخذ من المسلم اليه غيره . كمن أسلم فى حنطة ؟ فهل له ان يأخذ بدلها شعيراً ، سواء تعذر المسلم فيه أم لا ؟

فأجاب : اذا اسلم فى حنطة فاعتاض عنها شعيراً ونحو ذلك : فهذه فيها قولان للعلماء :

احدهما : انه لا يجوز الاعتياض عن السلم بغيره ، كما هو مذهب ابى حنيفة والشافعي ، واحمد فى احدى الروايتين عنه .

والثانى : يجوز الاعتياض عنه في الجملة ، إذا كان بسعر الوقت ، او أقل . وهذا هو المروي عن ابن عباس حيث جوز اذا اسلم في شيء ان يأخذ عوضاً بقيمته ، ولا يربح مرتين . وهو الرواية الأخرى عن أحمد ، حيث يجوز اخذ الشعير عن الحنطة اذا لم يكن أغلى من

قيمة الحنطة . وقال : بقول ابن عباس فى ذلك . ومذهب مالك يجوز الاعتياض عن الطعام والعرض بعرض . والأولون احتجوا بما فى السنن . عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من أسلم فى شيء فلا يصرفه الى غيره » قالوا : وهذا يقتضى ان لا يبيع دين السلم لا من صاحبه ، ولا من غيره .

والقول الثانى اصح ، وهو قول ابن عباس ، ولا يعرف له فى الصحابة مخالف ؛ وذلك لأن دين السلم دين ثابت ، فجاز الاعتياض عنه كبدل القرض ، وكالثمن فى المبيع ؛ ولأنه احد العوضين فى البيع فجاز الاعتياض عنه . كالعوض الآخر . وأما الحديث ففي اسناده نظر ، وان صح فالمراد به انه لا يجعل دين السلم سلفاً فى شيء آخر ؛ ولهذا قال : « فلا يصرفه الى غيره » اى لا يصرفه الى سلف آخر . وهذا لا يجوز لأنه يتضمن الربح فيما لم يضمن ، وكذلك اذا اعتاض عن ثمن المبيع والقرض فانما يعتاض عنه بسعره . كما فى السنن عن ابن عمر انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : انا نبيع الابل بالنقيع بالذهب ونقبض الورق ونبيع بالورق ونقبض الذهب . فقال : « لا بأس اذا كان بسعر يومه اذا افترقتما وليس بينكما شيء » فيجوز الاعتياض بالسعر لئلا يربح فيما لم يضمن . فان قيل فدين السلم يتبع ذلك فنهي عن بيع مالم يقبض . قيل : النهي انما كان فى الأعيان لا فى الديون .

وقال رحمه الله [1]

فصـــل

«عوض المثل» كثير الدوران فى كلام العلماء — وهو أمر لا بد منه فى العدل الذي به تتم مصلحة الدنيا والآخرة ، فهو ركن من أركان الشريعة مثل قولهم : قيمة المثل . واجرة المثل . ومهر المثل ، ونحو ذلك . كما فى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من أعتق شركا له في عبد ، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة عدل ، لا وكس ، ولا شطط ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد » . وفى حديث انه قضى في بروع بنت واشق بمهر مثلها ، لا وكس ، ولا شطط — يحتاج اليه فيما يضمن بالاتلاف من النفوس ، والأموال ، والأبضاع ، والمنافع ، وما يضمن بالمثل من الأموال والمنافع ، وبعض النفوس . وما يضمن بالعقود الفاسدة . والصحيحة أيضا ؛ لأجل الأرش فى النفوس والأموال .

---

(١) محلها في البيع الفاسد .

ويحتاج اليــه في المعاوضة للغــير ، مثل معاوضة الولي للمسلمين ، ولليتيم ، وللوقف وغــيرهم . ومعاوضــة الوكيل كالوكيل فى المعاوضــة ، والشريك والمضارب ، ومعاوضة من تعلق بمــاله حق الغير ، كالمريض . ويحتاج اليه فيما يجب شراؤه لله تعالى ، كماء الطهارة ، وسترة الصلاة ، وآلات الحج ، او للآدميين : كالمعاوضة الواجبة مثل (١) .

ومداره عــلى القياس والاعتبار للشيء بمثله . وهو نفس العدل ، ونفس العرف الداخل فى قوله : (يأمرهم بالمعروف) وقوله : (وامر بالعرف) وهذا متفق عليه بين المسلمين ؛ بل بين أهل الأرض ؛ فانه اعتبار فى أعيان الأحكام لا فى أنواعها .

وهو من معنى القسط الذي أرســل الله له الرســل ، وأنزل له الكتب . وهو مقابلة الحسنة بمثلها ؛ والسيئة بمثلهــا ، كما قال تعــالى : (هل جزاء الاحسان إلا الاحسان) وقال : (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) وقال : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقال : (كتب عليــكم القصاص فى القتلى) وقال : (ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليــه بمثل ما اعتــدى عليــكم) وقال : (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثــل ما عوقبتم به) .

لكن مقابلة الحسنة بمثلها عدل واجب ، والزيادة إحسان مستحب ،

---

(١) بياض بالاصل .

والنقص ظلم محرم ، ومقابلة السيئة بمثلها عدل جائز . والزيادة محرم ، والنقص إحسان مستحب ، فالظلم للظالم ، والعدل للمقتصد ، والاحسان المستحب للسابق بالخيرات .

والأمة ثلاثة : ظالم لنفسه ، ومقتصد ، وسابق بالخيرات .

وكثيراً ما يشتبه على الفقهاء ويتنازعون فى حقيقة عوض المثل فى جنسه ومقداره ، في كثير من الصور ؛ لأن ذلك يختلف لاختلاف الأمكنة والأزمنة ، والأحوال والأعواض والمعوضات ، والمتعاوضين . فنقول :

« عوض المثل » هو مثل المسمى في العرف ، وهو الذي يقال له : السعر والعادة ، فان المسمى في العقود نوعان : نوع اعتاده الناس وعرفوه ، فهو العوض المعروف المعتاد . ونوع نادر ؛ لفرط رغبة ، أو مضارة ، أو غيرها . ويقال فيه ثمن المثل ، ويقال فيه المثل ؛ لأنه يقدر مثل العين ، ثم يقوم بثمن مثلها . فالأصل فيه اختيار الآدميين ، وإرادتهم ورغبتهم .

ولهذا قال كثير من العلماء : قيمة المثل ما يساوي الشيء فى نفوس ذوي الرغبات . ولا بد ان يقال : فى الأمر المعتاد . فالأصل فيه إرادة الناس ورغبتهم . وقد علم بالعقول ان حكم الشيء حكم مثله ، وهذا من العدل والقياس والاعتبار ، وضرب المثل الذي فطر الله عباده عليه ،

فاذ عرف أن إرادتهم المعروفة للشيء بمقدار علم ان ذلك ثمن مثله ، وهو قيمته وقيمة مثله ؛ لكن إن كانت تلك الرغبة والارادة لغرض محرم . كصنعة الأصنام ، والصلبان . ونحو ذلك . كان ذلك العوض محرما في الشرع .

فعوض المثل فى الشريعة يعتبر بالمسمى الشرعي ، وهو : ان تكون التسمية شرعية ، وهي المباحة . فأما التسمية المحظورة إما لجنسها : كالخمر ، والخنزير . وإما لمنفعة محرمة فى العين : كالعنب لمن يعصره خمراً ، او الغلام لمن يفجر به . وإما لكونه تسمية مباهاة ورياء لا يقصد أداؤها . او فيها ضرر بأحد المتعاقدين ، كالمهور التى لا يقصد أداؤها ، وهي تضر الزوج إلى أجل ، كما يفعله جفاة الأعراب ، والحاضرة ، ونحو ذلك ؛ فان هذا ليس بتسمية شرعية ، فليس هو ميزاناً شرعيا يعتبر به المثل ، حيث لا مسمى .

فتدبر هذا فانه نافع ، خصوصاً فى هذه الصدقات الثقيلة المؤخرة ، التى قد نهى الله عنها ورسوله ؛ فان من الفقهاء من يعتبرها فى مثل كون الأيم لا تزوج إلا بمهر مثلها ، فيرى ترك ما نهى الله عنه خلافاً للشريعة ؛ بناء على أنه مهر المثل ، حتى فى مثل تزويج الأب ونحوه ، فهذا أصل (١) .

إذا عرف ذلك فرغبة الناس كثيرة الاختلاف والتنوع . فانها

---

(١) بياض بالاصل .

تختلف بكثرة المطلوب وقلته . فعند قلته يرغب فيه مالا يرغب فيه عند الكثرة . وبكثرة الطلاب وقلتهم ؛ فانما كثر طالبوه يرتفع ثمنه ؛ بخلاف ما قل طالبوه . وبحسب قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها ، فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة مالا ترتفع عند قلتها وضعفها . وبحسب المعاوض . فان كان مليا ، دينا : يرغب فى معاوضته بالثمن القليل ، الذي لا يبذل بمثله لمن يظن عجزه أو مطله أو جحده . والملي المطلق عندنا : هو الملي بماله ، وقوله ، وبدنه . هكذا نص أحمد .

وهذا المعنى وإن كان الفقهاء قد اعتبروه فى مهر المثل ، فهو يعتبر ايضا فى ثمن المثل ، واجرة المثل .

وبحسب العوض فقد يرخص فيه إذا كان بنقد رائج مالا يرخص فيه إذا كان بنقد آخر دونه فى الرواج : كالدراهم ، والدنانير بدمشق في هذه الأوقات ؛ فان المعاوضة بالدراهم هو المعتاد .

وذلك ان المطلوب من العقود هو التقابض من الطرفين ، فاذا كان الباذل قادراً على التسليم ، موفيا بالعهد ، كان حصول المقصود بالعقد معه ؛ بخلا ما إذا لم يكن تام القدرة أو تام الوفاء . ومراتب القدرة والوفاء تختلف ، وهو الخير المذكور فى قوله : (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) قالوا : قوة على الكسب ، ووفاء للعهد .

وهذا يكون فى البائـع وفي المشتري ، وفى المؤجر ، والمستأجر والناكح والمنكوحة ، فان المبيع قد يكون حاضراً ، وقد يكون غائباً ، فسعر الحاضر أقل من سعر الغائب ، وكذلك المشتري قد يكون قادراً فى الحال على الأداء ؛ لأن معه مالا ، وقـد لا يكون معه لكنه يريـد أن يقترض او يبيع السلعة . فالثمن مع الأول أخف .

وكذلك المؤجر قد يكون قادراً على تسليم المنفعة المستحقة بالعقـد بحيث يستوفيها المستأجر بلا كلفة ، وقد لا يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة إلا بكلفة ؛ كالقرى التى ينتابها الظلمة من ذي سلطان او لصوص ، أو تنتابها السباع ، فليست قيمتها كقيمة الأرض التى لا تحتاج الى ذلك ؛ بل من العقار مالا يمكن أن يستوفى منفعته الا ذو قدرة يدفع الضرر من منفعته لأعوانه وأنصاره ، او يستوفى غيره منه منفعة يسيرة ، وذو القدرة يستوفى كمال منفعته لدفع الضرر عنه .

وعلى هذا يختلف الانتفاع بالمستأجر ، بل والمشتري ، والمنكوح ، وغير ذلك . فينتفع به ذو القدرة أضعاف ما ينتفع به غـيره ؛ لقدرته على جلب الأسباب التى بها يكثر الانتفاع ، وعلى دفع الموانع المانعة من الانتفاع ، فاذا كان كذلك لم يكن كثرة الانتفاع بمـا أقامه من الأسباب ودفعه من الموانع موجباً لأن يدخل ذلك التقويم ، إلا اذا فرض مثله ، فقد تكون الأرض تساوي اجرة قليلة لوجود الموانع من المعتدين ، او السباع ، أو لاحتياج استيفاء المنفعة إلى قوة ومال .

وسئل

عن رجل له عند رجل مائة وثمانون ، فقال له رجل : تبيعها بمائة وخمسين . فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . ان كانت مؤجلة فباعها بأقل منها حالة ، فهذا رباً ، وان كانت حالة فاخذ البعض ، وأبرأه من البعض ، فأجره على الله ، وقد أحسن .

وسئل

عن دين سلم حل ، فلم يكن عند المستسلف وفاء ، فقال : بعنيه بزيادة على الثمن الأول ؟

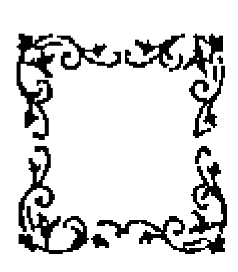
فأجاب : لا يجوز بيع دين السلم قبل قبضه ، ولا بيع الدين بالدين : فهذا حرام من وجهين . ومن وجه ثالث : انه إن كان باعه الدراهم بالدراهم ، مثل من باع رباً نسيئة لم يجز أن يعتاض عن ثمنه

بما لا يباع به نسيئة ، كذلك من اشترى ديناً بنسيئة لم يجز ان يعتاض عنه بمالا يباع بثمنه نسيئة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن الرجل يتدين ، ثم يعسر ويموت ، هل يطالب به ؟

فأجاب : نعم يستوفيه صاحبه ، فان الدين لا بد من وفائه ، ولهذا ثبت فى الصحيح : « ان الشهيد يغفر له كل شيء الا الدين » .



باب القرض

سئل شيخ الإسلام

عن رجل أقرض لرجل ألف درهم ، فطالبه ، فقال : أنا معسر ، أنا أشترى منك صنفا بزائد الى ان تصبر ستة شهور ، فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا يحل سلف وبيع » فاذا باعه وأقرضه كان ذلك مما حرمه الله ورسوله . وكلاهما يستحق التعزير ، اذا كان قد بلغه النهي ، ويجب رد القرض والسلعة إلى صاحبها ، فاذا تعذر ذلك لم يكن له إلا بدل القرض ، والا بدل السلعة قيمة المثل ، ولا يستحق الزيادة على ذلك . والله أعلم .

وسئل

عن انسان يريد ان يأخذ من انسان دراهم قرضاً يعمر بها ملكه ، يشترى بها ارضا إلى مدة سنة ، وبلا كسب ما يعطى أحد ماله ، فكيف العمل فى مكسبه حتى يكون بطريق الحل ؟

فأجاب : الحمد لله . له طريق بأن يكرى الملك أو بعضه ، يتسلفها ويعمر بالاجرة . وإذا كان بعض الملك خراباً ، واشترط على المستأجر عمارة موصوفة جاز ذلك ، فهذا طريق شرعي ، يحصل به مقصود هذا ، وهذا .

واما إذا تواطآ على أن يعطيه دراهم بدراهم إلى أجل ، وتحيلا على ذلك ببعض الطرق ، لم يبارك الله لا لهذا ، ولا لهذا : مثل ان يبيعه بعض الملك بيع أمانة ، على انه يشترى منه الملك فيما بعد بأكثر من الثمن ، فهذا من الربا الذي حرمه الله ورسوله .

وان كان عند المعطى سلعة يحتاج اليها الآخذ كرضاض يعمر به الحمام ، جاز أن يشتري السلعة الى أجل ، بما يتفقان عليه من الربح ؛ لكن لا ينبغي للبائع ان يربح على المشترى الا ما جرت به العادة فى مثل ذلك ؟

وسئل

عمن أقرض رجلا قرضاً وامتنع ان يوفيه إياه ، الا فى بلد آخر يحتاج فيه المقرض الى سفر وحمل . فهل عليه كلفة سفره ؟

فأجاب : يجب على المقترض ان يوفى المقرض فى البلد الذي اقترض فيه ، ولا يكلفه شيئاً من مؤنة السفر والحمل . فان قال : ما أُوفيك الا في بلد آخر غير هذا : كان عليه ضمان ما ينفقه بالمعروف .

وسئل

عما إذا أقرض رجل رجلا دراهم ليستوفيها منه فى بلد آخر فهل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : إذا أُقرضه دراهم ليستوفيها منه فى بلد آخر : مثل أن يكون المقرض غرضه حمل الدراهم إلى بلد آخر ، والمقترض له دراهم في ذلك البلد ، وهو محتاج إلى دراهم فى بلد المقرض ، فيقترض منه ، ويكتب له « سفتجة » أي : ورقة ، الى بلد المقترض ، فهذا يصح فى

أحد قولي العلماء .

وقيل : نهى عنه ، لأنه قرض جر منفعة ، والقرض إذا جر منفعة كان رباً ، والصحيح الجواز ؛ لأن المقترض رأى النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد ، وقد انتفع المقترض أيضاً بالوفاء في ذلك البلد ، وأمن خطر الطريق . فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض ، والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم ، وإنما ينهى عما يضرهم .

وسئل رحمه الله

هل يجوز قرض الدراهم المغشوشة . ويأخذها عدداً ؟

فأجاب : يجوز قرض الدراهم المغشوشة ، إذا كانت متساوية الغش : مثل دراهم الناس التى يتعاملون بها . وكذلك إذا كان الغش متفاوتاً يسيراً ، فالصحيح أنه يجوز قرضها بالدراهم التى يقال عيارها سبعون ، وعيار غيرها تسعة وستون .

والصحيح انه يجوز قرض الحنطة وغيرها من الحبوب ، وان كانت مغشوشة بالتراب والشعير ، فان « باب القرض » أسهل من « باب البيع » . ولهذا يجوز على الصحيح قرض الخبز عدداً . وقرض الخمير ،

وان كان لا يجوز عدداً . ويجوز فى القرض أن يرد خيراً مما اقترض بغير شرط ، كما استلف النبي صلى الله عليه وسلم بعيراً ورد خيراً منه . وقال : « خير الناس أحسنهم قضاء » .

وكذلك يجوز قرض البيض ونحوه من المعدودات ، فى أصح قولي العلماء ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم اقترض حيواناً ، والحيوان اكثر اختلافاً من البيض .

وسئل

عن جندي له اقطاع ، ويجيء الى عند فلاحيه فيطعموه . هل يأكل ؟

فأجاب : إذا أكل وأطعام عوض ما أكل فلا بأس . والله أعلم .

وسئل

عن معلم له دين عند صانع يستعمله لأجله ، يأكل من اجرته ؟

فأجاب : لا يجوز للاستاذ ان ينقص الصانع من اجرة مثله ؛ لأجل ماله عنده من القرض ، فان فعل ذلك برضاه كان مرابياً ظالماً عاصياً مستحقاً للتعزير ، وليس له ان يعسفه فى اقتضاء دينه .

وسئل رحمه الله

عن رجل له اقطاع أرض يعمل له اربعمائة اردب ، فأعطى الفلاحين قوة تقارب مائتى اردب ، فيسجلوه بسبعمائة درهم . فهل ذلك ربا ؟

فأجاب : الحمد لله . كل قرض جر منفعة فهو ربا ؛ مثل ان يبايعه أو يؤاجره ، ويحابيه فى المبايعة والمؤاجرة لأجل قرضه . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يحل سلف وبيع » .

فانه اذا أقرضه مائة درهم وباعه سلعة تساوي مائة بمائة وخمسين كانت تلك الزيادة ربا . وكذلك إذا أقرضه مائة درهم ، واستأجره بدرهمين كل يوم ، اجرته تساوي ثلاثة ؛ بل ما يصنع كثير من المعلمين بصنائعهم يقرضونهم ليحابوهم فى الأجرة ، فهو رباً .

وكذلك إذا كانت الأرض أو الدار او الحانوت تساوي اجرتها مائة درهم ، فأكراها بمائة وخمسين ؛ لأجل المائة التى أقرضها إياه ، فهو ربا .

وأما « القوة » فليست قرضاً محضاً ؛ فانه يشترط عليه فيها ان

يبذرها فى الأرض ، وان كان عامــلا ، وان كان مستأجراً . فكأنــه أجره أرضا يقويها بالاجرة المسماة ، فاذا انقضت الاجارة استرجع الأرض ، ونظيره القوة . وهذا فيه نزاع بين العلماء .

منهم من يقول : المنفعة هنا مشتركة بـين المقرض والمقرض ؛ فان المقرض له غرض فى عمارة أرضه مثل « السفتجة » وهو ان يقرضــه ببلد ليستوفي فى بلد آخر ، فـيربح المقرض خطر الطريق ، ومؤونة الحمل ، ويربح المقترض منفعة الاقتراض .

وكذلك « القوة » ليس مقصود المقوى يأخذ زيادة على قوته ؛ بل محتاج الى إجارة أرضه ، وذلك محتاج الى استئجارها ، فلا تتم مصلحتها الا بقوة من المؤجر لحاجة المستأجر . وفى التحقيق ليس المقصود بالقوة القرض بل تقويته بالبذر ، كما لو قواه بالبقر .

ومنهم من يجعله من باب القرض الذي يجر منفعة ، انما القوة من تمام منفعة الأرض ، كما لو كان مع الأرض بقر ليحرث عليها ، فيكون قد أجر أرضاً وبقراً : فهذا جائز بلا ريب ، ولكن القوة نفسها لا تبقى ، ولكن يرجع فى نظيرها ، كما يرجع في المضاربة فى نظير رأس المال . فلهذا منع من منع من العلماء من ذلك ؛ لأن الاجارة ترجع نفس العين فيها الى المؤجر ، والمستأجر قـد استوفى المنفعة . ومثل هذا لا يجوز في

القرض ، فانه لا يجب فيه الا رد المثل بلا زيادة .

ولو أجره حنطة او نحوها لينتفع بها ، ثم يرد اليه مثلها مع الاجرة : فهذا هو القرض المشروط فيه زيادة على المثل . وهذا النزاع إذا اكراه بقيمة المثل ، وأقرضه القوة ونحوها مما يستعين به المكتري ، كما لو أكراه حانوتاً ليعمل فيه صناعة او تجارة ، وأقرضه ما يقيم به صناعته ، أو تجارته .

فأما ان اكراه بأكثر من قيمة المثل لأجل القرض ، فهذا لا خير فيه ؛ بل هو القرض الذي يجر الربا .



باب الرهن

سئل رحمه الله

عن رجل أرهن داره عند رجل على مال الى أجل : فحل الأجل ، وهو عاجز ، فقال المرتهن : بعنى الدار بشرط ان وفيتنى أخذتها بالثمن ، وان سكنتها لم آخذ منك أجرة ، فهل البيع صحيح ؟ وقد عمر المشترى فوقها بناء . فما حكمه ؟

فأجاب : ليس هذا بيعا صحيحاً ؛ بل تعاد الدار الى صاحبها ، ويوفى الدين المستحق . والعمارة التى عمرها المشترى تحسب له . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل له نصف بستان ، والباقي لرجل آخر ، واستعار من شريكه نصفه ليرهنه بدين إلى أجل ، وعرفه مقدار الدين والأجل فأعاره ، ورهن البستان عند صاحب الدين ، ثم انه فك نصيبه وباعه لصاحب الدين بثمن معلوم ، وتقاصا ، فهل له ذلك ؟ وهل يبقى نصيب

المعير مرهوناً على باقي الدين ؟ أم له الرجوع فى كل وقت ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم يجوز للمدين ان يبيع نصيبه لوفاء دينه ، كما ذكروا ، واذا باعه وكان مما تجب فيه الشفعة فللشريك أخذه بالشفعة .

واما نصيب المعير فيبقى مرهوناً على باقي الدين ، كما كان قبل ذلك ، وليس للمعير الرجوع فى مثل هذه العارية ؛ لتعلق حق المرتهن بها . والله أعلم

وسئل رحمه الله

عن رجل عنده رهن على مبلغ الى مدة معلومة ، فلما انقضى الأجل دفع الى رب الدين حقه الا مائة ، ثم قطعت القبالة الأولى ، وكتب بالمائة درهم حجة ، ولم يعاد فيه ذكر الرهن . فهل لهذه المائة الباقية بالرهن المذكور تعلق ؟

فأجاب : اذا أوفى الغريم بعض الدين ، وبقي بعضه ، فالرهن باق بما بقي من الحق ، الا أن يحصل ما يوجب فكاكه : مثل فك المرتهن له ، ونحو ذلك .

وسئل

عن رجل أرهن داره ثم أشهد على نفسه، انه عوض امرأته بالدار عن حقهـا من مـدة عشر سنين ، فهـل يبطل الرهن ؟ وهل يجوز للمرتهن ان يؤجر الدار ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . لايقبل إقرار الراهن بمـا يبطل الرهن ، وان قيل : انـه إذا أقر بالرهن فللمقر له ان يبطله بموجب إقراره بـلا ريب ، لأنـه إذا أقر ان الرهن كان ملـكا لغيره ، وانـه رهنه بدون اذنه لم يبطل الرهن بمجرد ذلك . والله أعلم .

وسئل

عمن له على شخص دين ، وأرهن عليـه رهناً ، والدين حال ، ورب الدين محتاج الى دراهمه . فهل يجوز له بيع الرهن ؟ أم لا ؟

فأجاب : اذا كان أذن له فى بيعه جاز ، والا باع الحاكم ان أمكن ، ووفاه حقه منه . ومن العلماء من يقول : إذا تعـذر ذلك دفعه الى ثقة يبيعه ، ويحتاط بالاشهاد على ذلك ، ويستوفى حقه منه . والله أعلم .

وسئل

عن رجل أمر أجيره ان يرهن شيئا عند شخص ، فرهنه عند غيره ، فعدم الرهن ، فحلف صاحب الرهن ان لم يأته به لم يستعمله ، معتقداً انه لم يعدم ، ثم تبين له عدمه . فهل يحنث اذا استعمله ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا كان حين حلف معتقداً ان الرهن باق بعينه لم يعدم ، فحلف ليحضرنه لم يحنث والحالة هذه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رهن عند رجل على مبلغ الى مدة ، وقد انقضت المدة ، ثم انه أرهنه باذن مالكه على المبلغ عند انسان آخر ، وقد طلب الراهن الثاني ما على الرهن ، وحبس لأجله ، ولم يكن له ما يستفكه . فهل يجوز بيعه ؟ أم لا ؟

فأجاب : نعم يجوز بيع الرهن لاستيفاء الحق منه والحالة هذه ؛ لا سيا وقد اذن الراهن الأول في الرهن على الدين ، فيجوز بيعه

حينئذ لاستيفاء هذا الحق منه . فاذا أمكن بيعه واستيفاء الحق منه لم يجز حبس الغريم . والله أعلم .

وسئل

عن امرأة أسرت ولها ملك وزوج وأخ ، فأرهنوا ملكها على دراهم لأجل فكاكها ، وراح أخوها بالدراهم فى طلبها ، فوجدها حصلت بلا ثمن ، فرجعت إلى بلدها ، وتخلف أخوها في حوائجه ، فلما وصلت ووجدت ملكها مرهوناً على الدراهم ، فقالت : يرهن مالي بغير أمري ؟ وانكرت ان أخاها سلم اليها شيئا من الدراهم . فهل يلزمها الرهن ؟ أم لا ؟

فأجاب : لا شيء عليهم والحالة هذه ، بل يعاد اليها ما قبضه أخوها ، ويفك الرهن على ملكها . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل أقرض عمه خمسة آلاف درهم ، ثم ان ابن عمه تدين دراهم من ناس آخرين ، واشترى خمسة غلمان وجارية ، وكتب مكتوباً ان الخمسة الغلمان دون الجارية رهن عند أصحاب الدين ، ثم إنه باع الغلمان وأوصلها لمن كانوا رهنا عنده ، ثم إن صاحب الخمسة الآلاف اشترى الجارية بالدين الذي له عليه . فمسكوه أصحاب الدين الذين أخذوا ثمن الغلمان ؛ ليأخذوها من دينهم ايضا . فهل لهم ذلك ؟ أم لا ؟ وهو لم يكن ضامنا ، ولا كفيلا ؟

فأجاب : الحمد لله . اذا لم تكن الجارية مرهونة عند أهل الدين الثاني : لم يكن لأهل هذا الدين اختصاص بها دون بقية الغرماء . باتفاق المسلمين . فكيف يكون إذا كان قد وفاها من الدين الذي لغيرهم ؛ فان العدل فى الوفاء بين الغرماء بعد الحجر على المفلس واجب باتفاق الأئمة . واما قبل الحجر ففيه نزاع .

وسئل رحمه الله

عن رجل له دين على انسان ، فوجد ولده راكباً على فرس ، فأخذ الفرس منه ، فحضر المديون الى صاحب الفرس ، فطالبه صاحب الدين بدينه ، فقال له : خذ هـذه الفرس عندك حتى أوفيك دينك ، فقال له صاحب الدين : لي عندك فضة ، مالي عندك فرس ، وهـذا حيوان ، والموت والحياة بيد الله سبحانه وتعـالى ، فقال له المديون : أبرأك الله من هـذه الفضة فمها حدث كان في دركي ، فقعدت عنـد صاحب الدين أياماً يعلفها ويسقيها ، ولا يركبها ، فاسقطت الفرس ميتة ، لم تستهل بقضاء الله وقـدره ، فجـاء رجل آخر غـير المديون ادعى ان الفرس له ، وطالب بسقط الفرس . فقـال صاحب الدين : أنـا لا أعرفك ، ولالك معي كلام ، وأحلف لك أني ما ركبت الفرس ، ولا ركبها احد عندي ، ولا ضربتها . فهل يجب عـلى صاحب الدين ؟ أو عـلى الذي ارهن الفرس قيمة السقط ، أم لا ؟ وكم يكون قيمة السقط ؟

فأجاب : اذا قبضت الفرس من مالـكها بغـير حق فله ضمان مـا نقصت ، وهو تفاوت ما بين القيمات ، فان كان المستولى عليها غاصبا متعديا

فقرار الضمان عليه ، وان كان مغروراً ولم يتلف بسبب منه فقرار الضمان على الأول الذي غره ، وضمن له الدرك . والله أعلم .

وسئل

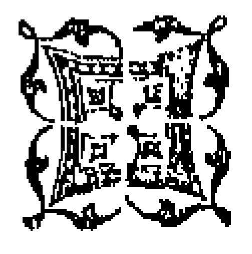
عن رجل تحت يده رهن على دين ، ثم باعه مالكه ، فأراد المرتهن ان يثبت عقد الرهن ، ويفسخ البيع ، فعلى من يدعى ؟

فأجاب : بيع الرهن اللازم بدون اذن المرتهن لا يجوز ، وللمرتهن ان يطلب دينه من الراهن المدين ان كان قد حل ، وله ان يطلب عود الرهن ، أو استيفاء حقه منه . وان شاء طالب البائع له . وان شاء طالب المشترى له لكن ؛ المشترى ان كان مغرورا فقرار الضمان على البائع ، يجب عليه ضمان اجرة المبيع . وان كان عالماً بصورة الحال فهو ظالم ، عليه ضمان المنفعة .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل أرهن حياصة فاستعملها المرتهن ، فقطع سيرها ، وعدم طلبها ؟

فأجاب : ان كانت نقصت باستعمال المرتهن ، فعليه ضمان ما نقص بالاستعمال ، والله سبحانه اعلم .



باب الضمان

سئل رحمه الله

عن رجل ضامن معينا ، وقد طلبه غريمه بالمال ، ولم يكن للضامن مقدرة ، وقد ادعى غريمه عليه ، وادعى الاعسار . فهل يحتاج الى بينة ؟ أو القول قوله مع يمينه ؟

فأجاب : إذا كان الضامن لم يعرف له مال قبل ذلك وادعى الاعسار ، فالقول قوله مع يمينه في ذلك ، ولا يحتاج إلى إقامة بينة . وهذا هو المعروف من مذهب الشافعي ، واحمد ، وغيرهما ، وهو قول طائفة ؛ من الحنفية فيما ذكروه عن مذهب أبي حنيفة . وحكى منع ذلك ايضا بل هو حقيقة مذهبه ، فانه لا يحوجه الى بينة إذا تبين ان الحال على ما ذكروا . والله أعلم .

وسئل

عن رجل ضمن آخر بدين فى الذمة بغير إذنه ، فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : نعم يصح ضمان ما فى الذمة بغير إذن المضمون عنه ، ويطالب المستحق للضامن ؛ لكن اذا قضاه بغير إذن الغريم . فهل له أن يرجع بذلك على المدين ؟ فيه قولان للعلماء . قيل : يرجع ، وهو قول مالك ، واحمد فى المشهور عنه . وقيل : لا يرجع ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل تحت حجر والده ، وضمن بغير رضا والده ، ضمن أقواماً مستأجرين بستاناً أربع سنين . وتفاصلوا من الاجارة التى ضمنهم ، وقد فضل عليهم شيء كتب عليهم به حجة بغير الاجارة ، وقد طلب الضامن لهم . فهل يجوز طلبه بعد فسخ الاجارة ؟

فأجاب : الحمد لله . ان كان ضمنهم ضماناً شرعيا بما عليهم من

الدين ، فلصاحب الحق ان يطالب الضامن بذلك الحق ، او بما بقى منه ، وليس له أن يطالب بغير ما ضمنه . وان كان تحت حجر أبيه لم يصح ضمانه . وللضامن أن يطلب الغرماء إذا طلب .

وسئل رحمه الله

عن رجل ضمن أملاكا فى ذمته . وقد استحقت ، ولم يكن معه دراهم . وله موجود ملك يحرز القيمة وزيادة . فهل لصاحب الدين أن يعتقل الضامن قبل بيع الموجود ؟ أم لا ؟ واذا اعتقل الضامن وسأل خروجه مع ترسيم أو تسليم الملك لمن يبيعه حتى يستوفى الغريم ؟

فأجاب : اذا بذل بيع ماله على الوجه المعروف لم يجز عقوبته بحبس ولا غيره ؛ فان العقوبة إما ان تكون على ترك واجب او فعل محرم ، وهو اذا بذل ما عليه من الوفاء لم يكن قد ترك واجبا ؛ لكن ان خاف الغريم أن يغيب ، أو لا يفى بما عليه ؛ فله أن يحتاط عليه ؛ إما بملازمته ، وإما بعائن فى وجهه . والترسيم عليه ملازمة .

ومتى اعتقله الحاكم ثم بذل بيع ماله ، وسأل التمكين من ذلك يمكنه من ذلك ؛ اما أن يخرج مع ترسيم ، واما ان يوكل من يبيع

الملك ويسلمه ، إذا لم يمكن ذلك إلا بخروجه . ففي الجملة لا تجوز عقوبته بحبس مع عدم تركه الواجب ؛ لكن يحتاط بالملازمة .

وسئل

من ضامن على أن دواب قوم تنزل فى خان البراة ، وله على الناس وظيفة على نزولهم وعلفهم ، فزاد في الوظيفة ؟

فأجاب : ليس للضامن ؛ لا في الشريعة النبوية ، ولا في السياسة السلطانية ، تغيير القاعدة المتقدمة ، ولا أن يحدث على الناس مالم يكن عليهم موضوعا بأمر ولاة الأمور ؛ بل الواجب منعه من ذلك ، وعقوبته عليه ، واسترجاع ما قبضه من أموال الناس بغير إذن .

وأما حكم الشريعة . فانه ينزل صاحب الدابة حيث أحب ، ما لم تكن مفسدة شرعية ، ويعلفها هو ولا يجبر على ان يكترى لها ، او يشترى من أحد ، ولو اكره على ذلك فلا يجوز أن يؤخذ منه زيادة على ثمن المثل ؛ بل أخذ الزيادة بمنزلة لحم الخنزير الميت حرام من وجهين . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن يكتب ضمان الأسواق وغيرها من الكتابة التى لا تجوز فى الشرع ، هل على الكاتب إثم ؟ فانه يكتب ويشهد على من حضر بما يرضى ، فان كان لا يجوز فان الكتاب لا يخلون من ذلك . فهل يأثمون بذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : ضمان السوق ، وهو ان يضمن الضامن ما يجب على التاجر من الديون ، وما يقبضه من الأعيان المضمونة ضمان صحيح ، وهو ضمان ما لم يجب ، وضمان المجهول ، وذلك جائز عند جمهور العلماء ، كمالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل . وقد دل عليه الكتاب كقوله : (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) . والشافعي يبطله ، فيجوز للكاتب والشاهد أن يكتبه ويشهد عليه ، ولو لم ير جوازه ؛ لأنه من مسائل الاجتهاد ، وولي الأمر يحكم بما يراه من القولين

وسئل

عمن ضمن رجلا ضمان السوق باذنه، فطلب منه فهرب حتى عجز عن إحضاره، وغرم بسبب ذلك أموالا، فهل له ان يرجع عليه بما خسره في ذلك ؟

فأجاب : له الرجوع فيما أنفقه بسبب ضمانه، إذا كان ذلك بالمعروف .

وسئل رحمه الله

عن رجل ضمن رجلا فى الذمة على مبلغ ، وعند استحقاق المبلغ مسك الغريم الضامن، واعتقله في السجن ، فطلب الغريم صاحب الدين ، فأخـذه واعتقله ، وبقي الضـامن والمضمون فى الحبس . فهـل يجوز اعتقال الضامن ؟

فأجاب : مذهب أبى حنيفة ومحمد والشـافعي والامام أحمـد ان للغريم أن يطلب من شاء منهما ، فاذا استوفى لم يكن له مطالبة . وله أن يطالبهما جميعاً .

وسئل

عمن طلب بمال على ولده ، فتغيب الولد ، فطلب من جهة والده ؟ .

فأجاب : إذا لم يكن ضامنا ولده ، ولا له عنده مال ، لم تجز مطالبته بما عليه ؛ لكن إن أمكن الوالد معاونة صاحب الحق على إحضار ولده بالتعريف بمكانه ونحوه لزمه ذلك ، والا فلاشيء عليه . ولا تحل مطالبته بشي من جهته . وعلى ولي الأمر كف العدوان عنه .

وسئل

عن كاتب عند أمير ، واقترض الأمير من انسان ، فالزمه الأمير بالغصب ان يضمن في ذمته ، وضمنه ، والكاتب تحت الحجر من والده . فهل يلزمه ما ضمنه ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : إذا ثبت أنه ضامن باقرار وبينة ، او خطه : لزمه ما ضمنه ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم « قضى ان الزعيم غارم » . فان ثبت أنه كان محجوراً عليه ، غير مستقل بالتصرف لنفسه : لم يصح ضمانه ؛

ولكن لا يفسد العقد بمجرد دعواه الحجر . وإن قال : ان المضمون له يعلم أني كنت محجوراً علي ، فله تحليفه ، وكذلك إذا ادعى الاكراه . فله تحليف المضمون له .

وسئل رحمه الله

عن ضامن يطلب منه السلطان على الأفراح التى يحصل فيها بعض المنكرات : من غناء النساء الحرائر للرجال الأجانب ، ونحوه . فان أمر السلطان بابطال ذلك الفعل أبطله ، وطالب الضامن بالمال الذي لم يلتزمه إلا على ذلك الفعل : لأن عقد الضمان وجب لذلك الفعل والمضمون عنه يعتقد ان ذلك لم يدخل فى الضمان ، والضامن يعتقد دخوله ؛ لجريان عادة من تقدمه من الضمان به ، وان الضمان وقع على الحالة والعادة المتقدمة .

فأجاب : ظلم الضامن بمطالبته بما لا يجب عليه بالعقد الذي دخل فيه ، وان كان محرماً أبلغ تحريماً من غناء الأجنبية للرجال ؛ لأن الظلم من المحرمات العقلية الشرعية ، وأما هذا الغناء فانما نهي عنه لأنه قد يدعو إلى الزنا ، كما حرم النظر إلى الأجنبية ؛ ولأن فيه خلافاً شاذا ؛ ولان غناء الاماء الذي يسمعه الرجل قد كان الصحابة يسمعونه فى

العرسات ، كما كانوا ينظرون الى الاماء لعدم الفتنة فى رؤيتهن ، وسماع أصواتهن ، فتحريم هذا أخف من تحريم الظلم ، فلا يدفع أخف المحرمين بالتزام أشدهما .

وأما غناء الرجال للرجال فلم يبلغنا أنه كان فى عهد الصحابة . يبقى غناء النساء للنساء في العرس ، واما غناء الحرائر للرجال بالدف فمشروع فى الافراح ، كحديث الناذرة وغناها مع ذلك .

ولكن نصب مغنية للنساء والرجال : هذا منكر بكل حال ؛ بخلاف من ليست صنعتها ، وكذلك أخذ العوض عليه . والله أعلم .

وسئل

عن رجل ضمن فى الذمة ، وهو من المضمون ؛ والضامن متزوج ابنة المضمون ، فأقام الضامن فى السجن خمسة أشهر ، وأنفق ثلاثمائة درهم . فهل يلزم المضمون النفقة التى انفقها فى مدة الاعتقال ؟ .

فأجاب : نعم ما ألزم الضامن بسبب عدوان المضمون ؛ مثل ان يكون قادراً على الوفاء ، فيغيب حتى أمسك الغريم للضامن ، وغرمه ما غرمه ؛ كان له ان يرجع بذلك على المضمون الذي ظلمه .

وسئل رحمه الله

عن جماعة ضمنوا شخصاً لرجل ، وكان الضامن ضامنا وجه المضمون في حبس الشرع . فهل يلزمهم باحضاره الى بيته ؟ .

فأجاب : إذا سلمه إليه فى حبس الشرع برىء بذلك ، ولم يلزمه إخراجه من الحبس له ؛ لكن المضمون له يطلب حقه منه ويستوفيه بحكم الشرع حينئذ ، وان كان فى الحبس . وللحاكم ان يخرجه من الحبس حتى يحاكم غريمه ، ثم يعيده إليه . ولا يلزمه إحضاره إليه وهو فى حبس الشرع عند أحد من أئمة المسلمين .

وأجاب أيضا : اذا سلمه ضامن الوجه الذي ضمنوه ضمان احضار فى حبس الشرع ؛ فقد برئوا من الضمان ، وكان لأهل الحق الذي عليه ان يستوفوا حقهم منه حينئذ ، وان احتاجوا الى الدعوى عليه مكنوا من اخراجه الى مجلس الحكم ، والدعوى عليه . هذا مذهب ائمة المسلمين كمالك ، واحمد ، وغيرهما .

وسئل

عن جمال ربط جماله فى الربيع ، ولكل مكان خفراء ، ثم سرق من الجمال جمل ، ولم يكن أحد من الخفراء حاضراً بائتاً ؛ فهل يلزمه شيء ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . اذا كانوا مستأجرين على حفظهم فعليهم الضمان بما تلف بتفريطهم . والله أعلم .

وسئل قدس الله روحه

عن صبي مميز استدان ديناً ، وكفله أبوه ، وثلاثة أخر باذنه ، ثم غاب أبوه فطلب صاحب الدين من أحد الكفلاء المال ، وألزمه بوزنه . فهل لهذا الذي وزن المال ان يرجع بما وزنه على الصبي ، او على مال أبيه الغائب ، وعلى رفاقه فى الكفالة ، ام يروح ما وزنه مجانا ؟ .

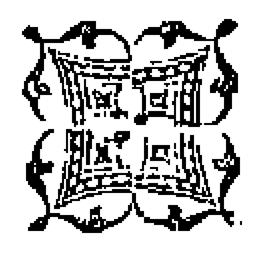
فأجاب : له ان يرجع على من كفله ؛ فان كفالة أبيه له تقتضى

انـه تصرف باذن ابيــه ، فيلزمه الدين ، وتصح كفالته . وان كان فى الباطن قد استدان لأبيــه ، ولكن ابوه أمره فالاستــدانة للاب ، وإلا فله تحليف الأب ان الاستدانة لم تكن له .

وسئل أبو العباس

عمن سلم غريمه الى السجان ، ففرط فيه حتى هرب ؟ .

فأجاب : إن السجان ونحوه ممن هو وكيل على بدن الغريم : بمنزلة الكـفيل للوجه . عليه إحضار الخصم ، فان تعذر إحضاره ـــ كما لو لم يحضر المـكفول ـــ يضمن ما عليه عندنا ، وعند مالك .



باب الحوالة

سئل رحمه الله

عمن أحال بدين على صداق حال ، ثم ان المحيل قبض الدين من المحال عليه . فهل تصح الحوالة بذلك ؟ وهل يكون هذا القبض صحيحاً مبريا لذمة المحال عليه ؟ وهل للمحال مطالبة المحيل القابض لما قبضه ويرجع ؟ .

فأجاب : الحمد لله . نعم ! تصح الحوالة بشروطها ، وليس للمحيل له قبض المحال به بعد الحوالة ، ولا تبرأ ذمة المحال عليه بالاقباض لها ، إلا ان يكون بأمر المحال .

وللمحتال ان يطلب كل واحد من المحال عليه ليعاد منه في ذمته ومن القابض دينه بغير إذنه . وان كان قبض الغاصب بغير حق ؛ بمنزلة غصب المشاع ، فان التعيين بالغصب كالقسمة ، فما له ان يطالب الغاصب بالقسمة .

وللمحتال عليه أن يرجع على المحيل بما قبضه منه بغير حق ؛ لكن للخصم تحليف المقر له ، ان باطن هذا الاقرار كظاهره . والله أعلم .

آخر المجلد التاسع والعشرون

فهرس
المجلد التاسع والعشرين

الصفحة	الموضوع
٢٦ ــ ٣٩	أصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره وأحمد موافق له
٢٧	أفقه الناس في البيوع وفي المناسك وفي الصلاة وأجمعهم لذلك
٢٧	الامام أحمد موافق لكل واحد منهم في الاغلب
٢٧ ــ ٣٠	الحيل على الربا نوعان (١) أن يضما الى أحد العوضين ما ليس بمقصود
٢٨ ، ٢٩	(٢) ان يضما الى العقد المحرم عقدا غير مقصود
٣٠	العينة ، التورق
٣١ ، ٣٢	بيع الحب والثمر في قشره
٣٣ ــ ٣٦	بيع المقاثي والمباطخ والمغيبات في الارض
٣٧	اذا بدى الصلاح في شجرة أو حديقة فهل يجوز بيع الجميع
٣٨ ، ٣٩	هل صلاح النوع صلاح لسائر الانواع
٤٠ ، ٤١	قد يكون للعالم في المسألة او في النوع الواحد من المسائل قولان في وقتين
٤٠	قد يكون أهل الخبرة أعلم من الفقهاء في الامور الحسية والعادية التي لم يباشروها
٤١ ــ ٤٣	هل لازم المذهب مذهب
٤٣ ، ٤٤	الفرق بين أهل العلم وأهل الاهواء في التأثيم
٤٥ ، ٤٦	ما يوقع الناس في الحيل المبتدعة
٤٦ ، ٤٧	حكمة تحريم بعض الاعيان والتصرفات
٤٦	(انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر) الآية
٤٧ ، ٤٨	الحكمة في النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها
٤٩ ، ٥٠	وضع الجوائح وتعليل ذلك
٥٠ ، ٥١	« لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه العاهة »
٥٢	« استسلف من رجل بكرا » الحديث
٥٢	تأجيل الديون الى الحصاد والجذاذ
٥٣ ، ٥٤	عقد النكاح بدون مهر ، تحديده
٥٤ ، ٥٥	ما صالح عليه النبي أهل خيبر وأهل نجران
٥٥ ــ ٧٨	فصل في استئجار الارض التي فيها شجر او مساكن والتفصيل

الصفحة	الموضوع
	فى ذلك
٥٦	اذا استكرى دارا فيها نخلات أو شجر
٥٦	اذا ابتاع عبدا له مال
٥٦–٥٨،٨٢–٨٦	اذا ابتاع أرضا او شجرا فيها ثمر أو زرع لم يدرك
٥٧،٥٨،٧٧،٨٢–٨٦	أحاديث فى النهى عن بيع الثمار حتى يبدو فيها الصلاح
٦١ – ٦٤	الاحتيال على الجمع بين استئجار الارض والشجر
٦٢	الجمع بين السلف والاجارة
٦٢ ، ٦٣	« لا يحل سلف وبيع »
٦٤ ، ٦٥	(فمن اضطر غير باغ ولا عاد) الآية
٦٧ – ٧٠	معنى قول ابن عمر القبالات ربا
٧١ ٧٢	اذا كان فى تفريق الصفقة ضرر جاز الجمع بينهما
٧٢	اذا تعذرت القسمة وجب على الشريك البيع أو الاجارة
٧٣ –٧٨	استئجار الظئر للبن
٧٧ ، ٧٨	اكراء البهائم لمن يعلفها ويسقيها ويحلبها
٧٩ – ٨٨	اذا جمع بين بيعه الثمر واكرائه الارض للسكنى والمقصود أحدهما أو كلاهما
٨٧ ، ٨٨	« النهى عن المعاومة وعن المخابرة والمزارعة وكراء الارض »
٨٨ – ١١٧	فصل حرم بعض العلماء المساقاة والمزارعة ونحوهما
٩١ – ٩٤	عذر من منع منهما ما جاء فى النهى عن المخابرة وعن كراء الارض
٩٤	حجة من يجوز المؤاجرة وينهى عن المزارعة
٩٥ – ٩٧	من جوزهما وحجته
٩٧ ، ٩٨	تأويل من أبطل المساقاة والمزارعة للاحاديث
٩٨ – ١٠٦	دلالة القياس على جوازهما
١٠٠	المزارعة أحل من المؤاجرة
١٠١ – ١٠٣	جواز المضاربة
١٠٣ – ١٠٥	الاجارة على ثلاث مراتب ، ما يشترط فيها
١٠٥ ، ١٠٦	قياس العكس
١٠٦ ، ١١٧	الجواب عما احتجوا به من الاحاديث – كحديث رافع – على منع المزارعة والمؤاجرة مطلقا

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع
١٤٧ ـ ١٥٠	« الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا والمسلمون على شروطهم » الحديث وسنده
١٥٠ ، ١٥١	الاصل فى الافعال العادية والاعيان عدم التحريم
١٥٣ ، ١٥٤	الاحكام الجزئية لم تشرع شرعا جزئيا بل كليا
١٥٥	الاصل فى العقود الرضا (ان لا أن تكون تجارة عن تراض منكم)
١٥٧ ـ ١٥٩	(وذروا ما بقى من الربا) العقود والقبوض الصادرة فى حال الكفر
١٥٩	اذا تعاقد المسلمون بينهم عقودا لا يعلمون تحريمها ولا تحليلها
١٦٠ ـ ١٦٥	« كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط » الحديث
١٦٤ ، ١٦٥	(ادعوهم لآبائهم) الآيات
١٦٦	متى يجوز العمل بالاستصحاب
١٦٦ ـ ١٦٨	هل يجوز استعمال العموم الذى لم يعلم تخصيصه أو علم تخصيص صورة معينة منها فيما عدى ذلك ...
١٧٠ ، ١٧١	« من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع »
١٧١ ـ ١٧٣	استثناء بعض المبيع أو بعض المنفعة
١٧١ ، ١٧٢	هل بيع الامة طلاقها
١٧٣ ـ ١٧٥	هل يجب الوطء ويتقدر
١٧٤	موجب عقد النكاح السلامة من العيوب
١٧٥ ـ ١٧٧	اذا شرط أحد الزوجين فى الآخر صفة مقصـــودة أو أنقص أو أزيد منها
١٧٧ ، ١٧٨	صلة ذى الرحم المحتاج أفضل من العتق ، وهل تجب الوصية له ؟ واذا وصى لاجنبى دونه ؟
١٧٨ ـ ١٨٠	الفرق بين الملك التام والناقص
١٨١ ـ ١٨٥	« وقال فصل العقود التى فيها نوع معاوضة أربعة أقسام »
١٨١	(١) الحلال من الجهتين (٢) الحرام من الجهتين
١٨١ ـ ١٨٤	(٣) الحرام من احدى الجهتين كاعطاء المؤلفة ورشوة الولاة ... وأهل الشر والظلم ونحوهم
١٨٣	« انى لاعطى رجالا وأدع من هو أحب الى منهم ... »

الصفحة	الموضوع
	لمقطع آخر الخ »
٢١٥ ــ ٢١٧	« سئل عن رجل له عين ماء جارية إذا باع منها اصبع مـــاء الخ »
٢١٦	اذا باع الماء بدون القرار ، اذا باع الارض ولم يذكر الماء هل يدخل ؟
٢١٦ ، ٢١٧	اذا بيع البئر والعين بكمالها أو جزء منها
٢١٧	هل فى وقف المشاع شفعة
٢١٧ ، ٢١٨	« سئل عن رجلين لهما إقطاع فى بلد فاختصما فى جواز بيع النبات »
٢١٨ ، ٢١٩	« الناس شركاء فى ثلاث ... »
٢١٩ ، ٢٢٠	« وقال وأما قوله : « الناس شركاء فى ثلاث الخ »
٢٢٠	« سئل عن قوم ينقلون النحل من بلد إلى بلد هل لأهل البلد أن يأخذوا منهم أجرة ما جنته النحل عندهم »
٢٢٠	على صاحب العسل العشر
٢٢٠	« ســئل عن امرأة باعت ملـكا لهـــا وهي لم تره لكن وصف لهـا .
٢٢١	« سئل عن رجل اشترى فولا لم يره »
٢٢٢	« سئل عن رجل يريد ان يبيع روحه »
٢٢٣	« سئل عن مملوك لشخص فى بلاد التتر يختار البيع في

الصفحة	الموضوع
	بلاد الشام بدون إذن أستاذه »
٢٢٣	« سئل عن كافر باع نفسه لمسلم »
٢٢٤	اذا دخل المسلم دار الحرب بغير امان واشترى منهم أولادهم
٢٢٤	اذا قهر اهل الحرب بعضهم بعضا او وهب بعضهم بعضا ...
٢٢٥	« سئل عمن اشترى عبداً فادعى انه حر ... »
٢٢٥ ـ ٢٢٧	« سئل عن بيع الجوز واللوز ... والمغيبات فى الأرض »
٢٢٦ ، ٢٢٧	هل تشترط الصيغة فى العقود
٢٢٨	« سئل عن رجل اشترى من رجل ستة وعشرين فدان قلقاس فجاء من زاد عليه فباعه »
٢٢٩	« سئل عمن هاجر من بلاد التتر فاشترى منهم مركوبا هل يلزمه دفع ثمنه إليهم »
٢٣٠	« سئل عن تاجر رسم له بأن لا يأخذ منه شيء على تجارته فباع المرسوم على تاجر آخر فلم يسافر فهل يلزمه أداء الثمن »
٢٣١	« سئل عن رجل باع سلعة مثلما يبيع الناس ثم تلفت السلعة المثلية وطلب منه اكثر من ذلك السعر »
٢٣٢ ، ٢٣٣	« سئل عن رجل أخذ سنة الغلاء غلة وقال قاطعنى فيها

الصفحة | الموضوع

الصفحة	الموضوع
٢٤٥	ما لا يحتاج ستيفاؤه الى اذن الحاكم
٢٤٦	اذا مات رجل في موضع لا وصى له ولا وارث ولا حاكم
٢٤٩ ، ٢٥٠	القول بوقف العقود
٢٥٠ ، ٢٥١	لو خان ناظر الوقف ووصى اليتيم والمضارب والشريك ثم تصرف مع ذلك صح تصرفه
٢٥٢ ــ ٢٦٣	« سئل عن المعلومات التي يؤخذ عليها المكس هل يحرم الشراء منها ... »
٢٥٣ ــ ٢٥٧	اذا ضمن الرجل نوعا من السلع على أن لا يبيعها الا هو ، وهل يكره الشراء منه
٢٥٤ ــ ٢٥٦	التسعير على الخبازين ونحوهم
٢٥٧ ــ ٢٥٩	ما تجوز فيه الرشوة
٢٥٩ ، ٢٦٠	اذا حجر السلطان المباحات ... وأمر ببيعها لم يحرم الشراء
٢٦٠ ــ ٢٦٣	اذا غصب من يطبخ له طعاما أو ينسج له ثوبا وعرف صاحبه أو لم يعرفه واختلط ماله بمال غصب
٢٦٢ ، ٢٦٣	اذا لم يجد صاحب اللقطة أو لم يجد البائع ليدفع له الثمن
٢٦٤ ــ ٢٦٧	« سئل عن مدينة لا يذبح فيها شاة إلا ويأخذ المكاس سقطها . . ويبيع ذلك ، فهل يحل شراؤه »
٢٦٥ ــ ٢٦٧	اذا تعامل اثنان معاملة يعتقد احدهم جوازها لم تحرم على الآخر
٢٦٧ ــ ٢٧٢	« سئل عن الأغنام التي يؤخذ مكسها من القصابين هل يحل شراؤها »
٢٧٢ ، ٢٧٣	« سئل عن معاملة من غالب اموالهم حرام كالمكاسين وأكلة الربا والمصورين ... »

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع
	أموال أهل الحرث
٣١٥ ــ ٣١٨	الورع ، ليس كل ما اعتقد فقيه انه حرام فهو حرام
٣١٦	النفل من غير الخمس
٣١٧ ، ٣١٨	اذا قال الامام من أخذ شيئا فهو له ولم تقسم الغنائم
٣١٨ ــ ٣٢٠	اذا عامل المسلم معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال جاز لغيره معاملته
٣١٩	اذا تعامل الكفار معاملات يعتقدون جوازها الخ
٣٢٠ ، ٣٢١	الحرام نوعان
٣٢١	اذا تعذر معرفة مالك المال صرف فى المصالح
٣٢٢	المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه
٣٢٣ ، ٣٢٤	الاصل فيما بيد المسلم أن يكون ملكا له أو وليا عليه
٣٢٤	لا شبهة فى معاملة المسلم المستور
٣٢٥	اذا أودع الظالم ماله عند من لم يعلم أنه غاصب فتلفت الوديعة
٣٢٥	اذا أطعم المال لضيف لم يعلم بالغصب فهل للمالك مطالبة الضيف
٣٢٦ ، ٣٢٧	أولاد الجارية من المغرور أحرار الخ
٣٢٧ ، ٣٢٨	هل المقبوض بعقد فاسد يفيد الملك
٣٢٨	قول بعض العلماء الشريعة تدور على ثلاثة أحاديث
٣٢٩ ، ٣٣٠	قوله ان وقعت المنصورة لما لم تقسم فيها الغنائم واختلفت فيها المغانم دخلت الشبهة
٣٣١	قول السائل لم قبل الدرهم التغيير الخ ؟

باب الشروط في البيع

٣٣٢	« سئل عن رجل اشترى جارية كتابية وشرط عليه أنها تصنع الخمر والنبيذ »
٣٣٣ ــ ٣٣٦	« سئل عمن اشترى دارا بألف وهي تساوي ألفين ثم أجرها المشتري على البائع مدة معلومة وهو بينهما بيــع أمانة هل

الصفحة	الموضوع

باب الخيار

الصفحة	الموضـــوع

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع
	بغبن عظيم الخ »
٣٩٨ ــ ٤٠٤	« سئل عن قول بعضهم إذا لم يجز للمشتري التصرف فتلفت قبل القبض يكون ضامناً لها ، وأن جواز التصرف والضمان متلازمان »
٣٩٩	اذا تلفت الدابة المستاجرة قبل التمكن من استيفاء المنفعة بها
٣٩٩ ، ٤٠٠	هل تجوز اجارة العين المؤجرة بأكثر من الاجرة
٤٠٤ ، ٤٠٥	« سئل عن رجل اشترى صبرة مجازفة ثم باعها قبل قبضها ولم يعلم بتلفها »
٤٠٦ ــ ٤١٠	« وقال فصل فى المقبوض بعقد فاسد »
٤٠٦	يجب الوفاء بالعقود الصحيحة ، بخلاف العقود الجائزة
٤٠٧	اذا ترك العامل أو المضارب العمل مع بقاء العقد
٤٠٧ ، ٤٠٨	ما ضمن فى العقد الصحيح ضمن فى الفاسد والعكس بالعكس
٤٠٨ ــ ٤١٠	اذا فسد المسمى فى النكاح والمغصوب
٤١١	« وقال ايضا : قاعدة في المقبوض بعقد فاسد »
٤١١ ــ ٤١٣	قد يعلم العاقد فساد العقد وقد لا يعلمه
٤١٣ ، ٤١٤	« وقال فصل إيجاب المسمى او مثله أقرب من إيجاب مثل العوض »
٤١٣ ، ٤١٤	ليس المؤجل كالحال ولو كان أحد العوضين فاسدا
٤١٥	« سئل عن رجل باع رجلا غلة غائبة فلم يجدها المشترى الخ »
٤١٦	« سئل عمن باع بيعا وجحد البيع وأشهد المشترى على

باب الربا

الصفحة الموضوع

باب بيع الاصول والثمار

باب السلم

الصفحة	الموضوع
٥٢٣ ـ ٥٢٥	رغبة الناس هى المؤثرة فى ارتفاع الاسعار وانخفاضها وكذلك العوض والقدرة
٥٢٦	« سئل عن رجل له عند رجل مائة وثمانون فهل يجوز ان يبيعها لرجل بمائة وخمسين »
٥٢٦	« سئل عن دين السلم إذا حل ولم يكن عنده وفاء هل يجوز بيعه عليه بزيادة على الثمن »
٥٢٧	« سئل عن الرجل يتدين ثم يعسر ويموت هل يطالب به »

باب القرض

الصفحة	الموضوع
٥٢٨	« سئل عن رجل أقرض لرجل الف درهم فطالبه فقال أنا أشتري منك صنفا بزائد على ان تصبر ستة شهور »
٥٢٩	« سئل عن إنسان يريد ان يأخذ من إنسان دراهم قرضا يعمر بها ملكه فكيف الطريق الحلال إلى ذلك »
٥٣٠	« سئل عمن أقرض رجلا قرضا وامتنع ان يوفيه إياه إلا فى بلد آخر الخ »
٥٣٠ ، ٥٣١	« سئل عما اذا أقرض رجل رجلا دراهم ليستوفيها منه في بلد آخر الخ »
٥٣١	« سئل هل يجوز قرض الدراهم المغشوشة وغيرها »

الصفحة	الموضوع

باب الضمان

الصفحة	الموضوع
	فهل له الرجوع عليه »
٥٥٠	« سئل هل للغريم ان يطلب من شاء من المضمون منه والضامن »
٥٥١	« سئل عمن طلب بمال على ولده فتغيب الولد فطلب من جهة والده »
٥٥١	« سئل من كاتب أمير ، واقترض الأمير من إنسان ، فألزمه الأمير ان يضمن فى ذمته ، وضمنه ، والكاتب تحت حجر والده »
٥٥٢	« سئل عن ضامن يطلب من السلطان على الأفراح التى يحصل فيها بعض المنكرات فان أمر السلطان بابطال ذلك وطالب الضامن بالمال الخ »
٥٥٣	غناء الرجال للرجال ، ونصب مغنية للنساء والرجال فى الافراح
٥٥٣	« سئل عما اذا لزم الضامن شيء بسبب عدوان المضمون »
٥٥٤	« سئل عن جماعة ضمنوا شخصا لرجل وكان الضامن ضامنا وجه المضمون في حبس الشرع فهل يلزمهم باحضاره إلى بيته »
٥٥٥	« سئل عن جمال ربط جماله فى الربيع ولكل مكان خفراء ثم سرق منها جمل الخ »

باب الحوالة



